

(١٣٠٥)

العموم والمجمل

مسائل وبيان

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"والمضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا أو قرينة تكلم أو خطاب فقولنا إلى لفظ احترازا من ألفاظ الإشارة وقولنا منفصل عنه احترازا من الموصولات وقولنا قرينة تكلم أو خطاب ليدخل ضمير المتكلم المخاطب.

والنص فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل هو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد.

وقيل ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في **العموم** فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق

وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء.

والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح.

والمجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء.

ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماة نحو قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.

والمبين هو ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه.

والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشركين .

والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل.

والمقيد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماة معنى زائد عليها نحو رجل صالح.

والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء نحو قم.

والنهي هو الموضوع لطلب الترك طلبا جازما .

والاستفهام هو طلب حقيقة الشيء .

والخبر هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته نحو زيد قائم .

الفصل السابع

الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما

فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي أربعة لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة وعرفية عامة كاستعمال

لفظ.

الدابة في الحمار وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة.." [1]

"باب بيان الفقه وأصول الفقه

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب، والمباح والمحظور، والمكروه؛ والصحيح والباطل. فالواجب ما تعلق العقاب بتركة كالصلوات الخمس والزكاوات ورد الودائع والمغصوب وغير ذلك. والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة. والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات. والمحظور ما تعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي. والمكروه ما تركه افضل من فعله كالصلاة مع الالتفات والصلاة في أعطان الإبل واشتمال الصماء وغير ذلك مما نهى عنه على وجه التنزيه. والصحيح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الجائزة والبيوع الماضية. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك غير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة.

فصل

وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة هاهنا خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض.

وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهي **والعموم** والخصوص **المجمل** والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم." [2]

"فصل

وكذلك **المجمل** من القول المفتقر إلى إضماره لا يدعى في إضماره **العموم** وذلك مثل قوله عز وجل:

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٤

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٦

﴿الحج أشهر معلومات﴾ ١ فإنه يفتقر إلى إضماره فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالحمل عليهما لا يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به لأن **العموم** من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا نكاح إلا بولي، ولا أحل المسجد لجنب ولا لحائض، ورفع القلم عن ثلاثة" . وما أشبهه مجملا منع من دعوى **العموم** فيه لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز أن يريد شيئا دون شيء فلا يجوز دعوى **العموم** فيه ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على **العموم** في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع وهذا كله خطأ لما بيناه من أن الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي **العموم** ولا يجوز حمله على موضع الخلاف لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف.

.

_

١ سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٧." [١]

"الكلام في **المجمل** والمبين

باب ذكره وجوه المبين

فأما المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمهفومه، فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر **والعموم**، فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿محمد رسول الله﴾ ١ وكقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾٢ ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ٣ وكقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل خمس شاة، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

فصل

وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٣٠

فصل

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ٤ وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٥وغير

–

١ سورة الفتح الآية: ٢٩.

٢ سورة الإسراء الآية: ٣٢.

٣ سورة الأنعام الآية: ١٥١.

٤ سورة التوبة جزء من الآية: ٥.

٥ سورة المائدة الآية: ٣٨.." (١)

"ذلك فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع. وقال أبو ثور وعيسى بن أبان **العموم** إذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره. وقال أبو الحسن الكرخي إن خص بدليل متصل لم يصر مجملا وإن خص بدليل منفصل صار مجملا وقال أبو عبد الله البصري إن كان حكمه يفتقر إلى شروط كآية السرقة فهي مجملة لا يحتج بها إلا بدليل وإن لم يفتقر إلى شروط لم يصر مجملا والدليل على ما قلناه هو أن **المجمل** ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولا يفتقر في معرفة المراد بها إلى غيرها فهي كغيرها من الآيات.

فصل

وأما ما يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وقد بينتها قبل هذا الباب فأغنى عن الإعادة." (٢)

"وهو قول أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي وهو قول المعتزلة. والثالث: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير بيان **العموم** وهو قول أبي الحسن الكرخي، ومن الناس من قال: يجوز ذلك في

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٤٨

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٤٩

الإخبار دون الأمر والنهي ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار، والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه ولأن تأخيرها لا يخل بالامتثال فجاز كتأخير بيان النسخ.." (١)

"فصل

ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ. فأما بيان **المجمل** فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج فكان في فعله بيان **المجمل** الذي في القرآن. وأما تخصيص **العموم** فكما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان في ذلك تخصيص عموم النهي. وأما تأويل الظاهر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم. وأما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن ذلك منسوخ.

فصل

وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء والأول أصح لأن الأصل في البيان هو القول: ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى إلا بدليل فكان القول أولى.." (٢)

"الخارج والكلي في الذهن . الثالث : أن الأجزاء متناهية ، والجزئيات غير متناهية . الرابع : أن الكل محمول على أجزائه ، والكلي على جزئياته (ودلالته) أي دلالة **العموم** (على أصل المعنى) دلالة (قطعية) وهذا بلا نزاع (و) دلالته (على كل فرد بخصوصه بلا قرينة) تقتضي كل فرد فرد . **كالعمومات** التي لا يدخلها تخصيص . نحو قوله تعالى ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ دلالة (ظنية) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم . واستدل لذلك بأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا ، ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا ، وذلك أن صيغ **العموم** ترد تارة باقية على عمومها ، وتارة يراد بها بعض الأفراد ، وتارة يقع فيها التخصيص ومع الاحتمال لا قطع ، بل لما كان الأصل بقاء **العموم** فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن . ويخرج بذلك

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٥٤

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٦٩

عن الآجمال ، وإن اقترن بالعموم ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم . فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه (نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾) ذكره ابن العراقي." [1]

"(و) يجوز أيضا (التدرج بالبيان) بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين . فيقال مثلا " اقتلوا المشركين " ثم يقال " سلخ الشهر " ثم يقال " الحربيين " ثم يقال " إذا كانوا رجالا " وقيل : يجوز ذلك في المجمل . وأما في العموم : فعلى الخلاف . وقيل : يجوز إذا علم المكلف فيه بيانا متوقعا . وقيل : لا يجوز مطلقا لأن قضية البيان أن يكمله أولا . واستدل للأول بوقوعه . والأصل عدم مانع (و) على المنع (يجوز تأخير إسماع مخصص موجود) عندنا وعند عامة العلماء . ومنعه أبو الهذيل والجبائي . ووافقا على المخصص العقلي . واستدل المجوزون بأنه يحتمل سماعه ، بخلاف المعدوم . وسمعت فاطمة رضي الله عنها ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ولم تسمع المخصص . وسمع الصحابة الأمر بقتل الكفار إلى الجزية . ﴿ ولم يأخذ عمر الجزية من المجوسي حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها منهم ﴾ رواه البخاري (ويجب اعتقاد العموم ، والعمل به في الحال) يعني قبل البحث عن مخصص عند أكثر أصحابنا . ومحله : إن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم ، وإلا فلا لمنع بيان تأخير تأخير التخصيص منه وقيل." [2]

"تعريفه : هو تثبيت الكلام وتقريره على حالته الأصلية من حيث الدلالة والمعنى .

ويكون بقطع احتمال التخصيص عن العام ونفيه ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ فسجد الملآئكة كلهم أجمعون ؟ (ص/٧٣) حيث إن "الملآئكة" جمع معرف بأل لغير العهد مفيد للعموم والعام يحتمل التخصيص ف " كلهم أجمعون " أكد معنى العموم وقرره ونفى احتمال التخصيص ؛ فهو بيان تقرير .

وبقطع احتمال المجاز عن الحقيقة ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ولا طائريطير بجناحيه ؟ (الأنعام/٣٨) فإن الطائر حقيقة في الحيوان ومجاز في كل سريع ولكن " جناحيه " قطع احتمال المجاز عن النص المذكور فصار بيان التقرير .

وبقطع احتمال التقييد عن المطلق ، نحو قوله تعالى؟: ؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ؟ (النساء/٤٣) حيث إن الماء منفي مطلقا في النص ، والتحول إلى التيمم بالصعيد عند فقده قرر إطلاقه وقطع احتمال

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٣١٠/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٩١/٢

جواز الوضوء بالماء المقيد .

حكمه : يصح تأخيره عن وقت الخطاب .

(٢) بيان التغيير

تعريفه : هو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره وهو عكس بيان التقرير ، ويرادف التأويل عند الجمهور .

ويكون بتقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبحمل الحقيقة على المجاز وقد ذكر كل ذلك في مبحثه .

والتعليق بالشرط نحو قوله تعالى؟ : ؟ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيآتكم ؟ (الأنفال /٢٩) .

حكمه : جواز تأخيره عن وقت الخطاب في حالة التخصيص بالمنفصل والتقييد ، وعدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط .

(٣) بيان التفسير

تعريفه : هو بيان **المجمل** ، والمشترك .

حكمه : يصح وروده متراخيا عن وقت الخطاب.

(٤) بيان التبديل

هو النسخ عند الجمهور ، ويأتي في آخر الباب .

(٥) بيان الضرورة

تعريفه : إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

أنواعه :." [١]

"مسئلة وجوب البحث عن المخصص (أشكل بنقل الإجماع فيها) أي في مسئلة وجوب البحث عن المخصص (بخلاف هذه) فإنه نقل فيها الخلاف والمجمع عليه لا يكون مختلفا فيه (فإن قيل) الإجماع المذكور كيف يصح فإنه (إن اشتهر المجاز أعني الخصوص) فإن اللفظ الموضوع للعموم إذا أريد به البعض كان مجازا لا محالة (فلا إجماع على التوقف) حينئذ بل يعمل بالخصوص بلا توقف (وإلا) أي وإن لم يشتهر ذلك فيه (فكذلك) لا إجماع على التوقف أيضا لوجوب العمل بالحقيقة حينئذ وهي **العموم** (فالجواب قد يقع التردد فيه) أي

---

(١) تلخيص الأصول للزاهدي، ص/٢٨

في الخصوص باشتباه القرائن (والمزاحمة) أي مزاحمة ما يوجب الاحتمال (فيلزم حكم **المجمل**) وهو التوقف إلى أن يظهر المراد منه بطريقه (وهو) أي التردد باعتبار احتمال الخصوص (ثابت في خصوص هذه الحقيقة بسبب) ما تقرر من أنه (ما من عام إلا وقد خص) حتى هذا العام أيضا بقوله – (إن الله بكل شيء عليم) – ونحوه (وجوابه) أي جواب الإجمال بناء على القول بالاشتراك أو الوقف في ذلك (بطلان الاشتراك والوقف كما تقدم) في البحث الثاني والله سبحانه هو الموفق

مسئلة

(نقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص) ومن ناقليه الغزالي والآمدي وابن الحاجب (وهو) أي النقل المذكور صحته (إما لعدم اعتبار قول الصيرفي) وهو أنه يتمسك به ابتداء ما لم يظهر مخصص (لقول إمام الحرمين أنه) أي قول الصيرفي (ليس من مباحث العقلاء بل صدر عن غباوة وعناد وأما لتأويله) أي قول الصيرفي كما ذكر العلامة الشيرازي (بوجوب اعتقاد **العموم** قبل ظهور المخصص فإن ظهر) المخصص (تغير) اعتقاد **العموم** (وإلا) أي وإن لم يظهر (استمر) اعتقاد **العموم** واعترض عليه المصنف رحمه الله بقوله (وقد يقال الفرق) بين الاعتقاد والعمل بإيجاب الاعتقاد قبل البحث وعدم تجويز

تيسير التحرير ج:١ ص:٢٣٠." [(١)]

"التعيين محتاجا إلى البيان (لنا) على الأول (استدلال الصحابة به) أي بالعام المخصوص

تيسير التحرير ج:١ ص:٣١٣

بمبين مع التكرار والشيوع وعدم النكير من أحد منهم فكان إجماعا (ولو قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا وفلانا فترك) إكرام أحد ممن عداهما (قطع بعصيانه) فدل على ظهوره في **العموم** (ولأن تناول الباقي بعده) أي التخصيص (باق وحجيته) أي العام (فيه) أي الباقي (كان باعتباره) أي التناول (وبهذا) الدليل الأخير كذا ذكره الشارح والصواب أن المعنى وبهذا المجموع كما سيظهر (استدل المطلق) لحجيته (ويدفع) استدلال

---

(١) تيسير التحرير، ٢٦٧/١

المطلق به (باستدلالهم) أي الصحابة (والعصيان) بترك ما علق بالعام المخصوص كلاهما

(في المبين والحجة فيه) أي الباقي (قبله) أي التخصيص إنما كان (لعدم الإجمال)

فلا يكون حجة في المخصوص بمجمل لتحقق الإجمال حينئذ (وبقاؤه) أي التناول إنما هو

أيضا (في المبين لا **المجمل**) قال (فخر الإسلام والعام عنده كالخاص) في قطعية الدلالة كما

تقدم قال والحالة هذه (للمخصص شبه الاستثناء لبيانه) أي المخصص (عدم إرادة المخرج)

مما تناوله العام كما أن الاستثناء كذلك (و) شبه (الناسخ) بصيغته (لاستقلاله) بنفسه في الإفادة

(فيبطل) المخصص (إذا كان مجهولا) قال الشارح أي متناولا لما هو مجهول عند

السامع (للثاني) أي لشبه الناسخ (ويبقى العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول) وعدم

تعدي جهالته إلى المعلوم لكونه مستقلا بخلاف الاستثناء فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام

فهما بمنزلة كلام واحد فيؤثر جهالة المستثنى في المستثنى منه فيتوقف على البيان للإجمال

(ويبطل الأول) أي العام (للأول) أي لشبهه بالاستثناء لتعدي جهالته إليه كما في استثناء

المجهول (وفي) المخصص (المعلوم شبه الناسخ) من حيث كونه مستقلا (يبطله) أي العام (

لصحة." (١)

"محل حكم المخصص (في نحو وحرم الربا) من قوله - ٢ وأحل الله البيع ٢ - (للعلم بحل

البيع قلنا أن علموه) أي المخاطبين الربا (نوعا معروفا من البيع) كما يعرفه اليوم (فلا

إجمال) لمعلوميته (وإلا) أي وإن لم يعلموه إلى آخره (فكحرم بعض البيع) أي فهو مجمل يتوقف

العمل به على البيان مع اعتبار حقيقة المراد به (وإخراج سارق أقل من) مقدار قيمة

(المجن) المشار إليه في حديث أيمن لم تقطع اليد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا

في عن المجن وثمنه يومئذ دينار كما أشار إليه بقوله (مدعى كل معلومية كمية

ثلاثة أو عشرة) عطف بيان لكمية (فليس) تخصيص عموم الآية به (منه) أي

من التخصيص **بالمجمل** فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق (أو) سلمنا أنه منه

لكنهم (توقفوا أولا) في العمل بآية السرقة (حتى بان) مقدار قيمة المجن (على

الاختلاف) فعملوا بها عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في أظهر رواياته يقطع إذا سرق ثلاثة

دراهم أو ربع دينار وعندنا بعشرة دراهم (وقوله) أي قول فخر الإسلام في التخصيص

---

(١) تيسير التحرير، ٣٨٢/١

بالمعلوم يبطل **العموم** لصحة تعليله (وبالتعليل لا يدري قدر المتعدي إليه إن أراد) به لا يدري ذلك (بالفعل) أي وقت التعليل (ليس بضائر) الأولى فليس أي لا يضر شيء من الأحوال (إلا إذا لزم في حجيته) أي الكلام المخصوص (في الباقي تعين عدده) أي الباقي (لكن اللازم) في حجيته فيه (تعين النوع والتعليل يفيده) أي يعين النوع (لأنها) أي العلة لإخراج البعض حينئذ (وصف ظاهر منضبط فما تحققت فيه) من المندرج تحت العام (ثبت خروجه وما لا) يتحقق فيه (فتحت العام) باق (أو) أراد أنه (قبله) أي قبل التعليل (أي بمجرد علم المخصص) أي بالعلم به من غير أن يتعين الوصف المعلل به بعد (يجب التوقف) في الباقي (للحكم." (١)

" الخطأ عليه والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم ومجموع الأمة والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل والفعل لا يدل إلا مع القول فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية

والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها وهي الأوامر والنواهي وإما في عوارضها إما بحسب متعلقاتها وهي **العموم** والخصوص أو بحسب كيفية دلالتها وهي **المجمل** والمبين والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض

فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب **العموم** والخصوص

ثم النظر في **العموم** والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي والنظر في **المجمل** والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه

فلا جرم قدمنا باب **العموم** والخصوص على باب **المجمل** والمبين ." (٢)

" فهذه أبواب طرق الفقه

وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو باب التراجيح

وأما باب كيفية حال المستدل بها فالذي ينزل حكم الله تعالى به إن كان عالما فلا بد له من الاجتهاد وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين وإن كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء وهو باب المفتي والمستفتي

---

(١) تيسير التحرير ، ١/٣٨٤

(٢) المحصول للرازي، ١/٢٢٤

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية

فهذه أبواب أصول الفقه

أولها اللغات وثانيها الأمر والنهي وثالثها **العموم** والخصوص ورابعها **المجمل** والمبين وخامسها الأفعال وسادسها الناسخ والمنسوخ وسابعها الإجماع وثامنها الأخبار وتاسعها القياس وعاشرها التراجيح وحادي عشرها الاجتهاد وثاني ." (١)

" الله شهيد

سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن المراد بالبيان في هذه الآية البيان الذي اختلفنا فيه وهو بيان **المجمل** **والعموم** فلم لا يجوز أن يكون المراد به إظهاره بالتنزيل غاية ما في الباب أن يقال هذا مخالفة الظاهر لكن نقول يلزم من حفظ هذا الظاهر مخالفة ظاهر آخر وهو أن الضمير الذي في قوله ثم إن علينا بيانه راجع إلى جميع المذكور وهو القرآن ." (٢)

"كتاب التأويل

قد تقدم بيان أقسام الألفاظ في البيان فأما النص فلا يسقط إلا بأزيد منه وأقوى

وأما الظاهر فيسقط بمثله وأما **المجمل** فلا اعتبار به وأما **العموم** إذا ثبت فهل يخصه ما هو أدنى منه أم لا

اختلف الناس في ذلك على أقوال كثيرة وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ونكشف قناع التأويل بالإشارة حتى يقع غاية الوضوح نهاية العبارة في عشرين مسألة

المسألة الأولى في بيان المحكم والمتشابه

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال كثيرة بيناها في كتاب المشكلين

فمنهم من قال إنها آيات الوعيد ومنهم من قال إنها آيات القيامة ومنهم من قال إنها أوائل السور ومنهم من قال إنها الآيات التي تمتنع بظاهرها على الله تعالى كآية المجيء والإتيان وغيرها

والصحيح إن المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما افتقر إلى غيره مما فيه شبهة منه أو من سواه إلى المحكم لأنه الأم التي إذا رد إليها الولد علم نفس

---

(١) المحصول للرازي، ٢٢٦/١

(٢) المحصول للرازي، ٢٨٣/٣

قال الله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشبهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ." [1]

"ومثال هذا النوع قد نجده في المناظرة الشرعية، فقد اعترض ابن حزم على المالكية جواز أخذهم بمقتضى حديث ابن عباس(١) مع اعتقادهم في فروعهم أن "ما عدا الطعام جائزا بيعه قبل أن يستوفي...(٢)، وهذا استدلال خاطئ لأن المالكية لا يقولون بمضمونه عند قياسهم على غير الطعام "فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقر أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به

الاعتراض الثاني: القول بموجب الدليل والمنازعة في مقتضاه(٣):

هذان الاعتراضان ينصبان على اللغة، ولذلك فالاعتراضات في هذا المحور تخص النص والظاهر والعام **والمجمل** وتكون على هذا الشكل الثنائي(٤):

-قد يحمل المعلل دليله على النص فيعترض عليه المسائل بحمله على الإجمال أو الاحتمال.

-وقد يحمل المعلل دليله على الظاهر بالوضع فيعترض عليه المسائل على الظاهر بالعرف أو الدلالة.

-قد يحمل المعلل دليله على المعنى الظاهر، فيعترض عليه المسائل بحمله على ما هو أظهر منه(5).

-قد يحمل المعلل دليله على **العموم** لتناول محل النزاع، فيعترض عليه السائل بدعوى الإجمال ومنع دعوى تناول محل النزاع.

-قد يحمل المعلل دليله على الإجمال لحاجته لذلك، فيعترض عليه السائل بمنع الإجمال(٦).

الاعتراض الثالث: الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة:

الاعتراض بدعوى المشاركة اعتراض صحيح، ولذلك كان من حق السائل "..أن يدعي المشاركة"(٧)، وهي اعتراض السائل بنفس دليل المعلل "حد الاشتراك في الدلالة- مساواة الخصم خصمه فيما يورده على التنافي"(٨).

---

(١) - وهي عند الباجي سبعة. انظر المنهاج في ترتيب الحجاج.

(٢) - وهي عند الباجي سبعة. انظر المنهاج في ترتيب الحجاج.

(٣) -نفسه ٧/١٥٠.

(٤) -جمع الباجي بين هذين الاعتراضين لأنهما يخصان اللغة واللغة الاحتمالية.

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/٨٦

(٥) –الكافية في الجدل : م. الجويني ٢٢٤–٢٢٥.

(٦) –الكافية في الجدل : م. الجويني ٩٦.

(٧) –نفسه ١١٣.

(٨) –نفسه ٦٨.." [١]

" والآخر ما يرد من حكيم أو ما هو طريق إلى ورود ذلك من حكيم كالاجتهاد وما يرد من حكيم ضربان أحدهما مستنبط كالقياس والآخر غير مستنبط وما ليس بمستنبط ضربان أحدهما أقوال والآخر أفعال والحكيم الصادر عنه الأقوال إما أن يكون حكيما لذاته وهو الله سبحانه وإما أن يكون حكيما لأنه معصوم من الخطأ وهو ضربان أحدهما آحاد الأنبياء والآخر جماعة الأمة والأقوال إما أن تكون أصلا في الافادة وإما أن تكون تابعة لغيرها في الافادة كالحروف التي إنما تغير فوائد الأسماء والأفعال فتحصل فوائدها متراخية أو متعقبة وما يكون أصلا في الافادة إما أن يفيد معنى مقترنا بزمان وهو الأفعال وإما أن يفيد معنى غير مقترن بزمان وهو الأسماء ويدخل في الأفعال الأمر والنهي والأسماء إما أن تكون شاملة وإما أن تكون خاصة وإما أن تدل على طريق الإجمال أو لا على طريق الإجمال وهو **المجمل** والمبين ولا يخلو الكلام إما أن لا يفيد رفع حكم دليل شرعي أو يفيد ذلك وهو الناسخ وهذه الأفعال والأقوال نتكلم فيها على وجهين أحدهما كلام في غاية الاجمال من غير تعيين أصلا نحو أن نبين فوائدها وما ضعت له والآخر كلام أقل إجمالا من ذلك نحو أن ننظر هل الأقوال التي عرفنا فوائدها هي التي في القرآن والسنة فقط أو يضم إلى ذلك ما في كتب المتقدمين من الأنبياء ويدخل في ذلك أبواب سنذكرها

وأما كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام فالمرجع به إلى كيفية ترتيب الشروط والمقدمات التي معها يستدل بالأدلة على الاحكام الشرعية ويصح أن يحمل معها خطاب الحكيم إذا تجرد على حقيقته دون مجازه وعلى مجازه مع القرينة وذلك يوجب أن نتكلم في الحقيقة والمجاز ليصح أن نعلم ما حقيقة الأمر والنهي **والعموم** فيصح حمل ذلك على حقائقه وذلك يقتضي أن نقسم الكلام قسمة تنتهي إلى الحقيقة والمجاز ونتكلم في إثباتهما وحدهما ونذكر ما يفصل به بينهما ونذكر أحكامهما ونتبع الكلام في كيفية الاستدلال على الأحكام النظر في المستدلين على الأحكام هل هم مصيبون على اختلافهم أم ." [٢]

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/١٧٥

(٢) المعتمد، ١/٧

" لا فحصلت أبواب أصول الفقه هذه أقسام الكلام وذكر الحقيقة والمجاز وفوائد الحروف والأمر والنهي **والعموم** والخصوص **والمجمل** والمبين والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وطرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة وصفة المفتي والمستفتي وإصابة المجتهدين باب ترتيب أبواب أصول الفقه

أعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها وكان الأمر والنهي **والعموم** من طرق الفقه وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي **والعموم** ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز وجب تقديم أقسام الكلام وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة ثم الحروف لأنه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر فلذلك قدمت عليها ثم نقدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب لأنه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها وفي إجمالها وتفصيلها ونقدم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي ثم نقدم الخصوص **والعموم** على **المجمل** والمبين لأن الكلام في الظاهر اولى بالتقديم من الخفي ثم نقدم **المجمل** والمبين على الأفعال لأنهما من قبيل الخطاب ولأن **المجمل** **كالعموم** في أنه يدل على ضرب من الإجمال فجعل معه وتقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ لأن النسخ يدخل الأفعال ويقع بها كما يدخل الخطاب ونقدم النسخ على الإجماع لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله صلى الله عليه دون الاجماع ونقدم الأفعال على الاجماع لأنها متقدمة على النسخ والنسخ متقدم على الاجماع ولأن الأفعال كالأقوال في انها صادرة عن النبي صلى الله عليه و سلم وإنما ." (١)

" الحقيقة من المجاز ونذكر أحكام الحقيقة وأحكام المجاز ونؤخر الكلام في هل يصح أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقتان إلى **المجمل** لأن ذلك لم يصح فاللفظ المفيد لهما مجمل محتاج إلى بيان ولو صح أن يراد بها كان ذلك من قبيل **العموم** فأما ما يريده الحكيم بخطابه إذا أفاد في اللغة والعرف والشرع فوائد مختلفة فنذكره عند كيفية الاستدلال بخطاب الحكيم لأن هناك نذكر الشروط التي معها يجب أن يريد المتكلم ما يريد الحكيم وهناك نذكر ما يريد الحكيم من هذه الوجوه باب إثبات الحقائق المفردة والمشتركه

---

(١) المعتمد، ١/٨

اعلم أن في اللغة الفاظا مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة وألفاظا مفيدة للشيء ولخلافه وضده حقيقة على طريق الاشتراك أما الأول فلا شبهة فيه ولو لم يكن في اللغة حقيقة لم يكن فيها مجاز لأن المجاز هو ما أفيد به غير ما وضع له وفي ذلك كونه موضوعا لشيء لو عبر به عنه لكان حقيقة فيه ولو لم يكن في اللغة حقيقة ولا مجاز لكان الكلام قد خلا منهما وذلك محال وأما الثاني فقد ذهب إليه أكثر الناس ومنع منه قوم قالوا لأن الغرض بالمواضعة تمييز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام فلو وضعوا لفظة واحدة لشيء ولخلافه على البدل لم يفهم بها أحدهما وفي ذلك نقض الغرض بالمواضعة ودليل جواز ذلك أنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ويخفي كون الاسم موضوعا لهما من جهة قبيلتين فيفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البدل وأيضا فإن المواضعة تابعة للأغراض وقد يكون للانسان غرض في تعريف غيره شيئا مفصلا وقد يكون غرضه بأنه يعرفه مجملا مثال الاول أن يشاهد زيدا سوادا ويريد أن يعرف عمرا أنه شاهد ." [١]

" تجمعوا بين الأختين وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية

وكذلك قال عثمان رضي الله عنه ومعلوم أن قوله أو ما ملكت أيمانكم مخصوص منه البنت والأخت واحتج ابن عباس بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير وإن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط

واحتج عيسى بن أبان بأن **العموم** المخصوص قد صار مجازا بالتخصيص فخرج أن يكون له ظاهر فلم يجز التعلق بظاهره ولأن **العموم** المخصوص يجري مجرى أن يقول الله سبحانه اقتلوا المشركين ثم يقول لا تقتلوا بعض المشركين فكما يمنع ذلك من التعلق بالظاهر فكذلك غيره من التخصيص والجواب عن الأول أنه إن أراد **العموم** صار مجازا من حيث لم يرد به بعض ما تناوله فذلك صحيح ولا يمنع من التعلق به فيما عدا المخصوص لأنه متناول له على وجه الحقيقة وإن أراد به أنه مجاز فيما عدا المخصوص فليس بصحيح لأنه متناول لذلك في أصل الوضع على أنا قد بينا أنه يصح التعلق به سمي مجازا أو لم يسم مجازا والجواب عن الثاني هو أنهم جمعوا بين التخصيص المفصل والتخصيص **المجمل** بغير علة والفرق بينهما هو أن الله إذا قال أقتلوا المشركين ثم قال لا تقتلوا بعضهم أو قال لم أرد بعضهم ولم يبين ذلك البعض كان من يريد قتله من المشركين يتناوله قوله اقتلوا المشركين فلم بأن يدخل تحت أحد الظاهرين أولى من أن يدخل تحت الآخر ولو قال لا تقتلوا اليهود أمكننا أن نقتل بالآية من أريد منا لأن كل مشرك إن علمنا

---

(١) المعتمد، ١/١٧

يهوديا أدخلناه تحت المخصص وإن علمناه غير يهودي علمناه خروجه من التخصيص وأنه مراد بالآية ." (١)

" باب في ذكر ألفاظ تستعمل في الكلام في **المجمل** والبيان

فمن ذلك **المجمل** والبيان والمبين والمفسر والمفصل والنص والظاهر

أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومن ذلك قولهم أجملت الحساب وعلى هذا يوصف **العموم** بأنه مجمل بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به ويمكن أن يقال **المجمل** هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلا لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس هو بمتعين في نفسه بل أي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده أو الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقول الله سبحانه أقيموا الصلوة يفيد وجوب فعل يتعين في نفسه غير شائع

وأما البيان فانه يكون عاما ويكون خاصا أما العام فهو الدلالة تقول بين لي فلان كذا وكذا بيانا حسنا وبيانا واضحا فتوصف دلالته وكشفه بأنه بيان ويقال دللت فلانا على الطريق وبينته له فلما اطرد ذلك كان حقيقة

وأما الخاص فهو ما يتعارفه الفقهاء وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ويدخل في ذلك بيان **العموم** والمحكي عن شيخينا أبي على وأبي هاشم رحمهما الله أن البيان هو الدلالة وأرادا بذلك البيان العام وقال الشيخ أبو عبد الله إن البيان هو العلم الحادث ." (٢)

" سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به بغيره وكان يسمي **المجمل** نصا وبهذا حده الشيخ أبو الحسن وذكر قاضي القضاة أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به واعلم أن النص يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط أحدها أن يكون كلاما والآخر أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه وإن كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها والآخر أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرا غير مجمل وأما اشتراط كون النص عبارة فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمي نصوصا وأما اشتراط ظهور دلالته فلأن المفهوم من قولنا إن العبارة نص في هذا الحكم أنها تفيده على جهة الظهور ولأن النص في اللغة مأخوذ من الظهور ومن ذلك قولهم منصة العروس لما ظهرت وارتفعت وأما اشتراط

---

(١) المعتمد، ٢٦٨/١

(٢) المعتمد، ٢٩٣/١

إفادة ما هو نص فيه فقط فلأن الإنسان إذا قال لغيره اضرب عبيدي لم يقل أحد إنه قد نص على ضرب زيد من عبيده لما أفاده وأفاد غيره ويقال إن كلامه نص في ضرب جملة عبيده لما لم يفد سواهم فاذا ثبت أن هذا هو المعقول من النص وجب بأن يحد بأنه كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه فإن قيل أليس يقال إن الله قد نص على وجوب الصلاة وإن كان قوله أقيموا الصلاة مجملا قيل إنه ليس بمجمل في إفادة الوجوب وإنما هو مجمل في إفادة الصلاة ولا يجوز أن يسمى مع البيان نصا في إفادة الصلاة لأن قولنا نص عبارة عن خطاب واحد دون ما يقترن به ولأن البيان قد يكون غير لفظ وقولنا نص عبارة عن الأقوال

وأما الظاهر فهو ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره وهو مفارق للنص من هذه الجهة ويشاركه في وجوب كونه كلاما وفي اختصاصه بالكشف ونفي **العموم** وقال قوم إن الظاهر هو ما ظهر المراد به وظهر فيه غير المراد إلا أن المراد أظهر والأول أصح لأن الكلام متى وضح المراد به فقد ظهر سواء كان محتملا لغيره أن لم يكن محتملا لغيره ." [١]

" يدل على ذلك إلا قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وأن الأمر على الفور وقد أجاب قاضي القضاة عن ذلك بأن هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذي أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير ولقائل أن يقول الوجه الذي أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل بدلالة هذا الأمر وأجاب أيضا بأن المراد بذلك هوالقرآن لأنه هو الذي يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الله تعالى باب في تأخير البيان عن وقت الحاجة

اعلم أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق إذ لا سبيل له والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها باب في تأخير البيان عن وقت الخطاب

ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان **المجمل** **والعموم** عن وقت الخطاب ومن الفقهاء من اختار بيان **المجمل** دون بيان **العموم** وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن رحمه الله ومنهم من اختار

---

(١) المعتمد، ٢٩٥/١

تأخير بيان الأمر دون الخبر ومنع شيخانا أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب أمرا كان أو خبرا وأجازوا تأخير بيان النسخ ." (١)

" فلم يجز أن يخاطبوا به وليس كذلك خطاب العرب بالمجمل لأن العربي يفهم به شيئا ما لأن قول الله سبحانه أقيموا الصلاة قد فهم به الأمر بشيء وإن لم يعرف ما هو قيل إن جاز أن يكون اسم الصلاة واقعا على الدعاء ويريد الله سبحانه غيره ولا يبين لنا جاز أن يكون ظاهره قوله أقيموا لأمر ولا يستعمله في الأمر ولا يبين لنا ذلك وفي ذلك مساو إياه لخطاب الزنج لأنا لا نفهم به شيئا أصلا وإن كان قد أراد إفهامنا في الحال فلا يخلو إما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره فإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل وإن أراد الثاني فقد أراد ما لا سبيل لنا إليه وهذه الدلالة تتناول العام المستعمل في الخصوص والمطلق المفيد للتكرار المنسوخ والأسماء المنقولة إلى الشريعة والنكرة إذا أريد بها شيء معين لأن ذلك مستعمل في خلاف ظاهره ولا يلزمنا إذا أشعرهم بالنسخ أو بالتخصيص أو بتعيين النكرة لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا للشيء على طريق الجملة فلا يعزى ذلك بفعل الجهل ولا يكون تكليفا لما لا سبيل إليه بل إنما يفيد أنه قصد المتكلم إفهامه للجملة إن قيل أليس مع أن العموم خطاب لنا في الحال لا يجوز الإقدام على اعتقاد استغراقه عند سماعه بل لا بد من أن نقيس الأدلة السمعية والعقلية فننظر هل فيها ما يخصه أم لا فان لم يوجد فلم نجده قضينا باستغراق العموم وليس فقد الدليل هو لفظ فيقال لنا جوزوا أن يكون المراد غير ظاهره وإن وجدنا دليلا على التخصيص وكان عقليا فهذا يمتنع فيه ايضا وإن كان سمعيا فاما أن لا نجد في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره أو ننتهي إلى دليل سمعي لا يكون في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره فلم يلزمنا ما ألزمناهم من التوقف وقتا بعد وقت إلى غير غاية فهذا هو القول في المسألة الأولى

فأما إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك بأن يقول المتكلم بالعموم اعلموا أنه مخصوص ولا يبين ما الخارج منه أو يقول جوزوا ." (٢)

" وأنه يبين له ذلك فيما بعد

ومنها قولهم ليس في تأخير بيان المجمل إغراء بالجهل ففارق تأخير بيان العموم ولمخالفهم أن يقول إنه وإن فارقه من هذه الجهة فإنه لا يمتنع أن يختص بكونه عبثا إذا تأخر بيانه على حسب ما يذكرونه

---

(١) المعتمد، ٣١٥/١

(٢) المعتمد، ٣١٧/١

ومنها قولهم لو قبح تأخير البيان لقبح تأخير الزمان القصير وإن عطف جملة من الكلام على جملة أخرى ويبين الأولى عقيب الثانية ولقبح البيان بالكلام الطويل ولمخالفهم أن يقول إنما يحسن تأخير مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبا يرجو فيه السامع زيادة شرط وتقييد بصفة وهذا غير حاصل في الزمان القصير ولهذا جاز أن يتكلم الإنسان بما لا يفهم ثم يبينه بعد زمان قصير ولا يجوز قياسا على ذلك أن يبينه بعد زمان طويل والكلام وإذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة الواحدة فبيان الجملة الأولى عند آخر الكلام يجري مجرى بيانها عقيبها وأما الفعل الطويل والكلام الطويل فانما يجوز وقوع البيان بهما مع إمكان البيان بالكلام القصير إذا كان في ذلك زيادة مصلحة ومعلوم أنه يحسن بيان ما لا يفهم به شيء أصلا بمثل ذلك ولا يجوز قياسا عليه تأخير بيانه الزمان الطويل

ومنها قولهم لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه فقد تبين المكلف وذلك يقتضي قبح الخطاب إذا لم يتبينه المكلف وإن بين له وسواء أتى في ذلك من قبيل نفسه أو من قبيل غيره ألا ترى أن الإنسان يسقط تكليفه إذا مات سواء أماته الله أو قتل نفسه ولمخالفهم أن يقول إنما قبح تأخير البيان لأن فيه فقد التمكين من التبين لا فقد التبين وهذا غير قائم إذا بين له فلم يتبين لتقصير منه في النظر وأما الميت فإنما سقط عنه التكليف لفقد تمكنه من الفعل سواء قتل نفسه أو أبطل الله سبحانه حياته وعلى أن ذلك منتقض بدنو حال الفعل لأنه لا يجوز أن لا يبين له وإن كان لو بين له فلم يتبين لم يوجب ذلك قبح التكليف ولا قبح البيان

ومنها قولهم لو قبح تأخير بيان **المجمل** لكان وجه قبحه أنه لا يمكن ." (١)

" لأن النسخ لا يجوز أن يتناولها ويجوز فيما بعدها أن يكون غير مراده في ذلك شكنا فيما أريد منا من الصلاة في الجمع المستانفة وعلى أنا نجوز أن يأمر الله سبحانه المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل فلا يكون مراده بالخطاب وفي ذلك شكنا فيمن أريد بالخطاب وهذا هو تخصيص لم يتقدمه بيان

وأما ما استدلوا به من جهة الكتاب جواز تأخير البيان فأشياء

منها قوله عز و جل إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ومعنى قرأناه أنزلناه عليك لأنه قال فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ولا يمكن أن يعقب الإتباع إلا لإنزال القرآن وقال بعد ذلك ثم إن علينا بيانه وثم للتراخي دل على أن البيان إنما يجب متراخيا عن الإنزال والجواب أن قوله سبحانه ثم إن

---

(١) المعتمد، ٣٢٣/١

علينا بيانه يرجع إلى جميع المذكور وهو القرآن وجميعه لا يحتاج إلى بيان ويجب صرف البيان ها هنا إلى غير ما اختلفنا فيه فليس هم بأن يحملوا البيان ها هنا على بيان **المجمل** **والعموم** لأن الظاهر من إطلاق اسم البيان بأولى من أن نتمسك بالظاهر من رجوع الكناية إلى جميع القرآن ويكون البيان ها هنا إظهاره بالتنزيل أو نحمله على البيان المفصل لأنا نجيز تأخيره على ما بيناه ويجوز أن يكون قوله ثم أن علينا بيانه يتراخى عن فائدة قوله إن علينا جمعه وقرآنه فكأنه يجمعه في اللوح المحفوظ ثم ينزله ويبينه وذلك متراخ عن الجميع

ومنها قوله عز و جل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه والجواب أن ظاهر ذلك يمنع من تعجيل نفس القرآن لا بيانه ومعنى ذلك لا تعجل بأداء القرآن عقيب سماعه حتى لا يختلط عليه سماعه بأدائه

فأما ما استدلوا به على أن البيان قد تأخر لأشياء ." [1]

" على كثير من المذاهب دلالة شرعية فكما جاز أن يكلف طلب أحدهما بالخاطر جاز مثه في الآخر

واحتج الأولون بأشياء

منها أنه لو أسمع الحكيم غيره العام دون الخاص لكان قد أغراه بالجهل وهو اعتقاد استغراقه وإباحة ذلك وهذا قبيح والجواب أنه يلزم عليه أن يكون قد أغراه بالجهل إذا كان المخصص عقليا وعلى أن لا يكون مغريا له بالجهل إذا أشعره بالمخصص وأخطر ذلك بباله وخوفه من ترك طلبه

ومنها أنه لو اسمعه من دون الخاص لجرى مجرى خطاب العربي بالزنجية والجواب أن ذلك دعوى والفرق بينهما أن العربي لا يفهم الزنجية ولا يتمكن من فهمها إذا لم يكن من يفسرها له وليس كذلك من خوطب بالعام ويجوز كون المخصص في الشرع وما قالوه يلزمهم مثله إذا كان المخصص عقليا

ومنها أنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ **والمجمل** دون البيان والجواب أنه يجوز ذلك إذا أشعره بالناسخ والبيان وكان أبو على ربما سوى بين إسماع **العموم** من دون المخصص وبين إسماع المنسوخ من دون الناسخ وربما لم يجز ذلك في **العموم** وأجازه في الناسخ والأولى التسوية بينهما في المنع والجواز

(١) المعتمد، ٣٢٥/١

ومنها انه لو اسمعه العام دون الخاص للزم المكلف الوقف حتى يفحص عن المخصص وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف والجواب أنه يلزم مثله في المخصص العقلي وأيضا فليس في ذلك دخول في قول أصحاب الوقف لأن أصحاب الوقف يقفون في **العموم** مع علمهم بتجرده عن القرائن ونحن لا نقف فيه والحال هذه

ومنها قولهم إن الإنسان يلزمه العمل بما يعلمه من الأدلة الشرعية ولا يلزمه طلبها ألا ترى أنه يلزمه أن يعمل على ما في عقله ولا يلزمه أن يتوقف ." (١)

" فعلها أبدا فان لم يرده أبدا مع اقتضاء الظاهر له كان ملبسا لأنه لم يدل في الحال على خلاف الظاهر ولو جاز تأخير بيان ذلك جاز تأخير بيان **المجمل والعموم** ولما كان في الإمكان تعريفنا تأبيد شريعة من الشرائع وأن كان قد أراد فعلها أبدا اقتضى ذلك وجوب فعلها أبدا ووجوب العزم على أدائها أبدا ووجوب اعتقاد وجوبها أبدا واستحقاق الثواب على فعلها أبدا فلو نهى الله سبحانه عنها في المستقبل لدل نهيه على أنه قد خفي عليه ما كان ظاهرا من وجوبها أو ظهر له ما كان خافيا من قبحها أو لأنه قصد النهي عما يعلمه حسنا والأمر بما يعلمه قبيحا وكل هذه الأقسام فاسدة والجواب أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار وإنما المقيد بالتأبيد إذا أفاد التأبيد بشرط الإمكان لا يجوز نسخه إلا أن يكون المكلف قد أشعر بالنسخ عند أمره وقيام الدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه و سلم يقتضي أن يكون قد اقترن بالأمر بالسبت الإشعار بالنسخ نحو أن يخبرهم لمجيء نبي إلى غير ذلك من وجوه الإشعار فاذا أشعر بالنسخ لم يكن قد أوهمنا الباطل لأنا مع الإشعار لا نقدم على اعتقاد التأبيد ولا تمتنع القدرة على تعريفنا بتأبيد الشريعة لأن طريق إعلامنا ذلك أن يخلى أمره المؤبد من بيان النسخ مفصلا ومن الإشعار به وقولنا في بيان **المجمل** الذي لا يعرف المراد به أصلا وفي بيان التخصيص كقولنا في بيان النسخ وقد تقدم شرح هذه الجملة عند الكلام في تأخير البيان فاذا أراد بالأمر المؤبد بعض ما تناوله ونهانا عما لم يرده لم يكن قد أمر بقبيح ولا نهى عن حسن ولا ظهر له ما كان خافيا ولا خفي عنه ما كان ظاهرا بل كان عالما فيما لم يزل بوجوب ما أمر به في وقته وقبح مثله في وقت آخر ولا يلزم استحقاق العقاب على ما استحق به الثواب وإنما يلزم استحقاق العقاب على مثل ما استحق به الثواب

---

(١) المعتمد، ٣٣٢/١

وأجاب قاضي القضاة عن قولهم إن الأمر بالفعل أبدا يقتضي الدوام فقال إنه لا يفيد الدوام لعلمنا أن التكليف ينقطع ولذلك لا يفهم من قول القائل لغيره لازم فلانا أبدا أو احبسه أبدا الدوام ولقائل أن يقول ". (١)

" أيضا في حال ورود **العموم** والخصوص والخطاب **المجمل** إلى تعرف صفة **المجمل** ومن لم يدخل تحت **العموم** وإنما يحتاج إلى ذلك عند الفعل فان قال يحتاج في تلك الحال إلى بيان صفة العبادة وتخصيص العام ليعلم أن من دخل تحت العام ممن لم يدخل تحته ليعلم صفة ما كلف فعدم بيان ذلك مخل بعلمه قيل وكذلك تأخير بيان النسخ يخل بعلمه أن العبادة دائمة

وأجاب بأن العبادة تنقطع بالعجز ولا يعلم متى يطرأ ولم يكن في ذلك إلباس فكذلك في النسخ فان قال قائل إن الأمر بالفعل هو كونه مشروطا بالتمكن قيل والأمر بالعبادة مشروط بكونها مصلحة فان قال إنما نعلم كونها مصلحة بالأمر فاذا كان الأمر مؤبدا كانت المصلحة مؤبدة قيل إنما علمنا كون الفعل مصلحة من حيث علمنا أن الحكيم لا يأمر بما ليس بمصلحة وكما علمنا ذلك فقد علمنا أنه لا يأمر عما لا يقدر عليه فان دل الأمر المؤبد على دوام المصلحة ليدلن أيضا على دوام التمكين ولقائل أن يقول إن الله عز و جل إذا أمرنا بفعل فقد أشعرنا فيه بجواز انقطاع التعبد به بالموت لأنا قد علمنا انقطاع التكليف فيه بالموت والعجز وجوزنا من جهة العادة وجود العجز ولو علمنا بالأمر ارتفاع الموت عنا كنا مغرين بالمعاصي فاذا جوزنا ذلك فقد حصل الإشعار بارتفاع العبادة في كل وقت ولو لزم على ذلك جواز تأخير بيان النسخ للزم جواز تأخير بيان **العموم** لأن الله سبحانه لو أمر جماعة بصلاة الظهر جاز أن يعجز بعضهم قبل الظهر فيعلم بذلك أنه سبحانه ما عناه بالخطاب وأنه عنى بعض من تناوله الخطاب ولم يدلنا على ذلك عند الخطاب ولم يلزم من ذلك أن يخاطب بالعام والفعل مصلحة لبعض من تناوله الخطاب دون بعض ولا يتبين ذلك عند الخطاب

وأجاب أيضا بأن بيان تأخير بيان النسخ هو تأخير بيان ما لم يرد بالخطاب مما لا يؤثر في تمكن المكلف من الأداء وليس كذلك تأخير بيان صفة العبادة وقد تقدم القوم منا في ذلك ." (٢)

" أجمعت الأمة على نسخ الآية لم يضف النسخ إليها ولكن إلى ما دلها إلى النسخ وإن لم يظهر لنا والجواب أن في ذلك تسليم لما نريده من المعنى وهو نسخ آية بسنة من غير أن يظهر لنا الوحي وإنما

---

(١) المعتمد، ٣٧٢/١

(٢) المعتمد، ٣٧٤/١

نازعتم في وصف السنة بأنها ناسخة وليس يمتنع أن يفارق السنة الإجماع لأن الأمة إذا أجمعت على حكم لم نقل إنه شرعها ولذلك لا يقال إنها نسخت الكتاب بقولها والشرع يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم فجاز أن يضاف النسخ إليه

واحتج المخالف بأشياء

منها قوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فوصفه بأنه يبين ونسخ العبادة هو رفعها ورفعها ضد بيانها والجواب أن نسخها هو بيان ارتفاعها وذلك بيان للمراد بالخطاب كالتخصيص هو بيان للعموم وإن أخرج بعض ما تناوله ولو لم يكن النسخ بيانا لم يكن في وصف الله عز و جل نبيه بأنه مبين ما يمنع من كونه على صفة أخرى غير البيان وهو كونه ناسخا والشيخ أبو هاشم رحمه الله يحمل قوله تعالى لتبين للناس لتظهر لهم ذلك وتؤديه وإذا حملها على ذلك استوعب جميع ما أنزل إلينا وإذا حمل على بيان **المجمل** لم يستوعبه فكان هذا التأويل أولى لمطابقته **العموم**

ومنها قوله عز و جل وإذا بدلنا اية مكان آية قالوا فأخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية والجواب أنه أخبر بأنه إذا بدل آية مكان آية قال قائلون كيت وكيت وليس في ذلك دليل على أنه لا يبدل الآية إلا بآية كما أنك إذا قلت إذا قصدت زيدا راكبا تكلم فينا الأعداء لا يدل على أنك لا تقصده إلا راكبا على أن ظاهر قوله عز و جل وإذا بدلنا آية مكان آية يتناول تبديل نص الآية لا حكمها ." [1]

"وهذا المذهب بأدلته مردود ؛ لأنه لا يعرف له قائل ، وتلك أمارة ضعفه ، كما أن الدليل الأول لا يقوي وجهتهم ؛ لأن العام الذي أريد به الخصوص خارج محل نزاعنا ..

وأن الدليل الثاني مرفوض : بأن العام لفظ واضح الدلالة على المراد به مع احتمال ورود التخصيص عليه ، **والمجمل** ليس كذلك ؛ لأنه اللفظ

(١) نعيم بن مسعود : هو الصحابي الجليل أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي – رضي الله عنه – ، صحابي جليل أسلم في وقعة الخندق وأوقع الخلاف بين اليهود والمشركين فتنازعوا ورحلوا عن المدينة ..

توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقيل : في وقعة الجمل .

أسد الغابة ٣٣/٥ والإصابة ٥٦٨/٣

---

(١) المعتمد، ٣٩٤/١

(٢) يراجع : أصول السرخسي ١٣٤/١ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٦٠٧/١ والتوضيح مع التنقيح والتلويح ٦٦/١ - ٧٠

(٣) يراجع أصول السرخسي ١٣٤/١

الذي لا تتضح دلالته إلا لاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد (١) .

الترجيح :

وبعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في دلالة العام أرى : أن المذهب الثالث القائل بالوقف مردود ؛ لجهل قائله وضعف أدلته ..

وأن المذهب الثاني القائل بأن دلالته قطعية حجته قوية وأدلته لها وجاهتها ، لكنني أقف عند احتمال التخصيص الذي غالبا ما يرد على العام ..

ولذا كان المذهب الأول عندي هو الأولى بالقبول والترجيح في أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية لا قطعية .

(١) يراجع أصول السرخسي ١٦٨/١

ثالثا : معيار العموم

ومعيار العموم : أي ميزان العموم .

أو هو : ما يعلم به كون اللفظ عاما أم لا ، وهو جواز الاستثناء .

نحو : " جاء الرجال إلا زيدا " ، وذلك لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه (الاستثناء) لوجب اندراجه تحت اللفظ (المستثنى منه) .." [١]

"الصلاتين في السفر " (١) ؛ فإنه يحتمل أنه جمعهما في وقت الصلاة الأولى ويحتمل أنه جمعهما في وقت الصلاة الثانية ، فلا يعم وقتيهما على معنى أنه - صلى الله عليه وسلم - جمعهما في الوقتين (٢) .

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/٢٩

وهذا القسم ـ وهو الفعل المثبت باعتبار تعدد أوقاته ـ هو محل النزاع ..

ولذا اختلف فيه الأصوليون على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا يقتضي **العموم** .

وهو ما عليه الجمهور ، واختاره الشيرازي (٣) والغزالي (٤) والآمدي (٥) وابن الحاجب (٦) وصدر الشريعة (٧) ، وأحد قولي الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (٨) .

واحتجوا : بأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز حمله على كل وجه يمكن وقوعه عليه ؛ لتساوي سائر الوجوه بالنسبة إلى محتملاته ، **والعموم** ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه ، بل الفعل كاللفظ **المجمل** المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ (٩) .

المذهب الثاني : أنه يقتضي **العموم** .

وهو أحد قولي الشافعي – رضي الله عنه – .

(١) أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسند بني هاشم برقم (١٧٧٨) .

(٢) يراجع : المحصول ٣٩٥/١ والإحكام للآمدي ٢٣٣/٢ وبيان المختصر ١٨٤/٢ ، ١٨٥

(٣) اللمع /١٦

(٤) المستصفى ٦٦/٢

(٥) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٢

(٦) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١١٨/٢

(٧) التوضيح مع التنقيح ١١١/١

(٨) البحر المحيط ١٦٨/٣

(٩) المستصفى ٦٣/١ ، ٦٤ بتصرف .

واحتج : بحديث ضرب العقل (١) على العاقلة في ثلاث سنين (٢) ..

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ، وهي

عامة في الذكر والأنثى ، فيضرب العقل على المرأة في ثلاث سنين ، وتلك أمارة **العموم** (٣) .
والراجح عندي : ما عليه الجمهور ، وهو : أن الفعل المثبت لا يقتضي **العموم** ؛ لقوة حجتهم ..." [1]
"الدليل الثاني : أن العام قبل التخصيص كان حجة في الباقي لأنه قد اقتضى الحكم قبل التخصيص في كل واحد من أفراده ، والباقي من جملة أفراده ، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فيكون حجة في الباقي ، وهو المدعى (٢) .
المذهب الثاني : أنه ليس حجة فيما بقي .
وإليه ذهب عيسى بن أبان (٣) وأبو ثور .
واحتجوا : بأن العام المخصص صار مجملا بعد التخصيص ؛ لأنه يكون حينئذ مجازا بالنسبة إلى الباقي ؛ لأن معنى **العموم** حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض ..
وإذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا في الباقي ، **والمجمل** لا يكون حجة بالاتفاق .
مناقشة هذا الدليل :
وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم بإجمال اللفظ عند تعدد المجازات إلا إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين أحدهما ، ولذا كان اللفظ متعينا للباقي ؛ لأنه مراد قبل التخصيص ، والأصل بقاء الشيء على

(١) أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وابن أبي شيبة ٤٨٢/٣ والبزار ٣٠٤/٢
ويراجع : تفسير القرطبي ٧٧/٥ ، ٧٨ وتفسير القرآن العظيم ٤٧٢/١ ، ٤٧٣
(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٢١٥/٢ ، ٢١٦ وبيان المختصر ١٤٥/٢ والتمهيد للكلوذاني ١٤٤/٢ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٣٢/١ وإحكام الفصول /٢٤٨
(٣) عيسى بن أبان : هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي ، فقيه العراق ..
من مصنفاته : العلل في الفقه ، إثبات القياس واجتهاد الرأي ، الحجج والشهادات .
توفي سنة ٢٢١ هـ .
طبقات الفقهاء للشيرازي /١٣٧ والأعلام ١٠٠/٥ والجواهر المضيئة ٦٧٨/٢ – ٦٨٠

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/١٠٧

ما كان عليه (١) .

المذهب الثالث : أنه حجة إن خص بمتصل كالشرط والصفة ، وإلا فلا .

وهو محكي عن الكرخي ومحمد بن شجاع الثلجي .." (١)

"ص -٣٠٩-...فإن قيل: كيف يكون المتشابه قليلا؟ وهو كثير جدا على الوجه الذي فسر به آنفا؛ فإنه قد دخل فيه من المنسوخ **والمجمل** والعام والمطلق والمؤول١ كثير، وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على تفاصيل كثيرة، ويكفيك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس حيث قال: "لا عام إلا مخصص؛ إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليما﴾ [البقرة: ٢٨٢]"٢.

وإذا نظر المتأمل إلى أدلة الشرع على التفصيل مع قواعدها الكلية ألفيت لا تجري على معهود الاطراد؛ فالواجبات من الضروريات أوجبت على حكم الإطلاق **والعموم** في الظاهر، ثم جاءت الحاجيات والتكميليات والتحسينيات فقيدتها على وجوه شتى وأنحاء لا تنحصر، وهكذا سائر ما ذكر مع العام.

ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل، ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح؛ لأن مثار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه. وإلى هذا؛ فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولا في معناه٣، ثم في

---

١ أي: قبل معرفة ما يقتضي تأويله، وإلا؛ فبعدها يكون محكما. "د".

وقال "ف": "سبق إدخاله في المحكم؛ فتأمل".

٢ لم أظفر به، وهو من كلام الأصوليين، وليس بمسلم لهم؛ كما تراه في "إجابة السائل" "ص٣٠٩ وما بعدها"، بل قال عنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "٦/ ٤٤٢": "من أكذب الكلام وأفسده"، وفي "٦/ ٤٤٤": "في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة"، ولذا شكك المصنف في ثبوت هذا الأثر عن ابن عباس، انظر "ص٣١٢، ٤/ ٤٨".." (٢)

"ص -٣٤٤-...المسألة الثالثة:

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين١؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص **العموم** بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان

---

(١) بلوغ المرام في ق و اعد العام، ص/١٩٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤٢٨/٦

المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن٢ المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه٣ الخاص،

---

١ انظر في ذلك: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣"، و"الإحكام" لابن حزم "٤/ ٦٧"، و"فهم القرآن" "٣٩٨" للمحاسبي، و"إعلام الموقعين" "١/ ٢٩"، و"تفسير القرطبي" "٢/ ٢٨٨"، و"الفوز الكبير في أصول التفسير" "ص١١٢-١١٣" للدهلوي، و"النسخ في دراسات الأصوليين" "٥٢١"، و"أحكام القرآن" "١/ ١٩٧"، ومقدمة محقق "الناسخ والمنسوخ" "١/ ١٩٧" لابن العربي، و"محاسن التأويل" "١/ ١٣"، و"الإتقان" "٢/ ٢٢" لنادية العمري، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" "ص٨٨-٩٠" لمكي بن أبي طالب.

٢ إنما قال "كأن"؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي أن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. "د".." [(١)]

"ص -٣٥٤-...تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]: إنه منسوخ١ بقوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية [النور: ٦٠]، وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾٢ [الأنعام: ١٢١]، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد [أن]٣ طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضا من باب التخصيص٤، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٦/٤٧٧

الأول، وفي الثاني بالعكس٥.

---

١ أخرج نحوه ابن جرير في "التفسير" "١٨/ ١٦٥"، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "ص٢٠٠"، وقال: "وكذلك قال الضحاك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز؛ فلا نسخ"، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "٢/ ٣١٧-٣١٨"، وقال مكي في "الإيضاح" "٣٦٦": "فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ".

٢ حكاه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" "ص١٤٥"، ومكي في "الإيضاح" "ص٢٦١" عن أبي الدرداء وعبادة، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "٢/ ٢١٤-٢١٥" عن عكرمة، وحكاه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "١٥٦" عن جماعة منهم الحسن وعكرمة، ورجحوا جميعا أن المراد بالنسخ إن صح؛ التخصيص.

٣ زيادة من "د" و"ط"، وسقطت من الأصل و"م" و"ف".

٤ في "ف": "تخصيص"، وقال: "لعله التخصيص"، وفي "ط": "تخصيص **العموم**"." (١)

"وانفرد في ذلك الشاطبي؛ فإنه لا يرى أصلا التخصيص بالمنفصل ولا بالمتصل؛ لأن اللفظ العام بوضعه الاستعمال يدل دون ما يدل عليه ذلك اللفظ بوضعه اللغوي، **والعموم** إنما يفيد بالاستعمال، ووجوه الاستعمالات كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، وهذه المقتضيات كالقرائن تعين على فهم المقصود من الألفاظ وتبين **المجمل**، وبهذا الفهم لا يكون إذ ذاك تخصيص بمنفصل، فالنصوص العامة التي وردت فيها مقتضيات أحوال ظاهرها أنها مخصصة للعموم ليست في الحقيقة مخصصة، بناء على هذه القاعدة: "المقصد الاستعمالي للفظ العام"، أو أن هذه المقتضيات وردت لبيان "فقه الجزئيات من الكليات العامة، لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة **العموم**".

ويجعل الأحكام العامة الواردة على سبب باقية على عمومها، وإنما الأسباب اقتضت أحكاما خاصة، يقول رحمه الله فيما مضى "١/ ٤٦٥": "ولا يخرج عن هذا -أي: إن الأحكام الكلية مشروعة على الإطلاق **والعموم**- ما كان من الكليات واردا على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة =." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٩٧/٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٥٥/٨

"١ تعلم أن المسألة آلت إلى أنه يقول: إن الذي يسمونه تخصيصا بالمتصل أو المنفصل ليس تخصيصا، وإن هذه العمومات وإن لم تبق بمعناها الوضعي الإفرادي الشامل لأكثر من المراد للشارع؛ فهي بحسب الاستعمال ومقاصد الشرع إنما تنطبق على ما يراد فقط، بحسب مقتضى المقام وقرائن الأحوال، وهي حقيقة فيما يراد لا مجاز، وأن هذه القرائن تعتبر كمبين المجمل لا كقرائن المجاز الذي يقتضيه القول بالتخصيص، وعليه فالمقدار الذي يتناوله العام المقصود للشارع لا يختلف على رأيه ورأي الأصوليين، والاعتداد بالعمومات القرآنية فيما أراده منها القرآن واحد، متى درجنا على القول بالحجية في الباقي الذي بالغ عليه، والقرائن العقلية والحسية وغيرها مما يسميه هو كبيان للمجمل ويسمونه مخصصا لا بد منها عند الطرفين؛ فإنا إذا قلنا: لا يعمل بالعام إلا بعد الاستقصاء عن المخصص؛ فكذلك نقول: لا يعمل بالمجمل إلا بعد التحقق من المبين؛ فأين هو إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها إلا على جهة التساهل وتحسين الظن على رأيهم، وعدم ذلك على رأيه؟ ثم أين الإخلال بجوامع الكلم على رأيهم، وعدم الإخلال بها على رأيه؟ مع أن المقدار الذي يتناوله العام واحد بعد التخصص أو بعد البيان، وكيف نقول على رأيهم بافتقار الجوامع إلى قرائن ومخصصات، ولا نقول بذلك فيها على رأيه؟ وقد قال بعد: "فالحق أنها على عمومها الذي يفهمه العربي الفهم المطلق على مقاصد الشرع"، فإذا ليست باقية على وضعها الإفرادي، ولا هي غير مفتقرة إلى فهم العربي المطلع على مقاصد الشرع لتكون قرينة له يفهم بها =." (١)

"ص -٣٣٤-...وأما الثالث؛ فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله.

وأما الرابع؛ فإنما١ وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي وإطراحهم السنن، لا من جهة أخرى٢، وذلك أن السنة كما تبين توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم؛ فتخرج كثيرا٣ من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى؛ صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره، جاهلا بالكتاب خابطا في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي الأخروية٤ أبعد على الجملة والتفصيل.

وأما ما احتجوا به٥ من الحديث، فإن لم يصح في النقل؛ فلا حجة به

---

١ في "ط": "فإنه".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٨/٦٢

٢ وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء؛ فإنه صحيح في ذاته، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم، وتقدم لك سقوط هذا الاعتراض من نفسه. "د".

٣ في الأصل: "جميعا".

٤ في نسخ "ف" و"م" و"ط": "في الأخروية".

٥ أي: على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة، وقوله: "لا يمكن فيه التناقض... إلخ" أي: فلا معنى لطرحه، وسواء أفرعنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده -عليه السلام- وعدم إقراره على الخطأ من الله، وأنه لا بد أن يرده إلى الصواب قبل العمل باجتهاده، أم قلنا: إنه لا يخطئ في الاجتهاد رأسا -وإن كان هذا أحسم للمادة وأولى في أنه لا يحكم حكما يعارض الكتاب- فلا معنى لاطراح السنة على أي تقدير. "د".." (١)

"ص -٢٣٧-...من فرض الجهاد حين قووا على عدوهم وطلبوا١ بدعائهم الخلق إلى الملة الحنيفية، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأنزل الله تعالى ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان: تارة القرآن، وتارة بالنسبة؛ فتفصلت تلك **المجملات** المكية، وتبينت تلك المحتملات، وقيدت تلك المطلقات، وخصصت بالنسخ أو غيره تلك **العمومات** ليكون ذلك الباقي المحكم قانونا مطردا وأصلا مستنا٢، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليكون ذلك تماما

________." (٢)

" يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلا قول الصحابي مقدما على القياس وهو الحق وأما التصرف في الأدلة من حيث **العموم** والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه من حمل **المجمل** على المبين وأشباه ذلك فقد سبق في بابه

فصل وأما الترجيح

فهو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام تقول هذه الدينار أو الدرهم

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٨/٤٧٤

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠/٣٥٢

راجح على هذا لأن الرجحان من آثار النقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك

وقال ابن الباقلاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البينات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما وكأنواع الأقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجيح ثابت ." (١)

" عن الأمور ابتداء بيان وإن لم يتقدم فيها إشكال وبهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي فذلك ضرب من البيان وهو بيان **المجمل** فقط

وإعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم كل ذلك بيان لأن جميع ذلك دليل وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعا دليل وبيان وهو كالنص نعم كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل وليس ببيان بل هو محتاج إلى البيان **والعموم** يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علما فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أريد به بيان الشرع لأن الفعل لا صيغة له

مسألة (في تأخير البيان)

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحق المروزي وأبو بكر الصيرفي وفرق جماعة بين العام **والمجمل** فقالوا يجوز تأخير بيان **المجمل** إذ لا يحصل من **المجمل** جهل وأما العام فإنه يوهم **العموم** فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مثل قوله فاقتلوا المشركين (التوبة ٥) فإنه إن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله **والمجمل** مثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام ١٤١) يجوز تأخير بيانه لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء وهو كما لو قال حج في

---

(١) المدخل، ص/٣٩٥

هذه السنة كما سأفصله أو أقتل فلانا غدا بآلة سأعينها من سيف أو سكين وفرق طوائف بين الأمر والنهي وبين الوعد والوعيد فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد

ويدل على جواز التأخير مسالك الأول أنه لو كان ممتنعا لكان الاستحالته في ذاته أو لإفضائه إلى مجال وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز وهذا دليل يستعمله القاضي في مسائل كثيرة وفيه نظر لأنه لا يورث العلم ببطلان الإحالة ولا بثبوت الجواز إذ يمكن أن يكون وراء من ذكره وفصله دليل على الإحالة لم يخطر له فلا يمكن أن يكون دليلا لا على الإحالة ولا على الجواز فعدم العلم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة وكذلك عدم العلم بدليل الإحالة لا يثبت الجواز بل عدم العلم بدليل الإحالة لا يكون علما لعدم الإحالة فلعل عليه دليلا ولم نعرفه بل لو عرفنا انتفاء دليل الإحالة لم يثبت الجواز بل لعله محال وليس عليه دليل يعرفه آدمي فمن أين يجب أن يكون كل جائز ومحال في مقدور الآدمي معرفته

الثاني أنه إنما يحتاج إلى البيان للامتثال وإمكانه ولأجله يحتاج إلى القدرة والآلة ثم جاز تأخير القدرة وخلق الآلة فكذلك البيان وهذا أيضا ذكره القاضي وفيه نظر لأنه إنما ينفع لو اعترف الخصم بأنه يحيله لتعذر الامتثال ولعله يحيله لما من تجهيل أو لكونه لغوا بلا فائدة أو لسبب آخر وليس في تسليمه تعليل القدرة والآلة بتأتي الامتثال ما يلزمه تعليل غير به

الثالث الاستدلال على جوازه بوقوعه في القرآن والسنة قال الله تعالى فإذا قرأناه فتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه (القيامة ١٨) وثم ." [1]

" الحصاد فالتسوية بينهما تعسف وظلم

الجواب الثاني أنا نجوز للنبي عليه السلام أن يخاطب جميع أهل الأرض من الزنج والترك بالقرآن ويشعرهم أنه يشتمل على أوامر يعرفهم بها المترجم وكيف يبعد هذا ونحن نجوز كون المعدوم مأمورا على تقدير الوجود فأمر العجم على تقدير البيان أقرب نعم لا يحصل ذلك خطابا بل إنما يسمى خطابا إذا فهمه المخاطب والمخاطب في مسألتنا فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وكذلك قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا لذي بيده عقدة لنكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا لفضل بينكم إن لله بما تعملون بصير (البقرة ٢٣٧) مفهوم وتردده بين الزوج والولي معلوم والتعيين منتظر فإن قيل فليجز خطاب المجنون والصبي قلنا

---

(١) المستصفى، ص/١٩٢

أما من لا يفهم فلا يسمى مخاطبا ويسمى مأمورا كالمعدوم على تقدير الوجود الصبي مأمور على تقدير البلوغ أعني من علم ،الله أنه سيبلغ أما الذي يفهم ويعلم الله ببلوغه فلا نحيل أن يقال له إذا بلغت فأنت مأمور بالصلاة والزكاة والصبا لا ينافي مثل هذا الخطاب وإنما ينافي خطابا يعرضه للعقاب في الصبا

الثانية قولهم الخطاب يراد لفائدة وما لا فائدة فيه فيكون وجوده كعدمه ولا يجوز أن يقول أبجد هوز ويريد به وجوب الصلاة والصوم ثم يبينه من بعد لأنه لغو من الكلام وكذلك **المجمل** الذي لا يفيد قلنا إنما يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما لأن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام ١٤١) يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له ولو عزم على تركه عصى وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين وكذلك أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي فلا يخلو عن أصل الفائدة وإنما يخلو عن كمالها وذلك غير مستنكر بل هو واقع في الشريعة والعادة بخلاف قوله أبجد هوز فإن ذلك لا فائدة له أصلا

الثالثة أنه لا خلاف في أنه لو قال في خمس من الإبل شاة وأراد خمسا من الأفراس لا يجوز ذلك وإن كان بشرط البيان بعده لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد فكذلك قوله (٩) فاقتلوا المشركين (التوبة ٥) يوهم قتل كل مشرك وهو خلاف المراد فهو تجهيل في الحال ولو أراد بالعشرة سبعة كان ذلك تجهيلا وإن كان ذلك جائزا إن اتصل الاستثناء به بأن يقول عشرة إلا ثلاثة وكذلك **العموم** للاستغراق في الوضع إنما يراد به الخصوص بشرط قرينة متصلة مبينة فأما إرادة الخصوص دون القرينة فهو تغيير للوضع وهذا حجة من فرق بين العام **والمجمل** والجواب أن **العموم** لو كان نصا في الاستغراق لكان كما ذكرتموه وليس كذلك بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص وهو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق وإرادة الخصوص به من كلام العرب فإن الرجل قد يعبر بلفظ **العموم** عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره فيقول مثلا ليس للقاتل من الميراث شيء فإذا قيل له فالجلاد والقاتل قصاصا لم يرث فيقول ما أردت هذا ولم يخطر لي بالبال ويقول للبنت النصف من الميراث فيقال ." [1]

" فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر ببالي هذا وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة ويقول الأب إذا انفرد يرث المال أجمع فيقال والأب الكافر أو الرقيق لا يرث فيقول إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر فهذا من كلام العرب وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب فإذا اعتقد **العموم** قطعا

---

(١) المستصفى، ص/١٩٤

فذلك لجهله بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا

الرابعة أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم وإن جاز إلى غير نهاية فربما يخترم النبي صلى الله عليه و سلم قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص قلنا النبي عليه السلام لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفا بالعموم عند من يرى العموم ظاهرا ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه النسخ فيه فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص ولا فرق

مسألة (هل يجوز منع التدرج في البيان)

ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي وهذا أيضا غلط بل من توهم ذلك فهو المخطىء فإنه كما كان يجوز الخصوص فإنه ينبغي أن يبقى مجوزا له في الباقي وإن أخرج البعض إذ ليس في إخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشيء آخر كيف وقد نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (آل عمران ٩٧) فسئل النبي عليه السلام عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يتعرض لأمن الطريق والسلامة وطلب الخفارة وذلك يجوز أن يتبين بدليل آخر بعده وقال تعالى والسارق والسارقة (المائدة ٣٨) ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك وكذلك كان يخرج شيئا شيئا من العموم على قدر وقوع الوقائع وكذلك يخرج من قوله فاقتلوا المشركين (التوبة ٥) أهل الذمة مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك فإن قيل فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده قلنا سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله

مسألة (هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد)

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد

ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد وهذا ." (١)

" فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي فليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تدخل تحت الحصر ولكل مسألة ذوق ويجب أن تفرد بنص خاص ويليق ذلك بالفروع ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه والله أعلم

هذا تمام النظر في **المجمل** والمبين والظاهر والمؤول وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها والقسمان الباقيان نظر أخص فإنه نظر في الأمر والنهي خاصة وفي **العموم** والخصوص خاصة فلذلك قدمنا النظر في الأعم على النظر في الأخص

القسم الثالث في الأمر والنهي فنبدأ بالأمر فنقول أولا في حده وحقيقته وثانيا في صيغته وثالثا في مقتضاه من الفور والتراخي أو الوجوب أو الندب وفي التكرار والاتحاد وإثباته

النظر الأول في حده وحقيقته وهو قسم من أقسام الكلام إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار فالأمر أحد أقسامه وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل وقيل في حد الأمر أنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الآمر في الدرجة احترازا عن قوله اللهم اغفر لي وعن سؤال العبد من سيده والولد من والده ولا حاجة إلى هذا الاحتراز بل يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد وإن لم تجب عليهما الطاعة فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى والعرب قد تقول فلان أمر أباه والعبد أمر سيده ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه فيرون ذلك أمرا وإن لم يستحسنوه وكذلك قوله اغفر لي فلا يستحيل أن يقوم بذاته اقتضاء الطاعة من الله تعالى أو من غيره فيكون آمرا ويكون عاصيا بأمره فإن قيل ق ولكم الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور أردتم به القول باللسان أو كلام النفس قلنا الناس فيه فريقان الفريق الأول هم المثبتون لكلام النفس وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة وهو الذي يكون النطق عبارة عنه ودليلا عليه وهو قائم بالنفس وهو أمر بذاته وجنسه ويتعلق بالمأمور به وهو كالقدرة فإنها قدرة لذاتها وتتعلق بمتعلقها ولا يختلف في الشاهد والغائب في نوعه وحده وينقسم إلى قديم ومحدث

---

(١) المستصفى، ص/١٩٥

كالقدرة ويدل عليه تارة بالإشارة والرمز والفعل وتارة بالألفاظ فإن سميت الإشارة المعرفة أمرا فمجاز لأنه دليل على الأمر لا أنه نفس الأمر وأما الألفاظ فمثل قوله أمرتك فاقتضى طاعته وهو ينقسم إلى إيجاب وندب ويدل على معنى الندب بقوله ندبتك ورغبتك فافعل فإنه خير لك وعلى معنى الوجوب بقوله أوجبت عليك أو فرضت أو حتمت فافعل فإن تركت فأنت معاقب وما يجري مجراه وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمرا وكأن الاسم مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين اللفظ الدال فيكون حقيقة فيهما أو يكون حقيقة في المعنى القائم بالنفس وقوله إفعل يسمى أمرا مجازا كما تسمى الإشارة المعرفة أمرا مجازا ومثل هذا الخلاف جاز في اسم الكلام أنه مشترك بين ما في النفس وبين اللفظ أو هو مجاز في اللفظ الفريق الثاني هم المنكرون ." (١)

" محتملاته **والعموم** ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه بل الفعل كاللفظ **المجمل** المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى بعد غيبوبة الشفق فقال قائل الشفق شفقان الحمرة والبياض وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعدهما جميعا وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكعبة فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت مصيرا إلى أن الصلاة تعم النفل والفرض لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة أما الفعل فإما أن يكون فرضا فلا يكون نفلا أو يكون نفلا فلا يكون فرضا

مسألة (هل الفعل النبي صلى الله عليه و سلم عموم)

فعل النبي عليه السلام كما لا عموم له بالإضافة إلى أحوال الفعل فلا عموم له بالإضافة إلى غيره بل يكون خاصا في حقه إلا أن يقول أريد بالفعل بيان حكم الشرع في حقكم كما قال صلوا كما رأيتموني أصلي بل نزيد ونقول قوله تعالى يا أيها النبي اتق الله (الأحزاب ١) وقوله لئن أشركت ليحبطن عملك (الزمر ٦٥) مختص به بحكم اللفظ وإنما يشاركه غيره بدليل لا بموجب هذا اللفظ كقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (المائدة ٦٧) وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر (الحجر ٩٤)

وقال قوم ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره إلا ما دل الدليل على أنه خاص به وهذا فاسد لأن الأحكام إذ قسمت إلى خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب فما ثبت بمثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا و يا أيها الناس و يا عبادي و يا أيها المؤمنون فيتناول النبي إلا ما استثنى بدليل وما ثبت للنبي كقوله يا أيها النبي فيختص به إلا ما دل الدليل على الالحاق وقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (

(١) المستصفى، ص/٢٠٢

الطلاق ١) عام لأن ذكر النبي جرى في صدر الكلام تشريفا وإلا فقوله طلقتم عام في صيغته وكذلك قوله النبي صلى الله عليه و سلم لأبي هريرة افعل ولابن عمر راجعها خاص إنما يشمل الحكم غيره بدليل آخر مثل قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أو ما جرى مجراه

مسألة (هل النهي يقتضي العموم)

قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن كذا كبيع الغرر ونكاح الشغار وغيره لا عموم له لأن الحجة في المحكي لا في قول الحاكي ولفظه وما رواه الصحابي من حكى النهي يحتمل أن يكون فعلا لا عموم له نهى عنه النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون لفظا خاصا ويحتمل أن يكون لفظا عاما فإذا تعارض الاحتمالات لم يكن إثبات العموم بالتوهم فإذا قال الصحابي نهى عن بيع الرطب بالتمر فيحتمل أن يكون قد رأى شخصا باع رطبا بتمر فنهاه فقال الراوي ما قال ويحتمل أن يكون قد سمع الرسول عليه السلام ينهي عنه ويقول أنهاكم عن بيع الرطب بالتمر ويحتمل أن يكون قد سئل عن واقعة معينة فنهى عنها فالتمسك بعموم هذا تمسك بتوهم العموم لا بلفظ عرف عمومه بالقطع وهذا على مذهب من يرى هذا حجة في أصل النهي وقد قال قوم لا بد أن يحكي الصحابي قول الرسول ولفظه وإلا فربما سمع ما يعتقده نهيا باجتهاده ولا يكون نهيا فإن قوله لا تفعل فيه خلاف أنه للنهي أم لا وكذلك في ألفاظ أخر وكذلك إذا قال نسخ ." (١)

" لأنه قد خص المسافر والعبد والحائض والمريض بأحكام ولا يمنع ذلك دخولهم تحت العموم حيث يعم الخطاب كذلك ههنا

مسألة (هل للمشافهة عموم)

المخاطبة شفاها لا يمكن دعوى العموم فيها بالإضافة إلى جميع الحاضرين فإذا قال لجميع نسائه الحاضرات طلقتكن ولجميع عبيده أعتقتكم فإنما يكون مخاطبا من جملتهم من أقبل عليه بوجهه وقصد خطابه وذلك يعرف بصورته وشمائله والتفاته ونظره فقد يحضره جماعة من الغلمان من البالغين والصبيان فيقول اركبوا معي ويريد به أهل الركوب منهم دون من ليس أهلا له فلا يتناول خطابه إلا من قصده ولا يعرف قصده إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة فلا يمكن دعوى العموم فيها فنقول على هذا كل حكم يدل بصيغة المخابة كقوله تعالى يا أيها الذين أمنوا و يا أيها المؤمنون و يا أيها الناس فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائد دال على أن كل حكم

---

(١) المستصفى، ص/٢٣٨

ثبت في زمانه فهو دائم إلى يوم القيامة على كل مكلف ولولاه لم يقتض مجرد اللفظ ذلك ولما ثبت ذلك أفاد مثل هذه الألفاظ فائدة **العموم** لاقتران الدليل الآخر بها لا بمجرد الخطاب فإن قيل فإذا كان الخطاب خاصا مع شخص مشافهة أو مع جمع فهل يدل على **العموم** مثل قوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس (سبأ ٢٨) وقوله عليه السلام بعثت إلى الناس كافة وبعثت إلى الأحمر والأسود وقوله حكمي على لواحد حكمي على الجماعة وقوله تعالى واتقون يا أولي الألباب (البقرة ١٩٧) و يا أولي الأبصار و يا أيها الناس وأمثاله قلنا لا بل عرف الصحابة عموم الحكم الثابت في عصره للأعصار كلها بقرائن كثيرة وعرفنا ذلك من الصحابة ضرورة ومجرد هذه الألفاظ ليست قاطعة فإنه وإن كان مبعوثا إلى الكافة فلا يلزم تساويهم في الأحكام فهو مبعوث إلى الحر والعبد والحائض والطاهر والمريض والصحيح ليعرفهم أحكامهم المختلفة وكذلك قوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ (الأنعام ١٩) أي ينذر كل قوم بل كل شخص بحكمه فيكون شرعه عاما وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يتناول إلا عصره فإن الجماعة عبارة عن الموجودين فلا يتناول من بعده فإن قيل فهل يدل على عموم الحكم أنه كان إذا أراد التخصيص خصص وقال تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك وحلل الحرير لعبد الرحمن بن عوف خاصة قلنا لا لأنه ذكره حيث قدم عموما أو حيث توهم أنهم يلحقون غيره به للتعبد بالقياس وكذلك قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (الأحزاب ٥٠) لا يدل على أن الخطاب معه خطاب مع الأمة لمثل ما ذكرناه

مسألة (التفريق بين العام **والمجمل**)

من الصيغ ما يظن عموما وهي إلى الإجمال أقرب مثل من يتمسك في إيجاب الوتر بقوله وافعلوا الخير (الحج ٧٧) مصيرا إلى أن ظاهر الأمر الوجوب والخير اسم عام وإخراج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به وكمن يستدل على منع قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى لذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من لله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من لمؤمنين فلله يحكم بينكم يوم لقيامة ولن يجعل لله للكافرين على لمؤمنين سبيلا (النساء ١٤١) وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية والضمان والشركة وطلب الثمن وغيره أو يستدل بقوله لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ." (١)

"ص **-٤٠-...والعموم** يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علما فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أريد به

---

(١) المستصفى، ص/٢٤٢

بيان الشرع لأن الفعل لا صيغة له

مسألة في تأخير البيان

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال

أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحق المروزي وأبو بكر الصيرفي

وفرق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير بيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل وأما العام فإنه يوهم العموم فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مثل قوله ﴿ فاقتلوا المشركين﴾[التوبة: من الآية٥]فإنه إن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله والمجمل مثل قوله تعالى﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[الأنعام: من الآية١٤١] يجوز تأخير بيانه لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء وهو كما لو قال حج في هذه السنة كما سأفصله أو أقتل فلانا غدا بآلة سأعينها من سيف أو سكين

وفرق طوائف بين الأمر والنهي وبين الوعد والوعيد فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد

ويدل على جواز التأخير مسالك :

الأول: أنه لو كان ممتنعا لكان الاستحالته في ذاته أو لإفضائه إلى مجال،." [(١)]

"ص -٤٥-...وهذا حجة من فرق بين العام والمجمل

والجواب أن العموم لو كان نصا في الاستغراق لكان كما ذكرتموه وليس كذلك بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص وهو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق وإرادة الخصوص به من كلام العرب فإن الرجل قد يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره فيقول مثلا ليس للقاتل من الميراث شيء فإذا قيل له فالجلاد والقاتل قصاصا لم يرث فيقول ما أردت هذا ولم يخطر لي بالبال ويقول للبنت النصف من الميراث فيقال فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر ببالي هذا وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة ويقول الأب إذا انفرد يرث المال أجمع فيقال والأب الكافر أو الرقيق لا يرث فيقول إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر فهذا من كلام العرب وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٦/٢

الرابعة: أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم وإن جاز إلى غير نهاية فربما يخترم النبي قبل البيان فيبقى العامل **بالعموم** في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص." (١)

"ص –٤٧–...التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك

فإن قيل :فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم **بالعموم** ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟

قلنا: سيأتي ذلك في كتاب **العموم** والخصوص إن شاء الله

مسألة: هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد ؟:

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق **المجمل** **والعموم** حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما **المجمل** فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد وهذا يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع وطرف يتعلق بما تعم به البلوى وقد ذكرناه في كتاب الأخبار." (٢)

"ص –٦٠–...الفرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان وأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة ولا يتذكر بذكر الصوم مطلقا ولا يخطر بالبال بل يجري مجرى النوادر كالمكاتبة في مسألة النكاح بلا ولي

وهذا فيه نظر إذ ليس ندور القضاء والنذر كندور المكاتبة وإن كان الفرض أسبق منه إلى الفهم فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي فليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة

وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تدخل تحت الحصر ولكل مسألة ذوق ويجب أن تفرد بنص خاص ويليق ذلك بالفروع ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه والله أعلم

هذا تمام النظر في **المجمل** والمبين والظاهر والمؤول وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها والقسمان الباقيان نظر

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٤٣/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٤٥/٢

أخص فإنه نظر في الأمر والنهي خاصة وفي **العموم** والخصوص خاصة فلذلك قدمنا النظر في الأعم على النظر في الأخص." (١)

"ص -١٣٦-...فإن قيل :لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممتثلا بكل طعام وبكل آلة وكل مكان ولو علق العتق حصل بالجميع فهذا يدل على **العموم**

قلنا:ليس ذلك لأجل **العموم** ولكن لأجل أن ما علق عليه وجد والآلة والمكان والمأكول غير متعرض له أصلا حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكول يحصل الامتثال وهو كالوقت والحال فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل حنث وكان ممتثلا لا لعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها وإنما تظهر فائدة **العموم** في إرادة بعض هذه الأمور

والأظهر عندنا جواز نية البعض وأنه جار مجرى **العموم** ومفارق للمقتضى كما ذكرنا

مسألة **العموم** في الأفعال

لا يمكن دعوى **العموم** في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته **والعموم** ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه بل الفعل كاللفظ **المجمل** المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ

ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى بعد غيبوبة الشفق" فقال قائل:الشفق شفقان الحمرة والبياض وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما جميعا." (٢)

"ص -١٤٧-...فإن قيل: فهل يدل على عموم الحكم أنه كان إذا أراد التخصيص خصص وقال "تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك" وحلل الحرير لعبد الرحمن بن عوف خاصة ؟

قلنا:لا لأنه ذكره حيث قدم عموما أو حيث توهم أنهم يلحقون غيره به للتعبد بالقياس وكذلك قوله تعالى﴿خالصة لك من دون المؤمنين ﴾]الأحزاب: من الآية٥٠[لا يدل على أن الخطاب معه خطاب مع الأمة لمثل ما ذكرناه

مسألة:]التفريق بين العام **والمجمل**[:

من الصيغ ما يظن عموما وهي إلى الإجمال أقرب مثل من يتمسك في إيجاب الوتر بقوله ﴿وافعلوا الخير﴾]الحج: من الآية٧٧[مصيرا إلى أن ظاهر الأمر الوجوب والخير اسم عام وإخراج ما قام الدليل على

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٥٨/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ١٤٠/٢

نفي وجوبه لا يمنع التمسك به وكمن يستدل على منع قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾]النساء:١٤١[قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من لمؤمنين فلله يحكم بينكم يوم لقيامة ولن يجعل لله للكافرين على لمؤمنين سبيلا النساء وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية والضمان والشركة وطلب الثمن وغيره أو يستدل بقوله ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾]الحشر: من الآية٢٠[وأن إيجاب القصاص تسوية

وهذا كله مجمل ولفظ الخير ولفظ السبيل ولفظ الاستواء إلى الإجمال أقرب وينضم إليه أن المستثنى من هذه **العمومات** ليس داخلا تحت الحصر وليس مضبوطا بضابط واحد ولا بضوابط محصورة وإن لم ينحصر المستثنى كان المستثني مجهولا." (١)

"ص –٤٤٣–...متعين ،كالقبلة في حق المجتهدين فيها .

لكن من المسائل ما لا يتعين فيها حكم بحيث يتميز أحد المجتهدين عن الآخر في الخطاء المجازي أيضا ، **كالعموم** ، وتخريج المناط وطلب الأشبه والأصلح

بيانه أنا لو سألنا الشارع عن قوله :"أيما إهاب دبغ فقد طهر" إنك أردت إدراج الكلب أو إخراجه جاز أن يقول :أردت الإدخال ، أو أردت الإخراج ،أو :لم يخطر ببالي الكلب ، و لا الإخراج ، لكن يقول: احكم الله على من سبق إلى فهمه من اللفظ

واللفظ لايدل بعينه ، بل بالمواضعة :

واللفظ باعتبار المواضعة ثلاثة:

نص صريح: لا احتمال فيه ، كالخمسة ، لاتحتمل الستة والأربعة . فمن فهم منه غير الخمسة فهو مخطئ ، لأن دلالته قاطعة .

ولفظ مجمل: كالقرء ، والعين ،فلا يفهم إلا مع قرينة معينة أو قياس . وتلك المعاني تختلف بالإضافة إلى الطباع و الأحوال .

ولفظ محتمل: أحد احتماليه أظهر ، ويسمى ظاهرا وليست دلالته نص، قاطعا بل ربما أفهم في حق زيد ما لا يفهم في حق عمرو ، ولأن المقياس والمعاني قرائن تنتهض في تفهم أحد معنييه ،وتلك القرائن تختلف

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٥١/٢

بالإضافة ،فيختلف الفهم .فالظاهر من هذا كالمجمل لا كالنص ،لكن موافقة اللفظ لأصل الوضع قرينة مرجحة ، بشرط انتفاء قرينة أخرى ترجح جانب التجوز عن الوضع .فاللفظ صالح للحقيقة والمجاز جميعا، لا كلفظ الستة فإنه لا يصلح للخمسة لا مجازا ولا حقيقة .." (١)

" أمرا اذا تعرت عن القرائن أم لا نقل عبد الله عنه فى الآية اذا جاءت عامة مثل السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وأن قوما قالوا يتوقف فيها فقال أحمد قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فكنا نقف لا نورث حتى ينزل أن لا يرث قاتل ولا مشرك ونقل صالح أيضا فى كتاب طاعة الرسول قال وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فالظاهر يدل على أن من وقع عليه اسم سارق وان قل وجب عليه القطع حتى بين النبي صلى الله عليه و سلم القطع فى ربع دينار وثمن المجن فقد صرح بالاخذ بمجرد اللفظ ومنع من الوقف فيه وهذا يدل على أن له صيغة تدل بمجردها على كونه أمرا وقال فى رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع لان الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله صلى الله عليه و سلم هو المعبر عن كتاب الله تعالى وقال فقد منع من الاخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان الرسول فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدل بمجردها على كونه أمرا بل هو على الوقف حتى يدل الدليل على المراد بها من وجوب أو ندب والمذهب هو الاول وأن له صيغة تدل بمجردها على كونه أمرا ولا يجب الوقف وقد صرح به في مواضع كثيرة من كلامه فى مسائل الفروع

قلت قال الشيخ أولا نصوص أحمد انما هي في العموم لا فى الامر لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الامر والعموم وغيرهما وهو اعتبار جيد من هذا الوجه فيبقى أنه قد حكى عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة كما حكى عنه رواية بالقياس بمنع التمسك بالمعاني المجردة وقد جمعهما فى قوله ينبغي للمتكلم فى أمر الفقه أن يجتنب هذين الاصلين المجمل والقياس ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه فيكون مقصوده أحد شيئين اما منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها من السنة ." (٢)

" فصل

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٤٥٠

(٢) المسودة، ص/١٠

وقوله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) و (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وبابه يقتضى نفى الصحة نص عليه واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية وقال بعض الشافعية والحنفية هو مجمل واختاره البصرى من الحنفية وذكر ابن برهان (أن) الاول هو المذهب عندهم خلافا لابي هاشم وأبي علي الجبائي وابن الباقلانى ذكره فى أول كتاب **المجمل**

فصل

وقوله (انما الاعمال بالنية) من هذا القبيل يقتضى نفى الصحة والاجزاء هذا مذهب أصحابنا (ح) والمالكية وأصح وجهى الشافعية واختاره أبو الطيب وقد احتج الشافعى وأحمد بذلك فى مواضع والثاني عندهم أنه مجمل لانه لا بد فيه من (اضمار) صحة أو كمال

فصل

وقوله (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ونحوه حرر الجوينى فيه المذاهب منهم من رآه ظاهرا ومنهم من جعله مجملا فمن جعله مجملا انقسموا الى مذهبين أحدهما أنه يقتضى نفى العمل حسا وهو موجود حقيقة واقتضى ذلك أن يتوقف عنه حتى يعلم المراد منه والثاني أن المفهوم منه الشرعي لكنه متردد بين نفي الإجزاء ونفي الكمال وهذا مذهب ابن الباقلاني وأما الذين جعلوه ظاهرا فلهم ثلاثة أقوال منهم من قال اللفظ عام يتناول نفى الوجود ونفى الحكم لكن خص منه الوجود بقضية دليل العقل فيبقى نفى الحكم على **العموم** قال الجوينى هذا قول جمهور الفقهاء والثاني أنه منصرف الى الشرعى لكنه عام فى نفى الصحة والكمال والثالث أنه ظاهر فى نفى الصحة وأما (فى) ." [1]

" (ح) كلام الشيخ فى تصدير مسألة حد نهاية التخصيص ليس على عمومه وانما الخلاف فى الالفاظ المعرفة بالالف واللام وذكر القاضى أبو يعلى فى الكفاية أنه لا يجوز تخصيص جميع ألفاظ **العموم** الا أن يبقى كثرة وان لم يقدر الا أن تستعمل فى الواحد على سبيل التعظيم قلت وهذا الذى ذكره هو اختيار أبى الحسين البصرى وصاحب المحصول وهو الصحيح لمن عرفه وتدبره وحكى ابن برهن عن القفال كالاول قال وهو المذهب المنصور قال وقال أكثر المعتزلة لا يجوز تخصيصه الى واحد بل لا بد من أن يبقى كثرة ولكن لا يحدها وانما تعرف بقرائن واختاره الغزالي والرازى

فصل

---

(١) المسودة، ص/٩٧

ذكر المخالف فى مسألة العموم أن استعماله فى البعض أكثر ولم يمنعه القاضى وكذلك ذكر فى حجة أهل (أقل) الجمع أن استعمال لفظ العموم فى الخصوص هو الغالب وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بثلاثة

مسألة يجوز تخصيص العموم بقضايا الاعيان ويحتمل أن يمنع منه اذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله والخطاب له بلفظ يخصه وكلام أحمد يحتمله فى الحرير للحكة

مسألة قال الجوينى فى ضمن ذكر (وجوه) المجملات فقال ومن وجوه الاجمال أن يرد لفظة موضوعه فى اللسان ولكن يعلم العقل تنافى جريانها على حكم العموم بمقتضى اللفظ على الاجمال الى أن ينهى العاقل نظره العقلى وعندى أن هذا فيه نظر

مسألة يجوز تخصيص العموم بدليل العقل نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وقال قوم لا يجوز ذلك وهم من المتكلمين قال الجوينى أبى بعض ." (١)

" قال والد شيخنا والمقدسى اختار مثل أبى الخطاب شيخنا قلت وهذا ليس بصحيح لانه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيادات الشرعية كيف يصرف الكلام اليها وبعد ما عرفت ذلك صار ذلك بيانا فما أخرجه عن كونه مجملا فى نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعى والصحيح أنه اذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية (أو المغيرة أنه ينصرف اليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة فصرفه الى زيادة أخرى يخالف الاصل

مسألة قوله وامسحوا برؤوسكم غير مجمل خلافا للحنفية

مسألة قوله وأحل الله البيع وحرم الربا مجمل عند القاضى وبعض الشافعية (قال والد شيخنا والحلوانى) وقال بعض الشافعية ليس بمجمل بل يعم كل بيع الا ما خصه دليل وكذا ذكر القاضى فى أوائل العدة فى حدود البيان وعزى هذا الاختلاف الى الشافعى قاله الجوينى وابن برهان ونصر العموم وكذلك أبو اسحاق صاحب اللمع وهو اختيار أبى الخطاب والفخر اسماعيل وقال الجوينى كل بيع لا مفاضلة فيه فهو مستفاد من الآية بلا اجمال وكل صفقة فيها زيادة فالامر فيها مجمل وكلام القاضى يوافق هذا فانه قال لما قالوا وهم أهل اللسان انما البيع مثل الربا افتقر الى قرينة تفسره وتميز بينه وبين الربا

---

(١) المسودة، ص/١٠٦

مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب الى قت الحاجة فيه روايتان إحداهما الجواز وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبدالله وأكثر أصحابه ولا فرق بين البيان **المجمل** أو **العموم** وغيره مما أريد به خلاف ظاهره واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد قال شيخنا ذكر ." (١)

" القاضي في كتاب القولين أن قول ابن حامد في تأخير البيان ظاهر كلام أحمد في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني ومن تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع لان الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله صلى الله عليه و سلم المعبر عنها قال فظاهر هذا منه وقف الحكم بها على بيان النبي صلى الله عليه و سلم والقاضي وهو قول الاشعرية وأكثر الشافعية منهم ابن سريج والقفال والاصطخري وابن أبي هريرة والطبرى وأبو الطيب وأبو علي بن خيران ولم يفصلوا وهو قول الاشعرى أبي الحسن نفسه غير أن العام عنده من قبيل **المجمل** لكونه لا صيغة له وأبو سليمان الذى سماه أبو الطيب لا أدرى أهو الصيرفي أو غيره والرواية الاخرى لا يجوز حكى ذلك أبو الحسن التميمى عن أحمد وهو للمقدسى في كتاب **المجمل** واختاره أبو الحسن التميمى والمقدسي وأبو بكر عبد العزيز وأكثر المعتزلة وداود وابنه في أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الشافعية منهم أبو اسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفي وكثير من الحنفية وقال بعض الحنفية وعبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية يجوز تأخير بيان **المجمل** فأما **العموم** وما يراد به خلاف ظاهره فلا وهذا التفصيل وهو جواز تأخير بيان **المجمل** دون **العموم** ذكره أبو الطيب عن أبي الحسن الكرخي وعن القاضي ابن حامد المروزى قال وهو قول أبي بكر من أصحابنا وقال بعض الشافعية بالعكس وهذا العكس قول أبي الحسين البصرى وقال قوم من المتكلمين يجوز ذلك في الاخبار دون الامر والنهي وقال قوم عكس ذلك

مسألة لا يجوز للنبي صلى الله عليه و سلم تأخير التبليغ ذكره أبو الخطاب وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر وأكثر المعتزلة والجويني يجوز الى الوقت الذى يحتاج فيه المكلف الى العبادة واختاره الجويني ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان ." (٢)

" على علته مرادا بالنص قال فان قيل فمتى أراد الله من المكلف حكم الفرع ونص عليه قبل عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الاصل ووجودها في الفرع قال ويحتمل أن نقول أراد النص على الاصل وعلته فقط وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس

---

(١) المسودة، ص/١٦٠

(٢) المسودة، ص/١٦١

قلت ذكر هذين الوجهين عجيب مع قولنا ان النص على العلة نص على فروعها وقد سمى ابن عقيل العلة المنصوصة كقوله انها من ا الطوانين عليكم والطوافات استدلالا وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس وعند آخرين هوقياس وقال ابن حمدان هذا الطواف يشمل كل طائف فغنينا **بالعموم** من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبط والحاق الفأرة بالهرة الحاق الفروع بالاصول اذا كان **العموم** منتظما لهما فكانا أصلين فى المعنى وصار كالاجناس الستة

قلت هذا فى العلة المفمرة مستقيم وأما فى العلة **المجملة** مثل قول الاعرابي وقعت على أهلي فى رمضان فقال أعتق رقبة وأن بريرة أعتقتها عائشة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحو ذلك من المواضع التى علم أن ذلك السبب علة فى الحكم ولم يتبين فى العلة أهى عموم الافطار أم خصوص الوقاع وأنه عموم العتق أم خصوص العتق تحت عبد فقد سماه الحنفيون استدلالا وأخرجوه من القياس وأقر به أكثر منكرى القياس وأصحابنا وأصحاب الشافعى ألزموهم تسميته قياسا فى مسألة جريان القياس فى الكفارات وأظن هذا القسم هو الذى سماه أبوالخطاب هنا استدلالا وجعله نوعا من هذا الاستدلال فان الحكم اذا ثبت بتأثير نوع من الاوصاف فيه نظرنا هل المؤثر فيه خصوص وصفه أو عموم وصفه فان كان عموم وصفه كان من هذا الباب وان كان قد أثر وصفا فى نوع من الحكم وظهر أن تاثيره انما هو فى جنس ذلك الحكم لا فى خصوصه صار استدلالا أيضا ." (١)

" سبحانه وتعالى موصوف فى الازل بالخالق والرازق حقيقة قال الامام أحمد رحمه الله لم يزل الله عز و جل متكلما غفورا رحيما الثاني أن يتغير

فصل فى حدود ألفاظ مشهورة

فصل

الحد هو الجامع المانع يجمع جزئيات المحدود ويمنع من دخول غيرها فيها ولابن عقيل كلام فى الجزء الرابع والخامس فى حدود كثير من الالفاظ مثل التخصيص **والعموم** والامر والنهى والكلام وأقسامه والوعد والوعيد وغير ذلك

فصل فى حد التأويل تقدم فى **المجمل** والمبين

(شيخنا) فصل فحد الخاص وهو اللفظ الدال على واحد بعينه بخلاف العام والمطلق ذكره الفخر اسماعيل فى جنته

---

(١) المسودة، ص/٣٥١

(شيخنا) فصل

معرفة أصول الفقه فرض كفاية وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها وعند القاضى تقديم الفروع أولى لانها الثمرة المرادة من الاصول فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم اذا شاء بدليلة مع معرفة جملة كثيرة من الاحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة ." [1]

" وقال أبو الحسن التميمى البيان عن الشيء يجرى مجرى الدلالة وبه قال قوم من المتكلمين وقال الدقاق البيان العلم

فصل

ذكر القاضي وغيره حد البيان وأنواعه من المبتدأ والعموم والمجمل والظاهر والمتأول وغير ذلك وأقسام ما به البيان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال فالبيان من الله تعالى يقع بالقول وبالفعل والبيان من رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقول والفعل والاشارة والدلالة والتنبيه كحديث المستحاضة والفأرة فى السمن والاقرار وذكر عن أبى بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام البيان المؤكد والبيان المجرد والمجمل وبيان الرسول صلى الله عليه و سلم والبيان المستنبط قلت وهذا تقسيم الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة

قلت والبيان من الله عز و جل يحصل بالفعل كالآيات التى بعث بها الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكالعقوبات التى أنزلها بالمنذرين ويحصل بالاقرار كقول جابر رضى الله (كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) والتحقيق أن يقال بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم قسمان فعل وترك أما الترك فقد يدل على عدم التحريم تارة وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى وهذا هو الاقرار على ما فعلوه والثاني الامساك عن الامر بالشيء أو فعله على تفصيل فى هذا القسم وأما الفعل فانزال الكتاب أو خطاب الرسول صلى الله عليه و سلم الى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية فانها أصل معتمد وهى غير استصحاب الحال

(شيخنا) فصل

ذكر القاضى أن المحكم قد يعبر به عما لم ينسخ فيقال هذا محكم وهذا ." [2]

---

(١) المسودة، ص/٥١٠

(٢) المسودة، ص/٥١٢

"أولا: قالوا: إن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت (مجملة) في أول الأمر ثم (فصلت) وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في (**المجمل** والمفسر) فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى، لاتفاقه وغالب أحكام الشرع.

ومنها: أن المطلق يشبه العام – بل هو قسم منه – على رأي بعض الأصوليين وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع أن **العموم** في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان، وأن عرف الشرع قد صرف العام إلى بعض أفراده في الكثير الغالب حتى أصبح قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص"، قاعدة، وهذه قرينة تورث في العام احتمالا، فيجوز صرفه على ظاهره بالدليل وحيث إن المطلق يشبه العام أو هو قسم منه – فتورث هذه الشبهة فيه احتمالا، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن في كل منهما قصرا لما شمله اللفظ العام ظاهرا، ولما تناوله المطلق بدلا، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق، وحيث إن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق يكون بيانا لقوة الشبه بينهما.

ومن أدلتهم أيضا أن في حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعا(١)

---

(١) الجمع لغة: تأليف المتفرق، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض يسمى جمعا، ومنه إزالة الاختلاف بين الدليلين بتأويلهما، أو تأويل أحدهما عن ظاهره.

القاموس المحيط ١٤/٣-١٥ باب العين فصل الميم، وترتيب القاموس ٥٢٨/١.

والجمع اصطلاحا: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء أكانت عقلية أم نقلية، وإظهار أنه لا يوجد بينها اختلاف حقيقي (يؤدي إلى التناقض أو النقص فيها)، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، وعلى هذا يطلق الجمع عند الأصوليين أو هو المعنى الخاص للجمع.

ويطلق الجمع بمعناه العام بالإضافة إلى المعنى الخاص على الأمور التالية:

١- إظهار مزية لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر، ويسمى الجمع والتوفيق بهذا النوع ترجيحا.

٢- يطلق الجمع على تقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر، لتقديم رتبته في القوة ويسمى الجمع بهذا النوع تقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر حسب المرتبة.

٣- ويطلق الجمع أيضا على بيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما وهو المتأخر نزولا ناسخا والآخر

وهو المتقدم في النزول منسوخا، وبهذا المعنى العام يستعمل لفظ (الجمع) كثيرا وهو المراد من قول المحققين من أصحاب الأصول والمحدثين: (أنه لا يوجد نصان مختلفان إلا بعد التحقيق فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا)، ومن قولهم: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديثان بإسنادين صحيحين متضادان"، الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق محمد شاكر ص: ٢١٦-٢١٧، والكفاية للخطيب البغدادي ص: ٦٠٦ ط أولى م السعادة بدون، والتعارض والترجيح للدكتور مصطفى البرزنجي ص: ٣٣٩.." [1]

"، ولهذا فهي تقيد بالدليل المذكور، وإذا وجد الدليل كان ذلك خارجا عن محل حمل المطلق على المقيد، لما سبق أن حمل المطلق على المقيد مفروض عند عدم وجود الدليل الذي يعين المراد.

الأمر الثاني: إذا اقتضت الضرورة حمل المطلق على المقيد، كما لو قال المظاهر لآخر "أعتق عني رقبة"، ثم قال: "لا تملكني إلا مؤمنة"؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لأن النهي عن تمليك غير المؤمنة يستلزم نفي إعتاقها عنه، وذلك يوجب تقييد الرقبة بالإيمان ضرورة(١)، إذا لا إعتاق بدون ملك، وقد نهاه عن تمليكه غير المؤمنة.

الحال الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد حكما ويتحدا سببا.

ومن أمثلتهما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾(٢)، مع قوله تعالى في شأن التيمم: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾(٣).

فقد ورد لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها إلى المرافق، وورد في الآية الثانية مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى الأمر بغسل الأيدي(٤)

---

(١) الأحكام للآمدي ٤/٣، وشرح البدخشي على منهاج العقول ١٤٢/٢، وتيسير التحرير ٣٣٠/١، ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٦١/١، والتوضيح لصدر الشريعة ٦٣/١.

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) سورة النساء آية: ٤٣.

(٤) اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق **والعموم** من جهتين فيثبت له كل من أحكام الإطلاق **والعموم** من

---

[1] المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٤/١٨

جهته، كلفظ الأيدي في الآيتين، فإنه مطلق من جهة مقدار اليد عام في أفرادها، وإنما كان مطلقا؛ لأن الشارع أطلق اليد في مواضع مع إرادة جميعها إلى المنكب تارة وبعضها تارة أخرى.
نشر البنود على مراقي السعود سيدي عبد الله العلوي ٢٦٨/١.
وذكر بعض أصحاب الأصول أن تمثيل الأصوليين للإطلاق بهذه الآية غير واضح، لاحتمال أن تكون الآية عامة مجملة؛ لأن المراد من اليد قد يكون إلى الكوعين أو المرفقين أو الكتف، فلا يمكن العمل بها إلا بعد ورود البيان.
وهذا هو الفرق بين المطلق والمجمل، أن المطلق يمكن العمل به، ويمتثل بأي فرد من أفراده أما المجمل فلا يمكن العمل به إلا بعد البيان. منهاج العقول للبيضاوي مع شرحه للأسنوي والبدخشي ١٤٦/٢-١٤٧.
قلت: إن أريد بالإطلاق معناه العام أو حملت الأيدي على حقيقتها فلا إشكال في التمثيل بالآيتين المذكورتين.
وإن أريد بالمطلق المعنى المصطلح عليه وهو الفرد الشائع، فالقول بالإجمال أظهر، إلا أن يكون هناك عرف خاص للشارع في لفظ اليد، فإن كان للشارع عرف في اليد فالمعول عليه؛ لأنه أولى.." (١)

" قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة على أبي بكر دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن ذي الرمة واسمه غيلان ابن عقبة العدوي

فإن قلت قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلا في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا

قلت ليس كذلك فإن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١٤/٢١

الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله ودلالة صيغة أفعل على الوجوب ولا تفعل على التحريم وكون كل وإخوتها للعموم يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها ." (١)

" هذا هو القسم الثاني وهو تقيد **العموم** من جهة العرف مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة جمع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته ومنهم من يقول

المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ومنهم من تدعي إجمالها كما ستعرفه في باب **المجمل** والمبين لأن المصنف ذكر قوله حرمت عليكم الميتة فإنا حملناه على الأكل للعرف

والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك

قال أو عقلا كترتب الحكم على الوصف

هذا هو القسم الثالث وهو ما يدل عليه بالعقل وهو ثلاثة

الأول وعليه اقتصر في الكتاب ترتيب الحكم على الوصف فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت انتفي فهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف أما العرف فواضح وأما اللغة فلأنه لو دل بها لكان أما المنطوق أو المفهوم وانتفاء المفهوم ظاهر ولا يدل بالمنطوق لان تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظا

والثاني ما يذكر جوابا عن سؤال النبي صلى الله عليه و سلم عمن افطر فقال عليه الكفارة فيعلم انه يعم كل مفطر

والثالث مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله صلى الله عليه و سلم مطل الغني ظلم فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلما وأما مفهوم فداخل في القسم الأول إذا الحكم إنما ثبت فيه

---

(١) الإبهاج، ١/٧

بطريق الأولى لأجل أن العلة فيه أولى أو لكونه مساويا لأجل ان العلة اقتضت ذلك فكان من جملة أصناف القسم الأول ." [١]

" أحدها ان هذا الخلاف الذي في تجوير تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد هل هو جار في تخصيص السنة المتواترة به الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب نعم والمصنف وإن كان منسوبا في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين فهو آت بحق فقد سبقه بذلك القاضي رضي الله عنه فقال في مختصر التقريب القول في تخصيص الكتاب والسنة المقطوع بها بأخبار الآحاد اعلم وفقك الله ان هذا باب عظيم

خلاف العلماء فيه ثم ساق المذاهب المذكورة

الثانية لعلك تقول قد سبق أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة فكيف الجمع بينه وبين ما ذكره هنا والجواب أن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء ويبقى الباقي على ما كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم إرادته فالمخصص مبني لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي فلا منافاة بين الكلامين وهذا الجمع قرره والدي أحسن الله إليه ورأيت أنا بعد ذلك القاضي في مختصر التقريب قال بعد حكاية مذهب ابن أبان هذا مبني على أصل له قدمناه وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده انتهى وهذا حسن نفيس

الثالثة قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إنه بناء على أن وزنه أفعل واصله أبين صيغه مبالغة في الظهور الذي هو البيان والابانه فيقول هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرف

قال لنا أعمال الدليلين ولو من وجه أولى قيل قال عليه الصلاة و السلام إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه قلنا منقوض بالمتواتر قيل الظن لا يعارض القطع

---

(١) الإبهاج، ١٠٧/٢

قلنا العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص أهون ". (١)

" محل الخلاف وأما البيان التفصيلي وهو تشخيص بكذا مثلا فليس بشرط وقد نقل المصنف تبعا للإمام هذا المذهب عن أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق والقفال وأبي اسحاق فأما أبو الحسين فالنقل عنه صحيح وأما الدقاق فقد نقل عنه الأستاذ أبو اسحاق في أصوله موافقة المعتزلة وأما القفال فالظاهر أن المراد الشاشي وفي النقل عنه نظر فقد نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذاهب المختار وأما أبو اسحاق فإن كان هو المروزي كما صرح به الإمام ففي النقل نظر إذ نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والغزالي والآمدي القول بمذهب المعتزلة وان كان مراد المصنف الشرازي فالنقل أيضا ليس بجيد لأنه قد صرح في شرح اللمع الجواز مطلقا وكذلك الأستاذ لا يصح ان يكون هو المراد لتصريحه في كتابه بموافقة الأصحاب وقد اقتصر في الكتاب تبءا للإمام على حكاية هذه المذاهب

والرابع انه يجوز تأخير بيان **المجمل** دون غيره كتخصيص **العموم**

والخامس يجوز التأخير في الأمر وكذا النهي كما قاله القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والإمام أو الظفر بن السمعاني وغيرهم ولا يجوز في الخبر قال ابن السمعاني قال الماوردي ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي

والسادس عكسه يجوز في الخبر ولا يجوز في الامر والنهي حكاه الشيخ أبو اسحاق

والسابع واليه ذهب الجبائي ونقله الآمدي عن عبد الجبار يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره وبحكاية هذا المذهب يعلم ان النسخ من محل الخلاف وابن برهان حكى عن عبد الجبار تجويز تأخير التخصيص دون **المجمل** والقرافي قال قد يجمع بين هذا وبين من نقل الاتفاق ان لا نفاق إنما هو على جواز تأخير البيان التفصيلي والخلاف في الإجمال قال وكذلك حكاه صاحب العمد في المعتمد

فائدتان إحداهما قال الأستاذ في كتابه هذه العبارة مزيفة يعنى تأخير البيان ." (٢)

"الأول هو أن فعله احتمل أن يكون موجبا للفعل علينا واحتمل أن لا يكون موجبا والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات

---

(١) الإبهاج، ١٧٣/٢

(٢) الإبهاج، ٢١٧/٢

من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرا من الإخلال بالواجب وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها فإنه يحرم عليه جميعهن نظرا إلى الاحتياط.

الثاني أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله وأن عدم متابعته في أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته وهو حرام ممتنع.

الثالث أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول.

الرابع أن ما فعله النبي عليه السلام يجب أن يكون حقا وصوابا وترك الحق و الصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع.

الخامس أن فعله احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب لأن الظاهر من النبي عليه السلام أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل والواجب أكمل مما ليس بواجب وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لما قررتموه في طريقتكم وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضا.

أما النقلية فقوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" "الحشر ٧" جعل التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه وما زاد فهو مشكوك فيه.

وأما العقلية فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين.

الأول أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.." (١)

"فإن كان مجملا مشتركا بين محامل على السوية كلفظ القروء ونحوه فإن حمله الراوي على بعض محامله فإن قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر **العموم** في جميع محامله كما سيأتي تقريره فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينطق باللفظ **المجمل** لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٦٤/١

غيره من المجتهدين حتى ينظر فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح فيجب اتباعه.

وأما إن كان اللفظ ظاهرا في معنى وحمله الراوي على غيره فمذهب الشافعي وأبي الحسين الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي ولهذا قال الشافعي كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي وقال القاضي عبد الجبار إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التأويل وجب المصير إليه وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب المصير إليه وإلا فلا وهذا اختيار أبي الحسين البصري.." (١)

"وأما شبه من قال بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار فهو أن الإجماع منعقد على التكاليف بأوامر عامة لجميع المكلفين وبنواه عامة لهم فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما أو كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال وهذا بخلاف الإخبار فإنه ليس بتكليف ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول ولا بيان له أصلا كقوله تعالى: "وكم أهلكنا قبلهم من قرن" "مريم ٧٤" "وقرونا بين ذلك كثير" "الفرقان ٣٨" بخلاف الأمر فإنه وإن ورد **بالمجمل** كقوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" "الأنعام ١٤١" وقوله "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" "النور ٥٦" فإنه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن.

والجواب من جهة الإجمال عن جملة هذه الشبه ما أسلفناه في مسألة أن الأمر للوجوب أو الندب فعليك بنقله إلى هاهنا.

وأما من جهة التفصيل أما ما ذكره أرباب **العموم** من الآيات أما قصة نوح فلا حجة فيها وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة للعموم وتارة للخصوص كما في قولهم جمع السلطان أهل البلد وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى وعند ذلك فليس القول بحمل ذلك على الخصوص بقرينة أولى من القول بحمله على **العموم** بقرينة ونحن لا ننكر صحة الحمل على **العموم** بالقرينة وإنما الخلاف في كونه حقيقة أم لا.

وأما قصة ابن الزبعري فلا حجة فيها أيضا لأن سؤاله وقع فاسدا حيث ظن أن ما عامة فيمن يعقل وليس كذلك ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم منكرا عليه ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل وهي وإن أطلقت على من يعقل كما في قوله تعالى "والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٨/١

وما سواها" "الشمس ٥ – ٦ – ٧ – ٨" فليس حقيقة بل مجازا ويجب القول بذلك جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم "أما علمت أن ما لما لا يعقل" ولما فيه من موافقة المنقول عن أهل اللغة في ذلك وأما قصة إبراهيم فجوابها بما سبق في قصة نوح.." [١]

"كيف وإن لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة وقد كان مقتضى ذلك أيضا الخروج عن العهدة بالمعيبة وقد شرطتم صفة السلامة ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة وإن كان بالقياس فإما أن يكون نسخا أو لا يكون نسخا فإن كان الأول فقد بطل قولكم إن النسخ لا يكون بالقياس وإن لم يكن نسخا فقد بطل قولكم إن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخا.

وأما حجة من قال بالتقييد بناء على القياس فالوجه في ضعفه ما سبق في تخصيص العام بالقياس فعليك بنقله إلى هاهنا.

والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي ثابتا بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا كما ذكرناه في تخصيص العموم.

الصنف السابع في المجمل ويشتمل على مقدمة ومسائل : أما المقدمة ففي معنى المجمل وهو في اللغة مأخوذ من الجمع ومنه يقال أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله وقيل هو المحصل ومنه يقال جملت الشيء إذا حصلته هكذا ذكره صاحب المجمل في اللغة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فقال بعض أصحابنا: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء وهو فاسد فإنه ليس بمانع ولا جامع.

أما أنه ليس بمانع فلأنه يدخل فيه اللفظ المهمل فإنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه وليس بمجمل لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة والمهمل لا دلالة له ويدخل فيه قولنا مستحيل فإنه ليس بمجمل مع أنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه لأن مدلوله ليس بشيء بالاتفاق.

وأما أنه ليس بجامع فلأن اللفظ المجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شيء وهو انحصار المراد منه في بعضها وإن لم يكن معينا.

وكذلك ما هو مجمل من وجه ومبين من وجه كقوله تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده " الأنعام ١٤١ فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٤٥٥

فإن قيل: المراد منه أنه الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه من جهة ما هو مجمل ففيه تعريف **المجمل** **بالمجمل** وتعريف الشيء بنفسه ممتنع.." [(١)]

"المسألة الرابعة في جواز تأخير البيان أما عن وقت الحاجة فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق ومدار الكلام من الجانبين فقد عرف فيما تقدم.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب: فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه وذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية إلى امتناعه وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان **المجمل** دون غيره. وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر وذهب الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر **كالمجمل** وأما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي وهو أن يقول وقت الخطاب: هذا **العموم** مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ.

وإذا عرف تفصيل المذاهب فقد احتج أصحابنا القائلون بجواز التأخير مطلقا بحجج نقلية وعقلية.

إما النقلية فالحجة الأولى منها قوله تعالى:" إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه " القيامة ١٨ ووجه الاحتجاج به أنه قال:" فإذا قرأناه " معناه أنزلناه ويدل على ذلك قوله تعالى:" فاتبع قرآنه " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع بفاء التعقيب لقوله" فإذا قرأناه" ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به وإنما يكون بعد الإنزال.

وإذا كان المراد بقوله:" قرأناه " الإنزال فقوله" ثم إن علينا بيانه " يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال لأن ثم للمهلة والتراخي على ما سبق تقريره.." [(٢)]

"والمختار في ذلك: أما من جهة النقل فقوله تعالى:" واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه " الأنفال ٤١ إلى قوله:" ولذي القربى " الأنفال ٤١ ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل وأن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب دون بني أمية وبني نوفل بمنعه لهم من ذلك حتى أنه لما سئل عن ذلك قال إنا وبنو هاشم والمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ولم نزل هكذا وشبك بين أصابعه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٧٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٩٧

فإن قيل: المتأخر إنما هو البيان المفصل ونحن لا نمنع من ذلك وإنما نمنع من تأخير البيان **المجمل** ولا دلالة لما ذكرتموه على تأخيره.

قلنا: إذا سلم عدم اقتران البيان التفصيلي بهذه الآية فهو حجة على من نازع فيه وهي حجة على من نازع في تأخير البيان الإجمالي حيث إنها ظاهرة في **العموم** لكل ذوي القربى ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ما يشير إلى البيان الإجمالي أيضا مع أن الأصل عدمه ولو كان لما أهمل نقله غالبا وأيضا ما روي أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال: وما أقرأ؟ كرر عليه ذلك ثلاث مرات ثم قال له:" اقرأ باسم ربك الذي خلق " العلق ١ أخر بيان ما أمره به أولا من إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل وسؤال النبي مع إمكان بيانه أولا وذلك دليل جواز التأخير.

فإن قيل: أمره له بالقراءة مطلق وذلك إما أن يكون مقتضاه الوجوب على الفور أو التراخي: فإن كان الأول فقد أخر البيان عن وقت الحاجة وإن كان الثاني فلا شك في إفادته جواز الفعل في الزمن الثاني من وقت الأمر وتأخير البيان عنه تأخير له عن وقت الحاجة وذلك ممتنع بالإجماع.

فترك الظاهر لازم لنا ولكم والخلاف إنما وقع في تأخير البيان إلى وقت الحاجة وليس فيما ذكرتموه دلالة عليه.

قلنا: أما أن الأمر ليس مقتضاه الوجوب على الفور فقد تقدم وإذا كان على التراخي فلا نسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة.." (١)

"ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك وأيضا فإنه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وشكا الأنصار إليه بعد ذلك رخص لهم في العرايا وهي نوع من المزابنة مع أنه لم ينقل أنه اقترن بنهيه عن ذلك بيان مجمل ولا مفصل وهو لا يخلو إما أن يكون ذلك نسخا أو تخصيصا: وعلى كلا التقديرين فهو حجة على المخالف فيه.

وأما من جهة المعقول فهو أنه لو امتنع تأخير البيان لم يخل إما أن يكون ذلك ممتنعا لذاته أو لأمر من خارج لا جائز أن يكون لذاته فإنا لو فرضناه واقعا لا يلزم عنه المحال لذاته.

وإن كان لأمر خارج فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام حالة وجود البيان وجهله به حالة عدمه.

فلو امتنع تأخير البيان لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٦/٢

لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرر الفعل على الدوام واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع.
وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان **المجمل** والعام والمقيد وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه وجوزه في النسخ كالجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهم.
اعترض القاضي عبد الجبار وقال الفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان **المجمل** هو أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته بخلاف تأخير بيان صفة العبادة فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها والفرق بين تأخير بيان تخصيص **العموم** وتأخير بيان النسخ من وجهين.
الأول: أن الخطاب المطلق الذي أريد نسخه معلوم أن حكمه مرتفع لعلمنا بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص.
الثاني: أن تأخير بيان تخصيص **العموم** مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب أم لا ولا كذلك في تأخير بيان النسخ.." (١)

"وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها.
وجواب الفرق الأول بين **العموم** والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا بانقطاع التكليف بالموت في الحالتين.
وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة.
وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات مع فرض الحياة والتمكن منه من غير دليل مبين في الحال جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضا لتعذر الفرق بين الحالتين.
وجواب الفرق الثاني أن تأخير بيان التخصيص وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين أنه داخل تحت الخطاب أم لا فتأخير بيان النسخ عندما إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم مما يوجب التردد في أن العبادة في كل يوم عدا اليوم الأول هل هي داخلة تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/١٠٨

وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين جاز في الطرف الآخر ضرورة تعذر الفرق وكذلك أيضا فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمرا عاما فإن من شخص إلا ويحتمل احترامه قبل دخول ذلك الوقت ويخرج بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام.

وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرده البيان به ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعا.

شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان **المجمل** ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه.

أما الشبه الخاصة **بالمجمل** فشبهتان:." [١]

"الثالثة: أنه لو جاز أن يخاطبنا **بالعموم** ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقا وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أراد به غير ما هو الظاهر منه ولم يبينه لنا وذلك مما يخل بمقصود الخطاب مطلقا وهو ممتنع.

والجواب عن الشبهة الأولى بالفرق وهو أن اللفظ **المجمل** وإن لم يعلم منه المراد بعينه فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين فكان مفيدا بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلا كما فرضوه.

وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية.

وعن الشبهة الثالثة: أن تأخير البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه إلى البيان وذلك لا يكون إلا معينا في علم الله تعالى: ويجوز أن يكون معلوما للرسول بإعلام الله تعالى له وعند ذلك فأي وقت وجب على المكلف العمل بمدلول اللفظ فيه فذلك هو وقت الحاجة إلى البيان والبيان لا يكون إذ ذاك متأخرا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وقبل وقت الوجوب فلا عمل للمكلف حتى يقال بأنه عامل بعموم أريد به الخصوص بل غايته أنه يعتقد ذلك ولا امتناع فيه كما لو أمر بعبادة متكررة كل يوم فإنه لا يمتنع اعتقاده لعموم ذلك في جميع الأيام مع جواز نسخها في المستقبل وإن لم يرد بذلك بيان وكل ما يعتذر به في النسخ فهو عذر لنا هاهنا.

وعن الشبهة الرابعة من وجهين: الأول: أنه وإن لزم من كونه مخاطبا لنا أن يكون قاصدا لتفهيمنا في الحال لكن لا لنفس ما هو الظاهر من كلامه فقط ولا لنفس مراده من كلامه فقط بل يفهم ما هو الظاهر من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٩/٢

كلامه مع تجويز تخصيصه وليس في ذلك تجهيل ولا إحالة وذلك مما لا يمنع ورود المخصص بعد ذلك وإلا لما كان مجوز التخصيص وهو خلاف الفرض.." (١)

"الرابع قوله:" ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير " دل على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره.

وأما من جهة المعقول فمن وجهين: الأول: أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى:" وما أتاكم به الرسول فخذوه " الحشر ٧ وقوله: فاتبعوه وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس.

الثاني: أن القرآن أقوى من السنة ودليله من ثلاثة أوجه.

الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قدمه في العمل به على السنة والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك وذلك دليل قوته.

الثاني: أنه أقوى من جهة لفظه لأنه معجز والسنة ليست معجزة.

الثالث: أنه أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة والحيض وفى مس مسطوره مطلقا والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.

والجواب عن الآية الأولى من ثلاثة أوجه: الأول: أنه يجب حمل قوله لتبين للناس على معنى لتظهر للناس لكونه أعم من بيان **المجمل** **والعموم** لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن.

الثاني: أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله لتبين للناس وتبين القرآن أعم من تبيينه بالقرآن الثالث: أنه وإن لم يكن النسخ بيانا غير أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبينا لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخا.

وعن الآية الثانية من وجهين: الأول: أنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية النزاع إنما هو في تبديل حكم الآية وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١١١/٢

الثاني: أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية.." [1]

"الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلا إلا في تسمية الباري تعالى التي لا تؤخذ إلا بالنص، ولا يحل فيها التصريف، فظهر فساد هذا الفرق بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضا فإن الله تعالى قال: * (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل) * ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا.

فظهر فساد هذا الفرق.

والباطل: ما ليس حقا.

والكذب: هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه.

والاصل: هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل.

والفرع: كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما أنتج منه أيضا.

والمعلوم: قسمان: معلوم بالاصل المذكور، ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الاصل كما بينا.

وكل ما نقل بتواتر على النبي (ص) أو أجمع عليه نقل جميع علماء الامة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام، فداخل في باب ما تيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة.

والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الاشياء وهو الظاهر نفسه.

وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا.

والتأويل: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل.

والعموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة، وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموما، إذ قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد ولا يكون **العموم** إلا على أكثر من واحد.

والخصوص: محل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفا ولا فرق.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢١٠

والالفاظ إما دالة على واحد، وإما على أكثر من واحد، فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرا.

والمجمل: لفظ يقتضي تفسيرا فيؤخذ من لفظ آخر.." [١]

"ولا بد أيضا من لفظ يحضر به عن بعض ما تحت الجنس، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضا فقالوا: إن كان قولكم **بالعموم** والظاهر حقا، فما قولكم فيمن سمع آية قطع يد السارق، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المرضعات لنا، والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك، ولا آية التخصيص للاماء، أتأمرونه بقطع يد من سرق فلسا من ذهب، وبجلد الامة والعبد مائة مائة إذا زنيا، وتحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون إنه مأمور من عند الله تعالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بما لم يأمر به، والقول بأنه مأمور بالباطل أو تأمرونه بأن لا ينفذ شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول **العموم** بالظاهر.

قال علي: فنقول، وبالله تعالى التوفيق: إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهبا ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات، ولا أمر قط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين، لان الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك وكلامه عليه السلام وكلام ربه سواء، في أنه كله وحي، وفي أنه كله لازمة طاعته، فالآيات التي ذكروا، والاحاديث المبينة، لها مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول منه شئ عن آخر، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحدة، ولايجوز لاحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط، بل بين النبي (ص) ذلك مع ورود الآي معا، ولا يفرق بين قوله تعالى

: * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) * مع قوله عليه السلام: لا قطع في أقل من ربع دينار فصاعدا وبين قوله تعالى: * (ألف سنة إلا خمسين عاما) *.

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) * وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات، وبين قول القائل: لا إله إلا الله، فلا يجوز أن يفصل شئ من ذلك في الحكم عن بيانه، كما لا يحل لاحد أن يأخذ القائل لا إله إلا الله في بعض كلامه دون بعض، فيقضي عليه بقوله: لا إله

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٣٩/١

بالكفر، لكن نضم كلامه كله بعضه إلى بعض فنأخذه بكلامه وكذلك إذا نزلت الآية **المجملة** أتى بعقبها الاحاديث المفسرات فكان ذلك." (١)

"فصل من **العموم** قال علي: **العموم** قسمان: منه مفسر، ومنه مجمل، **فالمجمل** هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه، وأما **المجمل** فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر، وإما من إجماع، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه ولا استوحشنا منه كثروا أو قلوا صغروا أو جلوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو من حديث وقليل وكثير، وليس ممن كان معه الله ورسوله (ص) قلة، ولا ذلة ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد، فإذا لم نجد نصا آخر نفسر هذا **المجمل**، وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك **المجمل** في الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الامة – الذين قال تعالى فيهم: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) * – وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك **المجمل**، ونترك ما اختلفوا فيه، فهذا هو حقيقة ما أمرنا به من الاخذ بالاجماع، وترك كل قول لم يقم عليه دليل.

وهذا الذي نسميه استصحاب الحال، وأقل ما قيل.

فإن قال قائل: إن هذان اسمان مختلفان في المعنى، فما الفرق بينهما ؟ ولم صرتم إلأحدهما في بعض الامكنة ؟ وإلى الآخر في أمكنة أخرى، وما حد المواضع التي تأخذوا فيها باستصحاب الحال، وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل ما قيل وأنتتسمون فعلكم في كلا الموضعين اتباعا للاجماع، وإجماعا صحيحا، وأنتم لا تسمون من انفسكم بإجمال لا تستطيعون تفسيره، وتعيبون بذلك أصحاب القياس أشد عيب قيل له، وبالله تعالى التوفيق.

صدقت في صفتك وأحسنت في سؤالك، والجواب عما سألت عنه، إن الذي عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل، فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت في بيان مقدار ذلك نص، فوجب فرضا ألا نحكم على احد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه وقد صح الاجماع في الحكم
به، وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل، لا من نص ولا إجماع، فحرام على كل." (٢)

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٣٤٨/٣

(٢) الأحكام لابن حزم، ٣٨٥/٣

" وأيضا فإن الله تعالى قال ﴿ حقيق على أن لا أقول على لله إلا لحق قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل ﴾ ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا

فظهر فساد هذا الفرق

والباطل ما ليس حقا

والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

والأصل هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما أنتج منه أيضا

والمعلوم قسمان معلوم بالأصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بينا

وكل ما نقل بتواتر على النبي صلى الله عليه و سلم أو أجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام فداخل في باب ما تيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه

وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا

والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد

والخصوص محل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفا ولا فرق

والألفاظ إما دالة على واحد وإما على أكثر من واحد فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرا

والمجمل لفظ يقتضي تفسيرا فيؤخذ من لفظ آخر ." (١)

" فصل من الكلام في العموم

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤٣/١

قال علي وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان عرضا منتهكا أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة إلا بحق فما أخذ عليه السلام من ذلك علمنا أنه فرض أخذه وأنه مستثنى من التحريم المذكور من ذلك جلد الشارب وهمه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة وهو عليه السلام لا يهم إلا لحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم لا يحل لأحد أن يظن غير ذلك ومن قال إنه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب وناسب ذلك إليه كافر ومثل ذلك القضاء باليمين مع الشاهدين وغير ذلك كثير

فصل من العموم

قال علي العموم قسمان منه مفسر ومنه مجمل فالمجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه والمفسر قد ذكرناه وأما المجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين إما من نص آخر وإما من إجماع فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه ولم نبال من خالفنا فيه ولا استوحشنا منه كثروا أو قلوا صغروا أو جلوا ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو من حديث وقليل وكثير وليس ممن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه و سلم قلة ولا ذلة ولا وحشة إلى أحد ولا فاقة إلى وفور عدد فإذا لم نجد نصا آخر نفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة الذين قال تعالى فيهم ﴿ يا أيها لذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله ولرسول إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من ." [١]

" أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته وهو حرام ممتنع

الثالث أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول

الرابع أن ما فعله النبي عليه السلام يجب أن يكون حقا وصوابا وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع

الخامس أن فعله احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤٠٣/٣

واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب لأن الظاهر من النبي عليه السلام أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل والواجب أكمل مما ليس بواجب وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لما قررتموه في طريقتكم

وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضا

أما النقلية فقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٣٣) الأحزاب ٢١) جعل التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه وما زاد فهو مشكوك فيه

وأما العقلية فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين

الأول أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات

الثاني أن كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا

فكان ." (١)

" طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر

وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه

ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة فانفراد الواحد يدل على كذبه

ثم ما ذكروه من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه من صور الإلزام ومس الذكر وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد لا لأنه مما تعم به البلوى بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه و سلم وطريق معرفته متوقف على القطع

ولذلك وجب على النبي إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر

ولا كذلك ما نحن فيه

فإن الظن كاف فيه

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٣٤/١

ولذلك يجوز إثباته بالقياس وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام كالعبادات الخمس وأصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع فذلك إما بحكم الاتفاق وإما لأنه صلى الله عليه و سلم كان متعبدا بإشاعته

والله أعلم

المسألة السادسة إذا روى الصحابي خبرا فلا يخلو إما أن يكون

مجملا أو ظاهرا أو نصا قاطعا في متنه

فإن كان مجملا مشتركا بين محامل على السوية كلفظ القروء ونحوه فإن حمله الراوي على بعض محامله فإن قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله كما سيأتي تقريره فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه

وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام

والصحابي الراوي ." [1]

" يطاق وهو محال

وهذا بخلاف الإخبار فإنه ليس بتكليف ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول ولا بيان له أصلا كقوله تعالى ﴿ وكم أهلكنا قبلهم من قرن ﴾ (١٩) مريم ٧٤) ﴿ وقرونا بين ذلك كثير ﴾ (٢٥) الفرقان ٣٨) بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل كقوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٦) الأنعام ١٤١) وقوله ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢) البقرة ٤٣) فإنه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن

والجواب من جهة الإجمال عن جملة هذه الشبه ما أسلفناه في مسألة أن الأمر للوجوب أو الندب فعليك بنقله إلى هاهنا

وأما من جهة التفصيل أما ما ذكره أرباب العموم من الآيات أما قصة نوح فلا حجة فيها وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة للعموم وتارة للخصوص كما في قولهم جمع السلطان أهل البلد وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى

وعند ذلك فليس القول بحمل ذلك على الخصوص بقرينة أولى من القول بحمله على العموم بقرينة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/١٢٧

ونحن لا ننكر صحة الحمل على **العموم** بالقرينة وإنما الخلاف في كونه حقيقة أم لا

وأما قصة ابن الزبعرى فلا حجة فيها أيضا لأن سؤاله وقع فاسدا حيث ظن أن (ما) عامة فيمن يعقل وليس كذلك

ولهذا قال له النبي صلى الله عليه و سلم منكرا عليه ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن (ما) لما لا يعقل وهي وإن أطلقت على من يعقل كما في قوله تعالى ﴿ والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها ﴾ (٩١) الشمس ٥ ٧) فليس حقيقة بل مجازا

ويجب القول بذلك جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه و سلم أما علمت أن (ما) لما لا يعقل ولما فيه من موافقة المنقول عن أهل اللغة في ذلك

وأما قصة إبراهيم فجوابها بما سبق في قصة نوح

وأما الاحتجاج بقصة عمر مع أبي بكر فلا حجة فيها أيضا لأنه إنما فهم العصمة من العلة الموجبة لها في الأموال والدماء وهي قول لا إله إلا الله فإنها مناسبة لذلك والحكم مرتب عليها في كلام النبي صلى الله عليه ." [1]

" من هذه الأقسام الثلاثة لا تكليف فيه على ما تقدم

ولا يلزم من القول بالوجوب حذرا من تكليف ما لا يطاق الوجوب مع عدم التكليف أصلا اللهم إلا أن ينظر إلى التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من إباحة أو ندب أو كراهة فيكون من القسم الأول

المسألة الرابعة في جواز تأخير البيان

أما عن وقت الحاجة فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق ومدار الكلام من الجانبين فقد عرف فيما تقدم

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه وذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية إلى امتناعه وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان **المجمل** دون غيره وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر وذهب الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر **كالمجمل** وأما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه فقال يجوز تأخير

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٢٣٠

بيانه التفصيلي ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي وهو أن يقول وقت الخطاب هذا **العموم** مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ ." (١)

" وذلك مقتضي قبح الخطاب إذا بين له ولم يتبين فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره

ولهذا يسقط تكليف الإنسان إذا مات سواء قتل هو نفسه أو قتله غيره

واللازم ممتنع

ولقائل أن يقول

مسلم أن قبح تأخير البيان لما فيه من فقد التبين المنسوب إلى المخاطب ولا يلزم من ذلك قبحه عند عدم تبين المكلف إذا بين له لكونه منسوبا إلى تقصير المكلف لا إلى المخاطب وسقوط التكليف عن الميت إنما كان لعدم تمكنه المشروط في التكليف وذلك لا يفترق بأن يكون قد فات بفعله أو بفعل غيره

والمختار في ذلك أما من جهة النقل فقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (٨) الأنفال ٤١) إلى قوله ﴿ ولذي القربى ﴾ (٨) الأنفال ٤١) ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل وأن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب دون بني أمية وبني نوفل بمنعه لهم من ذلك حتى أنه لما سئل عن ذلك قال إنا وبنو هاشم والمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ولم نزل هكذا وشبك بين أصابعه

فإن قيل المتأخر إنما هو البيان المفصل ونحن لا نمنع من ذلك وإنما نمنع من تأخير البيان **المجمل** ولا دلالة لما ذكرتموه على تأخيره

قلنا إذا سلم عدم اقتران البيان التفصيلي بهذه الآية فهو حجة على من نازع فيه وهي حجة على من نازع في تأخير البيان الإجمالي حيث إنها ظاهرة في **العموم** لكل ذوي القربى ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ما يشير إلى البيان الإجمالي أيضا مع أن الأصل عدمه ولو كان لما أهمل نقله غالبا وأيضا ما روي أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه و سلم اقرأ قال وما أقرأ كرر عليه ذلك ثلاث مرات ثم قال له ﴿ اقرأ باسم ربك الذي ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٣٦

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٤٦

" وإن كان لأمر خارج فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام حالة وجود البيان وجهله به حالة عدمه

فلو امتنع تأخير البيان لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرر الفعل على الدوام واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع

وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان **المجمل** والعام والمقيد وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه

وجوزه في النسخ كالجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهم

اعترض القاضي عبد الجبار وقال الفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان **المجمل** هو أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته بخلاف بيان صفة العبادة فأنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها

والفرق بين تأخير تخصيص بيان **العموم** وتأخير بيان النسخ من وجهين

الأول أن الخطاب المطلق الذي اريد نسخه معلوم أن حكمه مرتفع لعلمه بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص

الثاني أن تأخير بيان تخصيص **العموم** مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب أم لا ولا كذلك في تأخير بيان النسخ

وجواب الفرق بين الاجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الاتيان بالعبادة في وقتها

وجواب الفرق الأول بين **العموم** والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا ." (١)

" بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤٩/٣

الثاني أن تأخير بيان تخصيص **العموم** مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب أم لا

ولا كذلك في تأخير بيان النسخ

وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها

وجواب الفرق الأول بين **العموم** والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا بانقطاع التكليف بالموت في الحالتين

وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة

وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات مع فرض الحياة والتمكن منه من غير دليل مبين في الحال جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضا لتعذر الفرق بين الحالتين

وجواب الفرق الثاني أن تأخير بيان التخصيص وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين أنه داخل تحت الخطاب أم لا فتأخير بيان النسخ عندما إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم مما يوجب التردد في أن العبادة في كل يوم عدا اليوم الأول هل هي داخلة تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا

وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين جاز في الطرف الآخر ضرورة تعذر الفرق وكذلك أيضا فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمرا عاما فإن من شخص إلا ويحتمل احترامه قبل دخول ذلك الوقت ويخرج بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام

وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرده البيان به ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعا

شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان **المجمل** ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه

أما الشبه الخاصة **بالمجمل** فشبهتان الأولى أنه لا فرق بين الخطاب باللفظ **المجمل** الذي لا يعرف له مدلول من غير بيان وبين الخطاب بلغة يضعها المخاطب مع نفسه من غير بيان

وعند ذلك فإما أن يقال بحسن المخاطبة بهما أو بأحدهما دون الآخر أو لا بواحد منهما ." [١]

" الثالثة أنه لو جاز أن يخاطبنا **بالعموم** ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقا وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أراد به غير ما هو الظاهر منه ولم يبينه لنا وذلك مما يخل بمقصود الخطاب مطلقا وهو ممتنع

والجواب عن الشبهة الأولى بالفرق وهو أن اللفظ **المجمل** وإن لم يعلم منه المراد بعينه فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين فكان مفيدا بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلا كما فرضوه

وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية

وعن الشبهة الثالثة أن تأخير البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه إلى البيان وذلك لا يكون إلا معينا في علم الله تعالى ويجوز أن يكون معلوما للرسول بإعلام الله تعالى له

وعند ذلك فأي وقت وجب على المكلف العمل بمدلول اللفظ فيه فذلك هو وقت الحاجة إلى البيان والبيان لا يكون إذ ذاك متأخرا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وقبل وقت الوجوب فلا عمل للمكلف حتى يقال بأنه عامل بعموم أريد به الخصوص بل غايته أنه يعتقد ذلك ولا امتناع فيه كما لو أمر بعبادة متكررة كل يوم فإنه لا يمتنع اعتقاده لعموم ذلك في جميع الأيام مع جواز نسخها في المستقبل وإن لم يرد بذلك بيان وكل ما يعتذر به في النسخ فهو عذر لنا ها هنا

وعن الشبهة الرابعة من وجهين الأول أنه وإن لزم من كونه مخاطبا لنا أن يكون قاصدا لتفهيمنا في الحال لكن لا لنفس ما هو الظاهر من كلامه فقط ولا لنفس مراده من كلامه فقط بل يفهم ما هو الظاهر من كلامه مع تجويز تخصيصه وليس في ذلك تجهيل ولا إحالة وذلك مما لا يمنع ورود المخصص بعد ذلك وإلا لما كان مجوز التخصيص وهو خلاف الفرض ." [٢]

" الثالث أنه أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة والحيض وفي مس مسطوره مطلقا والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٥٠

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٥٢

والجواب عن الآية الأولى من ثلاثة أوجه الأول أنه يجب حمل قوله لتبين للناس على معنى لتظهر للناس لكونه أعم من بيان **المجمل** **والعموم** لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن

الثاني أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله ﴿ لتبين للناس ﴾ وتبين القرآن أعم من تبيينه بالقرآن

الثالث أنه وإن لم يكن النسخ بيانا غير أن وصف النبي صلى الله عليه و سلم بكونه مبينا لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخا

وعن الآية الثانية من وجهين الأول أنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية النزاع إنما هو في تبديل حكم الآية وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى

الثاني أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية

وذلك كما لو قال القائل لغيره إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا في السوق

وعن قوله ﴿ قل نزله روح القدس ﴾ (١٦) النحل ١٠٢) أن ذلك لا يدل عل امتناع نسخ القرآن بالسنة إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس وليس كذلك إذ السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى ما سبق تقريره

وعن الآية الرابعة من وجهين الأول أن قوله ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾ (٦) الأنعام ٥٠) أي في تبديل آية مكان ." [١]

"والثاني: استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل: استدلال داود على أن أم الولد يجوز بيعها؛ لأننا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعد الحمل فعليه الدليل.

وهذا غير صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعا خاصا لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

فصل

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/١٧٠

إذا ثبت ذلك فليس في العقل حظر ولا إباحة، وإنما تثبت الإباحة أو التحريم بالشرع، والباري تعالى يحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء، هذا قول جمهور أصحابنا.

وقال أبو بكر الأبهري: الأشياء في الأصل على الحظر.

وقال أبو الفرج المالكي: الأشياء في الأصل على الإباحة.

والدليل على ما نقوله: أنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لاستحال أن ينقله الشرع عما يقتضيه العقل، كما يستحيل ورود الشرع بما ينافي العقل، كما يستحيل أن يرد بنفي أن الاثنين أكثر من الواحد.

فصل

من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل كما يجب ذلك على من أثبته.

وقال داود: لا دليل على النافي.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين).

فصل

صفة المجتهد أن يكون عارفا بموضع الأدلة، ومواضعها من جهة العقل، ويكون عارفا بطريق الإيجاب وبطريق المواضعة في اللغة والشرع.

ويكون عالما بأصول الديانات، وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع، عالما بأحكام الكتاب والسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبما أجمعوا عليه وما اختلفوا عليه، عالما من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب.." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : "الخالة بمنزلة الأم"١ الحديث.

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٣٠

وهو عمدة باب الحضانة ، وقد استدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد : إنما هي بمنزلتها في الحضانة ، لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه.

قال : وفهم ذلك قاعدة كبيرة من٢ أصول الفقه لم أر من تعرض لها في الأصول إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم ، وهي قاعدة متعينة على النار وإن كانت ذات تشعب على المناظر. ولذلك ذكر في حديث أنس : ليس من البر الصيام في السفر٣. فذكر أن الظارهية تنزله على العموم اعتبارا بعموم اللفظ -وإن ورد في رجل كان يجهده الصوم فقال : يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين ورود العام على سبب ، ولا تجري مجرى واحد فإن مجرد ورود العام على سبب لا يخصصه ، وأما السياق والقرائن [فإنها]٤ الدالة على المراد ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعين المحتملات.

قال : فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصي وانظر قوله صلى الله عليه وسلم : $"ليس من البر الصيام في السفر من أي [من]٥ القبيلين هو منزله عليه".

قلت : ومن [نظر إلي]٦ السياق ما في فروع الطلاق من الرافعي أنه لو قال

---

١ البخاري مجزأ ٥/ ٣٠٤ الصلح/ باب الصلح مع المشركين "٢٧٠٠" في ٧/ ٤٩٩ "٤٢٥١" ، ومسلم ٣٠/ ١٤٠٩ في كتاب الجهاد/ باب صلح الحديبية حديث "٩٠/ ١٧٨٣".

٢ في "ب" من قواعد أصول الفقه.

٣ أخرجه البخاري ٤/ ٣١٨ في الصوم "١٩٤٦" ومسلم ٢/ ٧٨٦ في الصيام /٩٢/ ١١١٥".

٤ في "ب" فإنه.

٥ سقط في "ب".

٦ في "ب" النظر في.

صفحة : ١٣٥ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١٣٧/٢

حملها بعد وفاته ؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال : ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

قال ابن دقيق العيد : استدل به بعضهم على انقضاء العدة بوضع الحمل على أي وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق أم لا من حيث أنه رتب حل النكاح على وضع الحمل من غير استفصال.

قال : وهذا ضعيف [لأن][2] الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر ؛ وإنما يقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض.

قلت : وفيه نظر فإن الظاهر دخول النادرة وقوله : "إنما يقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات" جوابه أنه لا تعارض بين الاحتمالات حتى يطلب [مرجح][3].

الثالثة : إذا سئل صلى الله عليه وسلم عن واقعة فاستفصل عن حاله كان [عموم][4] فيما لم يستفصل باقيا ؛ بل هو أبلغ من العموم فيها إذا لم يستفصل مطلقا لأن استفصاله عن حالة وسكوته أدل على التعميم في السكوت ويدل استفصاله في موضع الاستفصال على أن ما استفصل به قيد في الحكم ومن ثم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير لما طلب منه أن يشهد على هبته لبعض أودلاه أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا فقال : "إني لا أشهد على جور"[5] أنه يشترط في هبة الأولاد المساواة.

مسألة :

من حقها أن تذكر في مسائل المجمل والمبين غير أن شدة ارتباطها بالمسألة قبلها يوجب أن تذكر عقبها.

---

١ البخاري ٩/ ٤٧٠ في الطلاق "٥٣١٨".

٢ في "ب" لا.

٣ في "ب" ترجيح.

٤ في "ب" عمومه.

٥ أخرجه البخاري ٥/ ٢٥٨ في الهبة/ باب لا يشهد على شهادة جور "٢٦٥٠" ومسلم ٣/ ١٢٤٣ في

الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد "١٦/ ١٦٢٣".

صفحة : ١٤٢ | ٣٩٩." [١]

"الفقه إنما نشأت من طريق اللفظ ؛ لأن الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام أربعة أصناف ثلاثة متفق عليها الأول لفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، والثاني لفظ عام يراد به الخصوص ، والثالث لفظ خاص يراد به **العموم** وفي هذا يدخل التنبيه بالمساوي على المساوي وبالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فقد فهم منه تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك .

وهذه الأصناف الثلاثة إما أن تأتي بصيغة الأمر أو بصيغة الخبر يراد به الأمر فتستدعي الفعل وفي حمل هذا الاستدعاء على الوجوب إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالترك أو على الندب إن فهم منه الثواب على الفعل وانتفاء العقاب مع الترك أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف بين العلماء مذكور في كتب أصول الفقه ، وإما أن تأتي بصيغة النهي أو بصيغة الخبر يراد به النهي فتستدعي الترك وفي حمل هذا الاستدعاء على التحريم إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل أو على الكراهة إن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق العقاب بفعله أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف كذلك .

والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه **بالمجمل** ولا خلاف." [٢]

"(٢) يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢ وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣ وإرشاد الفحول /١٧٨ والمدخل /٢٧٦

(٣) الإحكام ٦٢/٣

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣

والثاني : الظاهر (١) .

التقسيم الثاني : للغزالي رحمه الله تعالى ..

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٤٤/٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٠/١

قسم الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ المنظوم إلى أربعة أقسام :

الأول : **المجمل** والمبين .

الثاني : الظاهر والمؤول .

الثالث : الأمر والنهي .

الرابع : العام والخاص .

كما قسم اللفظ المفيد إلى : نص أو ظاهر أو مجمل (٢) .

التقسيم الثالث : لابن عقيل رحمه الله تعالى ..

قسم ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ المنطوق إلى ثلاثة أقسام :

الأول : النص .

الثاني : الظاهر .

الثالث : **العموم** (٣) .

التقسيم الرابع : لابن الحاجب رحمه الله تعالى ..

قسم ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ المنطوق إلى قسمين :

الأول : صريح .

الثاني : غير صريح .

وقسم غير الصريح إلى ثلاث دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .

وتبعه الفتوحي ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك (٤) .

(١) يراجع البرهان ١/٤٤٨

(٢) يراجع المستصفى /١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥

(٣) يراجع الواضح ١/٣٣

(٤) يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٧١ ، ١٧٢ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣ ، ٤٧٤ وتيسير التحرير ١/٩٢ ، ٩٣

التقسيم الخامس : للآمدي رحمه الله تعالى ..

قسم الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ المنظوم إلى تسعة أصناف :

الأول : الأمر .

الثاني : النهي .

الثالث : العام والخاص .

الرابع : تخصيص العموم .

الخامس : أدلة تخصيص العموم .

السادس : المطلق والمقيد .

السابع : المجمل .

الثامن : البيان والمبين .

التاسع : الظاهر وتأويله (١) .

التقسيم السادس : لابن مفلح رحمه الله تعالى ..

قسم ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ المنطوق إلى قسمين :

الأول : النص .

الثاني : الظاهر .." [١]

"وقسم النص إلى : صريح ، وغير صريح .

وقسم غير الصريح إلى الدلالات الثلاث السابق ذكرها عند ابن الحاجب رحمه الله تعالى (٢) .

رابعا – تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على بعض تقسيمات المنطوق عند غير الحنفية اتضح لنا

(١) يراجع الإحكام ١٤٦/٢ وما بعدها .

(٢) يراجع أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣ – ١٠٥٨

ما يلي :

١– أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص ، وظاهر .

---

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/٢٩

وهو اختيار إمام الحرمين وابن عقيل ـ رحمهما الله تعالى ـ وزاد عليهما قسما ثالثا وهو : العموم (١) .
٢- أن بعضهم قسمه ـ أيضا ـ إلى قسمين : صريح ، وغير صريح .. وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام أو دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة . وهو اختيار ابن الحاجب والفتوحي رحمهما الله تعالى (٢) .
٣- أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص ، وظاهر .. وقسم النص إلى : صريح ، وغير صريح . وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة إيماء ، ودلالة إشارة . وهو تقسيم جامع للتقسيمين السابقين ، وهو اختيار ابن مفلح وابن السبكي والشوكاني رحمهم الله تعالى (٣) .
٤- أن الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ قسمه إلى أربعة أقسام : المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأمر والنهي ، والعام والخاص .
وتبعه في ذلك الآمدي رحمه الله تعالى ، إلا أنه أفرد هذه الأقسام المزدوجة وزاد عليها (المطلق والمقيد) ، لتصبح عنده تسعة أقسام .
وأرى : أن هذه الأقسام التي ذكرها الغزالي والآمدي ـ رحمهما الله تعالى ـ لا تخرج عن كونها نصا أو ظاهرا ..
ولذا فالأولى عندي هو : تقسيم المنطوق إلى : نص ، وظاهر .

(١) يراجع البرهان ١/٤٤٨ والواضح ١/٣٣
(٢) يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٧١ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣." [1]
"اختلف فيها وهي هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أم لا فذهب أبو حنيفة وعيسى بن أبان والكرخي إلى عدم
الجواز لأن دليلهما قطعي والقياس ظني فلا يخصصهما إلا إذا خصا بقطعي مثلهما وذهب جمهور الشافعية إلى جواز تخصيصهما بالقياس لأن القياس
والعموم دليلان فوجب حمل الأعم على الأخص وأيضا اختصاصهما بالقياس فيه عمل بالدليلين وهو أولى من إلغاء أحدهما وهو القياس والله أعلم
تعريف المجمل والبيان
قال (والمجمل ما يفتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) أقول لما

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/٣٠

فرغ من بيان باب الخاص شرع في الباب السادس وهو **المجمل** ثم عرفه تعريفا حسنا لأن **المجمل** في اصطلاح الفقهاء كل لفظ لا

يعلم المراد منه عند إطلاقه بل يتوقف على البيان كقوله تعالى (ثلاثة قروء) سورة البقرة ٢٢٨ لأن القرء لفظ مجمل يحتمل الطهر و الحيض فبينته الشافعية بالطهر

وبينته الحنفية بالحيض وكذا قوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة ٦٧ فهذا اللفظ مجمل لجنس البقر والمراد من الجنس بقرة معينة تفتقر إلى لفظ آخر يخرجها من حيز الإشكال إلى الجلي فبينها تعالى واختلفوا في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) سورة المائدة ٦ فذهبت المالكية إلى أنه ليس بمجمل لأن الباء للإلصاق فوجب المسح

بالرأس والرأس اسم لجميعه فوجب مسح الجميع وذهب الجمهور إلى إجماله لاحتمال أن تكون الباء للتبعيض فبينه عليه السلام بمسح بعض رأسه والله أعلم

المراد بالمبين

". (١)

" يحل له الفتي ويحل للغير قبول قوله في الفتوى اذا استجمع اوصافا

منها ان يكون عالما بطرق الادلة ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليها وسمعيها ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل ووجوه الاحتمال والخصوص **والعموم** **والمجمل** والمفسر والصريح والفحوى والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل ان يكون عالما باصول الفقه وقد حددنا اصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون

ومما يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالآيات المتعلقة بالاحكام من كتاب الله تعالى ولا يشترط حفظ ما عداها من الآيات

ومما يشترط ان يحيط من سنن الرسول صلى الله عليه و سلم بما يتعلق بالاحكام حتى لا يشذ منها الا الاقل ولا نكلفه الاحاطة بجميعها فان ذلك مما لا ينضبط ." (٢)

" المتبادر منه ليس هو المقصود وخرج المجاز أيضا على مقتضى كلام الناظم فإنه جعله من المؤول وكذا العام المخصوص إذ كل منهما لم يدل على المعنى المقصود بنفسه بل بعد البيان بالقرينة والتخصيص

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٣٣

(٢) الاجتهاد، ص/١٢٥

والثاني من إطلاقيه أنه يطلق على ما يقابل **المجمل** كما أفاده قوله وهو يصدق أيضا فالظاهر على هذا هو ما اتضحت دلالته فيكون على هذا النص قسما من أقسامه ويدخل في المؤول والمجاز **والعموم** والخصوص وقد رسم على هذا المعنى بأنه ما يفهم منه المراد تفصيلا ولا شك في دخول النص على هذا إلا أنه يخرج منه المؤول وغيره مما ذكرناه وظاهر إطلاقهم دخول مدلول الألفاظ سواء **المجمل** تحت هذا الإطلاق لكن بالرسم الأول أعني ما اتضحت دلالته فيكون أولى فهذان الرسمان للظاهر باعتبار إطلاقيه

وأشار إلى رسم المؤول بقوله ... وبعد ذا فالرسم للمؤول ... بما به يعني خلاف الظاهر ...

هو مشتق من آل يؤول إذا رجع فهو مؤول لرجوعه بالتأويل إلى المعنى المراد منه ورسمه ما به يعني أي يراد خلاف الظاهر أي ظاهره فالتعريف عوض عن الضمير وبهذا يعرف أنه على هذا قسيم للظاهر بالإطلاق الأول ولذا أتى برسمه زيادة في الإيضاح وإلا فإن كثيرا من أهل الأصول لا يعرفه إما اكتفاء بتعريف التأويل أو لوضوحه بطريق المقابلة بينه وبين الظاهر ... والصرف للفظ عن الظواهر ... إلى المجاز أو بأن يقصر ما ... يفيده اللفظ إذا ما عمما ... وفيهما قرينة للصرف ... فذلك التأويل في ذا العرف ...

قد عرفت أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة فقوله والصرف مبتدأ وقوله فذلك التأويل خبره ودخول الفاء فيه من باب قوله وقائله ." (١)

"أما إذا خص هذا **العموم** بقطعي فإنه بعد التخصيص يتساوى مع خبر الواحد في الظنية ، فالعام المخصوص ظني ، بل الخبر أقوى منه ؛ لأن الظن فيه في الثبوت فقط دون الدلالة ، بخلاف عام الكتاب ؛ فإنه صار ضعيفا ؛ لأجل معارضة القياس على المخصص الذي هو أضعف من الخبر (١) .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنا نسلم أن خبر الواحد أضعف من الكتاب في السند ؛ فهو قطعي المتن لكنه ظني الدلالة ، وخبر الواحد عكس ذلك ؛ فهو ظني المتن قطعي الدلالة ، ولذا فإنهما متعادلان ؛ لكون كل منهما قطعيا من وجه ظنيا من وجه ، فجاز التعارض بينهما ، فيخصص كل منهما الآخر (٢) .

الوجه الثاني : أنكم فرقتم بين العام المخصوص والذي لم يخص ، وأجزتم تخصيص الأول دون الثاني بحجة أنه بعد التخصيص يتساوى مع خبر الواحد في الظنية ، أما قبل التخصيص فليس كذلك ، وأراها تفرقة تحتاج إلى نظر ؛ لأن العام الذي لم يخص . أيضا . صيغته معرضة للتخصيص ومحتملة له ، وخبر

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٣٦٣

الواحد غير محتمل ، ولذا جاز أن يقضى به عليه كخبر التواتر وكالمجمل والمفسر .

ومما تقدم كان تخصيص خبر الواحد لعموم القرآن مطلقا جائزا بلا تفرقة بين عام خص بدليل مقطوع به أو عام لم يخص ، بل هو أولى

(١) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٤٩/١

(٢) يراجع : شرح العضد ١٥٠/٢ ومناهج العقول ١٢٢/٢ والإحكام للآمدي ٣٢٦/٢ ونهاية السول ١٢٣/٢

في الذي لم يخص ؛ لأن خبر الواحد غير محتمل ، والعام الذي لم يخص محتمل ، وتقديم ما لا يحتمل أولى (١) .

أدلة المذهب الرابع :." (١)

"وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن نقيض الكلي هو الجزئي، فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه.

وأجيب عن الدليل الأول: بأن عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في طريق الإثبات لا في طريق النفي، فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاز مثله في كل نفي، فلا يعم نفي أبدا إذ يقال في لا رجل: رجل أعم من الرجل بصيغة العموم، فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل.

وأجيب عن الدليل الثاني: بأنه إذا قيل: لا مساواة فإنما يراد نفي مساواة يصح انتفاؤها وإن كان ظاهرا في العموم، وهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ ١ أي خالق كل شيء يخلق.

والحاصل: أن مرجع الخلاف إلى أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه، حتى يصدق بأي وجه، فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، وإن قلنا بالثاني كان للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب.

وخلاصة هذا أن صيغة "لا يستوي"* الاستواء إما لعموم سلب التسوية، أو لسلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني ثبوت البعض، وهذا يقتضى ترجيح المذهب الثاني؛ لأن حرف النفي سابق وهو يفيد سلب العموم لا عموم ا لسلب، وأما الآية التى وقع المثال بها فقد صرح

---

(١) إيق ا ظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/١٠٦

فيها بما يدل على أن النفي باعتبار بعض الأمور وذلك قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ ٢ فإن ذلك يفيد أنهما لا يستويان في الفوز بالجنة، وقد رجح الصفي الهندي بأن نفي الاستواء من باب **المجمل** من المتواطئ لا من باب العام، وتقدمه إلى ترجيح ١ لإجمال إليكا الطبري.

الفرع الحادي عشر:

إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط، فإن كان غير متعد فهل يكون النفي له نفيا لمصدره، وهو نكرة فيقتضي **العموم** أم لا؟ حكى القرافي عن الشافعية والمالكية أنه يعم، وقال: إن القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" نص على ذلك، وإن كان متعديا ولم يصرح بمفعوله نحو: لا أكلت، وإن أكلت، ولا كان له دلالة على مفعول معين، فذهبت الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه يعم.

---

* في "أ": الاستواء.

---

١ جزء من الآية "٦٢" من سورة الزمر.

٢ جزء من الآية "٢٠" من سورة الحشر.." (١)

"وأما **العموم** الذي يعقل مراده من ظاهره، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ ١، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه، كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي، وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان **المجمل** ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

المذهب الرابع:

أنه يجوز تأخير بيان **العموم**؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن عبد الجبار، ولا وجه له.

المذهب الخامس:

أنه لا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة، ولا وجه له أيضا.

---

(١) إرشاد الفحول، ٣٠٦/١

المذهب السادس:

عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبا، ولم ينسبه إلى أحد، ولا وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبا، قال: لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا تذكر فيها الأخبار.

قال الزركشي: وفيه نظر.

المذهب السابع:

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، ذكر هذا المذهب أبو الحسين في "المعتمد"، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار، ولا وجه له أيضا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ، وقد عرفت قيام الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقا، فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل.

المذهب الثامن:

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك، دون ما له ظاهر كالعام، والمطلق، والمنسوخ، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول، ويجوز في الثاني، نقله فخر الدين الرازي. عن أبي الحسين البصري، والدقاق، والقفال، وأبي إسحاق، وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم، ولا وجه لهذا التفصيل.

المذهب التاسع:

أن بيان **المجمل** إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا، جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا، ولا يجوز طارئا "بحال"* نقله ابن السمعاني، عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له أيضا.

---

* في "أ": بالحال.

---

١ جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.." (١)

" إلى معرفة أحكام القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص والعام والمشترك

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٩/٢

والمأول والقسم الثاني أربعة أوجه أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل **والمجمل** والمتشابه والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا الاستدلال بعبارته وبإشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس وهو وجوه أربعة أيضا معرفة مواضعها وأصل الشرع الكتاب والسنة فلا يحل لأحد أن يقصر في هذا الأصل بل يلزمه محافظة النظم ومعرفة أقسامه ومعانيه مفتقرا إلى الله تعالى مستعينا به راجيا أن يوفقه بفضله أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به وفلان خاص فلان أي منفرد به والخاصة اسم للحالة الموجبة للانفراد عن المال وعن أسباب نيل المال فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان لأنه خاص من بين سائر الأجناس وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو فهذا بيان اللغة والمعنى ثم العام بعده وهو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى ومعنى قولنا من الأسماء المسميات هنا ومعنى قولنا لفظا أو معنى هو تفسير للانتظام يعني أن ذلك اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظا مثل قولنا زيدون ونحوه أو معنى مثل قولنا من وما ونحوهما **والعموم** ." (١)

" في اللغة هو الشمول يقال مطر عام أي شمل الأمكنة كلها وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد ونخلة عميمة أي طويلة والقرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة **العمومة** وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا ولا يتناول المعدوم خلافا للمعتزلة وإن كان كل موجود ينفرد باسمه الخاص وذكر الجصاص رحمه الله أن العام ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني وقوله أو المعاني سهو منه أو مأول لأن المعاني لا يتعدد إلا عند اختلافها وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لا ينتظمها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمى مشتركا وقد ذكر بعد هذا أن المشترك لا عموم له فثبت أنه سهوا ومأول وتأويله أن المعنى الواحد لما تعدد محله يسمى معاني مجاز الاجتماع محاله لكن كان ينبغي أن يقول والمعاني والصحيح أنه سهو وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به مثل العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان وعين الركبة وعين الماء وغير ذلك ومثل المولى والقرء من الأسماء وهو مأخوذ من الاشتراك ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصريم اسم لليل والصبح جميعا على الاحتمال لا على **العموم** وهذا يفارق

---

(١) أصول البزدوي، ص/٦

المجمل لأن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجوه على البعض فقبل ظهور الرجحان سمي مشتركا فأما **المجمل** فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان **المجمل** على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وهو مأخوذ من آل يؤل إذا رجع وأولته إذا رجعته وصرفته لأنك لما تأملت في موضوع اللفظ فصرفت اللفظ إلى بعض المعاني خاصة فقد أولته إليه وصار ذلك عاقبة الاحتمال ." (١)

" لم يرجحوا بزيادة العدد وكذلك لا يجب الترجيح بالذكورة والحرية في باب رواية الأخبار ولكنهم لا يسلمون هذا إلا في الأفراد فأما في العدد فإن خبر الحرين اولى وكذلك رواية الرجلين كما في مسألة الماء إلا أن هذا متروك باجماع السلف وهذه الحجج بجملتها يحتمل البيان فوجب الحاقه بها وهذا باب البيان

البيان في كلام العرف عبارة عن الاظهار وقد يستعمل في الظهور قال الله تعالى علمه البيان وهذا بيان للناس وقال ثم أن علينا بيانه والمراد بهذا كله الاظهار والفصل وقد يستعمل هذا مجاوزا و غير مجاوز والمراد به في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور ومنه قول النبي عليه السلام أن من البيان لسحرا أي الاظهار والبيان على اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة فهي خمسة اقسام إما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص والحق به ما قطع الاحتمال كان بينا تقرير وذلك مثل قوله الله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون لان اسم الجمع كان عاما يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكلم ومثله ولا طائر يطير بجناحيه وذلك مثل أن يقول الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق من النكاح وإذا قال لعبد انت حر وقال عنيت به العتق عن الرق والملك وهذا البيان يصح موصولا ومفصولا لما قلنا انه مقرر واما بيان التفسير فبيان **المجمل** والمشترك مثل قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والسارق والسارقة ونحو ذلك ثم يلحقه البيان بالسنة وذلك مثل قول الرجل لامرأته انت باين إذا قال عنيت به الطلاق صح وكذلك في سائر الكنايات ولفلان علي ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فان بيانه بيان تفسير ويصح هذا موصولا ومفصولا هذا مذهب واضح لاصحابنا حتى جعلوا البيان في الكنايات كلها مقبولا وان فصل قال الله تعالى ثم أن علينا بيانه وثم للتراخي وهذا لان الخطاب **بالمجمل** صحيح لعقد القلب على حقية المراد به على انتظار البيان إلا ترى أن ابتلاء القلب بالمتشابه للعزم على حقيقة المراد به صحيح في الكتاب والسنة من غير انتظار البيان فهذا اولى وإذا صح الابتلاء حسن القول

---

(١) أصول البزدوي، ص/٧

بالتراخي واختلفوا في خصوص العموم فقال اصحابنا لا يقع الخصوص متراخيا وقال الشافعي رحمه الله يجوز متصلا ومتراخيا وقال علماؤنا فيمن اوصى بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان غيره موصولا أن ." (١)

" فصل في بيان حكم العام

قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ويسمى هؤلاء الواقفية إلا أن طائفة منهم يقولون يثبت به أخص الخصوص وفيما وراء ذلك الحكم هو الوقف حتى يتبين المراد بالدليل

وقال الشافعي هو مجرى على عمومه موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعا بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعا به بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعا مقدما على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام على هذا دلت مسائله فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام التمر بالتمر كيلا بكيل في حكم العمل به وجعل هذا قولا واحدا له فيما يحتمل العموم وفيما لا يحتمل العموم لانعدام محله فقال يجب العمل فيهما بقدر الإمكان حتى يقوم دليل التخصيص على الوجه الذي ذكرنا

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله

قال محمد رحمه الله في الزيادات إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا ." (٢)

" ذاكرا حكما بطريقة إقامة ملته مقام التسمية ولا بالقياس) حتى يثبت الأمن بسبب الحرم المباح الدم باعتبار العموم ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما نبينه إن شاء الله تعالى

---

(١) أصول البزدوي، ص/٢٠٩

(٢) أصول السرخسي، ١٣٢/١

أما الواقفون استدلوا بالاشتراك في الاستعمال فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص قال تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به رجل واحد وقد يستعمل لفظة الجماعة للفرد قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وقال رب ارجعون وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروف فعند الإطلاق يشترك فيه احتمال العموم واحتمال الخصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد أو نقول لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحتمال أن يكون المراد بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير (مطلق هذا اللفظ) ما هو المراد به من العموم بأن نقول جاءني القوم كلهم أو أجمعون ولو كان العموم موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقم تفسيره بلفظ آخر كالخاص فإنه لا يستقيم أن يقرن به ما يكون ثابتا بموجبه بأن يقول جاءني زيد كله أو جميعه ولما استقام ذلك في العام عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم فيكون بمنزلة المجمل

والذين قالوا بأخص الخصوص قالوا ذلك القدر يتيقن بأنه مراد سواء كان المراد الخصوص أو العموم فللتيقن به جعلناه مرادا وإنما الوقف فيما وراء ذلك وبيانه أن إرادة الثلاث من لفظ الجماعة وإرادة الواحد من لفظ الجنس متيقن به فمطلق اللفظ في ذلك بمنزلة الإحاطة عند اقتران البيان باللفظ وذلك موجب الكلام فكذلك أخص الخصوص موجب مطلق لفظ العام

اتبعو ما أنزل إليكم من ربكم والاتباع لفظ خاص في اللغة بمعنى ." (١)

" تغد عندي فقال والله لا أتغدى ثم رجع إلى بيته فتغدى لا يحنث لأن المتكلم دعاه إلى الغداء الذي بين يديه وقد أخرج كلامه مخرج الجواب فإذا تقيد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكلم يتقيد الجواب أيضا به

وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق وعلى هذا لو قالت له زوجته إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فعبدي حر ثم اغتسل فيها في (غير) تلك الليلة أو في تلك الليلة من غير الجنابة لم يحنث

وبيان النوع الخامس في قوله تعالى وما يستوي الأعمى والبصير فإن بدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم بل فيما يرجع إلى البصر فقط وقد قلنا إن لفظ العموم في غير المحل القابل للعموم يكون بمعنى المجمل فلا يثبت به إلا ما يتيقن أنه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز

---

(١) أصول السرخسي، ١٣٤/١

لدلالة محل الكلام وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله عليه السلام الأعمال بالنيات وفي قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إنه لا يقتضي **العموم** وارتفاع الحكم لأن بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بغير النية ومع الخطأ والنسيان والإكراه فإما أن يكون المراد الحكم أو الإثم ولا يجوز أن يقال كل واحد منهما مراد لأنهما يبتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذي هو عبادة والإثم بالعمل الذي هو محرم يبتني على العزيمة والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الأداء بالأركان والشرائط ألا ترى أن من توضأ بالماء النجس وهو لا يعلم به فصلى لم تجز صلاته مطلقا حتى لو علم لزمه الإعادة ومع ذلك إذا لم يعلم ولم يكن منه التقصير كان مطيعا باعتبار قصده وعزيمته فيكون هذا بمنزلة المشترك الذي لا عموم له لتغاير المعنى فيما يحتمله فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز والفساد إلا بدليل يقترن به فيصير كالمؤول حينئذ فأما ما يعترض من الدليل ." (١)

" تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع يوضحه أنه لا يحسن خطاب العربي بلغة التركية ولا خطاب التركي بلغة العرب إذا علم أنه لا يفهم ذلك إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له وإنما لا يحسن ذلك لأن المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقترن به لا يكون حسنا شرعا لأن المخاطب لا يفهم المراد به وإنما يصح مع البيان لأن المخاطب يفهم المراد به

ولكنا نقول الخطاب **بالمجمل** قبل البيان مفيد وهو الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به وإنما يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع أن لو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نوجب ذلك ولكن الابتلاء باعتقاد الحقية فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقية فيما هو المراد به من غير انتظار البيان فلأن يكون الابتلاء باعتقاد الحقية في **المجمل** مع انتظار البيان صحيحا كان أولى

ومخاطبة العربي بلغ التركية تخلو عن هذه الفائدة وإليه أشار الله في قوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم وبيان ما قلنا في قصة موسى عليه السلام مع معلمه فإنه كان مبتلى باعتقاد الحقية فيما فعله معلمه مع انتظار البيان وما كان سؤاله في كل مرة إلا استعجالا منه للبيان الذي كان منتظرا له ولهذا قال بعدما بينه له ما أخبر الله عن معلمه ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٩٤

ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في **العموم** فقال علماؤنا رحمهم الله دليل الخصوص إذا اقترن **بالعموم** يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا

وقال الشافعي يكون بيانا سواء كان متصلا **بالعموم** أو منفصلا عنه

وإنما يبتنى هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص وعند الشافعي يوجب الحكم على احتمال الخصوص بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا وعندنا لما ." [1]

"كان العام المطلق موجبا للحكم قطعا فدليل الخصوص فيه يكون مغيرا لهذا الحكم فإن العام الذي دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذي لم يدخله خصوص وبيان التغيير إنما يكون موصولا لا مفصولا على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى

وعلى هذا قال علماؤنا إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه فإن كان في كلام موصول فهو بيان وتكون الحلقة لأحدهما والفص للآخر وإن كان في كلام مفصول فإنه لا يكون بيانا ولكن يكون إيجاب الفص للآخر ابتداء حتى يقع التعارض بينهما في الفص فتكون الحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان

وأما بيان **المجمل** فليس بهذه الصفة بل هو بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل به بنفسه واحتمال كون البيان الملحق به تفسيرا وإعلاما لما هو المراد به فيكون بيانا من كل وجه ولا يكون معارضا فيصح موصولا ومفصولا ودليل الخصوص في العام ليس ببيان من كل وجه بل هو بيان من حيث احتمال صيغة **العموم** للخصوص وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا العمل بنفسه فيما تناوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على أنه بيان ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا

وقد بينا أدلة هذا الأصل الذي نشأ منه الخلاف وإنما أعدناه هنا للحاجة إلى الجواب عن نصوص وشبه يحتج بها الخصم

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢٩

فمن ذلك قوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه وثم للتعقيب مع التراخي فقد ضمن البيان بعد إلزام الاتباع وإلزام الاتباع إنما يكون بالعام دون **المجمل** إذ المراد بالاتباع العمل به فعرفنا أن البيان الذي هو خصوص قد يتأخر عن **العموم**

وقال تعالى في قصة نوح عليه الصلاة و السلام قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وعموم اسم الأهل يتناول ابنه ولأجله كان سؤال نوح بقوله إن ابني من أهلي ثم بين الله تعالى له بقوله تعالى إنه ليس من أهلك وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه الصلاة و السلام مع ضيفه المكرمين إنا مهلكو أهل هذه القرية وعموم هذا اللفظ يتناول لوطا ولهذا قال الخليل عليه السلام إن فيها لوطا ثم بينوا له فقالوا لننجينه وأهله فدل أن دليل الخصوص يجوز أن ينفصل عن **العموم**

وقال تعالى ." (١)

" متناول فيما عارضوا به بقوله إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن وإن لم يكن محتاجا إليه في حق من لا يتعنت وإنما كلامنا فيما يكون محتاجا إليه من البيان ليوقف به على ما هو المراد

والذي يوضح تعنت القوم أنهم كانوا يسمونه مرة ساحرا ومرة مجنونا وبين الوصفين تناقض بين فالساحر من يكون حاذقا في عمله حتى يلبس على العقلاء والمجنون من لا يكون مهتديا إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتعنتون وينسبونه إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللغو

فأما قصة بقرة بني إسرائيل فنقول كان ذلك بيانا بالزيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا والنسخ إنما يكون متأخرا عن أصل الخطاب وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو أنهم عمدوا إلى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم

فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم

فأما قوله ولذي القربى فقد قيل إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربى النصرة ويحتمل أن يكون المراد قربى القرابة فلهذا سأل عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك وبين لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم أن المراد قربى النصرة

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٣٠

أو نقول قد علمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك يوجب دخول جميع بني آدم فيه ولكن فيه إشكال أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو أعلى من ذلك فبين رسول الله عليه السلام أن المراد من يناسبه إلى هاشم ثم ألحق بهم بني المطلب لانضمامهم إلى بني هاشم في القيام بنصرته في الجاهلية والإسلام فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء بل هذا بيان المراد في العام الذي يتعذر فيه القول **بالعموم** وقد بينا أن مثل هذا العام في حكم العمل به **كالمجمل** كما في قوله وما يستوي الأعمى والبصير فيكون البيان تفسيرا له فلهذا صح متأخرا

فأما تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين ." [١]

" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فبهذا التقرير يتبين أن بالوحي الذي هو غير متلو (يجوز أن يتبين مدة بقاء الحكم المتلو كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحي الذي هو متلو) والنسخ ليس إلا هذا ألا ترى أنا لو سمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لحكم هو ثابت بوحي متلو قد كان هذا الحكم ثابتا إلى الآن وقد انتهى وقته فلا تعملوا به بعده يلزمنا تصديقه في ذلك والكف عن العمل به وتكفير من يكذبه في ذلك

فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه

فإن قيل مع هذا في الآية إشارة إلى (أن رسول الله مبين للحكم وفي النسخ بيان حكم ورفع حكم مشروع وليس في الآية إشارة إلى) أنه رافع لحكم ثابت بوحي متلو

قلنا نحن نقول هو مبين ولكن في حق الحكم الأول مبين تأويلا وتبليغا وفي حق الحكم الثاني تبليغا وتأويلا

وبيان هذا أنا قد ذكرنا أن الدليل الموجب لثبوت الحكم وهو الوحي المتلو لا يكون موجبا بقاء الحكم وبالنسخ إنما يرتفع بقاء الحكم الأول ولم يكن ذلك ثابتا بوحي متلو حتى يكون في بيانه رفع الحكم المتلو مع أنه ليس في النسخ رفع الحكم ولكنه بيان مدة بقاء الحكم ثم الوقت لا يبقى بعد مضي وقته كما لو كان التوقيت فيه مذكورا في النص المثبت فعلى هذا التقرير يكون هو مبينا للوقت فيما هو منزل

فإن قيل فعلى هذا اختلاط البيان بالنسخ وبالاتفاق بين البيان والنسخ فرق

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٣٤

قلنا لا كذلك فإن كلا واحد منهما في الحقيقة بيان إلا أن البيان المحض يجوز أن يكون مقترنا بأصل الكلام كدليل الخصوص في العموم فإنه لا يكون إلا مقارنا وبيان المجمل فإنه يجوز أن يكون مقارنا

فأما النسخ (بيان) لا يكون ." (١)

" وأما علماؤنا فقد شرطوا الدليل المميز ولكن بطريق آخر سوى ما ذكره الشافعي على ما نذكره في بابه (إن شاء الله) وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولا في الحال لأن النصوص نوعان معلول وغير معلول والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولا في الحال

وإنما نظيره مجهول الحال إذا شهد فإنه ما لم نثبت حريته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجة في الإلزام وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتة بطريق الظاهر ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام فكذلك الدليل الذي دل في كل نص على أنه معلول ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولا لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع ففيه معنى الإلزام وهو نظير استصحاب الحال فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه

فإن قيل أليس أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في أفعاله جائز ما لم يقم الدليل المانع وقد ظهرت خصوصيته في بعض الأفعال ثم لم يوجب ذلك الاحتمال في كل فعل حتى يقال لا يجوز الاقتداء به إلا بعد قيام الدليل قلنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إمام مقتدى به ما بعث إلا ليأخذ الناس بهديه وهداه فيكون الاقتداء به هو الأصل وإن كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصا ببعض الأشياء ولكن الخصوصية في حقه بمنزلة دليل التخصيص في العموم والعمل بالعام مستقيم حتى يقوم دليل التخصيص فكذلك الاقتداء به في أفعاله

فأما هنا فاحتمال كون النص غير معلول ثابت في كل أصل مثل احتمال كونه معلولا فيكون هذا بمنزلة المجمل فيما يرجع إلى الاحتمال والعمل بالمجمل لا يكون إلا بعد قيام دليل هو بيان فكذلك تعليل الأصول يوضحه أن هناك ." (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ٧٣/٢

(٢) أصول السرخسي، ١٤٧/٢

"وقوله : (لجميع ما يصلح له)، أي : لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفا. فالصلاحية من حيث اللغة أو العرف.

وقوله : (بحسب وضع واحد)، قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء الدال على الطهر والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الطهر، ومرة في الحيض، أو استعمله بعضهم في الطهر واستعمله بعضهم في الحيض ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركا.

فدلالة القرء على هذين المعنيين ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة.

والمشترك عند كثير من الأصوليين ليس عاما في أفراده ولا يمكن حمله على العموم بإطلاق واحد.

وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام عن المجمل.

وهذا القيد لا يخرج المشترك الذي يكون عاما في أحد معنييه أو معانيه؛ فلفظ القروء إذا قامت قرينة على أن المراد بها الأطهار يكون عاما فيها؛ لأنه جاء بصيغة عموم.

ولفظ (العيون) في قولنا : جفت عيون الوادي الفلاني، تحمل على عموم العيون الجارية في ذلك الوادي، ولا يقال إنه مشترك فيتوقف فيه بعد قيام القرينة، وهي الجفاف الذي يناسب العيون الجارية دون غيرها من معاني العين.

فصار هذا القيد يخرج المشترك باعتبار معنييه أو معانيه، ويدخله إذا كان عمومه باعتبار معنى واحد من معانيه.

والخاص : اسم فاعل من الخصوص ضد العموم.

وفي الاصطلاح : ما دل على معين محصور.

والعموم والخصوص وصفان نسبيان يطلقان على اللفظ أو الدليل بالنسبة، فقد يكون اللفظ عاما بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاصا بالنسبة إلى ما فوقه.

مثاله في الألفاظ : الإنسان : عام بالنسبة للرجل والمرأة، خاص بالنسبة للحيوان.

ومثاله من أدلة الشرع : قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه » (متفق عليه) فالسلب خاص بالنسبة للغنيمة، وهو عام في لباس المحارب، فيشمل قليله وكثيره.." (١)

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٠٠

"ثم اختار طائفة لصفوته ، وهداهم لزوم طاعته ، من اتباع سبل الأبرار ، في لزوم السنن والآثار ، فزين قلوبهم بالإيمان ، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه ، واتباع سنن نبيه ، بالدؤوب في الرحل والأسفار ، وفراق الأهل والأوطار ، في جمع السنن ، ورفض الأهواء ، والتفقه فيها بترك الآراء ، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه ، وسألوا عنه وأحكموه ، وذاكروا به ونشروه ، وتفقهوا فيه ، وأصلوه ، وفرعوا عليه وبذلوه ، وبينوا المرسل من المتصل ، والموقوف من المنفصل ، والناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المفسوخ ، والمفسر من **المجمل** ، والمستعمل من المهمل ، **والعموم** من الخصوص ، والدليل من المنصوص ، والمباح من المزجور ، والغريب من المشهور ، والعرض من الإرشاد ، والحتم من الإيعاد ، والعدول عن المجروحين ، والضعفاء من المتروكين ، وكيفية المعمول ، والكشف عن المجهول .. ، حتى حفظ اللہ بهم الدين على المسلمين ، فصانه على ثلب القادحين ، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى ، وفي النوازل مصابيح الدجى ، فهم ورثة الأنبياء ، ومأنس الأصفياء ، وملجأ الأتقياء ، ومركز الأولياء . انتهى .

وقال السمعاني كما في صون المنطق (١٦٥ ـ ١٦٧) : ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم ، وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم في بيان الإعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، ويجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ، وفعلهم واحد .. إلى أن قال : وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣٣٨

والسنة وطريقة النقل فأورثهم الإتفاق والائتلاف وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء ، فأورثهم الإفتراق والإختلاف . انتهى .." [١]

"لقد حرصت الأمة عله تدوين ما صدر عنه ينهيه من أقواله وأفعاله،

وحفظ الله الذاكر بتلك الجهود المضنية التي بذلتها الأمة، في شتم ميادين العلم، والتي تكاد تماثل ما بذلته من الجهود في الجهاد والتبليغ. فكان في كلا النوع!!ن من الجهاد، رفع ذكر محمد عنه، وذكر قومه في العالمينا.

أفعال النبي يكل!!ا حقيقة الأمر أكد من أقواله أضعافا مضافة.

وهذا ملاحظ في سائر الب!ثر. فقلما ينفك البشر عن فعل. ولكنه لا يتكللم

ألأ إذا بدا له ذلك.

والتقرير أكثر من ذلك كله، فإن ما رآه النبي كبر من أفعال الصحابة وتروكهم، وما رآه في بيئته من الأمور فلم يغيره، لا يحمى، والذي أنكره من ذلك قليل جدا

لكن ما نقل إلينا في دواوين السنة من الأفعال والتقارير، أقل من الأقوال أو يمساويه. وقد جمع السيوطي عامة السنن المروية في جامعه الكبير، فكانت الروايات الفعلية مساويا تقريبا للروايات القولية.

ومع ذلوا، فهل خدم الأصوليون الأفعال التي حملت كما خدموا الأقوال؟

إن كتب الأصول الشاملة تعرضت للأقوال، من جميع جوانبها لقريبا. فبحثت في الأمر والنهي، **والعموم** والخصوص، واطقيقة والمجاز، وغيرها.

(١/٢)

بل تعرضوا لألفاظ معينة ودلالتها، فتكلموا في من والى وعن وعل وأمثالها.

وهناك المباحث التي تدخل فيها الأفعال! مع الأقوال، كالحلم، والنسخ،

والبيان والإجمال، وما سواها، كادت هذه المباحث أن تكون يخل كلام الأصولية مقصورة على الأقوال، ولا يذكر الفعل فيها إلا لماماً، كانه ضيف زائر، أو حبيب معاتب.

وكتب الباحثون المتخصصون قديما وحديثا في مباسط الأقوال!، وأفردوا

أكثرها بمؤلفات متخصصة. فكتبوا في الأمر والنهي، وفي الحقيقة والمجاز، وفي تفسير النصوص **المجملة**.

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٥

وكتبوا في العموم والخصوص وغيرذلك.

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم بخدمة الأقوال، وبيان أدق الفروق في دلالاتها." [١]

"١٧٤ فهذه أصناف ألفاظ العموم ومراتبها في الظهور وربما ورد اللفظ العام والمراد به الخاص، ويكون ذلك فيه بينا من أول الأمر، كقول القائل عندما يضرب ولده ليس في الأولاد خير. وربما كان ذلك ظنا أكثريا، وربما كان قطعيا، وذلك بحسب قرينة قرينة .وربما تبين ذلك بدليل. والدليل أيضا إما قطعي وإما أكثري، وربما علمنا أنه عام أريد به الخاص ،ولم نعلم أي خاص هو، وربما كانت قوته قوة المجمل.

١٧٥ وقد بقي علينا أن نقول فيما يظن به من أصناف الألفاظ أن لها عموما، وليس لها عموم. أو فيما يظن منها أن ليس لها عموم ولها عموم، ونرسم في ذلك مسائل:

ص:١١١

١٧٦- مسألة: العموم في الألفاظ إنما يتصور إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج | العام | ٥٠ . مثل قوله (، وقد سئل عن بئر بضاعة فقال: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء) فإن هذا القول ليس يحمل على بئر بضاعة وحده، بل على جميع المياه. وقد رأى قوم أن مثل هذا القول خاص ويقتصر به عن الشيء المسؤول عنه، وإن أخرج مخرج العموم.ولا معنى لقولهم، فإن الأمر في ذلك بين.

١٧٧- مسألة: ليس للاسم المشترك عموم لجميع ما يقال عليه، وإن كان قد يرى ذلك بعضهم مثل من حمل قوله تعالى (أو لامستم النساء(على الأمرين جميعا، أعني النكاح واللمس بالجارحة التي هي اليد. وهذا يتبين خلافه باستقراء كلام العرب، فإنهم ليس يطلقون في مخاطبتهم اسم العين مثلا ويريدون به أن يفهم السامع عنهم جميع المعاني التي يقال عليها اسم العين. وأبين ما يظهر ذلك في الأسماء المقولة على المتضادات، اللهم إلا أن يدعي مدع أن ذلك مفهوم بالعرف الشرعي، لكن إن ادعى ذلك فعليه إثباته.

١٧٨- مسألة: يدخل تحت لفظ الناس والإنسان العبد والكافر والذكر والأنثى. وأما المؤمنون فيدخل تحته العبد ولا يدخل تحته النساء، إذ هي صيغة خاصة بالمذكر.." [٢]

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٢

(٢) الضروري في أصول الفقه، ص/٥٧

"باب في معنى المجمل .

فصل : قال أبو بكر : المجمل على وجهين : أحدهما : يقارب معناه معنى العموم (لأن العموم) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعا من الأسماء وكل جمع فهو جملة .

فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه .

فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله العام في مواضع فسماه مجملا ، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة .

والوجه الآخر : أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ ، (ونحو قول) القائل أعط زيدا (حقه) وهو ما أبينه لك بعد هذا ، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم.

فالمعقول عندهم من إطلاق لفظ العموم : أنه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق." [1]

"فصل :[الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل]

قال أبو بكر : وكل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى قد أريد به صح الاحتجاج بعموم المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد) العشر أو زكاة المال صح الاحتجاج بعمومه في إيجاب العشر والزكاة في سائر الأموال إلا ما قام دليله .

ونحوه قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ .

فقد اتفق الجميع على أن القود مراد فيصح الاحتجاج (به) في (إيجاب القود) على كل قاتل ظلما .

وقد ينتظم آية واحدة العموم والمجمل معا في حكم واحد ، فلا يمنع ما فيها من الإجمال الاحتجاج بعموم ما هو (عام فيها) متى اختلفنا في حكم قد تناوله العموم .

وذلك نحو قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

هو مجمل في الصدقة عموم في الأموال .

كقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .." [2]

---

(١) الفصول في الأصول، ٦٣/١

(٢) الفصول في الأصول، ٧٤/١

"أنه مراد باللفظ ، والخصوص متيقن فوجب الحكم به ، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم .

وقال منهم آخرون : بالوقف فيهما جميعا .

لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان .

وفرقت طائفة بين الأخبار والأوامر (فوقفت في الأخبار وحكمت بالعموم في الأوامر ، وطائفة وقفت في عموم الأوامر) وقالت بالعموم في الأخبار." (١)

"على ما بيناه في صفة المجمل فلا يصح الاحتجاج بعمومه في استعمال القياس في موضع يخالفك فيه خصمك .

وأيضا : فإن اعتبار العموم آكد من القياس ، وذلك لأن العموم لا بد من (أن) ينص لزوم استعماله إما في الجميع وإما في البعض ، وليس استعمال القياس جائزا في كل موضع لأن من الأصول ما لا يقاس عليه أصلا ، وليس شيء من العموم لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم العموم آكد من حكم القياس فغير جائز تركه به .

وعلى أن مخالفنا في ذلك كان أولى الناس بالامتناع من ترك العموم بالقياس لأن الذي يدل عنده على صحة العلل جريها في معلولها وأن لا يردها أصل ، والعموم أصل يرد هذه العلة التي تقتضي تخصيصه وترك العموم بها ، فهلا كان القياس ممتنعا في هذا الموضع باعتراض هذا الأصل عليه ويكون اعتبار العموم أولى منه .

وأيضا : فإن العموم يحصل مخصصا بقوله من غير دليل (لله تعالى) على وجوب تخصيصه وذلك لأنه ثبتت العلة بقوله هذه علة للحكم دون أن يقيم عليها دليلا من غيرها ، وجريها في معلولها ليس بدليل على صحتها لأنه قول المخالف أيضا فجعل دليله على صحة دعواه دعوى أخرى أضافها إليه ومن شرطها (أيضا عنده) أن لا يردها أصل فلم يعتبر فسادها برد العموم إياها وهو أصل فحصل العموم إذا خص بالقياس مخصوصا بقوله لا بدليل لله عز وجل على خصوصه .

فإن قال قائل : قد استعملت الأمة القياس في تخصيص العموم لأن الله تعالى قال." (٢)

---

(١) الفصول في الأصول، ١/١٠٠

(٢) الفصول في الأصول، ١/٢١٧

"وكان أبو الحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة للباقي لأن ذلك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسمان:

أحدهما : تسعة

والآخر : عشرة إلا واحدا

والاسمان جميعا حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له ، وكما أن قولنا واحد وواحد ، وقولنا اثنان سواء واللفظان جميعا عبارة عن معنى واحد على جهة الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ .

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي ، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازا لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها فصار اللفظ مجازا ، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع (تقوم الدلالة) عليه .

كذلك **العموم** متى أطلق والمراد الخصوص احتاج إلى دلالة في اعتبار عمومه في الباقي ، وكان ألزم على هذا القول إبطال فائدة اللفظ رأسا لافتقاره إلى دلالة (من) غيره في إثبات حكمه فكان يجيب عنه بأن هذا لا يوجب بطلان فائدة اللفظ لأن وروده (قد) أفادنا حدوث حكم يرد بيانه في الثاني بمنزلة اللفظ **المجمل** المفتقر إلى البيان ، فمتى ورد البيان كان الحكم موجبا باللفظ نحو قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ متى بين الحق كان موجبا باللفظ .

كذلك فيما وصفنا متى قامت دلالة المراد كان موجبا باللفظ فلم يكن هذا السؤال لازما (له) على حسب ما أراد السائل إلزامه وحاول به إفساد مذهبه .." (١)

"وزعم بعض المخالفين أنهم يخصون **العموم** بدلالة التخصيص على مخالفة حكم ما عداه له لأنه أقوى من الخطاب في زعمه كما أن المفسر يخص **المجمل** والقياس يخص الظاهر .

وقد دللنا على فساد هذه المقالة إلا أنا مع ذلك لا ندع (بيان) فساد هذا الفرع إذا سلم لهم ما ادعوه في الأصل .

فنقول لهم : لم زعمتم أن هذا الضرب من الدليل يخص الظاهر .

فإن قال : كما أخصه بلفظ غيره وكما أخصه بالقياس .

قيل له : ولم قلت إن هذا مثل القياس ومثل لفظ آخر (هو) أخص منه فلا ملجأ في ذلك (إلا) إلى

---

(١) الفصول في الأصول، ٢٥١/١

دعوى عارية من البرهان .

ثم يقال له : أليس هذا الضرب من الدليل يجوز فيه التخصيص عندك كما يجوز في العموم فلم جعلت الدليل حاكما على العموم دون أن تجعل العموم حاكما عليه وهلا جعلت أقل أحوالهما أن يتساويا فلا يكون القضاء بأحدهما على الآخر أولى من أن يقضي بالآخر عليه وليس هذا مثل القياس لأن القياس لا يجوز فيه التخصيص عندك مع وجود العلة ولأنه غير جائز وجود قياس لا يوجب حكما رأسا ويجوز وجود هذا الضرب من الدليل غير موجب لحكمه على (نحو ما مر) .

ثم يقال له هلا جعلت العموم أولى منه لأنه غير جائز وجود عموم لا يتعلق به حكم." [1]

"في شيء (مما ورد به) وقد جاز وجود المخصوص بالذكر غير موجب للحكم فيما عداه رأسا فهلا جعلت العموم قاضيا عليه لهذه المزية التي ليس كدليلك هذا .

وأيضا : فإن العموم أصل وهذا فرع عليه فلم تركت الأصل به وجعلته أولى منه .

وأما قوله كما يخص المفسر المجمل فإن المفسر مذكور وكذلك المجمل فلا يمتنع أن يقضى بأحدهما على الآخر وعلى أنهم قد نقضوا ذلك فقالوا إن قليل الرضاع لا يحرم حتى تكون خمس رضعات لما روي عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنه كان لا يحرم إلا عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى ﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ﴾ ودليل هذا الخبر يوجب تحريم ما زاد على الرضعتين فينبغي أن يخص به الخمس رضعات ويجعل الخمس في الكثير الذي كان يوجب التحريم ثم نسخ .

ثم يقال له : خبرنا عن دليلك هذا إذا عارضه القياس أيهما يكون أولى ؟ .

فإن قال : هو أولى من القياس .

قيل له : ولم قلت هذا وهلا جعلت القياس أولى منه إذ كان (دليلك هذا) يجوز فيه." [2]

"عشرة) لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به كذلك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات كان ذلك بيانا أن جميع ذلك كان مرادا باللفظ الأول .

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأبى ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ العموم غير جائز في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما يصلح له وإنما يرد بعد ذلك

---

(١) الفصول في الأصول، ٣٢٠/١

(٢) الفصول في الأصول، ٣٢١/١

مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد الرجال في قوله أعط رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام الأول .

قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة .

وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر من ثلاثة .

ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر حكم الأمر إلا مع استقرار العدد وصفته .

(فأما إذا) أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم وأعداد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة رجال وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة ، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا أنه زيادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا على وجه النسخ على حسب ما

نقوله في حكم الزيادة في النص .

قال : لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول **بالعموم** لأن قوله صلوا إن كان يصلح للواحدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم أوجبت به أقل ما يقع عليه الاسم وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فما أنكرت ألا يجب به مجيء اللفظ **المجمل** الموقوف (على البيان) لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن يرد التفسير وما أنكرت أن يكون من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما." (١)

"يأتي بعده ولو ساغ هذا لساغ لأهل الخصوص والوقف قولهم إن **العموم** كله مجمل محتاج إلى تفسير وإن صورته صورة توجب التعليق بما ، يرد من البيان .

قال أبو بكر : فالذي حصل من هذا القول أن كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال فيه أصلا ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه إن كان مراده أكثر مما اقتضى اللفظ وجوبه واستعمال حكمه ، وأن **المجمل** عنده قسم واحد وهو الذي لا يمكن استعمال حكمه على وجه ويكون موقوفا على البيان .

قال أبو بكر :

والصحيح عندنا هو القول الأول وهو عندي مذهب أصحابنا أيضا ؛ لأن مسائلهم تدل عليه ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل طلق امرأتي فطلقها ثلاثا وقال الزوج أردت ذلك طلقت ثلاثا .

---

(١) الفصول في الأصول، ٣٢٩/١

وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت وقعت واحدة فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناوله وهو الواحدة وجعلوه مع ذلك محتملا للثلاث لولا ذلك ما عملت النية في إرادتها لأن النية لا تأثير لها في إيقاع طلاق لا يحتمله اللفظ .

وقال أصحابنا أيضا فيمن أذن لعبده في التزويج : أن ذلك يقتضي (تزويج) امرأة واحدة لا أكثر منها فإن زوج امرأتين في عقد (واحد) لم يصح نكاح واحدة منهما لأن الأمر تناول واحدة منهما ولم يتناول الأخرى فتحصل المنكوحة المأذون في نكاحها مجهولة وذلك لا يصح. وقالوا : فإن قال المولى عنيت امرأتين جاز نكاحهما جميعا فقد جعلوا لفظ الأمر." (١)

"يصلح لما فوق الواحدة وإن كان ظاهره إنما اقتضى نكاح امرأة واحدة فهذا يدل على أن قوله صلوا قد يتناول صلاة واحدة وأنه يحتمل مع ذلك أن يراد به أكثر منها .

فلما كان للاحتمال مساغ في ذلك جاز أن يكون ما زاد على الواحدة في معنى **المجمل** الذي يجوز تأخير بيانه .

ومتى ورد فيه البيان علمنا أنه كان مرادا باللفظ وليس إمكان استعمال اللفظ في أقل ما يتناوله ويقع عليه بمانع (من) أن يكون مجملا في الزيادة لأن اللفظ قد تضمن معنيين معنى حكم معلوم مفهوم المقدار ومعنى الإجمال في أكثر منه .

وكذلك قوله أعط هذه الدراهم رجالا بعد سنة من حيث صلح أن يكون اللفظ عبارة عن الثلاثة وعما فوقها فقد عقلنا من اللفظ ثلاثة وما زاد عليها فجائز أن يكون حكم ما زاد (موقوفا) على بيان يرد فيه قبل مجيء وقت تنفيذ الحكم .

فإن قال (قائل) : قوله أعط رجالا بعد سنة يمكن استعماله في الثلاثة فهلا استعملته فيهم ومنعت الإجمال فيه .

قيل له : لأن الإجمال الذي وصفناه يوجب ما ذكرنا فصار كقوله قد أردت بالإعطاء ثلاثة وما زاد عليها فموقوف الحكم على البيان ، وهو بمنزلة قوله لقيت رجالا فالذي يلزمه في الحال اعتقاد ثلاثة منهم ويجوز ورود بيان في الثاني بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وليس هذا بمنزلة **العموم** لأن قوله صلوا ليس فيه لفظ عموم في المأمور به لأنه غير مذكور باسم ينتظم جماعة منه وإنما ذكر فيه الفعل فحسب والمفعول غير مذكور .

---

(١) الفصول في الأصول، ١/٣٣٠

وقد علمنا أن أقل ما أريد به صلاة واحدة .

وفي اللفظ احتمال لإرادة أكثر منها ولا نهاية للأكثر فكان مجملا من هذا الوجه .." [١]

"وأما لفظ العموم فإنه اسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى (به) من بعض فلذلك وجب استعمال الجميع ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه) .

وكذلك قوله أعط رجالا عشرة دراهم بعد سنة فالمتيقن من المراد ثلاثة وما عداهم فهو محتمل لأنه معلوم أنه لم يرد به رجال الدنيا كلهم وإنما أراد (به) بعضهم فكان في ذلك البعض إجمال لما فوق الصلاة فلذلك كان في معنى المجمل المفتقر إلى البيان ، ولو قال أعط هذا رجالا ولم يوقت له وقتا ولم يبين له شيئا غير ذلك لكان هذا على ثلاثة وهو مخير في الزيادة لأنه قد لزمه تنفيذ الحكم في الحال فيما يمكن استعماله .

فما يتناوله اللفظ وفي تركه البيان دلالة على أن ما زاد على الثلاثة فهو مخير فيه لأنه قد لزمه إعطاء العشرة دراهم في الحال ولا يمكنه إنفاذها في الحال إلا على هذا الوجه .

فالثلاثة لا محالة مرادة وما زاد فهو (فيه) بالخيار إن شاء أعطاهم منها وإن شاء اقتصر على الثلاثة كما أن له الخيار في أن يعينها فيمن شاء من المعطين وإن لم يقتض اللفظ التعيين .

ومما يشاكل هذا المعنى قول الله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ قد لزمنا اعتقاد كونهم ثلاثة ويجوز أن يكونوا أكثر منها ويحتمل في هذا أن يقال إنه يلزمه أن يعطيها ثلاثة لا أكثر منهم لأن الثلاثة متيقنة والزيادة لم يثبت أنها مرادة .." [٢]

"فإن قال : أراد (أن) لا يعتقده على ما يقتضيه ظاهره فإن هذا يمنع (من) اعتقاد العموم فيه وليس هذا كذلك .

وهذا لو صح كان ينبغي أن يستدل به من يقف في العموم وأنت تقول إني أعتقد العموم فيه ما لم يرد بيانه ، فقد خالفت قوله ﴿ ولا تعجل بالقرآن ﴾ على معناه عندك ، وعلى هذا التأويل يوجب أن لا يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم العموم في شيء من القرآن إلى آخر عمره ، لأن تأخير بيان جميعه يجوز عندك .

وكلما بين له شيء فجائز أن يكون هناك بيان آخر والبيان نفسه قد يكون من القرآن فيكون موقوفا أيضا على بيان آخر ، وهذا فاسد لا يجوز القول به .

---

(١) الفصول في الأصول، ٣٣١/١

(٢) الفصول في الأصول، ٣٣٢/١

واحتج أيضا : بقوله تعالى ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ وثم للتراخي فيقال له : معلوم أن هذا فيما يحتاج فيه إلى البيان والقول المكتفي بنفسه في إفادة الحكم غير مفتقر إلى البيان .

فما الدلالة في الآية على جواز (كونه) بيانا حتى يجوز تأخيره .

وأيضا : معلوم أنه لم يرد بيان جميع ما أنزل من القرآن ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون البيان أيضا مفتقرا إلى بيان .

وكذلك الثاني والثالث إلى ما لا نهاية له ، وهذا فاسد فدل أن المراد بيان بعض القرآن وذلك البعض هو **المجمل** الذي يحتاج إلى البيان فسقط استدلاله بالآية على جواز تأخير بيان الظاهر.

وأيضا : فإذا كان معلوما مع ورود الآية أن المراد بيان بعض القرآن صار تقديرها (ثم) إن علينا بيان بعضه فيحتاج إلى دلالة أخرى على ما اختلفنا فيه من ذلك البعض الذي أخبر الله تعالى أنه يؤخر بيانه .

وقال هذا الرجل أيضا : لما كان (تأخير) بيان الجملة جاز مثله في **العموم** ولا فرق." [١]

"وأيضا : فإن مدة الفرض لما لم تكن مذكورة وكان تجويز بيانها بالنسخ فإنما صار النسخ في (معنى) بيان **المجمل** الذي هو غير معلول المعنى فجاز تأخير بيانه .

ثم يقال له : أليس كل حكم ورد مما يجوز نسخه فأنت تجوز نسخه ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا قال : نعم ، قيل له : فنقول في كل عموم يرد مما يجوز تخصيصه أنه جائز ألا يكون المراد به **العموم** ، وأن المراد به الخصوص .

فإن قال : نعم .

قيل : فقد تركت القول **بالعموم** ، ويلزمك أن لا تثق بالبيان أنه على ما ورد من مقتضى لفظه وأن يجوز فيه ورود بيان خصوصه أو تعليقه على شرط أو حال أخرى ، أو استثناء ، ويسحب عليه جميع ما يلزم من ينفي القول **بالعموم** في إخلاء اللفظ من الفائدة .

واحتج أيضا : بقصة موسى والخضر عليهما السلام أنه لم يتبين له وجه ما فعله من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار في وقت الفعل وأخره إلى ثان .

قال أبو بكر : وليس هذا مما نحن فيه في شيء ، لأنه لم يكن عليه السلام عليه أن يبين وجه المصلحة والحكمة في جميع ما فعله لموسى عليه السلام ، كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/٥٤

فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا ، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة .." [1]

"فأما أن يعرفنا كل شيء منها بعينه فيقول إن هذا وجه الحكمة والمصلحة فيه كذا وهذا وجهه كذا فإن ذلك غير واجب .

وقد كان الخضر عليه السلام مخيرا بين أن يبين أو لا يبين ، إذ لم يكن الله تعالى قد أمره بالبيان فلم يؤخر بيان شيء لزمه بيانه .

وأيضا : فإن موسى عليه السلام (قد) كان عالما بأن الخضر لم يفعل إلا ما هو صواب وحكمة في الجملة ، وإنما أراد أن يبين وجه المصلحة في كل شيء (منه) بعينه فكان وجه المصلحة فيه بمنزلة **المجمل** الموقوف الحكم على البيان فجاز أن يتأخر بيانه كما نقول في تأخير بيان **المجمل** .

(وقال أيضا : إن الله تعالى حكى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم عليه السلام ﴿ إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ وقال إبراهيم عليه السلام ﴿ إن فيها لوطا ﴾ فبينوا حينئذ وقالوا ﴿ لننجينه وأهله ﴾ فخاطبوه بخطاب اقتضى **العموم** ولم يبينوه في الحال حتى سأل) .

والجواب عن هذا : أن الدلالة قد كانت تقدمت من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام على أن لوطا عليه السلام والمؤمنين معه خارجون من الخطاب فصاروا مستثنين بالدلالة ، فلم يكن على المخاطب استثناؤهم وإخراجهم من الجملة بالبيان فقد كان إبراهيم عليه السلام عالما بأن الله تعالى لا يهلك لوطا والمؤمنين معه وعلمت الملائكة (أيضا ذلك) من علم إبراهيم عليه السلام فلم يكن عليهم استثناؤه من خطابهم .

فإن قال : لو كان إبراهيم عليه السلام قد علم أن لوطا مستثنى من خطابهم لما قال." [2]

"تناول العقلاء وغيرهم ، لكان مرتبا على ما قرر في العقول وأنزل به الكتب في أنه لا يعذب أولياءه وأنبياءه في الآخرة فلم يرد اللفظ مقترنا بدلالة التخصيص فأي بيان تأخر .

وقوله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ تأكيد لما قد ثبت قبل ذلك وتقرير له (كما) ذكر (في صحة) التوحيد وسائر صفاته (تعالى) في الكتاب بعد تقديم الدلائل عليها من جهة القول .

فإن قيل : الدليل على جواز تأخير البيان قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فأخر بيان الصلاة على حال الأمر بذكر الزكاة ، وإذا جاز أن يتأخر البيان هذا القدر جاز أن يتأخر

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/٦٠

(٢) الفصول في الأصول، ٢/٦١

أوقاتا كثيرة .

قيل له : لا يخلو قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ من أن يكون تناول صلاة معهودة قد عرفوها فلم تكن مفتقرة إلى البيان فقولك أخر بيانها ساقط أو أن يكون مجملا عند هم عند نزول الآية ونحن نجوز تأخير بيان **المجمل** .

وأيضا : فإن حكم الكلام إنما يتعلق تأخره وحصول الفراغ منه ، ألا ترى أنه لو وصله باستثناء أو علقه بشرط تعلق الجميع به ، فلو أطلق لفظ **العموم** ومراده الخصوص لم يمتنع أن يؤخر بيانه بمقدار الفراغ من الكلام ، لأن السامع لا يلزمه أن يعتقد فيه شيئا إلا بعد الفراغ منه .

فإن قال قائل : جميع ما ألزمته القائلين بتأخير البيان من أن الوقوف فيه إلى ورود البيان ينفي وجوب القول **بالعموم** وترك الوقف والقول باعتقاد عمومه (و) يؤدي إلى تجويز اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه فإنه يلزمك مثله في دلائل التخصيص من طريق النظر ، لأنك لا تخلو من أن تعتقد **العموم** بنفس وروده أو تقف فيه حتى يستبين حكم." (١)

"فصل

وأما **المجمل** الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان فإنما جاز تأخير بيانه ، لأنه لما لم يمكن استعمال حكمه علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه إذا (كان) بين حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك ، لأنه يجوز أن يعلم أن المصلحة لنا في تقدمة ذلك إلينا وتكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه كما كلفنا سائر العبادات وكما كلفنا اعتقاد (أداء) الصلاة عند مجيء وقتها ، وفعل صوم رمضان إذا حضر الشهر ، كذلك لا يمتنع أن يقدم إلينا جملة يلزمنا بها توطين النفس على فعله إذا ورد بيانه ، فالأمر **المجمل** قد تضمن معنيين : أحدهما : لزوم توطين النفس في الحال على فعله إذا ورد بيانه ، وترقب مجيء وقته .

والثاني : (أنه) متى بين كان وجوبه متعلقا بالجملة المتقدمة وليس تأخير بيان **المجمل** كتأخير بيان **العموم** إذا كان مراده الخصوص ، لأن ورود لفظ **العموم** يلزمنا شيئين :." (٢)

"أحدهما : اعتقاد حكمه على ما انتظمه لفظه .

والآخر : لزوم فعله في أول أحوال الإمكان ، ولزوم هذين المعنيين مانع من تأخير بيان خصوصه ، لأنه يوجب اعتقاد **العموم** فيما مراده الخصوص ، ويوجب أيضا اعتقاد لزومه على الفور .

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/٦٦

(٢) الفصول في الأصول، ٢/٧١

والمراد تأخيره إلى وقت البيان وكلا الوجهين منفي عن الله عز وجل **والمجمل** لا يلزمنا فيه اعتقاد عموم ولا خصوص و (لا) يلزم به الفعل على الفور ، بل عند ورود البيان ، وأكثر ما يلزمنا فيه عند وروده إعلام حكم يبينه لنا في الثاني ويلزمنا (ببيانه فعله) وقبل بيانه توطين النفس عليه وتسهيله عليها ، وينبهنا على الفكر فيما حتم فعله من الثواب وبتركه من العقاب فيصير حتما على المتمسك بما هو مفترض عليه لأن توطين النفس على المأمور به يسهل فعله .

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ﴾ .وقال تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ .

روي في التفسير أدبوهم وعلموهم ومعلوم (أنه ليس) عليهم فرض في الحال ، وأما أمرنا بذلك (فيهم) ليتمرنوا عليها ويعتادوها قبل البلوغ ليسهل عليهم فعلها إذا." [1]

"- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن ظاهر البغدادي، دار الوفاء الجديدة، بيروت، ط.ثانية ١٩٧٨م.

- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

- قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن لنديم الجسر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩.

- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، مخطوطة في ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية من مكتبة فيض الله بتركيا، رقم الميكروفيلم ٢١٧٧.

- القول الفصل في التصغير والنسب والوقف وهمزة الوصل، لعبد الحميد عنتر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط. ثانية ١٤٠٩.

- الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود الأصفهاني، حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، بين عامي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، القسم الأول: (مجلد) تحقيق سعيد بن غالب المجيدي، و القسم الثاني (ثلاثة مجلدات في اللغات): تحقيق سعد محمد محمد إبراهيم، القسم الثالث (ثلاثة مجلدات في الأوامر والنواهي) تحقيق إبراهيم نورين إبراهيم، القسم الرابع (مجلدان من أول **العموم** إلى نهاية **المجمل**) تحقيق

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/٧٢

محمد بن صالح النامي، القسم الخامس (مجلد في الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار) تحقيق مصطفى كامل خليل شارو. القسم السادس (مجلد من أول القياس) تحقيق عبد القيوم بن محمد شفيع.

- الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، تحقيق الحساني حسن عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. أولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨.

- الكافية في النحو لابن الحاجب، مع شرحه لرضى الدين محمد الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. ثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

- الكامل في العروض والقوافي لمحمد قناوي.." (١)

" الباب الرابع في **المجمل** والمبين

مسألة ١

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الصحيح عند جمهور الأصوليين كالإمام والآمدي وغيرهما

وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا

وقال جماعة إن كان مشتركا جاز وإن لم يكن مشتركا فلا يجوز إلا إذا اقترن به بيان إجمالي كقوله اعلم أن هذا العام مخصوص وأن المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق أو النكرة فرد معين ونحو ذلك لأن ترك البيان الإجمالي موقع في المحذور

وحكى الروياني في القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا ثالثها لا يجوز في **المجمل** لأنه قبل البيان غير مفهوم ويجوز في **العموم** ." (٢)

"الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه. وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع. وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقيه كصاحب سلاح ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جماعها إذا

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ١٢/٨

(٢) التمهيد، ص/٤٢٩

صدعت.

فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديما، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ **العموم**، **والمجمل** والمبين، والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، والقياس، والتعارض، والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب : منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله : دلالة صيغة افعل على الوجوب، و لا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب.

***". (١)

"وإلى ما لا يقبله. قال: والمختار عندنا أن النص ما لا يتطرق إليه تأويل. وتسمية الظاهر نصا صحيح لغة وشرعا، لأنه ظاهر اللفظ.

قال: وقال الأستاذ أبو إسحاق: الظاهر هو المجاز والنص هو الحقيقة. ا هـ.

وقال القاضي أبو حامد المروزي: النص ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة، حكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وقيل: هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: التطوع على المراد. وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، حكاه الأستاذ أبو منصور قال: وإنما تصح هذه الأقوال على القول بأن الظاهر

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٩

المجمل والعموم ليس بنص.

قال: والصحيح في حد النص عندنا: أنه الدال على الحكم باسم المحكوم فيه سواء كان ذلك النص محتملا للتأويل والتخصيص أو غير محتمل، قال: وإلى هذا ذهب الشافعي، وأشار إليه في كتاب "الرسالة"١، وكذلك حكاه أبو الحسن الكرخي عن أصحاب الرأي. وعلى هذا الأصل يكون العموم نصا، وكذلك المجمل في الإيجاب، وإن كان مجملا في صفة الواجب أو مقداره أو وقته.

وقال في كتاب "التحصيل": اختلف أصحابنا في تسمية العموم والظواهر المحتملة نصوصا، فقيل: إنه مختص بالذي لا يحتمل التخصيص كقوله عليه الصلاة والسلام: "ولن تجزئ عن أحد بعدك" ٢. وقال الجمهور: إن العموم والظواهر كلها نصوص.

[الفرق بين النص والظاهر] وقال الروياني في البحر في الفرق بين النص والظاهر وجهان:

أحدهما : أن النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

والثاني : النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال.

وقال أبو نصر بن القشيري: اختلف الناس في النص، فقيل: ما لا يتطرق إليه تأويل، وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، ونوقض بالفحوى، فإنها تقع نصا وإن لم يكن معناه مصرحا به لفظا، وأجيب بأنه لا استقلال له، ثم صار الصائرون إلى عزة النصوص في الكتاب حتى لا يوجد إلا قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿محمد رسول الله﴾

_

١ انظر الرسالة ص "٣٥٩".

٢ حديث صحيح، ما سبق تخريجه.." (١)

"تنبيهات

الأول: محل قولنا يجوز التمسك به إنما هو في العام المخصوص، أما الذي أريد به الخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره. قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتاب البيع من "تعليقه" وفيه ما يدل على أن أبا علي بن أبي هريرة قاله أيضا.

الثاني: حيث قلنا: إنه مجمل، قال الشيخ أبو حامد: واختلف أصحابنا: هل هو مجمل من حيث اللفظ والمعنى، لأنه لا يعقل المراد من ظاهره إلا بقرينة، أو مجمل من حيث المعنى دون اللفظ؟ وجهان: قال:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣٧٥

والأكثرون على الثاني، لأن افتقار **المجمل** إلى القرينة من جهة التعريف بما هو مراد به كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١] وافتقار العام الذي أريد به الخصوص إلى القرينة من جهة أن يعرف بها ما ليس بمراد به.

الثالث: أن الخلاف هنا مبني على التي قبلها، فمن قال: إنه مجاز لا يجوز التعلق به. ومن قال: إنه حقيقة جوزه، وأما من قال: إنه مجاز، ثم أجاز التعلق به يعني كالقاضي صار الخلاف معه لفظيا. كذا أشار إليه الشيخ أبو حامد وغيره.

وذكر صاحب "الميزان" من الحنفية أن هذه المسألة مفرعة على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فمن قال: قطعية جعل الذي خص كالذي لم يخص وإلا فلا. وفيه نظر. وقال غيره: ينبني على أن اللفظ العام إذا ورد: هل يتناول الجنس أو لا، وتندرج الآحاد تحته ضرورة اشتماله عليه، أو يتناول الآحاد واحدا واحدا، حتى يستغرق الجنس؟ فالمعتزلة قالوا بالأول، وهو عند الإطلاق يظهر عمومه. فإذا تخصص تبين أنه لم يرد **العموم**، وعند إرادة عدم **العموم** ليس بعض أولى من بعض، فيكون مجملا.." [1]

"مسألة: يشترط لصحة الاستثناء شروط

أحدها: الاتصال بالمستثنى منه لفظا ، بأن يعد الكلام واحدا غير منقطع، نحو له علي عشرة إلا درهما، أو حكما بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت، لانقطاع نفس أو بلع ريق، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغا.

ونقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن **العموم** والبيان عن **المجمل**، ثم اختلف عنه، فقيل إلى شهر: وقيل إلى سنة، وقيل: أبدا. ثم منهم من رده، وقال: لم يصح عنه، كإمام الحرمين، والغزالي، بما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح يمين قط. ومنهم من أوله، كالقاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدين، ومن مذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا.

وقيل: يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلا زيدا: أريد الاستثناء، حكاه الغزالي.

وقيل: أراد به استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة.

وقد قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح، قال إمام الحرمين: وإنما حملهم خيال تخيلوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٤١٩

-

انظر البرهان "١/٣٨٥".." (١)

"والقول الثاني: المنع مطلقا، وبه قال بعض الحنابلة، كما حكاه أبو الخطاب ونقله الغزالي في "المنخول" عن المعتزلة، لأن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء. ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق، وأنهم لأجله منعوا الحكم بالقرعة، وبالشاهد واليمين. ولنا أن الله تعالى: أمرنا باتباع نبيه، ولا فرق بين أن يكون مخصصا للظاهر أو مبتدئا، ولا معنى لإمكان التخصيص مع القول بحجية خبر الواحد

قال أهل العراق به في الجملة وخالفونا في التفصيل، فقالوا: وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء:٢٤] أنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها١" وهو خبر واحد، وكذا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية فقالوا: بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

الثالث: التفصيل بين ما دخله التخصيص، وما لم يدخله، فإن لم يدخله يبقى على حقيقته، وما دخله بقي مجازا، وضعفت دلالته، ونقلوه عن عيسى بن أبان. وهو مشكل بما سبق عنه من أن العام المخصوص ليس بحجة، لأنه إذا كان حجةلم يبق للقول بتخصيصه فائدة، إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم **العموم**، والتقدير: لم يبق له حكم، أو له حكم مجمل غير معلوم، فيحتاج إلى البيان، فكيف يجتمع القول بكونه لا يبقى حجة، مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد،.

وقد حكى إمام الحرمين في التلخيص من كتاب التقريب عنه أنه إن خص بقطعي جاز تخصيص باقيه بخبر الواحد، وإلا فلا يجوز افتتاح تخصيصه به. ثم قال: وهذا مبني على أصل له قدمناه، وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال به فيها. فجعل الخبر على التحقيق مثبتا حكما ابتداء، وليس سبيله سبيل التخصيص إذا حققته، فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده. انتهى.

ولم أر ذلك في "التقريب" للقاضي وإنما حكي عنه تجويز تخصيص العام الذي أجمع على تخصيصه، أو قام الدليل على تخصيصه بكل وجه، لأنه بالتخصيص حينئذ مجملا ومجازا، فيجوز لذلك إعمال خبر الواحد في تخصيص أشياء أخر منه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٤٢٩

١ رواه مسلم "١٠٢٩/٢"، كتاب النكاح، باب، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم "١٤٠٨" واللفظ له. ورواه البخاري، برقم "٥١٠٨" ،"٥١١١" "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها".." (١)

"ونحوه قول الشيخ أبي حامد عن أبي حنيفة: إن كانت الآية العامة دخلها التخصيص جاز تخصيصها بخبر الواحد، لأنها تصير بالتخصيص كالمجملة، فيكون ذلك كالبيان وبيان المجمل بخبر الواحد يجوز.

وقال في "المحصول": فأما قول عيسى بن أبان والكرخي فيبنيان على حرف واحد، وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز، والمخصوص بالدليل المنفصل عند الكرخي مجاز، وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوعا، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل. فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعا في متنه ودلالته، فلا يرجح عليه المظنون.

وهذا المأخذ الذي ذكروه تردد فيه أبو بكر الرازي في أصوله، فقال: إن لم يثبت خصوصه بالاتفاق،لم يجز تخصيصه، وإلا فإن ثبت واحتمل اللفظ معاني واختلف السلف فيها، وكان اللفظ يفتقر على البيان جاز تخصيصه، وتبيينه بخبر الواحد.

قال: وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم، واحتج بكلام عيسى بن أبان، وذكره.

قال: فنص عيسى على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد، ثم قال: ويحتمل أن يكون قال ذلك لأنه كان من مذهبه أن العام إذا خص سقط الاستدلال به فيما عدا المخصوص على ما كان يذهب إليه الكرخي؛ ويحتمل أن يكون مذهبه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص، لأنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد؛ لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق مما سوغ الاجتهاد في ترك حكم اللفظ لأنه صار مجازا، أما إذا كان اللفظ محتملا لمعان فيقبل خبر الواحد في إثبات المراد به. انتهى.

ونقل الأستاذ أبو منصور عن عيسى أنه لا يجوز أن يخص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أن يكون قد خص بالإجماع فيزاد في تخصيصه بخبر الواحد. قال: وقال: وإن كانت الآية مجملة، واختلف السلف في تأويلها، قبل خبر الواحد في تفسيرها وتخصيصها.

وقال بعض المحققين من الحنفية: لا خلاف بين أصحابنا في أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٨/٢

جاز تخصيصه بعد ذلك متراخيا، وأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه ابتداء بدليل يتأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وعامة المتأخرين من أصحابنا، وعند بعض أصحابنا وأكثر الشافعية يجوز تخصيصه متراخيا ابتداء، كما يجوز متصلا." (١)

"وحق الكلام ما يقيد به، حتى يعلم التوكيد فإن كان إذا ثبت **العموم** سقط دلالة الشرط، فالحكم لما فيه الشرط، وإن كنت إذا أثبته لم تنف دلالة **العموم** أجريته عاما إلى أن تقوم دلالة تدل على الجمع بين السائمة والعاملة من غير جهة المفهوم المحتمل، لكن ثبت فيكون الحكم له.

قال: وقد يحتمل أيضا أن يكون على جواب الشافعي في **المجمل** والمفسر أن يكون قوله: ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة:٢٣٦] مرتبا على قوله: ﴿لا جناح عليكم﴾ [البقرة:٢٣٦] ما لم تقم دلالة، وقد قامت الدلالة بقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ [الأحزاب:٢٨] وقد علم أنهن مدخول بهن، فتثبيت المتعة للممسوسة وغيرها بهذا الدليل. ا هـ.

وقال إلكيا الطبري: دلالة المفهوم أقوى من دلالة **العموم** المنطوق، فإذا قال: أعط زيدا درهما، ثم قال: إن دخل الدار فأعطه درهما، كان الثاني أقوى. والدليلان إذا تعارضا قضي بأقواهما، وهذا عكس قول الرازي في دعواه ضعف دلالة المفهوم.

وقال سليم في "التقريب" يجوز التخصيص بدليل الخطاب، يعني بمفهوم المخالفة في قول من يثبته، لأنه دليل مستفاد من الآية فأشبه القياس.

تنبيهات

الأول: إذا قلنا: بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فهل هو بمنزلة اللفظ أو القياس؟ فيه وجهان، حكاهما سليم

أحدهما: أنه بمنزلة اللفظ، لأنه مستفاد من تخصيص الوصف بالحكم قال: وهذا أصح.

والثاني: بمنزلة القياس لأن اللفظ لم يدل عليه، فثبت أنه مستفاد من معناه. وينبني عليهما ما إذا عارضه لفظ آية أو خبر. فعلى الأول هو بمنزلة آيتين أو خبرين متعارضين. وعلى الثاني يقدم النطق المحتمل عليه سواء كان أعم منه أو أخص.

الثاني: ذكر الشيخ أبو حامد وسليم أن هذا كله إذا عارضه غير النطق الذي هو أصله، فأما إذا عارض نطقه وأصله، فإما أن يسقطه ويبطله، أو يخصه فقط. فإن اعترض بالإسقاط والإبطال سقط المفهوم، وذلك مثل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٤٩٩

حديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" . نص على البطلان بغير إذن، ومفهومه يقتضي جوازه بالإذن، إلا أنه إذ أثبت النطق؛ لأن الأمة أجمعت على التسوية بين أن تنكح المرأة بغير." [1]

"مسألة : وهو قسمان

أحدهما : الألفاظ المستعارة وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها. وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض – كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال، فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿وأنزلنا معهم الكتاب والميزان﴾ [الحديد: ٢٥] فإن المراد هاهنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالا يساوي الحقيقة – فيلحق **بالمجمل**.

والثاني: من أقسام الظاهر هي: ألفاظ **العموم**، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص، على ما سبق هناك.

وأما التأويل: فهو لغة: المرجع من آل إليه الأمر، أي رجع. وقال النضر بن شميل: مأخوذ من الإيالة وهي السياسة. يقال: فلان آيل علينا، أي سائسنا، فكان المؤول بالتأويل، كالمتحكم السائس على الكلام المتصرف فيه وقال ابن فارس في "فقه العربية": التأويل آخر الأمر وعاقبته يقال: مآل هذا الأمر أي مصيره. قال تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] أي لا يعلم الآجال والمدد إلا الله، واشتقاق الكلمة من الآل، وهو العاقبة والمصير.

واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل. فإذن التأويل: صرف اللفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال.

وقال الغزالي والرازي: هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر. وهو غير جامع، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني. ثم إنه جعله عبارة عن نفس الاحتمال وليس كذلك. ولا يتطرق التأويل إلى النص

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١٥/٢

والمجمل، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول،." [1]

"مباحث المجمل

مدخل

...

مباحث المجمل

المجمل لغة: المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل: المجموع: من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة. وقيل التحصيل، من أجمل الشيء إذا حصله.

واصطلاحا: قال الآمدي: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: ما لم تتضح دلالته. وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره، كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله عليه السلام: "إلا بحقها" . وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [النور: ٥٦]. قال القفال الشاشي: ويجوز أن يسمى العام مجملا والخاص مفسرا، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصورا على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم.

وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم "المجمل"، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه. وقال الخوارزمي في "الكافي": هو ما يحتمل معنيين فصاعدا بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح، ولا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من احتمالاته من غير دليل يدل على أن مراد الشرع منه هذا.

مسألة

وهو واقع في الكتاب والسنة على الأصح.

قال أبو بكر الصيرفي: النبي صلى الله عليه وسلم عربي يخاطب كما يخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها، ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة: قال: ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري، ثم ناقض منه في صفة "الأيم أحق بنفسها"١، مع قوله: "لا نكاح

ـ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٦

١ جزء من حديث: رواه مسلم ١٠٣٧/٢، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم ١٤٢١ ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها" وهو عند أبي داود برقم ٢٠٩٨، والترمذي ١١٠٨، والنسائي ٣٢٦٠، ٣٢٦١.." (١)

"فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها، وأكل الميتة والتصرف فيها وهو حقيقة في ذلك، وهو قول القاضي عبد الجبار، وأبي علي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين من المعتزلة، لقوله: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، فأكلوا ثمنها"١ فدل على أن تحريمها أفاد جميع أنواع التصرف، وإلا لم يتجه اللعن في البيع.

قال الشيخ أبو إسحاق، وسليم: هذا هو الصحيح. وقال ابن برهان: إنه مذهب الشافعي، وإن الأول قول الحنفية.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] لا خلاف أنه ما أريد به تحريم العين نفسها. وإنما أريد به تحريم أفعالنا، وهو حقيقة فيه. وقال بعض الحنفية: هي حقيقة في تحريم العين، مجاز في تحريم الفعل، فلا يحتج به إلا بدليل. ولنا أن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم ينقل عنه أنهم رجعوا في ذلك إلى شيء آخر.

وجعل القاضي أبو الطيب من أمثلة المسألة قوله: "لا أحل المسجد لجنب ولا حائض" ٢. قال: فمن أصحابنا من قال: مجمل، لأن الأعيان لا تدخل في التحريم، إنما تدخل الأفعال، ويحتمل أن يكون المراد المرور أو المكث، فيتوقف فيه. وقيل: ليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر متعينا، وإليه ذهب بعض الحنفية.

واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟ وابن الحاجب ممن يمنع **العموم** في بابه، ويقول به هاهنا، إلا أن يدعى أنه لا تلازم بين نفي الإجمال **والعموم٣**. قال القاضي أبو الطيب: اختلف أصحابنا في قوله: "إنما الأعمال بالنيات" على وجهين:

أحدهما : أنه مجمل، لأن **المجمل** يوجد بغير النية، فيجب أن تكون النية شرطا في الجواز أو الفضيلة، ولا ذكر لهما في الخبر، فليس إضمار أحدهما بأولى من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٣/٣

-

١ سبق تخريجه.

٢ جزء من حديث: رواه أبو داود ٦٠/١ كتاب الطهارة باب: في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، وهو حديث ضعيف.

٣ انظر شرح العضد وحاشية السعد عليه ١٥٩/٢.." [١]

"فيقول: يحتمل عندي نفي الإجزاء ونفي الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يقوم دليل على أحد الأمرين: والقائل بالإجمال يقول: إنه يستغرق جميع الأشياء الصالحة للنفي. قلت: وهذا ظاهر كلام القاضي في "التقريب". بل صرح في صدر كلامه بأنه بمجمل.

وذهب الجمهور إلى أنها عامة، منهم: القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق، ونقله إمام الحرمين في "التلخيص"، وابن القشيري عن معظم الفقهاء، وصححه ابن برهان، وابن السمعاني، وحكاه عن الأصحاب، وقال ابن القطان: إنه الظاهر. قال: وتجاهل قوم فقالوا: ليس فيه دلالة على دفعه.

قال شارح "اللمع": واختلفوا إلى ماذا يعود النفي على وجهين: أحدهما: إلى نفي المذكور، وهو النكاح الشرعي، والصلاة الشرعية، والصوم الشرعي، لأنه الذي ورده به الشرع، وذلك لم يوجد مع شرطه المذكور، فاستغنى هذا عن دعوى **العموم** في المضمر، وعن حمل الكلام على التناقض، وعلى معنيين مختلفين، لأن النبي عليه السلام بعث لبيان الشرعيات.

وقيل: بل يرجع إلى الصفات التي يقع بها الاعتداد في الكفاية، كما يرجع النفي عند أهل اللسان في قول القائل ليس في البلد سلطان، على نفي الصفات التي يقع بما الكفاية، وهذه الصفات وإن لم تكن مذكورة، فهي معقولة من ظاهر اللفظ فنزلت منزلة الملفوظ به.

وقال بعض المتأخرين: اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل، فقال بعضهم يلحق **بالمجملات**، لأن نفيه يقتضي نفي الذوات، ومعلوم ثبوتها حسا، فقد صار المراد مجهولا. وهذا الذي قالوه خطأ، فإن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان، وإنما تورده مبالغة، فتذكر الذات، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، ويخص الذات بالدليل على أن النبي عليه السلام لم يرده.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١/٣

وقال قوم: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على **العموم** فيها. وأنكر هذا بعض المحققين، لأن **العموم** لا يصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منفيا لتحقق **العموم**، قدر ثابتا لتحقق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحتمل الكمال، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء." (١)

"[المسألة] الأولى

لا خلاف أن البيان يجوز بالقول، واختلفوا في وقوعه بالفعل. والجمهور أنه يقع بيانا خلافا لأبي إسحاق المروزي منا، والكرخي من الحنفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة"٢ وكلام الغزالي يوهمه، فإنه قال: وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه، لأنه أراد به بيان الشرع، لأن الفعل لا صيغة له، لكن أوله الهندي. وقال: قول الغزالي وغيره إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحا، كما في **العموم** بناء على الغالب من كون البيان قولا، لا في حقيقة ما يقع به البيان، ولا في جوازه. وشرط المازري الإشعار به من مقال أو قرينة حال، وإلا لم يحصل للمكلف البيان. قال: وعلى هذا فالخلاف لفظي.

قال: ومنهم من جعله معنويا، وهو أنه هل يتصور فعل ينبئ بمجرده عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة أم لا؟ قلت: وجعله السرخسي مبنيا على أصل، وهو أن بيان **المجمل** هل يكون **المجمل** متصلا به. فمن شرط الاتصال قال: لا يكون البيان إلا بالقول إذ الفعل لا يكون متصلا بالقول. وفي "المحصول": لا يعلم كون الفعل

—

٢ انظر التبصرة ص: ٢٤٧." (٢)

"يكون الخطاب متصلا بالبيان، أو في حكم المتصل احترازا من انقطاعه كعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض. قال: ووافقهم بعض المالكية والشافعية.

واعلم أن القاضي عبر عن هذا المذهب بقوله: وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها، إذا لم تكن مستقلة بنفسها. ا هـ. وظاهر هذا التقييد أنهم يجوزون عند الاستقلال. وفيه نظر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٧٢

واعلم أن نقل هؤلاء الجماعة المنع عن أبي بكر الصيرفي هو المشهور، وقال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه: هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديما، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفا، فناظره في هذا، واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعي وسائر المتشيعة، ولهذا نقل إمام الحرمين مسألة اعتقاد **العموم** موافقة للجمهور.

قلت: وقد راجعت كتابه المسمى "بالدلائل والأعلام" وهو مجلد كبير، فرأيته فصل القول في ذلك بين تأخير بيان **المجمل** فيجوز، وتأخير تخصيص **العموم** ونحوه فيمتنع. وها أنا أسوق عبارته لتقف على صواب قوله. قال ما نصه: القول في الخطاب **المجمل** الذي لا يعقل من ظاهره مراده. قال أبو بكر: خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه فغير لازم، حتى يقع البيان، كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [النساء: ٧٧] لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحينئذ فوقت التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكون فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سيبينها يلزمهم عند البيان. قال: وليس هذا تأخير البيان، لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد.

ثم قال: وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتأخر بيانه، لأنه إن أخره كان الكلام مطلقا، ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموما أو اقتضاء أمره مبادرا، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز، لما فيه من اللبس، ثم ذكر الدلائل على المنع.

ثم قال: وزعم قوم أنه يجوز تأخير بيان بعض المنزلات عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كما لو أمر بقطع السارق، فيجوز تأخير بيان الحد المقطوع إلى أن يحضر سارق يحتاج إلى قطعه، وهذه الطائفة من الشافعيين وغيرهم. قال أبو بكر: لا يقدر." (١)

"الصباغ في "العدة" عن الصيرفي وأبي حامد المروروذي، وكذا أبو الحسين بن القطان، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان **المجمل**، كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ٧٧] وكذلك لا يختلفون في أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي عليه السلام، والفعل يتأخر عن القول، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل، وأما **العموم** الذي يعقل مراده من ظاهره كقوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه إلى هذا كما في مذهب أبي بكر الصيرفي. ا هـ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٨٠

وكذلك ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فإنهما حكيا اتفاق أصحابنا على جواز تأخير بيان **المجمل**، ثم حكى خلافهم في تأخير اللفظ الذي يوجب تخصيص **العموم** أو تأويل الظاهر، ونسبه القاضي أبو الطيب لأبي حامد المروروذي.

وحكاه أبو بكر الرازي وصاحب "المعتمد" عن أبي الحسن الكرخي زاد صاحب "الميزان": والجصاص. قال أبو بكر الرازي: وهو عندي مذهب أصحابنا لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخا، إذا تراخت عنه، ولا يجيزونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ. ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخا، بل بيانا، وقد أجازوا هذه الزيادة في **المجمل** بالقياس وخبر الواحد، ولهذا أسقطوا النية في الصوم، ولم يوجب عندهم ذلك نسخه، لأنها على وجه البيان.

وقال السرخسي منهم: قال علماؤنا: دليل الخصوص إذا اقترن **بالعموم** كان بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا، بل نسخا. وقال الشافعي: بيان. وأصل الخلاف أن مطلق العام قطعي كالخاص، وعنده فيكون دليل الخصوص بيان التفسير لا بيان التغيير. ونسبه ابن برهان في "الوجيز" وابن السمعاني لأبي الحسين البصري، والذي في "المعتمد" تفصيل آخر، ونقله ابن برهان في الأوسط عن عبد الجبار، والذي في "المعتمد" عنه المنع فيهما.

والرابع : يجوز تأخير بيان **العموم** ، لأنه قبل البيا ن مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**، لأنه قبل البيان غير مفهوم، وحكاه الماوردي، والروياني وجها لأصحابنا. وقال ابن السمعاني: وبه قال بعض أصحاب الشافعي. ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن عبد الجبار، وأما المازري فحكى هذا المذهب عن بعضهم، ثم قال: وكنت أصوبه. وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: لم يقل به أحد، وهذا كله مردود بما ذكرنا.." (١)

"والثالث : يجوز ذلك في **المجمل**، ولا يجوز في **العموم**، كالخلاف في البيان الأول.

والرابع : يجوز إذا أعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بيانا متوقعا، فأما إذا اتصل البيان بالمكلفين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان، فلا يترتب بيان آخر.

وأما المانعون للتأخير فاختلفوا في مسألتين:

إحداهما : أنه هل يجوز للرسول عليه السلام تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة؟ فذهب أكثرهم إلى الجواز متمسكين بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولهذا لا تجب معرفة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨٣/٣

الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها. ومنعه الأقلون متمسكين بقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] ورد بأنه ليس للفور، وبأن المراد: القرآن، والظاهر أنه لا فرق.

وحكى صاحب المصادر عن عبد الجبار أنه إن كان المنزل قرآنا وجب تبليغه في الحال، لأن المقصود انتشاره وإبلاغه، وإن كان غير قرآن لم يجب تعجيل التبليغ، ورده لأن حال القرآن وغيره فيما أوحي إليه سواء.

الثانية : في جواز سماع المخصوص بدون مخصصه، فقال أكثرهم: يجوز، ومنعه أبو الهذيل والجبائي في المخصص السمعي دون العقلي، وقد سبقت المسألة في باب **العموم**. وليس المسألة السابقة فردا من أفراد هذه، لأنا إذا فرعنا على المنع، فنحن مانعون من ورود العام إلا ومعه الخاص، وتلك المسألة في تبليغ الحكم من حيث الجملة، سواء العام المقارن للخاص، والمطلق المقارن للمقيد، **والمجمل** المقارن للمميز، والمبين بنفسه.

مسألة

حيث وجب البيان والإسماع فإنما يجب لمن أريد إفهامه قطعا لئلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته، ولا يجب، إذ لا تعلق له بالخطاب، وكل منها قد لا يراد به العمل، وقد يراد. والأول والثاني كالعلماء بالنسبة إلى خطاب الصلاة وأحكام الحيض.

والثالث : كأمتنا بالنسبة إلى الملل الماضية.

والرابع : كالنساء بالنسبة إلى خطاب أحكام الحيض.." (١)

"جعل الشافعي قوله عليه السلام: "من قرن حجا إلى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا" ١ أولى مما روي أنه عليه السلام طاف طوافين، لما كان الأول قولا، والثاني: حكاية فعل.

والثالث : التوقف، كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح، وجعل صاحب "المصادر" الخلاف فيما إذا ورد قول مجمل، ثم صدر بعده فعل يصح أن يكون بيانا لذلك **المجمل**. وجعل بعضهم محل الخلاف ما إذا لم يقم دليل خاص على تأسي الأمة في هذا الفعل المخصوص، فإن دل عليه دليل خاص كان ناسخا للقول إن تأخر، وإن جهل التاريخ ففيه ما يأتي من الخلاف.

والموضع الثاني: أن لا يكون القول من صيغ **العموم**، ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨٦/٣

كقوله لعمر بن أبي سلمة: "كل مما يليك"٢ وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة٣. وكنهيه عن الشرب قائما٤، وعن الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى٥، وثبت عنه أنه فعل ذلك٦ فأطلق جماعة من

–

1 روى الترمذي في سننه ٢٨٩/٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، حديث ٩٤٧ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طووافا واحدا. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن.

٢ الحديث رواه البخاري، ككتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث ٥٣٧٦، ورواه مسلم حديث ٢٠٢٢.

٣ يشير إلى ما رواه البخاري، كتاب الأطعمة، متتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم حديث ٥٣٧٩ عن أنس بن مالك قال: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام كصنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوزالي القصعة قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. والدباء هو القرع. ورواه مسلم حديث ٢٠٢٢.

٤ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث ٢٠٢٥ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما.

٥ النهي عن الاستلقاء، رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستسقاء على الظهر ووضع أحد رجلين على الأخرى، حديث ٢٠٩٩ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى" .

٦ أي شربه صلى الله عليه وسلم قائما، فقد روى البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث ٥٦١٥ أن النزال بن سبرة قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أ، يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت.

وأما استلقاؤه صلى الله عليه وسلم ووضع إحدى الرجلين على الأخرى فرواه البخاري أيضا، كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء، حديث ٦٢٨٧ عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى.." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٧/٣

"العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطا بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة وقد زل كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: "ما تركناه صدقة" بالنصب١، والقدرية: "فحج آدم موسى" ٢ بنصب آدم، ونظائره.

ويلحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب **المجمل** من لفظ "مختار" ونحوه فاعلا ومفعولا.

وسابعها – معرفة الناسخ والمنسوخ:

مخالفة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي رضي الله عنه، لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

وكذلك معرفة وجوه النص في **العموم** والخصوص، والمفسر، **والمجمل،** والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز.

وثامنها – معرفة حال الرواة في القوة والضعف:

وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم.

قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو متفرق في جملتهم والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله وكلما

---

١ أي منصوب على أنها تمييز خبرا وهو تحريف للحديث.

٢ بنصب آدم يعني أن الفاعل يكون حينئذ هو موسى وهذا باطل يرده سياق الحديث نفيه ةالحديث رواه

البخاري كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله حديث "٦٦١٤" ورواه مسلم حديث "٢٦٥٢".." (١)

"٣١٣- وقال القاضي أبو بكر: إذا خص اللفظ صار مجازا على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء فإن تجوز به عما وضع له في اقتضاء **العموم** ولكنه مجاز يجب العمل به فإنا أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق **المجملات** والظواهر والنصوص.." (٢)

"ص -١٥٣-...ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم١: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال.

ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة للعموم على وجه **العموم** ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص.

ومنها تلقى المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي والاستمساك به تعلق بالظاهر وتركه في حكم التأويل.

٣١٩- ثم الظهور قد يقع في الأسماء وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين ووقوعه في الحروف مثل: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع وهذه معاقد تفصلها التأويلات إن شاء الله تعالى.

معنى **المجمل**.

٣٢٠- فأما **المجملات** فقد يطلق **المجمل** على **العموم** في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها.

ولكن **المجمل** في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سمى الكمي: البهمة وهو المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو.

٣٢١- ثم **المجمل** على أقسام فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك لفلان في بعض مالي حق فالحكم وهو الحق مجهول والمحل وهو بعض المال مجهول.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤٩٣

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٢٢٧

ومنها أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾٢ فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

ومنها ما يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا: كقول القائل لنسائه:

---

١ سبق تخريجه.

٢ آية "١٤١" سورة الأنعام.." (١)

"ص -١٥٤-...إحداكن طالق أو لعبيده أحدكم حر فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم ومحلهما مجهول.

ومنها ما يكون [المحكوم] فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾١ فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولي وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر وعلمنا أن المراد به أحد معانيه وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾٢ وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهوما عند من يدريه ثم قال: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾٣ فانعكس الإجمال على أول المقال.

ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم ولكنا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره العقلى.

٣٢٢- وأما قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾٤ فقد تردد جواب الشافعي في أن قوله وأحل الله البيع من المجملات وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال.

والمرضى عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾٥ بلا إجمال وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال فإن الأمر يشعر بالزيادة ولا يحرم كل زيادة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٢٣٢

فهذا كاف في ذكر المجملات وهذا موضوع توطئة وترجمة والتفصيل محال على باب التأويلات.

---

١ آية "٣٣" سورة الإسراء.

٢ آية "١" سورة المائدة.." (١)

"ص -١٥٦-...وقال قائلون: لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله.

٣٢٦- والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في [العمل به يستحيل] استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه.

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه.

ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى.

ما يخصص به عموم الكتاب والسنة.

مسألة:

٣٢٧- عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناص الذي نقله الآحاد اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ومتعلقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعا والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل فلا يجوز أن يحكم علي الثابت قطعا بما أصله مشكوك فيه وذهب الفقهاء ال إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون المراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون فضاهى معنى الكتاب في التعرض [للتردد] أصل الخبر الناص فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض وإجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات.

٣٢٨- والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض لإمكان الزلل [سنة] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- ع ويضة، ١/٢٣٣

ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر ويجرون ذلك مجرى التفسير ومن أبدى في ذلك ريبا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد.." (١)

"ص -١٨٠-...ذكر معرف تبتدره الأفهام حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوما في نفسه فينتظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما [يقدر] المتكلم أنه ليس عالما به فإذا قلب الكلام وقال صديقي زيد لم يصلح قوله صديقي صدرا مبدوءا به فإنه يترقب بعد البداية به خبره فحملت العرب تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في زيد المذكور بعده ولولا ذلك لما انتظم الكلام وهذا معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه فهذا في أحد الفنين وقد تحصل منه أنه ليس من المفهوم في شيء وإنما مأخذه ما ذكرناه.

٣٨٤- وأما الفن الثاني وهو "الشفعة فيما لم يقسم"١ فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم وإنما مأخذه أن اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم.

٣٨٥- وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص والظاهر والأمر والنهي **والعموم** والخصوص والمنطوق والمفهوم **والمجمل** والمفسر فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات وما يقبل منها وما يرد وبيان مستنداتها ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من متعلقات الشرع والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها.

فنبتدئ مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى.

---

١ سبق تخريجه.." (٢)

"ص -٢١٤-...عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية فنقول والله المستعان:.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٢٣٧

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٢٨٢

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و[مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص **والمجمل** والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي **العموم** والخصوص وصيغة الأمر وارنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون. ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.." (١)

"ص -٢٠٣-...والدليل عليه: أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو أخذ يفصل الأجناس وهو يبغي غيرها يعد ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية فتقدير التعميم يشير إلى أنه [لو لم] يرد **العموم** لفصل الأجناس ولو فصلها لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم.

وإذا تمهد هذا الأصل فالذي ذكره الأصحاب من أن علة الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا فليفهم الناظر ذلك وليقف عليه عند هذا وقفة باحث.

مسألة:

١٢٤٧- وإذا تعارض ظاهران وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما فالمذهب الذي ذهب إليها المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص مرجح.

فأما المعتزلة فإنهم قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجملا في الباقي ولا يعارض **المجمل** ظاهرا.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية – عويضة، ٣٣٩/١

وأما أهل الحق وإن لم يحكموا بالإجمال فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أضعف في حكم الظن من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر كان ذلك ترجيحا مقبولا.

مسألة:

١٢٤٨- إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازر الرأي في ذلك.

١٢٤٩- وقال القاضي: لا مستروح إلى هذا ولا معنى للترجيح بالسلامة وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ.." (١)

" تبيين ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان كالإستثناء فإن الانفصال يخرجه عن كونه استثناء كما سبق ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا يأخذ منعه من وضع اللسان وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح على ما سيأتي طرف منه بعد ذلك في حكم الخصوص والعموم

وهذا القدر مقنع في محاولة الفرق بين البابين فإن الغرض في كل فن بيان مقصوده والازدياد بعد البيان لا يفيد

٣٠٣ - وليعلم الناظر أن ما نذكره في العموم والخصوص إنما يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف فإن الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة أو عامة والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية كما سبق الرمز إليه وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء

٣٠٤ - ثم نحن نذكر الان ما يقبل التخصيص وحكم اللفظ إذا خصص ثم نذكر ما يقع به التخصيص ونصل مختتم الكلام بالقول في التأويلات فلا أرى في علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر والمجمل والمفسر والمتشابه والمحكم وما في كل فن من الوفاق والخلاف إن شاء الله تعالى

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣١٩/٢

مسألة

٣٠٥ – لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه إلى وقت الحاجة وذهب جماهير المعتزلة إلى منع ذلك وهذا من فروع القول في تأخير ." [١]

" مخصص ولم يتعلق بما بقي ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي فيتعين

٣١٣ – وقال القاضي أبو بكر إذا خص اللفظ صار مجازا على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء فإن تجوز به عما وضع له في اقتضاء العموم ولكنه مجاز يجب العمل به فإنا أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات والظواهر والنصوص ثم علمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص وإن استوعب الطالب عمره مكبا على الطلب الحثيث فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص ونحن نعلم ضرورة أنهم ما كانوا يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مثنوية أو ظهر مخصص فالدال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر فاقتضى عموم هذا القول أن يوجب إعمال الظواهر في بقية المسميات مع الحكم بكون اللفظ مجازا من حيث جاز موجب الوضع

والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعا أما العمل فكما قرره القاضي ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسيمات لا تجوز فيه فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه بها وقصوره عما عداها جهة في التجوز فالقول الكامل أن العمل واجب واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص ." [٢]

" ٣١٩ – ثم الظهور قد يقع في الأسماء وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين ووقوعه في الحروف مثل إلى فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع وهذه معاقد تفصلها التأويلات إن شاء الله تعالى ٢

معنى المجمل

٣٢٠ – فأما المجملات فقد يطلق المجمل على العموم في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢٧١/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢٧٦/١

ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سمى الكمى البهمة وهو المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو

٣٢١ – ثم المجمل على أقسام فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك لفلان في بعض مالي حق فالحكم وهو الحق مجهول والمحل وهو بعض المال مجهول

ومنها أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس

ومنها ما يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا كقول القائل لنسائه إحداكن طالق أو لعبيده أحدكم حر فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم ومحلهما مجهول ." (١)

" ومنها ما يكون المحكوم فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولى وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر وعلمنا أن المراد به أحد معانيه وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهوما عند من يدريه ثم قال إلا ما يتلى عليكم فانعكس الإجمال على أول المقال

ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم ولكنا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره العقلى

٣٢٢ – وأما قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فقد تردد جواب الشافعي في أن قوله وأحل الله البيع من المجملات وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢٨١/١

والمرضى عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا بلا إجمال وكل صفة اشتملت على جهة من ." [١]

" ٣٢٦ - والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر **والمجمل** والمحكم والمتشابه

ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى

ما يخصص به عموم الكتاب والسنة

مسألة

٣٢٧ - عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناص الذي نقله الآحاد اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ومتعلقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعا والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعا بما أصله مشكوك فيه وذهب الفقهاء ال إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون المراد **بالعموم** في الكتاب في مظنة الظنون فضاهى معنى الكتاب في التعرض للتردد أصل الخبر الناص فمن ." [٢]

" القطع بنفسه والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه فهذا في أحد الفنين وقد تحصل منه أنه ليس من المفهوم في شيء وإنما مأخذه ما ذكرناه

٣٨٤ - وأما الفن الثاني وهو

الشفعة فيما لم يقسم فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم وإنما مأخذه أن اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٢٨٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٢٨٥

٣٨٥ – وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص والظاهر والأمر والنهي **والعموم** والخصوص والمنطوق والمفهوم **والمجمل** والمفسر فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات وما يقبل منها وما يرد وبيان مستنداتها ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنها من متعلقات الشرع والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها

فنبتدىء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى ." (١)

" فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس

فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص **والمجمل** والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي **العموم** والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبارعلى أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدىء الآن ." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٣١٨/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٣٦٦/١

"فصل) وأما أصول الفقه فهى أدلة الفقه، فهى الأدلة التى يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها الى الأدلة على سبيل الاجمال. والأدلة ههنا خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره وإجماع الأمة والقياس [١] والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة وفتيا العالم فى حق العامة، وما يتوصل به الى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض. وأول مايبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم،لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل فى ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهى **والعموم** والخصوص **والمجمل** والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ، ثم الكلام فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره لأنهما يجريان مجرى أقواله فى البيان،ثم الكلام فى الأخبار لأنها طريق الى معرفة ماذكرناه من الأقوال والأفعال،ثم الكلام فى الإجماع لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنهما ينعقد، ثم الكلام فى القياس لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الأدلة و إليها يستند [٢] ثم نذكر حكم الأشياء فى الأصل لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة، ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتى والمستفتى لأنه إنما يصير طريقا للحكم بعد العلم بما ذكرناه، ثم نذكر الإجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله.

.) " [٣]

"فصل) وكذلك **المجمل** من القول المفتقر الى إضمار، لايدعى فى إضماره **العموم**، وذلك مثل قوله عز وجل " الحج أشهر معلومات " فإنه يفتقر الى إضمار ؛ فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات، فالحمل عليهما لايجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على انه يراد به لأن **العموم** من صفات النطق، فلا يجوز دعواه فى المعانى، وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد " [٤] و" لا نكاح الا بولى " و" لا أحل المسجد لجنب ولاحائض" و "رفع القلم عن ثلاثة " وما أشبهه مجملا منع من دعوى **العموم** فيه، لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز ان يريد شيئا دون شيء، فلا يجوز دعوى **العموم** فيه. ومن الفقهاء

---

(١) ٩

(٢) ١٠

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١١

(٤) ٥٠

من يحمل في مثل هذا على **العموم** في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة. ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع. وهذا كله خطأ لما بيناه من ان الحمل على الجميع لايجوز وليس هناك لفظ يقتضى **العموم**، ولايجوز حمله على موضع الخلاف لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد، فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف. [1]

".) [2]

"قوله قول الراوى] أى قول الصحابى الراوى بخلاف **العموم** كخبر البخارى من رواية ابن عباس " من بدل دينه فاقتلوه " مع قوله ان صح عنه: لاتقتل النساء اذا ارتددن عن الإسلام لكن يحبسن ويدعين الى الإسلام ويجبرن عليه (قوله فلايجوز تخصيص الخ) أى لأن الحجة إنما هى فى **العموم** وقوله ليس بحجة فلاتعارض ولاتخصيص (قوله يجوز) أى لأنه بعد علمه وروايته للعام لايترك العمل به الا بدليل يدل على التخصيص لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام (قوله بشبهة) أى وهى مايظن دليلا وليس به (قوله الظاهر) أى **العموم** الظاهر (قوله من الظواهر) أى من عبارات الشارع، لأن الحجة هى عبارات الشارع (قوله أظهر) أى من الآخر كأمر فإنه ظاهر فى الوجوب مرجوح فى الندب (قوله لمابيناه فى تخصيص **العموم**) أى من قوله ان تخصيصه يجوز أن يكون الخ(قوله احتمالا واحدا) أى على السواء كاللفظ المشترك **والمجمل** (قوله فصرفه) أى الراوى (قوله إلا هاء وهاء) معناه خذ وهات بهمزة ساكنة على إرادة الوقف (قوله ذلك) أى الصرف (قوله وفيه) أى فى القول بقبول صرفه وحمله على ذلك (قوله نظر) وجه النظر هو ان صرفه الى أحدهما يحتمل ان يكون عن سماع ويحتمل ان يكون عن رأى ورأيه لايجب اتباعه فيه لجواز الخطأ فى اجتهاده ونظره

(فصل) وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص **العموم** به لأن الشرع لم يوضع على العادة، وانما وضع فى قول بعض الناس على حسب المصلحة، وفى قول الباقين على ما أراد الله تعالى وذلك لايقف على العادة.

[قوله والعادة] أى العملية، والمراد تعامل الناس ببعض أفراد العام

---

(١) ٥١

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٥٨

".) [1]

"فصل) اذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لاتبع ماليس عندك " فإن دليله يقتضى جواز بيع ما هو عنده وان كان غائبا عن العين، واذا أجزنا ذلك لزمنا ان نجيز بيع ماليس عنده لأن أحدا لم يفرق بينهما، واذا أجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لاتبع ماليس عندك " فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب ولايجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط.

[قوله القول بالدليل] أى العمل بدليل الخطاب الذى هو مفهوم المخالفة بجميع أنواعه(قوله الى إسقاط الخطاب) أى الى مناقضة المنطوق (قوله ماليس عندك) أى ما ليس فى ملكك لأنه سبب الورود(قوله فإن دليله) أى مفهومه المخالف (قوله ماهو عنده) أى ما هو فى ملكه وتحت تصرفه (قوله وان كان الخ) أى مع أن بيع المملوك الغائب عن العين لايجوز إلا فى السلم مع شروطه (قوله لم يفرق بينهما) أى لأن عند تستعمل فى الحاضر القريب وفيما هو فى حوزتك وإن كان بعيدا (قوله لان الدليل) أى دليل الخطاب

((الكلام فى المجمل والمبين))

(باب ذكر وجوه المبين)

فأما المبين فهو ما استقل بنفسه فى الكشف عن المراد ولايفتقر فى معرفة المراد إلى غيره. وذلك على ضربين : ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه. فالذى يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم. فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، وذلك مثل قوله عز وجل " محمد رسول الله " وكقوله تعالى " ولاتقربوا الزنا " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق " وكقوله صلى الله عليه وسلم " فى كل خمس شاة فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" [2] وغيرذلك من الألفاظ الصريحة فى بيان الأحكام.

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٧٩

(٢) ٨٤

.]" [1]

"قوله ما استقل الخ] أى ما يكون كافيا فى إفادة معناه (قوله الظاهر) أى ما احتمل أمرين وهو فى أحدهما أظهر (قوله كقوله صلى الخ) هكذا فى جميع النسخ وفيه تقديم و تأخير والأصل هكذا: فى أربع وعشرين من الإبل فمادونها الغنم فى كل خمس شاة

(فصل) وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وفى أحدهما أظهر كالأمر والنهى وغيرذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعانى المخصوصة المحتملة لغيرها.

[قوله وأما الظاهر] أى كلفظ الأسد (قوله وفى أحدهما أظهر) أى وهو فى أحدهما أظهر من الآخر (قوله كالأمر والنهى) أى كصيغتى الأمر والنهى فإن صيغة الأمر عند تجردها عن القرينة تدل على الوجوب مع انها تحتمل الندب و الإباحة وغيرهما وكذا صيغة النهى فإنها عند تجردها عن القرينة تدل على التحريم وتحتمل احتمالا مرجوحا معنى التنزيه (قوله المحتملة) صفة ثانية للأنواع

(فصل) **والعموم** كل لفظ عم شيئين فصاعدا كقوله تعالى " اقتلوا المشركين " وقوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وغير ذلك، فهذه كلها من المبين الذى لايفتقر فى معرفة المراد إلىغيره وإنما يفتقر إلى غيره فى معرفة ماليس بمراد به فيصح الإحتجاج بهذه الأنواع. وقال أبو ثور وعيسى بن أبان **العموم** اذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره وقال أبو الحسن الكرخى إن خص بدليل متصل لم يصر مجملا وإن خص بدليل منفصل صار مجملا. [2]وقال أبو عبد الله البصرى إن كان حكمه يفتقر إلى شروط كآية السرقة فهى مجملة لايحتج بها إلا بدليل، وإن لم يفتقر إلى شروط لم يصر مجملا. والدليل على ما قلناه هو أن **المجمل** مالايعقل معناه من لفظه ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولايفتقر فى معرفة المراد بها إلى غيرها فهى كغيرها من الآيات

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٠١

(٢) ٨٥

.]" (١)

"قوله **والعموم** كل الخ] أى لغة وأما اصطلاحا فهو شمول الخ كما مر (قوله فهذه) أى النص والظاهر **والعموم** (قوله فى معرفة ما ليس بمراد) أى ككون الأمر للندب وكون النهى للتنزيه وكون العام مخصوصا وكون الظاهر المراد به المرجوح (قوله بهذه الأنواع) أى الثلاثة وهى النص والظاهر **والعموم** (قوله أبو الثور وعيس بن أبان) أى من كبار الحنفية (قوله لايحتج بظاهره) أى مطلقا (قوله إن خص) أى العام (قوله متصل) أى غير مستقل (قوله لم يصر مجملا) أى بل هو حجة يعمل به (قوله صار مجملا) أى لا يحتج به سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا (قوله إن كان الخ) أى حكم العام يمتنع تعلقه بالإسم العام ويفتقر الخ(قوله كآية سرقة) أى فإن الحكم وهو القطع يفتقر فى تعليقه بعموم اسم السارق الى شروط لاينبىء ظاهر هذا الإسم عنها فلا يكون حجة فمن الشروط اعتبار النصاب وحرز المثل وكون المسروق لاشبهة فيه (قوله وان لم يفتقر ؛ أى تعلق الحكم بالإسم العام، وذلك كقوله تعالى " اقتلوا المشركين " فإن لفظ المشركين بعد التخصيص بالذمى ينبىء عن الباقى الذى هو الحربى بلا توقف على تأمل فيكون حجة بعد التخصيص (قوله لم يصر) أى العام (قوله ماقلناه) أى من صحة الإحتجاج بهذه الأنواع الثلاثة (قوله وهذه الآيات) أى الثلاث المذكورة وهى آية السرقة وقتل المشركين والزنا

(فصل) وأما مايفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وقد بينتها قبل هذا الباب فأغنى عن الإعادة.

[قوله فحوى الخطاب] أى وهو المسمى بمفهوم الموافقة (قوله لحن الخطاب) أى ما دل عليه اللفظ من المضمر الذى لايتم الكلام إلا به ويسمى دلالة اقتضاء (قوله دليل الخطاب) أى وهو المسمى بمفهوم المخالفة

(باب ذكر وجوه **المجمل**). " (٢)

---

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٠٢

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٠٣

"وأما المجمل فهو ما لايعقل معناه من لفظه ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره وذلك على وجوه : منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " وكقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها " [1] فإن الحق مجهول الجنس والقدر فيفتقر إلى البيان.

[قوله وأما المجمل الخ] أى اصطلاحا وأما لغة فهو المبهم (قوله فإن الحق الخ) أى فإن الحق الواجب إيتاؤه مجهول الجنس والقدر معا والحق الذى لا عصمة للدم مع ثبوته فى الحديث مجهول الجنس فقط (قوله فيفتقر إلى البيان) أى فالحق فى الآية بينت جنسه آية الزكاة وهى قوله تعالى " وآتوا الزكاة " وبين قدره قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " وبين القدر الذى يؤخذ منه الحق وهو الذى يسمى نصابا قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وأما الحق فى الحديث المجهول جنسا فقط فقد بينه قوله صلى الله عليه وسلم " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "

(فصل) ومنها أن يكون اللفظ فى الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيفتقر الى البيان.

[قوله ومنها] أى من وجوه الإجمال (قوله كالقرء) بفتح القاف وضمها (قوله فيفتقر الى البيان) أى فحمله الشافعية على الطهر والحنفية على الحيض

(فصل) ومنها أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها إستثناء مجهول كقوله عز وجل " أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد " فإنه قد صار مجملا بما دخله من الإستثناء، ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ماخص منه، فهذا أيضا مجمل لأنه لايمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه[2]." [3]

---

(١) ٨٦

(٢) ٨٧

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٠٤

"----------------

[قوله الأنعام] أى وهى الإبل والبقر والغنم (قوله من الإستثناء) أى المجهول، وقد بينه قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم " الآية (قوله ومن هذا المعنى) أى من قبيل **المجمل** بدخول الإستثناء المجهول (قوله فهذا ايضا مجمل) أى كما أن الجملة التى دخلها استثناء مجهول مجملة

(فصل) ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله صلى اله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين إحتمالا واحدا مثل ما روى أنه جمع فى السفر فإنه مجمل لأنه يجوز ان يكون فى سفر طويل أو فى سفر قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر الا بدليل، وكذلك اذا قضى فى عين تحتمل حالين إحتمالا واحدا مثل ان يروى ان الرجل أفطر فأمره صلى اله عليه وسلم بالكفارة فهو مجمل فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل، فهذه الوجوه لا يختلف المذهب فى إجمالها وافتقارها إلى البيان.

[قوله ومن ذلك] أى وجوه الإجمال (قوله إلا بدليل) أى وقد دل الدليل على أن الجمع فى سفر طويل (قوله إلا بدليل) أى وقد دل الدليل على أن الإفطار بالجماع

(فصل) واختلف المذهب فى ألفاظ: فمنها قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " وفيه قولان ؛ قال فى أحدهما هو مجمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر الى بيان مايحل ومايحرم. وقال فى القول الثانى ليس بمجمل، وهو الأصح لان البيع معقول فى اللغة فحمل على **العموم** الا فيما خصه الدليل

[قوله فى ألفاظ] أى فى إجمالها (قوله قولان) أى للشافعى (قوله إلا فيما خصه الدليل) أى وهو قوله تعالى " وحرم الربا ".

.")[1]

(١) الـــبيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٠٥

"قوله فى الرقة] بكسرالراء وفتح القاف الفضة، والأصل الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء (قوله تنبيها) أى بالأدنى إلى الأعلى، أو بالأعلى إلى الأدنى (قوله فمثل بيان الخ) أى وكل ذلك مذكور فى كتب الحديث (قوله قيسا) أى قيس ابن عمرو (قوله يصلى بعد الصبح الخ) أى وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (قوله فدل) أى عدم إنكاره (قوله جواز التنفل) أى بنافلة لها سبب (قوله هكذا الخ) أى فإشارته بالإبهام بالمرة الثالثة تدل على أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين يوما كما أنه تارة يكون ثلاثين يوما (قوله فى كتب كتبها) أى وهى مذكورة فى كتب الحديث (قوله نص) أى الشارع فى الحديث (قوله أربعة أعيان) أى من المطعومات وهى التمر والبر والشعير والطمح (قوله مثلها) أى فى حرمة بيعها بجنسها متفاضلا، أو متساوية لكن أحدهما نسيئة

(باب تأخير البيان)

ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه لايمكن الإحتفال من غير بيان. وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز، [1] وهو قول أبى العباس وأبى سعيد الإصطخرى وأبى بكر القفال. والثانى أنه لايجوز، وهو قول أبى بكر الصيرفى وأبى إسحق المروزى، وهو قول المعتزلة. والثالث أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولايجوز تأخير بيان **العموم**، وهو قول أبى الحسن الكرخى . ومن الناس من قال يجوز ذلك فى الأخبار دون الأمر والنهى. ومنهم من قال يجوز فى الأمر والنهى دون الأخبار. والصحيح أنه يجوز فى جميع ما ذكرناه لأن تأخيرها لا يخل بالإمتثال فجاز كتأخير بيان النسخ.

.]" [2]

"قوله لايجوز] أى لايقع (قوله تأخير البيان) أى لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره (قوله عن وقت الحاجة) أى حاجة المكلفين الى الفعل وهو الوقت الذى قام الدليل على إيقاع الفعل فيه (قوله لايمكن الخ) أى فيكون تكليفا بما لايطاق وهو لايجوز على الأصح (قوله الإحتفال) هكذا فى أكثر النسخ ولعله الإمتثال (قوله عن وقت الخطاب) أى **بالمجمل** أو الظاهر كالعام إلى وقت الحاجة إلى الفعل(قوله ابى العباس) أى ابن سريج (قوله أبى بكر القفال) أى الأصولى وهو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى لا

---

(١) ٩٢

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١١٠

الفقيه(قوله انه لايجوز) أى لأخلاله بالفهم لأن **المجمل** لايفهم منه شيء والظاهر يفهم منه غير المراد (قوله تأخير بيان **المجمل**) أى عن وقت الخطاب (قوله بيان **العموم**) أى و بيان المطلق لأن لكل منهما ظاهرا يحمل عليه فلو تأخر بيانهما عن وقت ورود الخطاب بهما لفهم منه غير المراد وعمل بموجبه (قوله أبوبكر الكرخى) أى من الحنفية. فلا يجوز عنده تأخير المخصص المستقل عن **العموم**، بل لابد من مقا رنته اياه بخلاف مذهبنا الشافعى حيث لا يشترط المقارنة. فيه بل يجوز التأخير (قوله دون الأمر والنهى) أى لأنهما محل التكاليف اعتقادا وعملا فلايجوز تأخير بيانهما للزوم التكليف بما لايطاق (قوله يجوز فى الأمر والنهى) أى لأن بيانهما يحصل عند الحاجة الى الفعل الذى هو المقصود الأصلى

((الكلام فى النسخ))

(باب بيان النسخ والبداء)." [١]

"فصل) ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ. فأما بيان **المجمل** فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج، فكان فى فعله بيان **المجمل** الذى فى القرآن. وأما تخصيص **العموم** فكما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان فى ذلك تخصيص عموم النهى. وأما تأويل الظاهر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القود فى الطرف قبل الإندمال، فيعلم ان المراد بالنهى الكراهية دون التحريم. وأما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم " ثم روى انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، فدل على ان ذلك منسوخ.

[قوله فكان فى فعله الخ] أى فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة وقال: صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإنه بيان لقوله تعالى " أقيموا الصلاة " . وفعل صلى الله عليه وسلم للحج وقال: خذوا عنى مناسككم، الحديث، فإنه بيان لقوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" (قوله عموم النهى) أى الشامل مالها سبب وما ليس لها سبب

---

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١١١

(فصل) وإن تعارض قول وفعل فى البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال القول أولى. ومنهم من قال الفعل أولى. ومنهم من قال هما سواء. [1]والأول أصح لأن الأصل فى البيان هو القول، ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لايتعدى إلا بدليل فكان القول أولى.

[قوله وان تعارض الخ] أى بأن كان كل منهما صالحا لبيان **المجمل** السابق عليهما (قوله ففيه) أى فى تعارضهما (قوله القول أولى) أى بالأخذ من الفعل لأنه يدل بنفسه بخلاف الفعل (قوله الفعل أولى) أى من القول لأن الفعل أوضح اذ ليس الخبر كالمعاينة ولذا يبين به القول كالصلاة

(باب القول فى الإقرار والسكت عن الحكم)." [2]

" قلنا خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحد

ولأن الكتاب إنما يقطع بورود لفظه عاما فأما مقتضاه من **العموم** فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله خصوص السنة والخاص لا يحتمل غير ما تناوله فوجب أن يقدم عليه يبين صحة هذا هو أنه لو قطع بعمومه لقطع على كذب الخبر وهذا لا يقوله أحد ويخالف ما ذكروه من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد فإن الإجماع لا إجمال فيما تناوله وخبر الواحد يحتمل أن يكون منسوخا فقدمنا الإجماع عليه وهاهنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه وخصوص السنة غير محتمل فقدم خصوص السنة

قالوا ولأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن بالسنة فلم يجز كالنسخ

قلنا النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله أو بما هو أقوى منه والتخصيص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه

واحتج عيسى بن أبان بأنه إذا دخله التخصيص صار مجازا فقيل خبر الواحد في تخصيصه كما قبل في بيان **المجمل** وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته فلم يخص خبر الواحد

---

(١) ١١٦

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٣٩

والجواب هو أن **المجمل** مالا يعقل المراد منه بنفسه **والعموم** وإن خص فمعناه معقول وامتثاله ممكن واللفظ متناول لما يبقى بعد التخصيص فكان حكمه وحكم مالم يخص واحد ." [1]

" كل ما يرد من ألفاظ **العموم** لأنه ما من خطاب إلا وقد اعتبر في إثبات حكمه صفات في المخاطب من تكليف وإيمان وغير ذلك فيؤدي ذلك إلى قول أهل الوقف وقد أجمعنا على بطلان قول أهل الوقف

فإن قيل أنتم أيضا توقفتم في **العموم** على تعرف ما يوجب تخصيصه ولم يصر ذلك في معنى قول أهل الوقف

قلنا نحن نتوقف في الخطاب إلى غاية وهو إلى أن ينظر في الأصول فإذا لم نجد ما يخصصه حملناه على **العموم** وأنتم تتوقفون في كل ما يرد من **العموم** فلا تعملون به إلا بأدلة فصار ذلك كقول أهل الوقف

وأما الدليل على البصري فهو أن **المجمل** ما لا يعقل المراد من لفظه وما يراد بآية السرقة معقول من ظاهر اللفظ فصار بمنزلة قوله اقتلوا المشركين

ولأن هذا الخطاب لو حملناه على ظاهره لم نخطىء إلا في ضم ما لم يرد على ما أريد فإذا بين ما لم يرد بقي على ظاهره في الباقي فوجب المصير إليه والعمل به كما تقول في سائر **العمومات**

واحتجوا بأن هذا مبني على أصلنا وهو أن **العموم** إذا خص صار مجازا وقد دللنا عليه في موضعه فإذا ثبت هذا لم يكن حمله على بعض الوجوه بأولى من البعض فوجب أن يفتقر إلى البيان ." [2]

" مسألة ١١

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في قول المزني وأبي العباس وعامة أصحابنا

وقال بعضهم لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة

وقال بعض شيوخنا يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير بيان **العموم** ." [3]

" وقال بعضهم يجوز تأخير بيان **العموم** ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**

ومن الناس من قال يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي

---

(١) التبصرة، ص/١٣٥

(٢) التبصرة، ص/١٨٩

(٣) التبصرة، ص/٢٠٧

ومنهم من عكس ذلك فأجاز في الأمر والنهي دون الأخبار

لنا قوله تعالى آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت وقوله فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه وثم تقتضي المهلة والتراخي فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب

وأيضا هو أن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام فبين للنبي صلى الله عليه و سلم كل صلاة في وقتها وبين النبي صلى الله عليه و سلم أفعالها للناس في أوقاتها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وكذلك أمر بالحج وأخر النبي صلى الله عليه و سلم بيانه إلى أن حج ثم قال خذوا عني مناسككم ولو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب

ويدل عليه هو أن البيان إنما يحتاج إليه الفعل المأمور به كما يحتاج إلى ." [١]

" قلنا الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجز تأخيره والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه مفيدا فجاز تأخيره

ويدلك عليه أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجز ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا

قالوا ولأن البيان مع المبين بمنزلة الجملة الواحدة ألا ترى أنهما لمجموعهما يدلان على المقصود فهما كالمبتدأ والخبر ولا خلاف أنه لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم فكذلك تأخير البيان

قلنا فيما ذكرتم إنما لم يصح لأن التفريق بينهما ليس من أقسام الخطاب وأنواع كلامهم وليس كذلك إطلاق **العموم** **والمجمل** فإنه من أقسام خطابهم وأنواع جوابهم لأنهم يتكملون **بالعموم** **والمجمل** وإن افتقر إلى البيان فافترقا

قالوا ولأنه إذا ورد اللفظ العام وتأخر بيانه اعتقد السامع عمومه وذلك اعتقاد جهل فيجب أن لا يجوز

قلنا يبطل به إذا أخر بيان النسخ فإن السامع يعتقد عمومه وهو اعتقاد جهل وقد جوزناه على أن عندنا يعتقد عمومه بشرط أن لا يكون هناك ما يخصه وإذا ورد التخصيص علمنا أن المخصوص لم يدخل في **العموم**

---

(١) التبصرة، ص/٢٠٨

قالوا ولأنه إذا خوطب بلفظ والمراد به غير ظاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ وذلك لا يجوز كما لو قال اقتلوا المسلمين والمراد به المشركين أو قال قوموا والمراد اقعدوا

قلنا هذا يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ لأن اللفظ يقتضي التأبيد ثم يجوز ." [1]

"وعن الربيع بن أنس ، في قوله : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : نزلت التي بعدها في المائدة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب "(حسن)

وعن مكحول ، قال : لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ، ولا في غزو حتى يسلمن فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في سورة البقرة ثم تحنن عليهم في سورة المائدة فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات وترك سائرهن" قال أبو عبد الله : وقال غير هؤلاء من أهل العلم : ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ ولكن الله أراد بالآية التي في البقرة المشركات سوى أهل الكتاب "

عن سعيد بن جبير ، في قول الله : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : " أهل الأوثان "(صحيح)

وعن قتادة ، في قوله : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : " يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان " (صحيح)

وعن قتادة ، في قوله : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، قال : " المشركات ممن ليس من أهل الكتاب "(صحيح)

قال أبو عبد الله : ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منها ناسخ ولا منسوخ ، إلا أن الآية التي في سورة البقرة من العام الذي أريد به الخاص ومن **المجمل** الذي دل عليه المفسر ، وكذلك كل آيتين جاءتا في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يحلها تحريما أو حلالا عاما في الظاهر ، والأخرى تخص بعض **العموم** بالتحريم فيحله أو يخص بعض **العموم** بالإحلال فتحرمه ، ، وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضا عاما ، والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه ، ففي ذلك من الاختلاف نحو مما حكينا في هاتين الآيتين تركنا حكاية جميع ذلك كراهة للتطويل ، وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتبنا ، وكذلك في كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحله أو تحرمه ، وجاءت

---

(١) التبصرة، ص/٢١٠

السنة بإسقاط بعض الفرض المعموم في الآية ، أو بإحلال بعض المعموم تحريمه أو تحريم بعض المعموم إحلاله ففي ذلك من الاختلاف." [1]

" بطريقين والمعترض لم يبين أن المراد أيهما وإثبات الحكم المبين أقوى من إثبات الحكم **المجمل** وأيضا الاستواء الذي في الفرع غير الاستواء الذي هو في الأصل وهذا هو قوله ولأنه مختلف في الصورتين ففي الوضوء بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود وإما بدليل آخر عطف على قوله فأما بدليل المعلل وهو معارضة خالصة وهو إما أن يثبت نقيض حكم المعلل بعينه أو بتغيير أو حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وهذا أي الوجه الأول من الوجوه الثلاثة من المعارضة أقوى الوجوه فقوله المسح ركن نظير الوجه الأول من المعارضة وكقولنا في الصغيرة التي لا أب لها صغيرة فتنكح كالتي لها أب فيقال صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها لكن إذا انتفت هي ينتفي سائرها بالإجماع أي لعدم القائل بالفصل فإن كل من ينفي الإجبار بولاية الإخوة ينفي الإجبار بولاية **العمومة** ونحوها فهذا نظير الوجه الثاني من المعارضة وكالتي نظير الوجه الثالث نعي إليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الأول فهو

." [2]

"(١٧١) فهذه أربعة أمكنة يستعمل فيها حرف " ما " على جهة السؤال. ويعمها كلها أنه يطلب بها معرفة ذات الشيء المسؤول عنه وأن يتصور ذاته وأن يعقل ذاته معقولة. ويعمها أنها كلها ليس يمكن أن يسأل عنها إلا وقد عرف المسؤول عنه وتصور مقدارا ما من التصور أو عقل إلى مقدار ما، ويلتمس فيه أن يعقل أكمل من ذلك المقدار وأن يتصور بمقدار أزيد من ذلك التصور من ذلك المحسوس المسؤول عنه بحرف " ما " . فإنه إذا عقل وتصور أنه " شيء " وأنه " أسود " وأنه " متحرك " فقد تصور بأبعد ما يمكن ان يتصور به الشيء وأنقصه. فإن " الشيء " هو أبعد ما يمكن أن يتصور به " الأسود " ، وأنه " أسود " فإنه أبعد عرض يمكن أن يتصور به " المتحرك " . وأنه " متحرك " فإنه أيضا عرض بعيد من ذات المسؤول عنه. فإن القائل " ما ذلك المتحرك " يسأل عن ذلك الشيء الذي يراه متحركا أو أسود. على أن معنى المتحرك غير معنى ذلك الذي علامته في أبصارنا أنه متحرك. وقد يسأل في مثل هذا المكان " ما الحيوان

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٢١٩

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/١٩٥

الذي نراه " و " ما الجسم الذي نلمسه " ، فيكون مثل قولنا " ما ذلك الشيء الذي نراه " – غير أن " الشيء " هو أعم من " الحيوان " و " الحيوان " أخص من " الشيء " – فإن هذه كلها إنما تصور الشيء بجنسه فقط. و من جهل ذلك المرئي فإما أن يجاب بنوعه من حيث يدل عليه اسمه أو من حيث يدل عليه حده. فالمسؤول عنه بحرف " ما " في هذين هو معروف لا محالة حين ما يسأل عنه معرفة أنقص، إما بجنسه الأبعد جدا أو بجنسه الأقرب، أو ما يقوم في **العموم** مقام جنسه الأبعد أو بحال له خارج عن ذاته، مثل أنه " متحرك " أو أنه " أسود " أو غير ذلك من أعراضه. وكذلك النوع المسؤول عنه، فإنه عرف وتصور وعقل ما يدل عليه اسمه، وهو التصور **المجمل**. و يكون عرف ذلك النوع بعلامة له ليست هي ذاته ولا جزء ذاته بل بعرض له لازم، فظن أن تلك الصفة أو الصفات التي عرفه بها هي التي إذا عقلت تكون ذاته معقولة. مثل أن يكون " الإنسان " عنده معقول بشكل جسمه؛ ثم يرى أن الإنسان يتكلم ويروي ويعقل ويحوزالصنائع لا لشكل جسمه – إذ كان بعد أن يموت يكون شكل جسمه على حاله – ويرى أن تصوره له بصفته هذه ليست كافية في أن يعقل ذاته، فيسأل حينئذ عنه " ما هو " فيلتمس بسؤاله أن يعقل ذاته، إذ كان ليس يرى أنه عقل ذاته أو ذاته على التمام إذا عقل منه شكل جسمه. وكذلك في شيء شيء من سائر الأنواع إذا كان يعقل ما يدل عليه اسمه بعلامة أو صفة إذا تعقبت يتبين أنها ليست هي كافية في أن تحصل ذاته بها معقولة، سأل حينئذ " ما هو ذلك النوع " فيجاب إما بجنسه وإما بحده فإذا أجيب بما هو له حد لم يبقى بعدها لسؤال " ما هو " موضع أصلا. وكذلك متى جهل معنى لفظةما فسأل عنه ب " ماهو " . فقد عرف أنه " شيء " وتصوره بأعم ما يمكن أن يتصور به الشيء ولم يكن تصوره بصورته التي تخصه، وهو نوع ذلك الشيء. فإذا أجيب عنه باسم له آخر وبقول يشرح به معنى ذلك الاسم فقد بلغ ما التمسه. وكذلك " ما حالك يا فلان " و " ما حالك يا زيد " فإنه مثل قولك " ما ذلك الحيوان الذي نراه " . فإنه يكون قد عرف في كل هذا جنس ذلك الشيء وجهل نوعه. فإنه إنما يسأل عن نوع الحال التي هي حاله وعن نوع الحيوان الذي نراه.

(١٧٢) واستعمال السؤال ليس إنما يكون عند مخاطبة الإنسان الآخر، لكن عندما يروي الإنسان فيما بينه وبين نفسه أيضا. فإنه قد يسأل نفسه وهو نفسه يجيب عن شيء شيء من هذه فيما بينه وبين نفسه. وليس يلتمس أن يستفيد من تلقاء نفسه إلا ذلك العلم الذي كان يؤمل أن يستفيده من غيره إذا سأله عنه.." (١)

---

(١) الحروف، ص/٥٤

""وما نسب إلى المنطقيين من جعلهم إياه" أي ذا اللازم التي للعموم "جزئيا ينفيه ما حقق من أن السور ما دل على كمية الموضوع" إن كليا فكلي وإن جزئيا فجزئي، وما ذكروه من الأسوار لم يقصدوا به الانحصار وإذا كان كذلك "فذو اللام" التي للعموم "مسور بسور الكلية" لكونه دالا على العموم الاستغراقي، وكل ما يدل عليه فهو سور الكلية كما أفاده أبو علي في الإشارات.

تقسيم اللفظ المفرد باعتبار ظهور دلالته

"التقسيم الثاني" في اللفظ المفرد "باعتبار ظهور دلالته إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتأخر والحنفية ما" أي اللفظ الذي "ظهر معناه الوضعي" للسامع "بمجرده" أي اللفظ أي بنفس سماعه بلا قرينة إذا كان من أهل اللسان حال كونه "محتملا" لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا "إن لم يسق" الكلام "له أي ليس سوق معناه المذكور "المقصود من استعماله فهو" أي اللفظ المفرد "بهذا الاعتبار" وهو كون معناه الوضعي ظاهرا للسامع بنفس سماع اللفظ مع احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له هو "الظاهر" اصطلاحا من الظهور وهو الوضوح فالمعروف الاصطلاحي، وما في التعريف اللغوي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه، وتقييد الظهور بنفس اللفظ احتراز عما ظهر المراد به لا بنفس اللفظ كالمجمل إذا لحقه البيان." [(١)]

"ص -٢٥٥-...فيه العتق بخلاف ما إذا أعتقهم جملة فإنه، وإن وجد في حقهم جميعا المقتضي لكن لم يوجد في حقهم جميعا انتفاء المانع بل إنما وجد فيما عدا واحدا لا بعينه فكان بيانه إلى المفوض؛ لأنه الذي أخرجه من أن يكون محلا لأثر هذا التفويض بما اشتمل عليه من التبعيض وصار ما دام بيانه ممكنا منه كالمجمل لا يدرك إلا ببيان من المجمل والله – سبحانه – أعلم.

"وتوجيه قوله" أي أبي حنيفة كما وجهه صدر الشريعة ذاكرا أنه مما تفرد به "بأن البعض متيقن" على تقديري تبعيضها وبيانها فيلزم تبعيضها لثبوته على كلا التقديرين دفع في التلويح بما معناه هذا "لا يقتضيها تبعيضية لأنها" أي التبعيضية "للبعض المجرد" وهو البعض الذي يكون تمام المراد لا في ضمن الكل نحو أكلت من الرغيف فإن بعض الرغيف هو تمام المراد "وليس" هذا البعض "هو المتيقن" من البيانية "بل" البعض المحقق منها "ضده" أي ضد هذا البعض وهو ال كائن في ضمن الكل الذي هو تمام المراد، وهو الضروري فلا يثبت التبعيض للمتكلم فيه بهذا وأجيب عن الدفع بأن المراد بقوله: البعض متيقن أن تعلق الحكم بما صدق عليه البعض متيقن على تقديري التبعيض والبيان كما يشهد به قوله: فإرادة البعض متيقنة، وإرادة الكل محتملة والحاصل أنه أخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم به؛ لأنه متيقن، ومؤداه كمؤدى العمل

---

(١) التقرير والتحبير، ١/٤٠٤

بخصوصية البعض والله – سبحانه – أعلم ثم أشار إلى توجيه آخر لقوله ذكروه مدفوع فقال "وبأن وصف من بمشيئة المخاطب" في من شئت من عبيدي عتقه "وصف خاص" لإسنادها إلى خاص فيبقى معنى الخصوص معتبرا فيها مع صفة **العموم** فيتناول بعضا عاما "وعمومها" أي المشيئة إنما هو "بالعام" أي بواسطة إسنادها إلى العام الذي هو من "كمن شاء من عبيدي" وقد وصفت بها من فأسقط الوصف بها الخصوص فوجب العمل **بالعموم** "دفع بأن حقيقة وصفها" أي من "فيه" أي في من شئت من عبيدي عتقه "بكونها" أي من "متعلق مشيئته" أي المخاطب "وهو" أي." (١)

"البحث عن مخصص العام قبل العمل به كما سيأتي "بخلاف هذه" فإنها لم ينقل فيها الإجماع على ذلك بل نقلوا فيها الخلاف كما علمت. "فإن قيل": الإجماع المذكور مستبعد؛ لأن العام الوارد إلى المجتهد "إن اشتهر المجاز أعني الخصوص" فيه يعني كونه مجازا في البعض لكونه مخصوصا "فلا إجماع على التوقف" بل يعمل بالخصوص "وإلا فكذلك" أي وإن لم يشتهر ذلك فيه فلا إجماع على التوقف أيضا؛ لأنه حينئذ يجب العمل بالحقيقة، وهي **العموم** "فالجواب قد يقع التردد فيه" أي الخصوص باشتباه القرائن "والمزاحمة" أي مزاحمة ما يوجب الاحتمال "فيلزم حكم **المجمل**" وهو التوقف إلى أن يظهر المراد منه بطريقة "وهو" أي التردد في الخصوص "ثابت في خصوص هذه الحقيقة بسبب ما من عام إلا وقد خص" حتى هذا "وجوابه" أي الإجمال على تقدير كون دليله الاشتراك في كونها للعموم والخصوص أو الوقف في ذلك "بطل الاشتراك والوقف كما تقدم" في البحث الثاني "والله – سبحانه – الموفق".

مسألة

"نقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص" ومن ناقليه الغزالي والآمدي وابن الحاجب "وهو" أي نقل الإجماع المذكور "إما لعدم اعتبار قول الصيرفي"." (٢)

""المقتضى" بفتح الضاد "ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ أو النسيان أو" ما استدعاه "حكم" للكلام "لزمه" أي الحكم الكلام "شرعا" فهذان مقتضيان بكسر الضاد وأما المقتضى فيهما فيذكره قريبا "فإن توقفا" أي الصدق والحكم المذكوران "على خاص بعينه أو عام لزم" ذلك الخاص أو العام "ومنع عمومه" أي المقتضى بالفتح "هنا" أي فيما إذا توقف على عام "لعدم كونه لفظا" كما ذكره جمع من متأخريهم صدر الشريعة "ليس بشيء؛ لأن المقدر كالملفوظ" في إفادة المعنى "وقد تعين" المقدر بصفة

---

(١) التقرير والتحبير، ٥٣/٢

(٢) التقرير والتحبير، ٦٤/٢

العموم بالدليل المعين له فيكون عاما "وأيضا هو" أي المقدر "ضروري لفرض التوقف" أي توقف الكلام صدقا أو صحة شرعية "عليه" أي المقدر "وإلا" فلو كان غير متوقف عليه صدقا أو صحة شرعية "فغير المفروض ولو كان" توقف الصدق أو الحكم شرعا "على أحد أفراده" أي العام "لا يقدر ما يعمها" أي أفراده "بل إن اختلفت أحكامها ولا معين" لأحدها "فمجمل" أي المقدر فيكون حكمه حكم المجمل "أو لا" تختلف أحكامها "فالدائر" بينها أي فواحد منها ونسب إلى الشافعية أنه يقدر ما يعمها "لنا" في أنه لا يقدر ما يعمها أنه "إضمار الكل بلا مقتض" فلا يجوز؛ لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها "قالوا" أي المعممون: إضمار ما يعمها كرفع حكم الخطأ والنسيان عموما في أفراده ليشمل كل حكم لهما حيث لم ترتفع ذاتهما "أقرب" مجاز "إلى الحقيقة" كرفع ذات الخطأ والنسيان من سائر المجازات إليها؛ لأن في رفع أحكامها رفعها، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره "قلنا إذا لم ينفه" أي المجاز الأقرب كنفي عموم أحكام الخطأ والنسيان "الدليل" ولكن هنا نفاه، وهو إضمار الكل بلا مقتض "وكون الموجب للإضمار في البعض" مبتدأ وخبره "ينفي الكل لما قلنا" من كونه بلا مقتض أيضا "ففي الحديث أريد حكمها" أي الخطأ والنسيان "ومطلقه" أي حكمها "يعم حكمي الدارين" الدنيا والآخرة "ولا تلازم" بين الحكمين "إذ ينتفي الإثم" وهو." (١)

"غالبا، وإن تصحيح فخر الدين الرازي عدم دلالة كان على التكرار عرفا كما لا يدل عليه وضعا منتف، والله سبحانه أعلم. "ومنه" أي ومما لا يعم باعتبار ما "أن لا يعم الأمة، ولو بقرينة كنقل الفعل خاصا بعد إجمال في عام بحيث يفهم أنه" أي ذلك الفعل "بيان" لإجمال ذلك العام "فإن العموم للمجمل لا لنقل الفعل" الخاص، وقد أفاد المصنف شرح هذا فقال لما وقع للقاضي عضد الدين أن مثل القرينة بقوله كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم فيفهم منه أنه بيان له فيتبعه في العموم وعدمه وكان هذا يفيد أنه يصير عاما تبعا نفاه المصنف وقصر العموم على المجمل؛ لأن النقل لما كان بصيغة ليست عامة لا يصير عاما غاية الأمر أن عدم العمل بذلك المجمل زال بالفعل المبين مثلا إذا قال الراوي قطع يد السارق من الكوع بعد اقطعوا أيديهما فهذه حكاية فعل بعد عموم فيه إجمال في محل القطع على قول كما تقدم أو هو بيان المراد من الدليل على القول بعدم الإجمال، وأن اليد اسم لما من المنكب إلى الأصابع، وحاصله بيان مجاز أو قال صلى فقام وركع وسجد بعد قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة: من الآية٤٣)، وهو إجمال

---

(١) التقرير والتحبير، ٨٤/٢

في عام ففي هذا ونحوه لا يفيد تكرر الفعل أصلا ولكنه يفيد أنه أوقع الصلاة بهذه الأفعال فيزول ذلك الإجمال الكائن فيما تعلق بالعام فيمكن العمل بعمومه." (١)

"ص –٣٠٠–...هذا الخلاف أنه لفظي كما فيما قبله فليتأمل. "ولنا في" منع "التراخي أن إطلاقه" أي العام "بلا مخرج إفادة إرادة الكل فمع عدمها" أي إرادة الكل في نفس الأمر "يلزم إخبار الشارع" في الخبر "وإفادته" في الإنشاء "ما ليس بثابت" في نفس الأمر "وذلك كذب" في الخبر "وطلب للجهل المركب من المكلفين" في الإنشاء، وكلاهما منتف فالتراخي منتف "وهذا" الدليل بعينه "يجري في المخصص الثاني"، وهلم جرا "كالأول" فلا جرم أن قلنا: والوجه نفي التراخي أيضا في الثاني، وهلم جرا "ومقتضى هذا" الدليل أيضا "وجوب وصل أحد الأمرين" بالعام "من" البيان "الإجمالي كقول أبي الحسين أو التفصيلي ثم يتأخر" البيان التفصيلي "في" المخصص "الأول" أي الإجمالي إذا وقع "إلى" وقت "الحاجة" إليه للحاجة إلى الامتثال "بعده" أي البيان الإجمالي "لأنه" أي البيان التفصيلي "حينئذ" أي حين كان العام موصولا بالإجمالي "بيان **المجمل**"، وهو جائز التأخير إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما هو المختار "ولا يبعد إرادتهموه" أي إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الإجمالي أو التفصيلي باشتراطهم مقارنة المخصص الأول للعام، ويكون المراد بوصل الإجمالي به "كهذا العام مرادا بعضه" أو مخصوص "وبه" أي وبكون مرادهم هذا بذاك "تنتفي اللوازم الباطلة" من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخي المخصص مطلقا ولا سيما الأول لما يقارنه من القرينة المصرحة إجمالا أو تفصيلا بأن **العموم** غير مراد لكن لقائل أن يقول الشأن في هذا بعد إرادتهم إياه في الإجمالي حيث لا تفصيلي مقارن فإنه لم ينقل ولو كان شرطا لنقل عادة ومن ادعاه فعليه البيان ويمكن الجواب بأن هذا إنما يتم أن لو وجد عام مخرج منه خروجا متراخيا ما نسميه تخصيصا مع عدم اقترانه ببيان إجمالي ومن ادعاه فعليه البيان "وإلزام الآمدي" وغيره الحنفية بناء على امتناع تأخير المخصص للعام "امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد"." (٢)

"ص –٣٣٧–...فترك" إكرام سائرهم "قطع بعصيانه" فدل على ظهوره فيه وهو المطلوب "ولأن تناول الباقي بعده" أي التخصيص "باق، وحجيته" أي العام "فيه" أي الباقي "كان باعتباره" أي التناول "وبهذا" الدليل الأخير "استدل المطلق" لحجيته كفخر الإسلام فإنه سيأتي وجهه "ويدفع" قول المطلق "باستدلالهم" أي الصحابة فإنه إنما كان بعام مخصوص بمبين "والعصيان" بترك فعل ما تعلق بالعام المخصوص طلب

(١) التقرير والتحبير، ٢/٩٤

(٢) التقرير والتحبير، ٢/١٤٢

فعله إنما هو أيضا "في المبين، والحجة فيه" أي الثاني "قبله" أي التخصيص أيضا إنما كان "لعدم الإجمال" فلا يكون حجة في المخصوص بمجمل لتحقق الإجمال حينئذ "وبقاؤه" أي التناول إنما هو أيضا "في المبين لا **المجمل** فخر الإسلام والعام عنده كالخاص" في قطعية الدلالة كما تقدم قال – والحالة هذه – : "للمخصص شبه الاستثناء" بحكمه "لبيانه عدم إرادة المخرج" مما تناوله العام بحكمه "و" شبه "الناسخ" بصيغته "لاستقلاله" بنفسه في الإفادة "فيبطل" المخصص "إذا كان مجهولا" أي متناولا لما هو مجهول عند السامع "للثاني" أي لشبه الناسخ "ويبقى العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول" لأنه لا يصلح ناسخا للمعلوم ولا تتعدى جهالة المخصص إليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه حتى إن مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان "ويبطل الأول" أي كون العام قطعيا "للأول" أي لشبهه بالاستثناء لتعدي جهالته إليه كما في الاستثناء المجهول "وفي" المخصص "المعلوم شبه الناسخ" من حيث كونه مستقلا "يبطله" أي **العموم** "لصحة تعليله" أي المخصص من هذه الحيثية كما هو الأصل في النصوص المستقلة وإن كان الناسخ لا يعلل "وجهل قدر المتعدى إليه" بالقياس "فيجهل المخرج" بهذا السبب "وشبه الاستثناء" من حيث إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت الحكم العام "يبقى." (١)

"ص -٣٣٨-...معلومية حكم المخصص في نحو ﴿وحرم الربا﴾ من قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] للعلم بحل البيع قلنا: إن علموه أي الربا "نوعا معروفا من البيع فلا إجمال وإلا" أي وإن لم يعرفوه نوعا منه "فك حرم بعض البيع" أي فهو مجمل يتوقف العمل به إلى البيان مع اعتقاد حقية المراد به. "وإخراج سارق أقل من" مقدار قيمة "المجن" المشار إليه في حديث أيمن قال: "لم تقطع اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار" رواه الحاكم في المستدرك وسكت عليه أي في مقدار ثمنه لا نسلم أنه من التخصيص بالمجهول بناء على ظن أن مقدار قيمته كان مجهولا بل هو معلوم كما أفاد هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" أخرجه أحمد وإسحاق والنسائي والدارقطني ومن ثمة قال أصحابنا: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم وإنها كانت قيمة الدينار، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه. ومن ثمة قال مالك

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٢١٣

والشافعي وأحمد في أظهر رواياته: تقطع إذا سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدليل ما في مسند أحمد عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك: وإلى هذا أشار بقوله "مدعى كل معلومية كمية ثلاثة أو عشرة فليس" تخصيص عموم الآية به "منه" أي من التخصيص **بالمجمل** فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق شرعا "أو" سلمنا أنه منه لكنهم "توقفوا أولا" في العمل بآية السرقة "حتى بان" مقدار قيمة المجن "على الاختلاف" فيه فعملوا بها. "وقوله" أي فخر الإسلام في التخصيص بالمعلوم يبطل **العموم** لصحة تعليله "ولا يدرى قدر المتعدى إليه إن أراد" أنه لا يدرى ذلك." (١)

"ص -٤٨-...في وقته لانتفاء التكليف بإيقاعه قبل بيانه "وقولهم" أي المانعين له أيضا: لو جاز تأخير بيان **المجمل** لكان الخطاب **بالمجمل** "كالخطاب بالمهمل" فيلزم جواز الخطاب به وجواز تأخير بيانه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان واللازم باطل فالملزوم مثله "مهمل" إذ في **المجمل** يعلم أن المراد أحد محتملاته أو معنى ما فيطيع أو يعصي بالعزم على فعله أو تركه إذ بين هذا من أعظم فوائد التكليف بخلاف المهمل فإنه يعرف أن ليس له معنى أصلا. "وما قيل :" أي وما في أصول ابن الحاجب "جواز تأخير إسماع المخصص" للعام المكلف الداخل تحت **العموم** إلى وقت الحاجة "أولى" بالجواز "من تأخير بيان **المجمل**" إلى وقت الحاجة "لأن عدم الإسماع" أي إسماع المكلف المخصص للعام مع وجوده في نفس الأمر "أسهل من العدم" أي عدم بيان **المجمل** لإمكان الاطلاع على المخصص المذكور وعدم إمكان الاطلاع على بيان **المجمل** قبل وجوده وهذا يصلح أن يكون وجها إلزاميا من الشافعية المجيزين لتأخير بيان **المجمل** إلى وقت الحاجة للحنفية القائلين به دون تراخي التخصيص فيقال: إذا جاز تأخير بيان **المجمل** بموافقتكم فيلزمكم جواز تأخير بيان التخصيص بأولى، ثم ما قيل: مبتدأ خبره "غير صحيح؛ لأن العام غير مجمل فلا يتعذر العمل به" قبل الاطلاع على مخصص به "فقد يعمل به" بناء على أن عمومه مراد "وهو" أي والحال أن عمومه "غير مراد بخلاف **المجمل**" فإنه لا يعمل به قبل البيان "فلا يستلزم تأخير بيانه محذورا" وهو العمل بما هو غير مراد به "بخلافه" أي تأخير البيان "في المخصص" فإنه يستلزمه كما بينا. "ثم تمنع الأولوية" أي كون تأخير إسماع المخصص بالجواز أولى من

---

(١) التقرير والتحبير، ٢١٦/٢

تأخير بيان **المجمل** "بل كل من العام **والمجمل** أريد به معين آخر ذكر داله فقبل ذكره" أي داله "هو" أي ذلك المعين "معدوم إلا في الإرادة" أي إلا في جواز كونه المراد من اللفظ "فهما" أي **المجمل** والعام "فيها" أي في الإرادة "سواء".

مسألة." [1]

" الإمام الشافعي ، حكاه الأبياري عن الشافعي والمعتزلة أن دلالته قطعية ، وروي عن الحنفية . قال ابن عقيل في ' الواضح ' : إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد تساويا . انتهى . تنبيه : قوله : ﴿ بلا قرينة ﴾ يقتضي كل فرد : **كالعمومات** التي يقطع بعمومها ولا يدخلها تخصيص ، كقوله تعالى : (وهو بكل شيء عليم) [البقرة : ٢٩] ، (لله ما في السموات وما في الأرض) [البقرة : ٢٨٤] ، (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) [هود : ٦] ، ونحوه . وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلي ظهور المراد منه ، كقوله تعالى : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) [الحشر : ٢٠] ذكره ابن العراقي .

". [2]

" نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي ، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي ، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاما من غير صيغة عموم ممنوع . غايته : أن حقيقة الاستواء ثبتت ، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه ، ومن نفيه من بعض الوجوه ، والأعم لا يلزم منه الأخص مردود بما قال ابن الحاجب وغيره : بأن ذلك في الإثبات ، أما نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص ، كنفي الحيوان نفي الإنسان ، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات . أما إذا قلنا حقيقته واحدة ، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها . وقد استدل من نفي **العموم** في المسألة أيضا : بأنه لو عم لم يصدق ؛ إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما . وجوابه : أنه إنما ينفي مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة ؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل ، وقد ذكر معناه ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهما . وفي المسألة قول ثالث : إنه من باب **المجمل** ؛ لأنه يحتمل من كل وجه ، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين ، وعليه جرى

---

(١) التقرير والتحبير، ٩٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٣٤٠/٥

" (١).

" ﴿ و ﴾ بالنظر ﴿ إلى الثالث قال ﴾ أبو عبد الله ﴿ البصري وغيره ﴾ : بأنه ﴿ العلم ﴾ الحاصل ﴿ عن الدليل ﴾ . قال البرماوي : وهذان القولان مفرعان على الإطلاقين الأخيرين ، بل الأقوال الثلاثة مفرعة على الإطلاقات الثلاثة ، وحده الشافعي إلى آخره . ﴿ قال الشافعي ﴾ في ' الرسالة ' : ﴿ اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع ﴾ . قال البرماوي : وليس مراده تفسيره بما فهمه ابن داود ، وقال : إن البيان أبين من التفسير ، وإنما مراده أنه أنواع مختلفة المراتب بعضها أجلى من بعض ، فمنه ما لا يحتاج لتدبر ، ومنه ما لا يحتاج له ، وقد قال [ ] : ' إن من البيان لسحرا ' فبين أن بعض البيان أظهر من بعض . ويدل عليه أن الله تعالى خاطبنا بالنص ، والظاهر وبالمنطوق ، والمفهوم ، **والعموم** ، **والمجمل** ، والمبين ، وغير ذلك ؛ ولذلك عند

" (٢).

" لنا : أن البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس ، فكذلك يجوز بيان المعلوم ، أي ما كان متنه قطعيا بالمظنون ؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة [لا] على قطعية المتن . هذا ظاهر كلامه في ' المحصول ' . والتحقيق في هذا المقام : أن المبين إن كان عاما ، أو مطلقا اشترط أن يكون بيانه أقوى ؛ لأنه يرفع **العموم** الظاهر ، والإطلاق ، وشرط الرافع أن يكون أقوى . وأما **المجمل** فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى ، بل يحصل بأدنى دلالة ؛ لأن **المجمل** لما كان محتملا لمعنيين على السواء ، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه . انتهى . ونصر العضد اختيار ابن الحاجب ، ثم قال : هذا كله في الظاهر ، وأما **المجمل** فيكفي في بيانه أدنى دلالة ، ولو مرجوحا ؛ إذ لا تعارض . انتهى . قال ابن مفلح : وسبق تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، ويعتبر كون المخصص ، والمقيد أقوى عند القائل به ، وإلا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم ، واختار الآمدي وغيره هذا التفصيل وأحسبه اتفاقا . انتهى .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٤٢٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٨٠٢/٦

". (١)

" وإمام الحرمين ، وصرح به ابن برهان ، والغزالي ، وغيرهما . ﴿ و ﴾ أجازه ﴿ أبو الحسين فيما ليس له ظاهر كالمشترك ﴾ دون ماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ فإنه يجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي ، فإن الإجمالي يشترط وجوده عند الخطاب ؛ حتى يكون مانعا من الوقوع في الخطأ فيقال : هذا العام مراد به خاص ، وهذا المطلق مراد به مقيد ، وهذه النكرة مراد بها معين ، أو هذا الحكم سينسخ . أما البيان التفصيلي فليس ذكره مع الخطاب شرطا ، نقل هذا المذهب الرازي ، وأتباعه عن أبي الحسين . ﴿ و ﴾ أجاز ﴿ بعضهم في **العموم** ﴾ ، يعني : جوز بعض العلماء تأخير بيان **العموم** دون غيره ، فإنه قبل البيان مفهوم بخلاف **المجمل** ؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم ، حكاه الماوردي وجها للشافعية ، وحكاه ابن برهان عن عبد الجبار .

". (٢)

" أحدها – وهو قول أصحابنا ، والمحققين منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني – : يجوز ذلك في الثاني ، والثالث وما بعدهما كالأول ، فيقال – مثلا – : اقتلوا المشركين ، ثم يقال : سلخ الأشهر ، ثم يقال : الحربيين ، ثم يقال : إذا كانوا رجالا . والقول الثاني : يجوز ذلك في **المجمل** ، وأما في **العموم** فعلى الخلاف في البيان الأول . والقول الثالث : يجوز إذا علم المكلف أن فيه بيانا متوقعا . ومنهم من يأخذ من هذا القول قولا آخر مفصلا في أصل المسألة فيقول : يمتنع تأخير بعض البيان دون بعض ، ولا يمتنع تأخير الكل ، ذكره في ' جمع الجوامع ' في أصل المسألة . والقول الرابع : لا يجوز مطلقا فيمتنع في الثاني ، وما بعده ؛ لأن قضية البيان أن يكمله أو لا .

". (٣)

"وقوله : ((وجعلت لي الأرض مسجد طيبة طهورا)) ؛ يعني : في التيمم ، كما قد بينه في الحديث الآخر ، وهو حجة لمالك في التيمم بجميع أنواع الأرض ؛ فان اسم الأرض يشملها . وكما أباح الصلاة

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٨١٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٨٢٤/٦

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٨٣٣/٦

على جميع أجزاء الأرض ، كذلك يجوز التيمم على جميع أجزائها ؛ لأن الأرض في [هذا الحديث بالنسبة إلى] الصلاة والتيمم واحدة . فكما تجوز الصلاة على جميع أجزائها ، كذلك يجوز التيمم على جميع أجزائها . ولا يظن أن قوله – في حديث حذيفة – : ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) ؛ أن ذلك أجزاء مخصص له ، فإن ذلك ذهول من قائله ؛ فإن التخصيص إخراج ما تناوله **العموم** على الحكم ، ولم يخرج هذا الخبر شيئا ، وإنما عين هذا الحديث واحدا مما تناوله الاسم الأول ، مع موافقته في الحكم ، وصار بمثابة قوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ ، وقوله : ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل

....—————

وميكال ﴾ ، فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول ، مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف . وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة ، وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب . فإن قيل : بل عينه ليبين أنه لا يجوز التيمم بغيره ، قلنا : لا نسلم ذلك ، بل هو أول المسألة ، ولئن سلمنا أنه يحتمل ذلك ، فيحتمل أيضا ما ذكرناه ، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر ، فيلتحق اللفظ **بالمجملات** ، فلا يكون لكم فيه حجة ، ويبقى مالك متمسكا باسم الصعيد ، واسم الأرض . وأيضا فإنا نقول بموجبة ؛ فإن تراب كل شيء بحسبه ، فيقال : تراب الزرنيخ ، وتراب السباخ .

وقوله : ((طهورا)) ؛ هذه البنية من أبنية المبالغة ؛ كقتول وضروب ، وكذلك قال في الماء . فقد سوى بين الأرض والماء في ذلك ، ويلزم منه أن التيمم يرفع الحدث ، وهو أحد القولين عن مالك ، وليس بالمشهور .

". (١)

"ص -٣٠٦-...وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن نقيض الكلي هو الجزئي، فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه.

وأجيب عن الدليل الأول: بأن عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في طريق الإثبات لا في طريق النفي، فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاز مثله في كل نفي، فلا يعم نفي أبدا إذ يقال في لا رجل: رجل أعم من الرجل بصيغة **العموم**، فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل.

وأجيب عن الدليل الثاني: بأنه إذا قيل: لا مساواة فإنما يراد نفي مساواة يصح انتفاؤها وإن كان ظاهرا في **العموم**، وهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾١ أي خالق كل شيء

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/٤٥

يخلق.

والحاصل: أن مرجع الخلاف إلى أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه، حتى يصدق بأي وجه، فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، وإن قلنا بالثاني كان للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب.

وخلاصة هذا أن صيغة "لا يستوي"* الاستواء إما لعموم سلب التسوية، أو لسلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني ثبوت البعض، وهذا يقتضى ترجيح المذهب الثاني؛ لأن حرف النفي سابق وهو يفيد سلب **العموم** لا عموم ا لسلب، وأما الآية التى وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على أن النفي باعتبار بعض الأمور وذلك قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾٢ فإن ذلك يفيد أنهما لا يستويان في الفوز بالجنة، وقد رجح الصفي الهندي بأن نفي الاستواء من باب **المجمل** من المتواطئ لا من باب العام، وتقدمه إلى ترجيح ا لإجمال إليكا الطبري.

الفرع الحادي عشر:." (١)

"ص -٣٩٨-...ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإنه يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي **المجملات**، وأما التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره. انتهى.

والحق: أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما "اشتمل"* عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص.

---

* في "أ": اشتملت.

المسألة التاسعة والعشرون: في التخصيص بقضايا الأعيان

وذلك كإذنه صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير للحكة١، وفي جواز التخصيص بذلك قولان للحنابلة.

ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء، أو الأمر به، أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم، ولا يجوز التخصيص بالاستصحاب، قال أبو الخطاب الحنبلي٢: إنه لا يجوز التخصيص للعموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب بلا خلاف.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١/٤

قال القاضي عبد الوهاب في "الإفادة": ذهب بعض ضعفاء المتأخرين إلى أن **العموم** يخص باستصحاب الحال، قال: لأنه دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنه ناقل، فيجوز التخصيص به كسائر الأدلة. وهذا في غاية التناقض؛ لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط **بالعموم**، فكيف يصح تخصيصه به! إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه، **والعموم** دليل ناقل.

". (١)

"ص -٢٩-...وأما **العموم** الذي يعقل مراده من ظاهره، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾١، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه، كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي، وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان **المجمل** ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

المذهب الرابع:

أنه يجوز تأخير بيان **العموم**؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن عبد الجبار، ولا وجه له.

المذهب الخامس:

أنه لا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة، ولا وجه له أيضا.

المذهب السادس:

عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبا، ولم ينسبه إلى أحد، ولا وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبا، قال: لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا تذكر فيها الأخبار.

قال الزركشي: وفيه نظر.

المذهب السابع:

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، ذكر هذا المذهب أبو الحسين في "المعتمد"، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار، ولا وجه له أيضا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ، وقد عرفت قيام الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقا، فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤/ ٢١٠

المذهب الثامن:

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك، دون ما له ظاهر كالعام، والمطلق، والمنسوخ، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول، ويجوز في الثاني، نقله فخر الدين الرازي. عن أبي الحسين البصري، والدقاق، والقفال، وأبي إسحاق، وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم، ولا وجه لهذا التفصيل.

المذهب التاسع:." [١]

"ص -٣٤٨-...أن نرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة أحدها: أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني: أن يكون متأخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما زحف لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجها واحدا.

المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: "فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر" قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين و لا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى **المجمل** المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر **العمومات** بما يخصها من النصوص وياالله العجب كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفا في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب؟!." [٢]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطب و ع، ٤٠٩/٨

"ص -٧-...قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة على أبي بكر دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن ذي الرمة واسمه غيلان ابن عقبة العدوي.
فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ **العموم** **والمجمل** والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلا في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.." (١)

"ص -١٠٧-...هذا هو القسم الثاني: وهو تقيد **العموم** من جهة العرف مثل قوله تعالى:﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة جمع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته ومنهم من يقول.
المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ومنهم من تدعي إجمالها كما ستعرفه في باب **المجمل** والمبين لأن المصنف ذكر قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فإنا حملناه على الأكل للعرف
والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك.
قال أو عقلا كترتب الحكم على الوصف.
هذا هو القسم الثالث: وهو ما يدل عليه بالعقل وهو ثلاثة.
الأول: وعليه اقتصر في الكتاب ترتيب الحكم على الوصف فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت انتفي فهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف أما العرف فواضح وأما اللغة فلأنه لو دل بها لكان أما المنطوق أو المفهوم وانتفاء المفهوم ظاهر ولا يدل بالمنطوق لان تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظا.
والثاني: ما يذكر جوابا عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عمن افطر فقال عليه الكفارة فيعلم أنه يعم كل مفطر.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩/١١

والثالث: مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلما وأما مفهوم فداخل في القسم الأول إذا الحكم إنما ثبت فيه بطريق الأولى لأجل أن العلة فيه أولى أو لكونه مساويا لأجل ان العلة اقتضت ذلك فكان من جملة أصناف القسم الأول.." (١)

"ص -١٧٣-...أحدها: ان هذا الخلاف الذي في تجوير تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد هل هو جار في تخصيص السنة المتواترة به الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب نعم والمصنف وإن كان منسوبا في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين فهو آت بحق فقد سبقه بذلك القاضي رضي الله عنه فقال في مختصر التقريب القول في تخصيص الكتاب والسنة المقطوع بها بأخبار الآحاد اعلم وفقك الله ان هذا باب عظيم.

خلاف العلماء فيه ثم ساق المذاهب المذكورة.

الثانية: لعلك تقول قد سبق أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة فكيف الجمع بينه وبين ما ذكره هنا والجواب أن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء ويبقى الباقي على ما كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم إرادته فالمخصص مبني لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي فلا منافاة بين الكلامين وهذا الجمع قرره والدي أحسن الله إليه ورأيت أنا بعد ذلك القاضي في مختصر التقريب قال بعد حكاية مذهب ابن أبان هذا مبني على أصل له قدمناه وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده انتهى وهذا حسن نفيس.

الثالثة: قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إنه بناء على أن وزنه أفعل واصله أبين صيغه مبالغة في الظهور الذي هو البيان والابانه فيقول هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرف.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٢/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٦/١٣

"ص -٢١٧-...محل الخلاف وأما البيان التفصيلي وهو تشخيص بكذا مثلا فليس بشرط وقد نقل المصنف تبعا للإمام هذا المذهب عن أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق والقفال وأبي اسحاق فأما أبو الحسين فالنقل عنه صحيح وأما الدقاق فقد نقل عنه الأستاذ أبو اسحاق في أصوله موافقة المعتزلة وأما القفال فالظاهر أن المراد الشاشي وفي النقل عنه نظر فقد نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذاهب المختار وأما أبو اسحاق فإن كان هو المروزي كما صرح به الإمام ففي النقل نظر إذ نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والغزالي والآمدي القول بمذهب المعتزلة وان كان مراد المصنف الشرازي فالنقل أيضا ليس بجيد لأنه قد صرح في شرح اللمع الجواز مطلقا وكذلك الأستاذ لا يصح ان يكون هو المراد لتصريحه في كتابه بموافقة الأصحاب وقد اقتصر في الكتاب تبعا للإمام على حكاية هذه المذاهب.

والرابع: أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره كتخصيص العموم.

والخامس: يجوز التأخير في الأمر وكذا النهي كما قاله القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والإمام أو الظفر بن السمعاني وغيرهم ولا يجوز في الخبر قال ابن السمعاني قال الماوردي ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي.

والسادس: عكسه يجوز في الخبر ولا يجوز في الامر والنهي حكاه الشيخ أبو اسحاق.

والسابع: واليه ذهب الجبائي ونقله الآمدي عن عبد الجبار يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره وبحكاية هذا المذهب يعلم ان النسخ من محل الخلاف وابن برهان حكى عن عبد الجبار تجويز تأخير التخصيص دون المجمل والقرافي قال قد يجمع بين هذا وبين من نقل الاتفاق ان لا نفاق إنما هو على جواز تأخير البيان التفصيلي والخلاف في الإجمال قال وكذلك حكاه صاحب العمد في المعتمد.

فائدتان: إحداهما: قال الأستاذ في كتابه هذه العبارة مزيفة يعنى تأخير البيان." (١)

"٣١٣- وقال القاضي أبو بكر: إذا خص اللفظ صار مجازا على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء فإن تجوز به عما وضع له في اقتضاء العموم ولكنه مجاز يجب العمل به فإنا أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات والظواهر والنصوص.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٥/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٧/١٩

"ص -١٥٣-...ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم١: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال.

ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة للعموم على وجه **العموم** ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص.

ومنها تلقى المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي والاستمساك به تعلق بالظاهر وتركه في حكم التأويل.

٣١٩- ثم الظهور قد يقع في الأسماء وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين ووقوعه في الحروف مثل: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع وهذه معاقد تفصلها التأويلات إن شاء الله تعالى.

معنى **المجمل**.

٣٢٠- فأما **المجملات** فقد يطلق **المجمل** على **العموم** في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها.

ولكن **المجمل** في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سمى الكمي: البهمة وهو المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو.

٣٢١- ثم **المجمل** على أقسام فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك لفلان في بعض مالي حق فالحكم وهو الحق مجهول والمحل وهو بعض المال مجهول.

ومنها أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾٢ فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

ومنها ما يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا: كقول القائل لنسائه:

---

١ سبق تخريجه.

٢ آية "١٤١" سورة الأنعام.." [1]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٢/١٩

"ص -١٥٤-...إحداكن طالق أو لعبيده أحدكم حر فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم ومحلهما مجهول.

ومنها ما يكون [المحكوم] فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾١ فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولي وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر وعلمنا أن المراد به أحد معانيه وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾٢ وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهوما عند من يدريه ثم قال: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾٣ فانعكس الإجمال على أول المقال.

ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان **العموم** ولكنا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم **العموم** فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره العقلي.

٣٢٢- وأما قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾٤ فقد تردد جواب الشافعي في أن قوله وأحل الله البيع من **المجملات** وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال.

والمرضى عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾٥ بلا إجمال وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال فإن الأمر يشعر بالزيادة ولا يحرم كل زيادة.

فهذا كاف في ذكر **المجملات** وهذا موضوع توطئة وترجمة والتفصيل محال على باب التأويلات.

---

١ آية "٣٣" سورة الإسراء.

٢ آية "١" سورة المائدة.." [(١)]

"ص -١٥٦-...وقال قائلون: لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله.

٣٢٦- والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في [العمل به يستحيل] استمرار الإجمال فيه فإن ذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافق ا للمطبوع، ٢٣٣/١٩

يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه.

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر **والمجمل** والمحكم والمتشابه.

ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى.

ما يخصص به عموم الكتاب والسنة.

مسألة:

٣٢٧- عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناص الذي نقله الآحاد اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ومتعلقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعا والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعا بما أصله مشكوك فيه وذهب الفقهاء ال إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون المراد **بالعموم** في الكتاب في مظنة الظنون فضاهى معنى الكتاب في التعرض [للتردد] أصل الخبر الناص فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض وإجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات.

٣٢٨- والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض لإمكان الزلل [سنة] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر ويجرون ذلك مجرى التفسير ومن أبدى في ذلك ريبا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد.." (١)

"ص -١٨٠-...ذكر معرف تبتدره الأفهام حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوما في نفسه فينتظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما [يقدر] المتكلم أنه ليس عالما به فإذا قلب الكلام وقال صديقي زيد لم يصلح قوله صديقي صدرا مبدوءا به فإنه يترقب بعد البداية به خبره فحملت العرب تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في زيد المذكور بعده ولولا ذلك لما انتظم الكلام وهذا معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه فهذا في أحد الفنين وقد تحصل منه أنه ليس من

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٧/١٩

المفهوم في شيء وإنما مأخذه ما ذكرناه.

٣٨٤- وأما الفن الثاني وهو "الشفعة فيما لم يقسم"١ فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم وإنما مأخذه أن اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم.

٣٨٥- وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص والظاهر والأمر والنهي **والعموم** وال خصوص والمنطوق والمفهوم **والمجمل** والمفسر فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات وما يقبل منها وما يرد وبيان مستنداتها ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من متعلقات الشرع والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها.

فنبتدئ مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى.

---

١ سبق تخريجه.." (١)

"ص -٢١٤-...عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية فنقول والله المستعان:.

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و[مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص **والمجمل** والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي **العموم** والخصوص وصيغة الأمر وال نهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٢/١٩

شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون. ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.." (١)

"ص -٢٠٣-...والدليل عليه: أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو أخذ يفصل الأجناس وهو يبغي غيرها يعد ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية فتقدير التعميم يشير إلى أنه [لو لم] يرد **العموم** لفصل الأجناس ولو فصلها لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم.

وإذا تمهد هذا الأصل فالذي ذكره الأصحاب من أن علة الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا فليفهم الناظر ذلك وليقف عليه عند هذا وقفة باحث.

مسألة:

١٢٤٧- وإذا تعارض ظاهران وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما فالمذهب الذي ذهب إليها المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص مرجح.

فأما المعتزلة فإنهم قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجملا في الباقي ولا يعارض **المجمل** ظاهرا.

وأما أهل الحق وإن لم يحكموا بالإجمال فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أضعف في حكم الظن من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر كان ذلك ترجيحا مقبولا.

مسألة:

١٢٤٨- إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازر الرأي في ذلك.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا مو ا فقا للمطبوع، ٣٣٩/١٩

١٢٤٩- وقال القاضي: لا مستروح إلى هذا ولا معنى للترجيح بالسلامة وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ.." [١]

""وما نسب إلى المنطقيين من جعلهم إياه" أي ذا اللازم التي للعموم "جزئيا ينفيه ما حقق من أن السور ما دل على كمية الموضوع" إن كليا فكلي وإن جزئيا فجزئي، وما ذكروه من الأسوار لم يقصدوا به الانحصار وإذا كان كذلك "فذو اللام" التي للعموم "مسور بسور الكلية" لكونه دالا على العموم الاستغراقي، وكل ما يدل عليه فهو سور الكلية كما أفاده أبو علي في الإشارات.

تقسيم اللفظ المفرد باعتبار ظهور دلالته

"التقسيم الثاني" في اللفظ المفرد "باعتبار ظهور دلالته إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتأخر والحنفية ما" أي اللفظ الذي "ظهر معناه الوضعي" للسامع "بمجرده" أي اللفظ أي بنفس سماعه بلا قرينة إذا كان من أهل اللسان حال كونه "محتملا" لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا "إن لم يسق" الكلام "له أي ليس سوق معناه المذكور "المقصود من استعماله فهو" أي اللفظ المفرد "بهذا الاعتبار" وهو كون معناه الوضعي ظاهرا للسامع بنفس سماع اللفظ مع احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له هو "الظاهر" اصطلاحا من الظهور وهو الوضوح فالمعروف الاصطلاحي، وما في التعريف اللغوي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه، وتقييد الظهور بنفس اللفظ احتراز عما ظهر المراد به لا بنفس اللفظ كالمجمل إذا لحقه البيان." [٢]

"ص -٢٥٥-...فيه العتق بخلاف ما إذا أعتقهم جملة فإنه، وإن وجد في حقهم جميعا المقتضي لكن لم يوجد في حقهم جميعا انتفاء المانع بل إنما وجد فيما عدا واحدا لا بعينه فكان بيانه إلى المفوض؛ لأنه الذي أخرجه من أن يكون محلا لأثر هذا التفويض بما اشتمل عليه من التبعيض وصار ما دام بيانه ممكنا منه كالمجمل لا يدرك إلا ببيان من المجمل والله - سبحانه – أعلم.

"وتوجيه قوله" أي أبي حنيفة كما وجهه صدر الشريعة ذاكرا أنه مما تفرد به "بأن البعض متيقن" على تقديري تبعيضها وبيانها فيلزم تبعيضها لثبوته على كلا التقديرين دفع في التلويح بما معناه هذا "لا يقتضيها تبعيضية لأنها" أي التبعيضية "للبعض المجرد" وهو البعض الذي يكون تمام المراد لا في ضمن الكل نحو أكلت من الرغيف فإن بعض الرغيف هو تمام المراد "وليس" هذا البعض "هو المتيقن" من البيانية "بل" البعض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٩/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٤/٢١

المحقق منها "ضده" أي ضد هذا البعض وهو ال كائن في ضمن الكل الذي هو تمام المراد، وهو الضروري فلا يثبت التبعيض للمتكلم فيه بهذا وأجيب عن الدفع بأن المراد بقوله: البعض متيقن أن تعلق الحكم بما صدق عليه البعض متيقن على تقديري التبعيض والبيان كما يشهد به قوله: فإرادة البعض متيقنة، وإرادة الكل محتملة والحاصل أنه أخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم به؛ لأنه متيقن، ومؤداه كمؤدى العمل بخصوصية البعض والله – سبحانه – أعلم ثم أشار إلى توجيه آخر لقوله ذكروه مدفوع فقال "وبأن وصف من بمشيئة المخاطب" في من شئت من عبيدي عتقه "وصف خاص" لإسنادها إلى خاص فيبقى معنى الخصوص معتبرا فيها مع صفة **العموم** فيتناول بعضا عاما "وعمومها" أي المشيئة إنما هو "بالعام" أي بواسطة إسنادها إلى العام الذي هو من "كمن شاء من عبيدي" وقد وصفت بها من فأسقط الوصف بها الخصوص فوجب العمل **بالعموم** "دفع بأن حقيقة وصفها" أي من "فيه" أي في من شئت م ن عبيدي عتقه "بكونها" أي من "متعلق مشيئته" أي المخاطب "وهو" أي." (١)

"البحث عن مخصص العام قبل العمل به كما سيأتي "بخلاف هذه" فإنها لم ينقل فيها الإجماع على ذلك بل نقلوا فيها الخلاف كما علمت. "فإن قيل": الإجماع المذكور مستبعد؛ لأن العام الوارد إلى المجتهد "إن اشتهر المجاز أعني الخصوص" فيه يعني كونه مجازا في البعض لكونه مخصوصا "فلا إجماع على التوقف" بل يعمل بالخصوص "وإلا فكذلك" أي وإن لم يشتهر ذلك فيه فلا إجماع على التوقف أيضا؛ لأنه حينئذ يجب العمل بالحقيقة، وهي **العموم** "فالجواب قد يقع التردد فيه" أي الخصوص باشتباه القرائن "والمزاحمة" أي مزاحمة ما يوجب الاحتمال "فيلزم حكم **المجمل**" وهو التوقف إلى أن يظهر المراد منه بطريقة "وهو" أي التردد في الخصوص "ثابت في خصوص هذه الحقيقة بسبب ما من عام إلا وقد خص" حتى هذا "وجوابه" أي الإجمال على تقدير كون دليله الاشتراك في كونها للعموم والخصوص أو الوقف في ذلك "بطل الاشتراك والوقف كما تقدم" في ال بحث الثاني "والله – سبحانه – الموفق".

مسألة

"نقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص" ومن ناقليه الغزالي والآمدي وابن الحاجب "وهو" أي نقل الإجماع المذكور "إما لعدم اعتبار قول الصيرفي"." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٣/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٤/٢٢

"""المقتضى" بفتح الضاد "ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ أو النسيان أو" ما استدعاه "حكم" للكلام "لزمه" أي الحكم الكلام "شرعا" فهذان مقتضيان بكسر الضاد وأما المقتضى فيهما فيذكره قريبا "فإن توقفا" أي الصدق والحكم المذكوران "على خاص بعينه أو عام لزم" ذلك الخاص أو العام "ومنع عمومه" أي المقتضى بالفتح "هنا" أي فيما إذا توقف على عام "لعدم كونه لفظا" كما ذكره جمع من متأخريهم صدر الشريعة "ليس بشيء؛ لأن المقدر كالملفوظ" في إفادة المعنى "وقد تعين" المقدر بصفة العموم بالدليل المعين له فيكون عاما "وأيضا هو" أي المقدر "ضروري لفرض التوقف" أي توقف الكلام صدقا أو صحة شرعية "عليه" أي المقدر "وإلا" فلو كان غير متوقف عليه صدقا أو صحة شرعية "فغير المفروض ولو كان" توقف الصدق أو الحكم شرعا "على أحد أفراده" أي العام "لا يقدر ما يعمها" أي أفراده "بل إن اختلفت أحكامها ولا معين" لأحدها "فمجمل" أي المقدر فيكون حكمه حكم المجمل "أو لا" تختلف أحكامها "فالدائر" بينها أي فواحد منها ونسب إلى الشافعية أنه يقدر ما يعمها "لنا" في أنه لا يقدر ما يعمها أنه "إضمار الكل بلا مقتض" فلا يجوز؛ لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها "قالوا" أي المعممون: إضمار ما يعمها كرفع حكم الخطأ والنسيان عموما في أفراده ليشمل كل حكم لهما حيث لم ترتفع ذاتهما "أقرب" مجاز "إلى الحقيقة" كرفع ذات الخطأ والنسيان من سائر المجازات إليها؛ لأن في رفع أحكامها رفعها، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره "قلنا إذا لم ينفه" أي المجاز الأقرب كنفي عموم أحكام الخطأ والنسيان "الدليل" ولكن هنا نفاه، وهو إضمار الكل بلا مقتض "وكون الموجب للإضمار في البعض" مبتدأ وخبره "ينفي الكل لما قلنا" من كونه بلا مقتض أيضا "ففي الحديث أريد حكمها" أي الخطأ والنسيان "ومطلقه" أي حكمها "يعم حكمي الدارين" الدنيا والآخرة "ولا تلازم" بين الحكمين "إذ ينتفي الإثم" وهو." [1]

"غالبا، وإن تصحيح فخر الدين الرازي عدم دلالة كان على التكرار عرفا كما لا يدل عليه وضعا منتف، والله سبحانه أعلم. "ومنه" أي ومما لا يعم باعتبار ما "أن لا يعم الأمة، ولو بقرينة كنقل الفعل خاصا بعد إجمال في عام بحيث يفهم أنه" أي ذلك الفعل "بيان" لإجمال ذلك العام "فإن العموم للمجمل لا لنقل الفعل" الخاص، وقد أفاد المصنف شرح هذا فقال لما وقع للقاضي عضد الدين أن مثل القرينة بقوله كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم فيفهم منه أنه بيان له فيتبعه في العموم وعدمه وكان هذا يفيد أنه يصير عاما تبعا نفاه المصنف وقصر العموم على المجمل؛ لأن النقل لما كان بصيغة ليست عامة لا يصير

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢/٨٤

عاما غاية الأمر أن عدم العمل بذلك **المجمل** زال بالفعل المبين مثلا إذا قال الراوي قطع يد السارق من الكوع بعد اقطعوا أيديهما فهذه حكاية فعل بعد عموم فيه إجمال في محل القطع على قول كما تقدم أو هو بيان المراد من الدليل على القول بعدم الإجمال، وأن اليد اسم لما من المنكب إلى الأصابع، وحاصله بيان مجاز أو قال صلى فقام وركع وسجد بعد قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة: من الآية٤٣)، وهو إجمال في عام ففي هذا ونحوه لا يفيد تكرر الفعل أصلا ولكنه يفيد أنه أوقع الصلاة بهذه الأفعال فيزول ذلك الإجمال الكائن فيما تعلق بالعام فيمكن العمل بعمومه." (١)

"ص -٣٠٠-...هذا الخلاف أنه لفظي كما فيما قبله فليتأمل. "ولنا في" منع "التراخي أن إطلاقه" أي العام "بلا مخرج إفادة إرادة الكل فمع عدمها" أي إرادة الكل في نفس الأمر "يلزم إخبار الشارع" في الخبر "وإفادته" في الإنشاء "ما ليس بثابت" في نفس الأمر "وذلك كذب" في الخبر "وطلب للجهل المركب من المكلفين" في الإنشاء، وكلاهما منتف فالتراخي منتف "وهذا" الدليل بعينه "يجري في المخصص الثاني"، وهلم جرا "كالأول" فلا جرم أن قلنا: والوجه نفي التراخي أيضا في الثاني، وهلم جرا "ومقتضى هذا" الدليل أيضا "وجوب وصل أحد الأمرين" بالعام "من" البيان "الإجمالي كقول أبي الحسين أو التفصيلي ثم يتأخر" البيان التفصيلي "في" المخصص "الأول" أي الإجمالي إذا وقع "إلى" وقت "الحاجة" إليه للحاجة إلى الامتثال "بعده" أي البيان الإجمالي "لأنه" أي البيان التفصيلي "حينئذ" أي حين كان العام موصولا بالإجمالي "بيان **المجمل**"، وهو جائز التأخير إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما هو المختار "ولا يبعد إرادتهموه" أي إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الإجمالي أو التفصيلي باشتراطهم مقارنة المخصص الأول للعام، ويكون المراد بوصل الإجمالي به "كهذا العام مرادا بعضه" أو مخصوص "وبه" أي وبكون مرادهم هذا بذاك "تنتفي اللوازم الباطلة" من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخي المخصص مطلقا ولا سيما الأول لما يقارنه من القرينة المصرحة إجمالا أو تفصيلا بأن **العموم** غير مراد لكن لقائل أن يقول الشأن في هذا بعد إرادتهم إياه في الإجمالي حيث لا تفصيلي مقارن فإنه لم ينقل ولو كان شرطا لنقل عادة ومن ادعاه فعليه البيان ويمكن الجواب بأن هذا إنما يتم أن لو وجد عام مخرج منه خروجا متراخيا ما نسميه تخصيصا مع عدم اقترانه ببيان إجمالي ومن ادعاه فعليه البيان "وإلزام الآمدي" وغيره الحنفية بناء على امتناع تأخير المخصص للعام "امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد"." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٤/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٢/٢٢

"ص -٣٣٧-...فترك" إكرام سائرهم "قطع بعصيانه" فدل على ظهوره فيه وهو المطلوب "ولأن تناول الباقي بعده" أي التخصيص "باق، وحجيته" أي العام "فيه" أي الباقي "كان باعتباره" أي التناول "وبهذا" الدليل الأخير "استدل المطلق" لحجيته كفخر الإسلام فإنه سيأتي وجهه "ويدفع" قول المطلق "باستدلالهم" أي الصحابة فإنه إنما كان بعام مخصوص بمبين "والعصيان" بترك فعل ما تعلق بالعام المخصوص طلب فعله إنما هو أيضا "في المبين، والحجة فيه" أي الثاني "قبله" أي التخصيص أيضا إنما كان "لعدم الإجمال" فلا يكون حجة في المخصوص بمجمل لتحقق الإجمال حينئذ "وبقاؤه" أي التناول إنما هو أيضا "في المبين لا **المجمل** فخر الإسلام والعام عنده كالخاص" في قطعية الدلالة كما تقدم قال - والحالة هذه - : "للمخصص شبه الاستثناء" بحكمه "لبيانه عدم إرادة المخرج" مما تناوله العام بحكمه "و" شبه "الناسخ" بصيغته "لاستقلاله" بنفسه في الإفادة "فيبطل" المخصص "إذا كان مجهولا" أي متناولا لما هو مجهول عند السامع "للثاني" أي لشبه الناسخ "ويبقى العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول" لأنه لا يصلح ناسخا للمعلوم ولا تتعدى جهالة المخصص إليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه حتى إن مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان "ويبطل الأول" أي كون العام قطعيا "للأول" أي لشبهه بالاستثناء لتعدي جهالته إليه كما في الاستثناء المجهول "وفي" المخصص "المعلوم شبه الناسخ" من حيث كونه مستقلا "يبطله" أي **العموم** "لصحة تعليله" أي المخصص من هذه الحيثية كما هو الأصل في النصوص المستقلة وإن كان الناسخ لا يعلل "وجهل قدر المتعدى إليه" بالقياس "فيجهل المخرج" بهذا السبب "وشبه الاستثناء" من حيث إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت الحكم العام "يبقى." (١)

"ص -٣٣٨-...معلومية حكم المخصص في نحو ﴿وحرم الربا﴾ من قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] للعلم بحل البيع قلنا: إن علموه أي الربا "نوعا معروفا من البيع فلا إجمال وإلا" أي وإن لم يعرفوه نوعا منه "فك حرم بعض البيع" أي فهو مجمل يتوقف العمل به إلى البيان مع اعتقاد حقية المراد به. "وإخراج سارق أقل من" مقدار قيمة "المجن" المشار إليه في حديث أيمن قال: "لم تقطع اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار" رواه الحاكم في المستدرك وسكت عليه أي في مقدار ثمنه لا نسلم أنه من التخصيص بالمجهول بناء على ظن أن مقدار قيمته كان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٣/٢٢

مجهولا بل هو معلوم كما أفاد هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" أخرجه أحمد وإسحاق والنسائي والدارقطني ومن ثمة قال أصحابنا: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم وإنها كانت قيمة الدينار، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه. ومن ثمة قال مالك والشافعي وأحمد في أظهر رواياته: تقطع إذا سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدليل ما في مسند أحمد عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك: وإلى هذا أشار بقوله "مدعى كل معلومية كمية ثلاثة أو عشرة فليس" تخصيص عموم الآية به "منه" أي من التخصيص بالمجمل فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق شرعا "أو" سلمنا أنه منه لكنهم "توقفوا أولا" في العمل بآية السرقة "حتى بان" مقدار قيمة المجن "على الاختلاف" فيه فعملوا بها. "وقوله" أي فخر الإسلام في التخصيص بالمعلوم يبطل العموم لصحة تعليله "ولا يدرى قدر المتعدى إليه إن أراد" أنه لا يدرى ذلك." (١)

"ص -٤٨-...في وقته لانتفاء التكليف بإيقاعه قبل بيانه "وقولهم" أي المانعين له أيضا: لو جاز تأخير بيان المجمل لكان الخطاب بالمجمل "كالخطاب بالمهمل" فيلزم جواز الخطاب به وجواز تأخير بيانه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان واللازم باطل فالملزوم مثله "مهمل" إذ في المجمل يعلم أن المراد أحد محتملاته أو معنى ما فيطيع أو يعصي بالعزم على فعله أو تركه إذ بين هذا من أعظم فوائد التكليف بخلاف المهمل فإنه يعرف أن ليس له معنى أصلا. "وما قيل :" أي وما في أصول ابن الحاجب "جواز تأخير إسماع المخصص" للعام المكلف الداخل تحت العموم إلى وقت الحاجة "أولى" بالجواز "من تأخير بيان المجمل" إلى وقت الحاجة "لأن عدم الإسماع" أي إسماع المكلف المخصص للعام مع وجوده في نفس الأمر "أسهل من العدم" أي عدم بيان المجمل لإمكان الاطلاع على المخصص المذكور وعدم إمكان الاطلاع على بيان المجمل قبل وجوده وهذا يصلح أن يكون وجها إلزاميا من الشافعية المجيزين لتأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة للحنفية القائلين به دون تراخي التخصيص فيقال: إذا جاز تأخير بيان المجمل بموافقتكم فيلزمكم جواز تأخير بيان التخصيص بأولى، ثم ما قيل: مبتدأ خبره "غير صحيح؛ لأن العام غير مجمل فلا يتعذر العمل به" قبل الاطلاع على مخصص به "فقد يعمل به"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٦/٢٢

بناء على أن عمومه مراد "وهو" أي والحال أن عمومه "غير مراد بخلاف **المجمل**" فإنه لا يعمل به قبل البيان "فلا يستلزم تأخير بيانه محذورا" وهو العمل بما هو غير مراد به "بخلافه" أي تأخير البيان "في المخصص" فإنه يستلزمه كما بينا. "ثم تمنع الأولوية" أي كون تأخير إسماع المخصص بالجواز أولى من تأخير بيان **المجمل** "بل كل من العام **والمجمل** أريد به معين آخر ذكر داله فقبل ذكره" أي داله "هو" أي ذلك المعين "معدوم إلا في الإرادة" أي إلا في جواز كونه المراد من اللفظ "فهما" أي **المجمل** والعام "فيها" أي في الإرادة "سواء".

مسألة." [1]

"ص **-٤٠-...والعموم** يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علما فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أريد به بيان الشرع لأن الفعل لا صيغة له

مسألة في تأخير البيان

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال

أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحق المروزي وأبو بكر الصيرفي

وفرق جماعة بين العام **والمجمل** فقالوا يجوز تأخير بيان **المجمل** إذ لا يحصل من **المجمل** جهل وأما العام فإنه يوهم **العموم** فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مثل قوله ﴿ فاقتلوا المشركين﴾[التوبة: من الآية٥]فإنه إن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله **والمجمل** مثل قوله تعالى﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[الأنعام: من الآية١٤١] يجوز تأخير بيانه لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء وهو كما لو قال حج في هذه السنة كما سأفصله أو أقتل فلانا غدا بآلة سأعينها من سيف أو سكين

وفرق طوائف بين الأمر والنهي وبين الوعد والوعيد فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد

ويدل على جواز التأخير مسالك :

الأول: أنه لو كان ممتنعا لكان الاستحالته في ذاته أو لإفضائه إلى محال،." [2]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٦/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦/٣١

"ص -٤٥-...وهذا حجة من فرق بين العام والمجمل

والجواب أن العموم لو كان نصا في الاستغراق لكان كما ذكرتموه وليس كذلك بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص وهو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق وإرادة الخصوص به من كلام العرب فإن الرجل قد يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره فيقول مثلا ليس للقاتل من الميراث شيء فإذا قيل له فالجلاد والقاتل قصاصا لم يرث فيقول ما أردت هذا ولم يخطر لي بالبال ويقول للبنت النصف من الميراث فيقال فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر ببالي هذا وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة ويقول الأب إذا انفرد يرث المال أجمع فيقال والأب الكافر أو الرقيق لا يرث فيقول إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر فهذا من كلام العرب وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا

الرابعة: أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم وإن جاز إلى غير نهاية فربما يخترم النبي قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص." (١)

"ص -٤٧-...التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك

فإن قيل :فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟

قلنا: سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله

مسألة: هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد ؟:

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣/٣١

وهذا يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع وطرف يتعلق بما تعم به البلوى وقد ذكرناه في كتاب الأخبار." (١)

"ص -٦٠-...الفرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان وأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة ولا يتذكر بذكر الصوم مطلقا ولا يخطر بالبال بل يجري مجرى النوادر كالمكاتبة في مسألة النكاح بلا ولي

وهذا فيه نظر إذ ليس ندور القضاء والنذر كندور المكاتبة وإن كان الفرض أسبق منه إلى الفهم فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي فليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة

وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تدخل تحت الحصر ولكل مسألة ذوق ويجب أن تفرد بنص خاص ويليق ذلك بالفروع ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه والله أعلم

هذا تمام النظر في المجمل والمبين والظاهر والمؤول وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها والقسمان الباقيان نظر أخص فإنه نظر في الأمر والنهي خاصة وفي العموم والخصوص خاصة فلذلك قدمنا النظر في الأعم على النظر في الأخص." (٢)

"ص -١٣٦-...فإن قيل :لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممتثلا بكل طعام وبكل آلة وكل مكان ولو علق العتق حصل بالجميع فهذا يدل على العموم

قلنا:ليس ذلك لأجل العموم ولكن لأجل أن ما علق عليه وجد والآلة والمكان والمأكول غير متعرض له أصلا حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكول يحصل الامتثال وهو كالوقت والحال فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل حنث وكان ممتثلا لا لعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها وإنما تظهر فائدة العموم في إرادة بعض هذه الأمور

وإلأظهر عندنا جواز نية البعض وأنه جار مجرى العموم ومفارق للمقتضى كما ذكرنا

مسألة العموم في الأفعال

لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٨/٣١

اللفظ عليه بل الفعل كاللفظ **المجمل** المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ

ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى بعد غيبوبة الشفق" فقال قائل:الشفق شفقان الحمرة والبياض وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما جميعا." [١]

"ص -١٤٧-...فإن قيل: فهل يدل على عموم الحكم أنه كان إذا أراد التخصيص خصص وقال "تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك" وحلل الحرير لعبد الرحمن بن عوف خاصة ؟

قلنا:لا لأنه ذكره حيث قدم عموما أو حيث توهم أنهم يلحقون غيره به للتعبد بالقياس وكذلك قوله تعالى﴿خالصة لك من دون المؤمنين ﴾]الأحزاب: من الآية٥٠[لا يدل على أن الخطاب معه خطاب مع الأمة لمثل ما ذكرناه

مسألة:]التفريق بين العام **والمجمل**[:

من الصيغ ما يظن عموما وهي إلى الإجمال أقرب مثل من يتمسك في إيجاب الوتر بقوله ﴿وافعلوا الخير﴾]الحج: من الآية٧٧[مصيرا إلى أن ظاهر الأمر الوجوب والخير اسم عام وإخراج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به وكمن يستدل على منع قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فارله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾]النساء:١٤١[قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من لمؤمنين فلله يحكم بينكم يوم لقيامة ولن يجعل لله للكافرين على لمؤمنين سبيلا النساء وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية والضمان والشركة وطلب الثمن وغيره أو يستدل بقوله ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾]الحشر: من الآية٢٠[وأن إيجاب القصاص تسوية

وهذا كله مجمل ولفظ الخير ولفظ السبيل ولفظ الاستواء إلى الإجمال أقرب وينضم إليه أن المستثنى من هذه **العمومات** ليس داخلا تحت الحصر وليس مضبوطا بضابط واحد ولا بضوابط محصورة وإن لم ينحصر المستثنى كان المستثني مجهولا." [٢]

"ص -٤٤٣-...متعين ،كالقبلة في حق المجتهدين فيها .

لكن من المسائل ما لا يتعين فيها حكم بحيث يتميز أحد المجتهدين عن الآخر في الخطاء المجازي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٠/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥١/٣١

أيضا ، **كالعموم** ، وتخريج المناط وطلب الأشبه والأصلح

بيانه أنا لو سألنا الشارع عن قوله :"أيما إهاب دبغ فقد طهر" إنك أردت إدراج الكلب أو إخراجه جاز أن يقول :أردت الإدخال ، أو أردت الإخراج ،أو :لم يخطر ببالي الكلب ، و لا الإخراج ، لكن يقول: احكم الله على من سبق إلى فهمه من اللفظ

واللفظ لايدل بعينه ، بل بالمواضعة :

واللفظ باعتبار المواضعة ثلاثة:

نص صريح: لا احتمال فيه ،كالخمسة ، لاتحتمل الستة والأربعة . فمن فهم منه غير الخمسة فهو مخطئ ، لأن دلالته قاطعة .

ولفظ مجمل: كالقرء ، والعين ،فلا يفهم إلا مع قرينة معينة أو قياس . وتلك المعاني تختلف بالإضافة إلى الطباع و الأحوال .

ولفظ محتمل: أحد احتماليه أظهر ، ويسمى ظاهرا وليست دلالته نص ا قاطعا بل ربما أفهم في حق زيد ما لا يفهم في حق عمرو ، ولأن المقياس والمعاني قرائن تنتهض في تفهم أحد معنييه ،وتلك القرائن تختلف بالإضافة ،فيختلف الفهم .فالظاهر من هذا **كالمجمل** لا كالنص ،لكن موافقة اللفظ لأصل الوضع قرينة مرجحة ، بشرط انتفاء قرينة أخرى ترجح جانب التجوز عن الوضع .فاللفظ صالح للحقيقة والمجاز جميعا، لا كلفظ الستة فإنه لا يصلح للخمسة لا مجازا ولا حقيقة .." [١]

"ص -٣٠٩-...فإن قيل: كيف يكون المتشابه قليلا؟ وهو كثير جدا على الوجه الذي فسر به آنفا؛ فإنه قد دخل فيه من المنسوخ **والمجمل** والعام والمطلق والمؤول١ كثير، وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على تفاصيل كثيرة، ويكفيك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس حيث قال: "لا عام إلا مخصص؛ إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليما﴾ [البقرة: ٢٨٢]"٢.

وإذا نظر المتأمل إلى أدلة الشرع على التفصيل مع قواعدها الكلية ألفيت لا تجري على معهود الاطراد؛ فالواجبات من الضروريات أوجبت على حكم الإطلاق **والعموم** في الظاهر، ثم جاءت الحاجيات والتكميليات والتحسينيات فقيدتها على وجوه شتى وأنحاء لا تنحصر، وهكذا سائر ما ذكر مع العام.

ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل، ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح؛ لأن مثار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه. وإلى هذا؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٠/٣١

فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولا في معناه٣، ثم في

---

١ أي: قبل معرفة ما يقتضي تأويله، وإلا؛ فبعدها يكون محكما. "د".

وقال "ف": "سبق إدخاله في المحكم؛ فتأمل".

٢ لم أظفر به، وهو من كلام الأصوليين، وليس بمسلم لهم؛ كما تراه في "إجابة السائل" "ص٣٠٩ وما بعدها"، بل قال عنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "٦/ ٤٤٢": "من أكذب الكلام وأفسده"، وفي "٦/ ٤٤٤": "في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة"، ولذا شكك المصنف في ثبوت هذا الأثر عن ابن عباس، انظر "ص٣١٢، ٤/ ٤٨".." [(١)]

"ص -٣٤٤-...المسألة الثالثة:

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين١؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص **العموم** بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم **والمجمل** نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن٢ المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه٣ الخاص،

---

١ انظر في ذلك: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣"، و"الإحكام" لابن حزم "٤/ ٦٧"، و"فهم القرآن" "٣٩٨" للمحاسبي، و"إعلام الموقعين" "١/ ٢٩"، و"تفسير القرطبي" "٢/ ٢٨٨"، و"الفوز الكبير في أصول التفسير" "ص١١٢-١١٣" للدهلوي، و"النسخ في دراسات الأصوليين" "٥٢١"، و"أحكام القرآن" "١/ ١٩٧"، ومقدمة محقق "الناسخ والمنسوخ" "١/ ١٩٧" لابن العربي، و"محاسن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٨/٣٨

التأويل" "١/ ١٣"، و"الإتقان" "٢/ ٢٢" لنادية العمري، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" "ص٨٨-٩٠" لمكي بن أبي طالب.

٢ إنما قال "كأن"؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي أن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. "د".." (١)

"ص -٣٥٤-...تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]: إنه منسوخ١ بقوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية [النور: ٦٠]، وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾٢ [الأنعام: ١٢١]، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد [أن]٣ طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضا من باب التخصيص٤، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس٥.

---

١ أخرج نحوه ابن جرير في "التفسير" "١٨/ ١٦٥"، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "ص٢٠٠"، وقال: "وكذلك قال الضحاك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز؛ فلا نسخ"، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "٢/ ٣١٧-٣١٨"، وقال مكي في "الإيضاح" "٣٦٦": "فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ".

٢ حكاه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" "ص١٤٥"، ومكي في "الإيضاح" "ص٢٦١" عن أبي الدرداء وعبادة، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "٢/ ٢١٤-٢١٥" عن عكرمة، وحكاه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "١٥٦" عن جماعة منهم الحسن وعكرمة، ورجحوا جميعا أن المراد بالنسخ إن صح؛ التخصيص.

٣ زيادة من "د" و"ط"، وسقطت من الأصل و"م" و"ف".

٤ في "ف": "تخصيص"، وقال: "لعله التخصيص"، وفي "ط": "تخصيص العموم".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨/٤٧٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨/٤٩٧

"وانفرد في ذلك الشاطبي؛ فإنه لا يرى أصلا التخصيص بالمنفصل ولا بالمتصل؛ لأن اللفظ العام بوضعه الاستعمال يدل دون ما يدل عليه ذلك اللفظ بوضعه اللغوي، **والعموم** إنما يفيد بالاستعمال، ووجوه الاستعمالات كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، وهذه المقتضيات كالقرائن تعين على فهم المقصود من الألفاظ وتبين **المجمل**، وبهذا الفهم لا يكون إذ ذاك تخصيص بمنفصل، فالنصوص العامة التي وردت فيها مقتضيات أحوال ظاهرها أنها مخصصة للعموم ليست في الحقيقة مخصصة، بناء على هذه القاعدة: "المقصد الاستعمالي للفظ العام"، أو أن هذه المقتضيات وردت لبيان "فقه الجزئيات من الكليات العامة، لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة **العموم**".

ويجعل الأحكام العامة الواردة على سبب باقية على عمومها، وإنما الأسباب اقتضت أحكاما خاصة، يقول رحمه الله فيما مضى "١/ ٤٦٥": "ولا يخرج عن هذا -أي: إن الأحك١م الكلية مشروعة على الإطلاق **والعموم**- ما كان من الكليات واردا على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة =." [١]

"١ تعلم أن المسألة آلت إلى أنه يقول: إن الذي يسمونه تخصيصا بالمتصل أو المنفصل ليس تخصيصا، وإن هذه **العمومات** وإن لم تبق بمعناها الوضعي الإفرادي الشامل لأكثر من المراد للشارع؛ فهي بحسب الاستعمال ومقاصد الشرع إنما تنطبق على ما يراد فقط، بحسب مقتضى المقام وقرائن الأحوال، وهي حقيقة فيما يراد لا مجاز، وأن هذه القرائن تعتبر كمبين **المجمل** لا كقرائن المجاز الذي يقتضيه القول بالتخصيص، وعليه فالمقدار الذي يتناوله العام المقصود للشارع لا يختلف على رأيه ورأي الأصوليين، والاعتداد **بالعمومات** القرآنية فيما أراده منها القرآن واحد، متى درجنا على القول بالحجية في الباقي الذي بالغ عليه، والقرائن العقلية والحسية وغيرها مما يسميه هو كبيان للمجمل ويسمونه مخصصا لا بد منها عند الطرفين؛ فإنا إذا قلنا: لا يعمل بالعام إلا بعد الاستقصاء عن المخصص؛ فكذلك نقول: لا يعمل **بالمجمل** إلا بعد التحقق من المبين؛ فأين هو إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها إلا على جهة التساهل وتحسين الظن على رأيهم، وعدم ذلك على رأيه؟ ثم أين الإخلال بجوامع الكلم على رأيهم، وعدم الإخلال بها على رأيه؟ مع أن المقدار الذي يتناوله العام واحد بعد التخصص أو بعد البيان، وكيف نقول على رأيهم بافتقار الجوامع إلى قرائن ومخصصات، ولا نقول بذلك فيها على رأيه؟ وقد قال بعد: "فالحق أنها على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٥/٤٠

عمومها الذي يفهمه العربي الفهم المطلق على مقاصد الشرع"، فإذا ليست باقية على وضعها الإفرادي، ولا هي غير مفتقرة إلى فهم العربي المطلع على مقاصد الشرع لتكون قرينة له يفهم بها =." (١)

"ص -٣٣٤-...وأما الثالث؛ فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله.

وأما الرابع؛ فإنما١ وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي وإطراحهم السنن، لا من جهة أخرى٢، وذلك أن السنة كما تبين توضح **المجمل**، وتقيد المطلق، وتخصص **العموم**؛ فتخرج كثيرا٣ من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى؛ صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره، جاهلا بالكتاب خابطا في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي الأخروية٤ أبعد على الجملة والتفصيل.

وأما ما احتجوا به٥ من الحديث، فإن لم يصح في النقل؛ فلا حجة به

---

١ في "ط": "فإنه".

٢ وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء؛ فإنه صحيح في ذاته، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم، وتقدم لك سقوط هذا الاعتراض من نفسه. "د".

٣ في الأصل: "جميعا".

٤ في نسخ "ف" و"م" و"ط": "في الأخروية".

٥ أي: على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة، وقوله: "لا يمكن فيه التناقض... إلخ" أي: فلا معنى لطرحه، وسواء أفرعنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده -عليه السلام- وعدم إقراره على الخطأ من الله، وأنه لا بد أن يرده إلى الصواب قبل العمل باجتهاده، أم قلنا: إنه لا يخطئ في الاجتهاد رأسا -وإن كان هذا أحسم للمادة وأولى في أنه لا يحكم حكما يعارض الكتاب- فلا معنى لاطراح السنة على أي تقدير. "د".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٢/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٤/٤٠

"ص -٢٣٧-...من فرض الجهاد حين قووا على عدوهم وطلبوا١ بدعائهم الخلق إلى الملة الحنيفية، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأنزل الله تعالى ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان: تارة القرآن، وتارة بالنسبة؛ فتفصلت تلك **المجملات** المكية، وتبينت تلك المحتملات، وقيدت تلك المطلقات، وخصصت بالنسخ أو غيره تلك **العمومات** ليكون ذلك الباقي المحكم قانونا مطردا وأصلا مستنا٢، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليكون ذلك تماما

________." (١)

"ص -٥١٦-...والصحيح: أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة١، وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي.

وليس يظهر بطلانه كظهور التخصيص بالمكاتبة.

وعند هذا يعلم: أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب.

ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع.

القسم الثالث- **المجمل**:

وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى٢.

____

١ وذلك لأن **العموم** هناك أقوى من **العموم** هنا، للأسباب التي تقدم ذكرها، أما صيغة "لا صيام" فالخلاف فيها مشهور؛ لأنه يحتمل نفي كمال الصيام، لا نفي صحته، ويحتمل نفي الصحة، وأصناف الصوم خمسة: صوم رمضان، والتطوع، والقضاء، والنذر، والكفارات، قصر الحديث على ثلاثة منها، وهي القضاء والنذر والكفارة، ولم يبق إلا التطوع وصوم رمضان، وليس نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة نوع المكاتبة إلى جنس النساء.

انظر: شرح مختصر الروضة "١/ ٥٧٨".

٢ **المجمل** في اللغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

قال الجوهري: وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة.

انظر: الصحاح مادة "جمل"، معجم مقاييس اللغة "١/ ٤٨١".

____

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٢/٤٢

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، ذكر منها المصنف تعريفين، أحدهما "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى".

واعترض عليه الطوفي بأن ذلك يصدق على المهمل، فإنه لا يفهم منه معنى، أما **المجمل**: فإنه يفيد معنى، لكنه غير معين؛ إذ لو لم يكن له معنى، لما تعين المراد منه بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد **بالمجمل**؛ ولذلك أضاف إليه في مختصره لفظ "معين، فأصبح التعريف: "**المجمل**: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين" انظر: الشرح "٢/ ٦٤٩".." (١)

"ص -٥٣٦-...التخصيص في **العموم**؛ فإنه يوهم **العموم**، فمتى أريد به الخصوص، ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة.

والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء١.

ولنا٢ الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة:

قال الله -تعالى-: ﴿فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾٤ وثم للتراخي٥، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾٦ ولم يفصل إلا بعد السؤال٧.

---

١ وهو مذهب الكرخي من الحنفية. وهناك مذاهب أخرى، حكاها الطوفي في شرحه "٢/ ٦٨٨" فقال: "وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وقال أبو الحسن البصري: ما ليس له ظاهر، **كالمجمل** يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلا: هذا **العموم** مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه، ببيان غير المخصص، ومقدار ما يخص منه. ثم قال: والصحيح جوازه مطلقا".

٢ بدأ المصنف يستدل للمذهب الراجح، وهو الجواز مطلقا.

٣ سورة القيامة الآيتان: ١٨، ١٩.

٤ سورة هود الآية: ١.

٥ فقد رتب -سبحانه- بيان القرآن على القراءة، وتفصيل الآيات على إحكامها بـ"ثم" التي تفيد التراخي والمهلة، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه عن وقت الخطاب.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٩/٤٦

٦ سورة البقرة الآية: ٦٧.

٧ وهو: ما جاء في الآيات: ٦٨-٧١ من نفس السورة.." [(١)]

"ص -٧٨-...حتى يجري ذلك في الجائع١.

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره، لضعف العام بالتخصيص٢.

وحكاه القاضي عن أصحاب٣ أبي حنيفة.

وجه الأول٤.

أن صيغة **العموم** محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضي به على المحتمل، **كالمجمل** مع المفسر.

فأما حديث معاذ٥: فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرادة.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقا، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر٦، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

= يفتي وهو غضبان، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- مرفوعا.

كما أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو داود: كتاب الأقضية- باب القاضي يقضي وهو غضبان. كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير "٣/ ١٨٩".

١ ومثله الخوف والألم وكل ما يؤدي إلى اضطراب الخاطر وضعف إدراك الحكم.

٢ لما قلناه قريبا من أن العام عنده بعد التخصيص يصير مجازا.

٣ لفظ "أصحاب" من العدة "٢/ ٥٦٣" فقد نسبه لأصحاب أبي حنيفة، وليس لأبي حنيفة.

٤ أي: هذا دليل المذهب الأول، وهو جواز التخصيص بالقياس مطلقا.

٥ بدأ المصنف يرد على أدلة المخالفين.

٦ أي: في خبر معاذ المتقدم.." [(٢)]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٢/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨١/٤٧

"ص **-١٧١-...العموم** فيها بل يجب التوقف لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار بصفة تختص بها أو قضى بالكفارة بجماع أو بغيره فيما يختص به المحكوم عليه فلم يكن دعوى **العموم** وقال بعضهم أن روى أنه كان يقضى تعلق بعمومه لأن ذلك للدوام ألا ترى أنه يقال فلان كان يقرى الضيف ويصنع المعروف وقال الله تعالى فى إسماعيل عليه السلام وكان يأمر أهله بالصلاة والمراد به التكرار.

فصل: وكذلك الخطاب الذى يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى **العموم** فى إضمار.

مثل قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ يفتقر إلى إضمار فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات والحمل عليها لا يجوز بل يعمل بما يدل عليه الدليل وهذا لأن **العموم** من صفاته النطق فلا يجوز دعواه فى المعانى وعلى هذا قالوا: لا يجوز دعوى **العموم** فى قوله لا صصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد يعنى نفى الجواز والفضيلة وكذلك قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يجوز دعوى **العموم** فيه لنفى الجواز والفضيلة وكيف يجوز دعوى **العموم** على هذا الوجه وإذا انتفى الجواز لا يتصور انتفاء الفضيلة لأنه لا بد من وجود الجواز ليتصور انتفاء الفضيلة وعلى هذا قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولى قوله لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض فكذلك قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة وسيأتى من بعد الكلام فى **المجمل** وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة فى كل ما يحتمله والله أعلم.

مسألة أقل ما يتناوله اسم الجمع عندنا ثلاثة.

وهو أيضا قول الأكثر من أصحاب أبى حنيفة وذهب طائفة من الفريقين أن أقل الجمع اثنان وهو اختيار القاضى أبى بكر محمد بن أبى الطيب من المتأخرين وهو أيضا قول محمد بن داود من المتقدمين[1] وإليه ذهب بعض من النحويين وتعلقوا بقوله.

______." (١)

"ص -١٧٨-...لأن كل من جعل الآية حجة فى مثله يجوز أن يكون هو من البعض مخصوصا.

فأما إذا كان المخصوص معلوما فقد بينا وجه كون **العموم** حجة فى الباقى وقد ورد من الصحابة التعلق **بالعموم** المخصوص فإن عليا رضى الله عنه قال فى الجمع بين الأنثتين المملوكتين فى الوطء أحلتهما آية وحرمتهما آية وقد روى عن عثمان رضى الله عنه مثل ذلك[1] وعنيا بقولهما أحلتهما آية قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وعنيا بآية التحريم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ومعلوم أن قوله تعالى:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩/٢٩٩

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ مخصوص منه البنت والأخت واحتج ابن عباس رضى الله عنهما فى قليل الرضاع بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] وقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير وأن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط وذلك يوجب تخصيص الآية ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة.

واستدلال الصحابة **بالعمومات** المخصوصة كثير لأنه لا يعرف عموم يلحقه خصوص إلا فى الندب وعلى الشذوذ فإن عامة ما ينطق به الصحابة والعلماء من بعدهم من **العمومات** فهى عمومات مخصوصة وقد قال الأصحاب فى أصل المسألة أن إيصال التخصيص **بالعموم** إيصال بيان اللفظ واتصال البيان باللفظ لا يجعله مجازا ولا يخرجه من أن يكون حجة **كالمجمل** إذا اتصل به البيان وإنما قلنا أن التخصيص بيان لأنه يبين أن اللفظ لم يتناول المخصوص ولا شمله وهذا باق بلا إشكال والاعتماد على الدليل الأول.

أما الجواب قلنا قولهم العام المخصوص لفظ مستعمل فى غير ما وضع له.

قلنا لا كذلك بل هو مستعمل فيما وضع له فيما سبق وهذا لأن لفظ **العموم** للاستيعاب إذا لم يقترن به دليل يوجب تخصيصه فأما عند وجود قرينة مخصصة توجب تخصيصه فلا بل اللفظ عند وجود القرينة موضوع لما وراء المخصوص.." (١)

"وأما كلامه الثانى فقد جمع بين التخصيص **المجمل** والتخصيص المفصل من غير علة وقد ذكرنا الفرق ونذكر بوجه أوضح مما سبق فنقول أن الله تعالى إذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ثم قال لا تقتلوا بعضهم أو قال لم أرد بعضهم ولم يبين ذلك البعض فمن أردنا قتله من المشركين يتناوله قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إذ هو مشرك ويتناوله قوله لا تقتلوا بعضهم لأنه بعض المشركين فلم يكن بأن يدخل تحت أحد الظاهرين بأولى بأن يدخل تحت الآخر فأما إذا عين البعض وقالوا: لا تقتلوا النساء ولا تقتلوا أهل العهد أمكننا استعمال ظاهر الآية من غير ظاهر يعارضه لأن من علمناه امرأة أو علمناه من أهل العهد أدخلناه تحت التخصيص ومن علمناه رجلا لا عهد له علمنا خروجه من التخصيص فإنه مراد بالآية وهذا لأن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها وإذا خرج منها أشياء مجهولة بقى الثانى مجهولا لأنه لا يدرى الذى خرج منها مما لم يخرج ألا ترى أن العشرة معلومة فإذا علمنا أنه قد خرج منها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٣/٤٩

ثلاثة علمنا أنه قد بقى سبعة وإذا علمنا أنه خرج منها عدد لا نعلمه لم ندر ما بقى منها.

وأما تعلقهم بالعلة المخصوصة فسنبين الفرق بين العلة المخصوصة **والعموم**." (١)

"ص -١٨٦-...لا يجوز١ وتعلق من قال بذلك بأن الكتاب موجب العلم والعمل فلا يجوز أن يخص بما يوجب العمل دون العلم ولأنه إسقاط بعض ما تضمنه الكتاب فلا يجوز بخبر الواحد دليله النسخ.

وأما عيسى بن أبان فقال إذا خص **العموم** يصير مجازا على ما سبق من قوله وخرج أن يكون له ظاهر فى قضيته فصار تخصيصه بمنزلة بيان **المجمل**.

وأما إذا لم يخص منه شيء فهو باق على حقيقته وهو مفيد للعلم ما يقتضيه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لأنه نوع ترك فيكون ما يفيد العلم بما يفيد الظن.

وأما دليلنا فلأن خبر الواحد دليل موجب للعمل فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به وهذا لأن العمل بالدليلين واجب ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به وإذا قلنا بالتخصيص الذى ذكرناه عملنا بالدليلين وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنة.

وبيان الترك أنها دلت على شيء مخصوص وقد تركوه حيث لم يخصوا بها **العموم** وأما إذا خصصنا **العموم** فلم نترك دليله لأنه بدليله باق فيما وراء المخصوص.

فإن قالوا: تركتم القول بالاستيعاب فى **العموم**.

قلنا قد بينا أن اعتقاد **العموم** لا يجوز بنفس الورود ما لم يعرض **العموم** على الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ثم إذا عرضنا ولم نجد دليلا مخصصا حينئذ نعتقد عمومه فإذا وجد فى الأصول ما يخصه لم يكن هذا ترك القول بما يقتضيه **العموم** من الاستيعاب بل هو فى الحقيقة بيان اتصل بالكتاب فظهر أنه ورد مقتضيا حكمه فيما وراء المخصوص ويمكن أن يستدل فى المسألة بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن عمومه يقتضى إباحتها قبل الدخول وبعد فخصوه بقوله عليه السلام: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"٢ وكذلك خصوا قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] بقوله.

________." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٦/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٩/٤٩

"ص –٢١٠–...الآية به وليس بين الخطاب العام وبين قصد المدح أو الذم بذلك منافاة فبطل تخصيصه به ووجب حمل اللفظ على عمومه.

ببينة أن المدح إنما كان مقصودا بالآية أو الذم لا مذكور فيها وهذه العلة قائمة فى العموم لأن اللفظ عام والعموم مذكور فوجب كونه مقصودا وليس يمنع القصد إلى ذم من كنز الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من كنزهما.

فصل: هذا الذى ذكرناه هو بيان تخصيص العموم بالدليل المنفصل. فأما تخصيص العموم بالدليل المتصل فنقول.

الدليل المتصل أربعة: استثناء وغاية وشرط وتقييد.

فأما تخصيص العموم بالاستثناء.

فاعلم أن الاستثناء هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه وقد حده بعض المتكلمين بأنه إخراج جزء من كل١ والأول أحسن وهو مأخوذ من قولهم ثنيت زيدا عن رأيه إذا أرددته عنه وتقول اثنيت عما كنت عليه إذا رددت نفسك عن شيء كنت عليه وثنيت العود إذا رددته عن عوجه وثنى الثوب ما عطف وكف من أطرافه.

ولا يصلح الاستثناء إلا إذا كان بالمستثنى منه فإذا انفصل منه بطل حكمه.

وهو قول كافة أهل اللغة وجمهور أهل العلم وليس يعرف فيه خلاف إلا ما حكى على جهة الشذوذ عن ابن عباس أنه جوزه منفصلا وأجراه مجرى بيان المجمل وتخصيص العموم وقيد زمان الجواز ببينة فإن استثنى بعدها بطل.

وعن بعض التابعين أنه جوز فى المجلس ولم يجوز إذا فارق المجلس٢.

______." (١)

"ص –٢٥٨–...القول فى البيان والمجمل والمبين وما يتصل بذلك ويتفرع عليه.

قال أبو بكر الصيرفى: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى١.

وذكر الشافعى البيان فى الرسالة فقال البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع.

واعترض عليه أبو بكر بن داود وقال البيان أبين من التفسير والذى فسرته وهذا لا يصح لأن الشافعى رحمه الله لم يقصد بقوله حد البيان وتفسير معناه وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٦/٤٩

فهى متفقة فى أن الاسم البيان يقع عليها ومختلفة فى مراتبها فبعضها أجلى وأبين من البعض لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا"٢ فأخبر أن بعض البيان أبلغ من البعض ويدل على ذلك أن الله تبارك وتعالى خاطبنا بالنص **والعموم** والظاهر ودليل الخطاب وفحواه وجميع ذلك بيان وأن اختلفت مراتبها.

وقال أبو بكر الدقاق البيان هو البيان الذى يبين به العلوم.

وقيل أن البيان هو الأدلة التى يتبين منها الأحكام وبهذا قال الأشعرى والجبائى٣ واختار القاضى أبو الطيب الطبرى الحد الذى ذكره أبو بكر الصيرفي وقد اعترض عليه من وجهين.

أحدهما أن البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل فى هذا الحد وأن كان بيانا فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد فلا يكون مخرجا لشيء من حد الإشكال إلى حد التجلى.

---

١ انظر إحاكم الأحكام ٣٢/٣.

٢ أخرجه البخاري الطب ٢٤٧/١٠ ح ٥٧٦٧ ومسلم الجمعة ٥٩٤/٢ ح ٨٦٩/٤٧ وأبو داود الأدب ٣٠٣/٤ ح ٥٠٠٧ والترمذي البر والصلة ٣٧٦/٤ ح ٢٠٢٨.

٣ وعزاه الآمدي إلى أبي هاشم وأبي الحسين البصري واختاره الآمدي انظر إحاكم الأحكام ٣٢/٣ المعتمد ٢٩٣/١.." (١)

"ص -٢٦٣-...وأما **المجمل** فاعلم أنه قد يعلق **المجمل** على **العموم** ومن قولك أجملت الحساب إذا جمعت إفادة له وأن أثبته تحت صيغة جامعة ولكن **المجمل** على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم وقيل **المجمل** ما لا يفهم منه المراد به وقيل ما عرف معناه من غيره١ فإن قال قائل هلا اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال قلنا أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد وبدراسة معانيه.

ثم اعلم أن المحتاج إلى البيان ضربان:

أحدهما ما يحتاج إلى بيان ما لم يركب وهو **العموم** الذى قصد به الخصوص.

والضرب الثانى ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو **المجمل** الذى لا يفهم منه المراد ونقول الإجمال قد يكون فى الاسم المشترك مثل القرء٢ ينطلق على الحيض والطهر والشفق يطلق على الحمرة والبياض والذى بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج والمراد من اللفظة واحد من هذين فى هذه المواضع.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا م وافقا للمطبوع، ٤٧٠/٤٩

والاجتهاد داخل فى المراد باللفظ وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ وقد يكون الإجمال فى المراد باللفظ مع أن اللفظ فى اللغة لشىء واحد٣ وذلك مثل قوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] غير أن البيان فى هذا النوع من المجمل موقوف على الرسول صلوات الله عليه بقول منه أو فعل.

وقد يكون البيان بالاجتهاد مثل قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقد اجتهد العلماء فى أقل الجزية وقال سبحانه وتعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] أجمل الله تعالى وكذلك ذكر العدد الذى ينعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه وقال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة

---

١ اعلم أن المجمل لغة: هو المجموع يقال: أجملت الشيء جمعته ومنه أجمل الحساب جمعه وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة نقتصر منها على تعريفين:." (١)

"ص -٢٨٤-...اللغوية وأن لم يلزم ما ذكروه من تركهم اطراد معانى الأسماء فعلى هذا ثبت اسم الخمر للنبيذ شرعا ثم حرم بالآية وكذلك ثبت اللواط اسم الزنا شرعا ثم يجب الحد بالآية وثبت اسم السارق للنباش شرعا ثم يجب القطع بالآية والله أعلم.

فصل: فى ذكر وجوه المجاز وطرق استعماله.

اعلم أنا بينا أن الكلام ينقسم إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمبين والمجمل والمفسر والمبهم والخصوص والعموم والمطلق والمقيد وقد بينا ذلك وهذه الوجوه كلها بلسان العرب وجاء الكتاب والسنة بها والبيان المطلوب متعلق بجميع ذلك وقد كنى الله تعالى عن النساء بالنعاج فقال تعالى: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ [ص: ٢٣] وكنى عن الوطء بالإفضاء وكنى عن النساء بالحرث وكنى عنهن باللباس وكنى عن ما يخرج من الإنسان بالغائط وكنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوطء بالعسيلة وكنى عن النساء بالقوارير وكنى عن قرب المشركين بلفظ النار وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنار المشركين"١.

وقد قيل أن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح فى معنى البراعة وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات ويقولون فلان عفيف الإزار طاهر الذيل وكنوا عن الاقتضاض بثقب اللؤلؤ وكنوا عن بنت الرجل بكريمته وعن الصغير بالريحانة وعن الأخت بالشقيقة وعن الأعمى بالمحجوب وعن الأبرص بالوضاح وعن الأسود الذى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ، ٤٧٩/٤٩

قد شاب رأسه بالغراب وعن البخيل بالمتقصد وكنوا عن البخيل بأنه جعد الأصابع وقالوا: فيمن اكتهل سدل الأدهم٢ بالأبلق٣ وقالوا: استبدل المسك بالكافور وأمثال هذا كثير.

واعلم أن المجاز على وجوه كثيرة ويذكر بعضها من ذلك تسمية الشيء باسم غيره٤ إذا كان لسبب كتسميتهم البنت ندى لأنه من الندى يكون بما سموا النجم ندى لأنه عنه.

---

١ أخرجه النسائي الزينة ١٥٤/٨ باب لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا وأحمد المسند ١٢٢/٣ ح ١١٩٦٠.." [(١)]

"ص -٢٩٥-...فصل: وأما الكلام فى وقت البيان.

اعلم أن لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطىء إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما.

وإنما اختلفوا فى تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** ولهذا قال من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أبى الحسن الأشعرى واختيار القاضى أبو بكر.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وبه قال من أصحاب الشافعى أبو إسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى والقاضى أبو حامد ومذهب طائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أكثر المعتزلة.

والمذهب الثالث: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير تخصيص **العموم** وهذا قول أبى الحسن الكرخى وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد وبهذا قال أصحاب الشافعي.

والمذهب الرابع: أنه يجوز تأخير تخصيص **العموم** ولا يجوز تأخير بيان **المجمل** وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله.

والمذهب الخامس أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار١ حكاه الماوردى عن الكرخى وبعض المعتزلة وعندى أن مذهب الكرخى هو ما قدمنا من قبل قال الماوردى ولم يقل بهذا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٥٠

القول أحد من أصحاب الشافعى رحمة الله عليه.

مسألة: واعلم أن الذى ننصره جواز التأخير فى الكل وهو المذهب الأول خلافا لما ذهب إليه طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأكثر المعتزلة ونصره عبد الجبار الهمذانى فى العمد وحكاه عن أبى على وأبى هاشم رجلى رجال المعتزلة من المتأخرين.

." (١)

"ص -٢٩٧-...يجوز فصل المبتدأ من خبره مثل أن يقول زيد ثم يقول بعد مدة قائم كذلك هاهنا لا يجوز أيضا تأخير البيان عن المبين قالوا: وأما تأخير بيان النسخ فنسلم أنه يجوز ولكن للفصل بينهما أن تأخير بيان النسخ لا يخل بالمعرفة بصفة العبادة فلم يمكن أداؤها وأيضا فإن النسخ بيان مدة الحكم وحقيقته سقوط الأمر عنه عند وجود مدة ينتهى إليها والخطاب المطلق يعلم قطعا أن حكمه يرتفع عنه لعلمنا بانقطاع التكليف وليس كذلك العموم لأنا لا نعلم خصوصه بإطلاقه وكذلك المجمل لا نعلم بيانه بإطلاقه.

وأما الذين منعوا تأخير بيان العموم وتأخير المجمل فقد قالوا: بهذا المذهب فى كل كلام له ظاهر وذكروا أنه لا يجوز تأخير بيانه.." (٢)

"واستدلوا فى ذلك وقالوا: أن بيان العموم خطاب لنا فى الحال بالإجماع ولا يخلو المخاطب أما أن يقصد أنها منا فى الحال أو لا يقصد ذلك فإن لم يقصد أنها منا بطل كونه مخاطبا لنا ونحن نعلم أنه باللفظ العام قصد اتهامنا وأنه لو لم يقصد اتهامنا كان عبثا لأن الفائدة فى الخطاب إفهام المخاطب ولأنه لو جاز لا يقصد إفهام المخاطب بالخطاب لجازت مخاطبة العربى بالزنجية وهو لا يحسنها إذا كان غير واجب إفهام المخاطب على زعمكم وليس من هذا الخطاب إلا ترك إفهام المخاطب وأن كان أراد اتهامنا فى الحال فلا يخلو أما أن يريد أن يفهم مراده على ظاهر اللفظ وعلى غير ظاهر اللفظ فإن أراد منا أن نفهم على ظاهر اللفظ فلفظه فظاهره العموم وهو مخصوص عنده فقد أراد منا اعتقاد غير الحق وأن أراد منا أن نفهم على غير ظاهره وهو بعد لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا أن من ما لا سبيل إليه فيكون تكليف لنا كما ليس فى وسعنا وطاقتنا وهذا باطل قالوا: فعلى هذا لا بد أن يبين لنا الخصوص متصلا بالعموم أو يشعر بالخصوص وكذلك النسخ لا بد أن يشعر بالنسخ وهذا لأن الخطاب مع هذا

---

(١) موسوعة أصول ال فقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١/٥٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٥٠

الإشعار يصير مفيدا فى الجملة ولا يكون إغراء باعتقاد غير الحق قالوا: والإشعار بالتخصيص أن يقول: اعلموا أن هذا **العموم** مخصص لا يبين ما الخارج عن **العموم** أو يقول: جوزوا خصوصه حتى أبينه وقال صاحب هذه الطريقة يجوز تأخير بيان **المجمل** لأن **المجمل** لا ظاهر له فلا ينكر الإجمال ثم تأخير البيان لأنه لا يجوز من الحكيم أن يفيد غير مراده على الجملة كما يجوز أن يفيد مراده على التفصيل إلا ترى أن زيدا قد يعلم أن فى الدار عمرا بعينه فيكون له غرض أن يعرفه أن فى الدار عمرا ويكون له غرض أن يعلم خالدا أن فى الدار عمرا ويكون له غرض أن يعرفه أن فى." (١)

"ص -٢٩٨-...الدار رجلا ويكره أن يعرفه أنه عمرو فيقول: أن فى الدار رجلا ولا يبين له أنه عمرو ولغرض له كذلك فى **المجمل** يكون الأمر هكذا وهو أن يريد المخاطب أن يعلم المخاطب أن عليه حقا فى الجملة ولا يبين فى الحال لمعنى له ثم يبين ذلك فى ثانى الحال فهذا معتمد هؤلاء الطائفة

وأما أبو زيد فقال فى هذا الفصل أن لفظ **العموم** للعموم والاستيعاب على سبيل القطع بلا احتمال خصوص كالألف اسم للعدد لكن ذلك العدد على سبيل القطع بلا احتمال لغيره فيكون التخصيص رفعا للحكم عن بعضه بعد ثبوته كما فى الألف إذا استثنى منها شيء فيكون بيان تعيين مثل الاستثناء ولا يجوز الاستثناء إلا متصلا باللفظ كذلك هذا البيان هذا كله وأما دليلنا فيدل أولا على وجود بيان تأخير **المجمل** **والعموم** فى الشرع ويتعلق أولا بقوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه﴾[القيامة: ١٨، ١٩] وكلمة ثم للتراخى وقال تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الانبياء:٩٨] وكان المراد بذلك الأصنام دون عيسى والملائكة عليهم السلام وإنما بين ذلك ببيان التراخى فإن من المزهر الشاعر خاصم فى ذلك على ما ورد فى القصة المعروفة وقال أن دخلها عيسى والملائكة فنحن ندخل أيضا فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الانبياء:١٠١] وهم يقولون على هذا الدليل أن الملائكة وعيسى لم يكونوا دخلوا تحت الآية لأنه تعالى قال: ﴿وما تعبدون من دون الله﴾ وما لا يعقل ومن لم يعقل وقد كانت الكفرة متعنتين معارضتهم فيمكن أن يقال أن الاحتجاج صحيح ولو كان الأمر كما قالوا: لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يسكت حتى نزل قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وتعلق الأصحاب أيضا بقوله تعالى." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٠/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٠/٤٧

"وإذا ثبت هذا فنقول اعلم أنه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيانه **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ فأما بيان **المجمل** فهو كما روى من فعله صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج وتصمن فعله بيان **المجمل** الذى فى القرآن وأما تخصيص **العموم** فهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس١ ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب٢ وكان ذلك تخصيص عموم النهى وأما تأويل الظاهر فهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القود فى الطرف قبل الاندمال ثم روى أنه أفاد قبل الاندمال فيعلم أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالنهى الكراهة فى وقت دون التحريم وأما النسخ فقد بيناه فى موضعين فلا يفيد

وإن تعارض قوله وفعله فى البيان ففيه أوجه من أصحابنا من قال القول أولى من.

---

١ أخرجه البخاري المواقيت ٧٣/٢ ح ٨٦٥ ومسلم المسافرين ٥٦٧/١ ح ٨٢٧/٢٨٨.

٢ أخرجه البخاري السهو ١٢٦/٣ ح ١٢٣٣ ومسلم المسافرين ٥٧١/١ ح ٨٣٤/٢٩٧.." (١)

"ص -٩- ... وجل قال:

ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه، وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من **المجمل**، والمستعمل من المهمل، **والعموم** من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والعرض من الإرشاد، والحتم من الإيعاد، والعدول عن المجروحين، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول.، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، فصانه على ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء. انتهى.

وقال السمعاني كما في صون المنطق "١٦٥ - ١٦٧": ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٤/٥٠

أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم،." (١)

"... في الحكم بالأداة كيما يفصل

وهو من المنفي إثبات ومن

... نقيضه يكون نفيا فاستبن

والمقتضي دخول ما يستثنى

... علم وظن أو جواز أغنى

فالعلم مقتضيه في النصوص

... مما كعشرين على الخصوص

والظن يقتضيه في الظواهر

... وفي **العمومات** بغير حاجر

كما اقتضى الجواز في الزمان

... كذاك في الأحوال والمكان

–

فصل : و لا يجوز ما يستثنى

... من جملة جميعها في المعنى

وجلها يمنعه ابن الطيب

... وغيره فيه الجواز يجتبي

والوصل فيه لازم وما وصف

... عن ابن عباس ففي باب الحلف

–

فصل : والاستثناء إن تعددا

... ولم يكن في قصة منفردا

فالزوج راجع لحكم أصليه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧/٥٦

... والفرد كالأول في محله

_

القول في المطلق والمقيد

... والحكم فيهما وفي المقيد

وسم بالمطلق كليا خلا

... من كل تعيين إذا ما استعملا

لذاك لا يكون إلا نكره

... إذ بالشياع قد غدت مشتهره

واكتف في الحكم عليه إن بدا

... بالفرد منه أي فرد وجدا

ثم الذي يدخله تعيين

... ولو بوجه كيفا يكون

من وصف أو شبه له مقيد

... فذاك قد سموه بالمقيد

وذان أمران إضافيان

... بمقتضى الإبهام والبيان

فرب مطلق بنسبه يرد

... مقيدا بنسبة واعكس تجد

فأحمل على الإطلاق مطلقا وجد

... دون مقيد له حيث يرد

واحمل على تقييده مقيدا

... ليس له من مطلق إن وردا

_

فصل : وقسم مطلقا في موضع

... مقيدا في آخر لأربع

ما أتفق الحكم لديه والسبب

... فها هنا الحمل على القيد وجب

وعكسه الإجماع فيه انعقدا

... في عدم الحمل على ما قيدا

والخلف في مختلف في السبب

... لا الحكم مثل عكسه في المذهب

والشافعي فيهما قيد ما

... أطلق والنعمان للمنع انتمى

-

القول في الظاهر و المؤول

... والنص مع مبين ومجمل

النص ما دل على معناه

... ثم أبى احتمال ما سوه

وإن يكن لمعنيين يحتمل

... فصاعدا فسمه بالمحتمل

وهو مع الراجح ظاهر وفي

... مقصود مرجوح مؤول قفي

وإن يكن في كل ما يحتمل

... على السواء فاسم ذاك **المجمل**

و ما لمعناه يرى تعينه." [1]

"يحصر في الخبر والإنشاء

واقسمه للمجاز والحقيقه

أما الحقيقة فلفظ ما انتقل

أقسامها ثلاثة شرعيه

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول، ص/١٠

أقسامه بالزيد والنقصان

مركب الإسناد ذو الإفاده

وكل واحد على أنحاء

وكل واحد له حقيقه

عن وضعه ثم المجاز ما نقل

ولغوية كذا عرفيه

والنقل إستعارة البيان

الأمر والنهي

حقيقة الأمر : اقتضاء الفعل

ويقتضي الوجوب حيث أطلقا

إلا لصارف وللإباحه

فالأمر بالمشروط للشرط اقتضى

والنهي فهو طلب الكف انتهى

ممن يكون دونه بالقول

لا الفور والتكرار فيما حققا

وغيرها لقد أتى صراحه

كالطهر والصلاة فادر الاقتضا

ويقتضي فساد ما عنه نهى

الخطاب وما يدخله

ويشمل الخطاب كل المؤمنين

والكافرون بالفروع خطبوا

لا ذو الجنون والصبا والغافلين

وشرطها من أجل ذاك عوقبوا

العموم

ما عم شيئين فصاعدا : فعام

منفي لا والمبهمات تورد

ثم **العموم** من صفات النطق

ألفاظه أربعة على الدوام

كذا : المحلى جمعه والمفرد

وليس في الفعل على الأحق

الخصوص

يميز (٣) بعض الجملة التخصيص ثم

فأول شرط ووصف استثنا

مع اتصاله والمطلق احمل

وخصص النطق بنطق واقتبس

فسنة بسنة كذا كتاب

لذي اتصال وانفصال ينقسم

وشرطه الإبقاء مما استثنى

على المقيد ترى الحق جلي

أقسامه أربعة لا تلتبس

وذا بذي وعكسه بلا ارتياب

المجمل والمبين والنص والظاهر." (١)

"اصطلاحا : هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من **المجمل** وبيان من جهته يعرف به المراد (١). إذا فهو : ما لم تتضح دلالته . والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح(٢).

(تعريف المبين :

لغة : هو المظهر الواضح .

اصطلاحا : هو العلم الذي يتبين به المعلوم (٣) أي هو الذي ظهر المراد منه بنفسه من غير توقف على أمر خارجي(٤).

فمن **المجمل** في القرآن : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فجاءت السنة فبينت لنا عدد الركعات والسجدات

---

(١) نظم الورقات (للمغربي)، ص/٢

ومواعيد الصلاة وكيفيتها وما أخطأت فيه وواجباتها وما تبطل به ، والطهارة كيف تكون . وأنصبة الزكاة وأنواعها ، والصيام مفسداته ومكروهاته والحج والعمرة إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت مجملة في كتاب الله تعالى فبينتها السنة .

ويحسن هنا إيراد كلام عمران بن حصين المتقدم لما قال للمعترض عليه : إنك امروء أحمق أين تجد في القرآن أن : الظهر أربعا والعصر أربعا لا قراءة فيها وأن المغرب ثلاثا وأن العشاء أربعا وأن الفجر اثنتان فيها قراءة؟ فكل هذا مجمل في القرآن فبينته السنة المباركة .

الوجه الثاني

أن تأتي السنة فتخصص عموم القرآن

(تعريف الخاص :

لغة : هو المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفرد به .

اصطلاحا : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد(١) ، أو هو : قصر العام على بعض مسمياته(٢) يعني قصر اللفظ على بعض أفراد العام .

(تعريف العام :

لغة : هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره(٣) .

اصطلاحا : هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر(٤) ، وقيل : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب واحد دفعة واحدة (٥).

(صيغ العموم :

من صيغ العموم : (أل – كل – ما – من – الذي – الذين – اللائي – اللاتي – الذان – ... الخ)

فلو قلت : يا معشر الرجال فكلمة الرجال جمع ومحلى بـ (أل) فيشمل كل من يقع تحت وصف الرجل .." (١)

"٣– أقسام الحديث

....

١١

٤– تعريف المتواتر : شروطه – أقسامه – حكمه ....

---

(١) منزلة السنة في التشريع، ص/٢٧

"قال الإمام : قوله : "لا صلاة) اختلف أهل الأصول فى مئل هذا اللفظ إذا ورد (٢) فى الشرع على ماذا يحمل ؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات ة لأن نصه يقتضى نفى الذات ومعلوم أ ثبوتها حسا] (٣) ، فقد صار المراد مجهولا ، وهذا الذى قالوه خطأ ؛ لأن المعلوم من عاثة العرب انها لا تضع هذا لمى الذات وإنما تورثه مبالغة ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخرون : بل يحمل على نفى الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يكذب ، وقال آخرون : لم تقصد العرب قط على نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء فى هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا[بعض المحققين] (") لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قذر الإجزاء منتفيا بحق العموم قدو ثابتا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا

(١) من المعلم .

(٢) فى المعلم : وقع .

(٣) من المعلم ، والذى جاءت به نسخ اجممال هو : بثها جنا .

(،) من المعلم ، وجاء فى الإكمال : والمحققون .

ت ١٦٢ / أ

٢٧٢ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...

إلخ ٣٦ - (...) حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب ؛ ان محمود بن الربيع ، الذى مبئ رسول الله (صلى الله عليه

(١) منزلة السنة في التشريع، ص/٤٣

وسلم) فى وجهه من بئرهم ، اخبره ؛ أن عبادة"بن الصامت أخبره ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الا صلاة لمن لم يقرأ ب الم القران) .

٣٧ - (...) وحد!ثناه إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الررآق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد ، مثله .

وزاد : فصأءئا .

٣٨ - (٣٩٥) وحثشاه إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا سفيان بن ءيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب الم

يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف (١) بين نفى الإجزاء ونفى الكمال ، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى / هذه المذاهب يخرج قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا صلاة ...

) الحديث .

وقوله : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرار فهى خداج) : قال الهروى وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تائم الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقصا ، [وإن كان لتمام الولادة] (٢) ، ومنه قيل لذى الثدية : مخدج اليد ، أى ناقصها (٣) .

قال أبو بكر : فقوله : ([فهى] (٤) خداج) : أى ذات خداج ، فحذف ذات وأقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار ، [ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى ناقصة ، فأحل المصدر محل الفعل ، كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار يريدون : مقبل ومدبر] () .

قال الإمام : فإذا بثت أن المراد بقوله : (خداج) أى ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله : الا صلاة) فى الحديث المتقدم على نفى الكمال ؛ لأن إثبات النقص المراد به نفى الكمال .

قال القاضى : هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والأصمعى ، فأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت ! إن كان تام الخلق ، وقال غيره : خدجت وأخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقيل : قبل تمام الخلق .

ومعنى تسميتها (أم القرآن) : اى أصله ، كما قيل لمكة : ائم القرى (٦) ، وكره قوم

(١) فى اجمىال : التوقيف ، والمثبت من المعلم .

(٢) فى المعلم بياض .

(٣) غريب الحديث ١ / ٦٥ .
(٤ ، ٥) من المعلم .
للأ) وقيل : لاءنها أول ما يقرأ فى الصلاة .
الاستذكار ٤ / ١٨٦ .

كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٢٧٣ القرآن فهى خدل) ثلاثا ، غير تمام .
فقيل لأبى هريرة : إنا نكون ورراا لإمام .
فقال : تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبى (صلى الله عليه وسلم) لها بذلك .
وقوله : "إنى أحيانا أكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك) : حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام ، وحمله اخرون على تذكر النفس لما يقرؤه الإمام وتدبره ، وشغل سره بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ؛ ليصغ له تأمل معانيه ، وحملوا قوله : ا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) على الإمام والفذ (١) .
." (١)

"(١) فى ال الصل مبوب هكذا ، ولا يوجد فى صحيح مسلم (كتاب الطاعون) .

كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٣١ ٩٤ - (...) وحد ، شا محمد بن عبد الله بن نمير ، حد ، شا أبى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة ، قال .
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - أو على بنى إسرائيل - فإذا كان با"رضبى ، فلا تخرجوا منها فرارا منه ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها) .
٩٥ - (...) حدثنى محمد بن حاتم ، حد ، شا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ؛ أن عامر بن سعد اخبره ؛ أن رجلا سال سعد بن أبى وقاص عن الطاعون ؟ فقال أسامة بن زيد : أنا أخبرك عنه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٩/٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " هو عذاب! أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل ، أو ناس كانوأ قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فـلا تدخلوها عليه ، وإذا د خلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا لما .

فيجوز ، حتى رواه بعضهم : (إلا فرار) وهذا لا يجوز - أيضا - إذ لا يقال : أفروا ، ! إنما يقاذ : فروا .

كذلك قال جماعة - أيضا - فى رواية النصب ، وقالوا : إن إدخال " إلا " ها هنا غلط على كل حال ، د نما هو كما جاء فى الأحاديث الأخر : ا لا تخرجوا فرارا منه) ، او ا لا يخرجكم فرار عنه) ، وبعض المحققن من أهل العربية خرج فى رواية النصب الجواز على الحال ، وأن[الإهالة إيجاب] (١) لا للاستثناء ؛ لاءنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ، ونهى عنه من الخروج ؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا من الطاعون ، وأباح الخروج إذا كان لغرض اخر ما لم يكن قصدا إلى الفرار ، وهذا تفسير معنى الحديث الاخر **المجمل** (ولا تخرجوا منها) ، فبين أن النهى عن الخروج على الخصوص لا على **العموم** .

قوله : سئل النبى (صلى الدره عليه وسلم) عن الطاعون فقال : (غدة كغدة البعير ، لخرج فى المراقى والاباط) : قال أبو عمر بن عبد البر : قال غير واحد من أهل العلم : وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله من البدن ، وما أخبر به - عليه السلام - حق ، لكنه الغالب - والله أعلم (٢) .

(١) فى ح : إلا ههخا للإيجاب .

(٢) انظر : التمهيد ١٩ / ٥ ، ٢ ، بعبد انله بن جابر بن عتيك ، والمغنى عن حمل الأسفار ٢ / ٢٤٩ فوائد السفر .

١٣٢ كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (...) وحدثنا أبو الرئيع ، سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا : حدثنا حماد - وهو

ابن زيد .

ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو ابن دينار بإسناد ابن جويج .

نحو حديثه .

١٩٣ / ب

وقال الخليل : الوباء : الطاعون ، وقيل : هو كل مرض عام .

وقال القاضى الباجى : الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها ، تخالف المعتاد من أمراض الناس (١) .

ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض .

قال القاصى : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء : عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك ، وإلا فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا على ما ذكرناه ، ويدل على ما أشرنا إليه قوله – عليه / السلام – فى حديث أبى موسى : " الطاعون وخز أعدائكم من الجن) (٢) .

ووباء الشام الذى وقع به إنما كانت طاعونا وقروخا ، وهو طاعون عمواس .

فى هذا الحديث من العلم : توقى المكاره ومن (٣) منها قبل وقوعها ، وفيها التسليم

لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا ، وهذا كما قال – عليه السلام – : ا لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا) (٤) وفيه أن الأمور كلها بقدر الله ، وأنه لا ينجى الفار من القدر فراره ، وفيه من ع القدوم على بلاء الطاعون والوباء ، وتحريم الخروج عنها فرارا من ذلك .

وقد اختلف السلف فى هذا ، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر ، روى عن عائشة وقالت : هو كالفرار من الزحف (٥) ، ومنهم من خرج إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من شرغ (٦) ، وقال : اللهم اغفر لى رجوعى من شرغ .

وكتب إلى عامله بالشام : إذا سمعت بالطاعون قد وقع (١) انظر : العين للخليل ٨ / ٤١٨ .

." (١)

"أي ضعيف. وقوله تقدم أي في مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية شيخ الإسلام. ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى أن اللفظ الذي كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا، ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ (الإسراء: ٢٣) النهي عن جميع الإيذاءات. ومعنى قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ (النساء: ١٠) الخ تحريم جميع الإتلافات كما أشار إلى ذلك الشارح. قوله: (خلاف ما تقدم) حال من إطلاق على رأي سيبويه لأنه مبتدأ. وقوله صحيح خبره. وقوله إنه للأولى بدل مما تقدم. وقوله منه حال من الأولى والضمير لمفهوم الموافقة.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦٤/٧

قوله: ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾عطف على الفحوى.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٢٨

قوله:

(نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات)

اعترضه الكمال بما حاصله: أنه يأتي في مبحث **المجمل** ما يؤخذ منه أن هذا من باب الإضمار الذي دليل مضمره العرف وأنه تقدم أن الإضمار أرجح من النقل. وأجاب شيخ الإسلام بأن ما تقدم فيما إذا لم يكن النقل مبنيا للمضمر وهذا بخلافه على أن كلا منا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضمار أو عكسه بل في الخلاف في استفادة **العموم** من أيهما، وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك، ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح اهـ.

قوله: (على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول) ليس هذا بيانا لكون اللفظ عاما بل بيان لمعنى العقل الذي هو سبب في تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء في مثال الشارح دالا على كل فرد بواسطة المعنى سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٢٨

قوله:

(إذا لم تجعل اللام فيه للعموم)

(٢٢٨/٢)

---". [(١)]

"(المسألة الأولى) أن النسخ عند السلف- رحمهم الله تعالى- يختلف عن النسخ عند المتأخرين فإن مفهومه عند السلف أعم فيدخل فيه التخصيص وإزالة بعض المفاهيم المغلوطة كأن تنزل آية والمراد بها شيء معين ثم يفهم بعض الصحابة منها **العموم** ثم تنزل آية أخرى تصلح هذا المفهوم فهذا الثاني يعد عند السلف نسخا لأنه نسخ هذا الفهم الخاطئ في الآية الأولى، فالسلف الذين قالوا:- قالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:- ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ لايقصدون بالنسخ مايفهمه المتأخرون وإنما يعنون أنها صححت بعض المفاهيم وبينت المراد وأزالت بعض الإشكالات وبيان ذلك:- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فهم الصحابة أنهم قد كلفوا بما ليس في

---

(١) حاشية البناني، ١٧٠/٢

وسعهم فجاؤوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم جثوا على الركب وقالوا:- أي رسول الله قد كلفنا من العمل ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم:- سمعنا وعصينا، قولوا:- سمعنا وأطعنا فنزل قوله تعالى:- ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ فبين الله – عز وجل – بهذه الآية أن الآية قبلها ليست من باب تكليف مالا يطاق بل هو تكليف بماهو داخل تحت الوسع والطاقة فلأن الآية الثانية أزالت ماقد ظن دلالة الآية الأولى عليه سماها بعض السلف نسخا وهي في الحقيقة ليست نسخا على مصطلح المتأخرين وإنما هي من قبيل بيان **المجمل** وتوضيح المراد منه فعلى ذلك فلايكون بين الآيتين تعارض بل قوله تعالى:- ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ مبين لما أجمل في قوله: ﴿ وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ وهو الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية والله أعلم .." (١)

"ص -٧٨- ... ذكره هناك بذكره هنا، ولأجل هذه الأقسام انحصرت أبواب هذا الكتاب على خمسة أبواب، الأول: في اللغات، والثاني: في الأوامر والنواهي، والثالث: في **العموم** والخصوص، والرابع: في **المجمل** والمبين، والخامس: في الناسخ والمنسوخ، ثم ذكر الإمام في المحصول مناسبة تقديم بعض هذه الأبواب على بعض، وأخذه رحمه الله من أبي الحسين البصري، فإني رأيته مذكورا في شرح العمد له، وحاصله أنه إنما قدم باب اللغات؛ لأن التمسك بالأدلة القولية إنما يمكن بواسطة معرفتها، وأنه قدم باب الأوامر والنواهي على الثلاثة الباقية؛ لأن تقسيم الكلام إلى الأوامر والنواهي تقسيم له باعتبار ذاته إلى أنواعها، وانقسامه إلى العام والخاص **والمجمل** والمبين تقسيم له باعتبار عوارضه كتقسيم الحيوان إلى الأبيض والأسود، فإن البياض والسواد ليسا من الأجزاء الذاتية؛ لأن ماهية الحيوان ليست مركبة منهما فهما عارضان بخلاف انقسامه إلى الإنسان والفرس، فقدمنا ما هو بحسب الذات على ما هو بحسب العرض، وإنما قدم باب **العموم** والخصوص على البابين الباقيين؛ لأن النظر في **العموم** والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في **المجمل** والمبين نظر في كيفية دلالة الأمر والنهي على ذلك المتعلق، ولا شك أن المتعلق بالشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء ومتعلقه، وإنما قدم باب **المجمل** والمبين على النسخ؛ لأن النسخ يطرأ على ما هو ثابت بأحد الوجوه المذكورة، وذكر المصنف في الباب الأول تسعة فصول.

---

(١) وجوب الجمع بين الأدلة، ص/٨٠

الباب الأول: في اللغات

الفصل الأول:." (١)

"ص -١٨٦- ... ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول: ما فيها رجل بل رجلان، كما يعدل عن الظاهر في نحو: جاء الرجال إلا زيدا، وذهب المبرد إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف: ٥٩] وعند قوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية﴾ [الأنعام: ٤] نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب أي: ليس حكما بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لذلك السهروردي صاحب التلقيحات فاستدرجه وإذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم، أيضا صرح به في البرهان هنا وارتضاه الإبياري في شرحه له، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة لا آكل. وقوله: "أو عرفا" هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم وهو عطف على قوله: لغة، أي: العموم إما أن يكون لغة أو عرفا كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام ونحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] فإن حملناه على الأكل للعرف، وفيه قول مذكور في باب المجمل والمبين أن هذا كله مجمل. قوله: "أو عقلا" هذا هو القسم الثالث، وضابطه ترتيب الحكم على الوصف، نحو: حرمت الخمر للإسكار، فإن ترتيبه عليه يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت فإنه ينتفي، وأما في اللغة فإنها لم تدل على هذا العموم، أما في المفهوم فواضح، وأما في المنطوق فلما مر من أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، وههنا أمران أحدهما: أن صيغ العموم وإن كانت عامة في." (٢)

"ص -٤٠٨- ... ١١٨ وكذا للعرفية إلخ.

١٢٠ الحقيقة اللغوية.

١٢٥ فروع الأول: النقل خلاف الأصل إلخ.

١٢٧ الثانية: المجاز إما في المفرد مثقل الأسد الشجاع.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/١٥٩

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٣٨٢

""""""""" صفحة رقم ٩٠ """""""

ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون فى ذلك على قدر صغر المعاصى وكبرها . وفيه من الفقه : أن المفسر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر ، ألا ترى أن أصحاب النبى تأولوا قوله : (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) ، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم ، حتى يأتى دليل الخصوص .

- باب علامة المنافق

/ ٢٥ - فيه : أبو هريرة أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال : تمت آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان - . / ٢٦ - وفيه : عبدالله بن عمرو ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : تمت أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر - . تابعه شعبة ، عن الأعمش . معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ،

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٣٣٦

وأنه يدخل على المؤمن النقص فى إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور فى الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر .." [1]

""""""""" صفحة رقم ٣٧٠ """"""""

قالوا : وحديث عبادة ليس على **العموم** ؛ لأن المأموم لا تجب عليه قراءة فيما جهر فيه الإمام عند مخالفنا ، ويحملها الإمام عنه فيما أسر فيه إذا نسيها المأموم . وحجة من أوجبها قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة . وأما قوله عليه السلام للذى رده ثلاثا : (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ، فهو مجمل ، وحديث عبادة مفسر ، والمفسر قاض على **المجمل** ، فكأنه قال : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، أى : اقرأ فاتحة الكتاب التى قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها فهى ما تيسر من القرآن . واختلفوا فى قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، إن كان على **العموم** أو الخصوص ، فقالت طائفة : هو على **العموم** ، ويجب على المرء فى كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردا أو مأموما ، أو إماما فيما يجهر فيه الإمام أو يسر ، هذا مذهب الأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وإلى هذا أشار البخارى فى قوله : وجوب القراءة للإمام والمأموم . وقالت طائفة : قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، على **العموم** إلا أن يصلى خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته ، فإنه لا يقرأ لقوله : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [الأعراف : ٢٠٤] ، ولا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن فى الصلاة ، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا فى صلاة الجهر ؛ لأن السر لا يستمع إليه ولقوله عليه السلام : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) ، وقد صححه أحمد بن حنبل ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .." [2]

"بيان استنباط الأحكام الأول إن العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول أهل الظاهر فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الآية قولين أحدهما أن المراد منه الشرك وهو قول أبي بن كعب وابن مسعود عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثاني فقيل إنها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي أن رجلا سأل عنها رسول الله فسكت حتى جاء رجل فأسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/٩٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٣٧٠

إيمانهم بظلم وقيل إنها خاصة نزلت في إبراهيم عليه السلام وليس في هذه الآية فيها شيء قاله علي رضي الله عنه وقيل إنها فيمن هاجر إلى المدينة قاله عكرمة قلت جعل صاحب (الكشاف) هذه الآية جوابا عن السؤال أعني قوله فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون (الأنعام ٨١) وأراد بالفريقين فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم ثم قال وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمشي إلا على قول من قال إنها خاصة نزلت في إبراهيم الثاني إن المفسر يقضي على **المجمل** الثالث إثبات **العموم** الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وأنكر القاضي **العموم** فقال حملوه على أظهر معانيه فإنه وإن كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما أن لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الإطلاق حمله على ضد الإيمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على أظهر وجوهه فليس فيه دلالة **العموم** قلت يرد هذا ما ذكرناه من أن النكرة في سياق النفي تفيد **العموم** ورواية البخاري أيضا الخامس استنبط منه المازري والنووي وغيرهما تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بأنه ليس في هذه القضية." [١]

"تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد بتصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة المؤخرة إلى البيان لكنهم لما أشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن أن يقال المعتقد أيضا يحتاج إلى البيان فما انتفت الحاجة والحق أن في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لأن الآية ليس فيها خطاب والخطاب من باب الإنشاء والآية إخبار على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه في **المجمل** على ما عرف

في موضعه السادس أن المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب أهل الحق وأن الظلم مختلف في ذاته كما عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٧٩

ترجمته السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص الثامن أن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم." (١)

"البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق مجمل فكان قوله بيانا وقال صاحب الاختيار الإجمال في النص من حيث أنه يحتمل إرادة الجميع كما قال مالك ويحتمل إرادة الربع كما قلنا ويحتمل إرادة الأقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لأن في احتمال إرادة الجميع تكون الباء في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الأصل كما ذكر في الأصول والعمل هنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فإن قلت لا نسلم أن الكتاب مجمل لأن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الأقل لتيقنه قلت لا نسلم أن العمل به قبل البيان ممكن والأقل لا يكون أقل من شعرة والمسح عليها لا يكون إلا بزيادة عليها وما لا يمكن إلا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الإجمال في المقدار فإن قلت سلمنا أنه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل أخص من المدلول فإن المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الإجمال فكأن الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية إذ لا إجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وإرادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فإن قلت لا نسلم أن مقدار الناصية فرض لأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم قلت الأصل في هذا أن خبر الواحد إذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا إلى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لأن الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الأقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين ألا ترى أن أهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم فافهم وقال أبو بكر الرازي في الأحكام قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) يقتضي مسح بعضه." (٢)

"الأحاديث ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث عائشة قالت حضره رسول الله وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٨٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١

بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية عثمان قال أتيت بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى أيضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعى إليه حجر فأطلق حبوته وقام وعليه النحيب

الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبد الملك إلى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل الحديثين فقال الخطابي يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من **المجمل** ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

(إذا مت فانعيني بما أنا أهله

وشقي علي الجيب يا أم معبد)." (١)

"ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر فإن قلت هذا الحديث مجمل يفسره قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قلت لا نسلم أنه مجمل فإن **المجمل** ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فإن كلمة ما من ألفاظ **العموم** فإن قلت سلمنا أنه عام ولكن الحديث المذكور خصصه قلت إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصا أو مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عز أن يكون مخصصا أو مفسرا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله على أن المراد بالصدقة هي الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق إذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الخمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فأدير الحكم على ذلك

واعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة أقوال." (٢)

"قوله أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة ألا قوله لو أن أحدكم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف أن وفي الذي تقدم في بده الخلق بحذف أما لو أن أحدكم إذا أتى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٩/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/١٤

أهله قال وفي رواية أبي داود وغيره لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وفي رواية الإسماعيلي أما أن أحدكم أو يقول حين يجامع مع أهله وفي رواية له لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني وفي رواية روح ذكر الله قال اللهم جنبني وجنبني بالإفراد أيضا في بدء الخلق وفي رواية همام جنبنا بالجمع قوله أو قضي كذا بالشك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فإن قضى الله بينهما ولدا وفي رواية مسلم من طريقه فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقي مثله وفي رواية همام ثم رزقا ولدا والفرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة وأما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك **المجمل** الواقعة في ما لا يزال وفي القرآن إشارة إليه وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم

(الحجر ٢١) قوله لم يضره بفتح الراء وضمها قوله شيطان كذا بالتنكير وفي رواية مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضي لم يحمله أحد على **العموم** في جميع الضرر والوساوس فقيل المراد إنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن في بطنه عند ولادته وفيه نظر لقوله ما من مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان (الحجر ٤٢) وقيل لم يضر في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه." (١)

"٣١ - قوله : (حدثنا أبو الوليد)

هو الطيالسي .

قوله : (وحدثني بشر)

هو في الروايات المصححة بواو العطف ، وفي بعض النسخ قبلها صورة ح ، فإن كان من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه ، أي : قال البخاري : وحدثني بشر ، وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس في شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبي الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة ، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبي الوليد فساقه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٣/٢٩

المؤلف في قصة لقمان بلفظ " أينا لم يلبس إيمانه بظلم " وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله : (إن الشرك لظلم عظيم) : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان ، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب . ففي رواية جرير عنه " فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان " . وفي رواية وكيع عنه " فقال ليس كما تظنون " . وفي رواية عيسى بن يونس : " إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان " . وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان . قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه – يعني من المعاصي – فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه ، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على **العموم** لأن قوله : (بظلم) نكرة في سياق النفي ؛ لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد **العموم** ويقويه نحو " من " في قوله : ما جاءني من رجل ، أفاد تنصيص **العموم** ، وإلا **فالعموم** مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فإن قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم " لهم " على الأمن ، أي : لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى (إياك نعبد) وقال في قوله تعالى (كلا إنها كلمة هو قائلها) تقديم " هو " على " قائلها " يفيد الاختصاص ، أي : هو قائلها لا غيره ، فإن قيل : لا يلزم من قوله : (إن الشرك لظلم عظيم) أن غير الشرك لا يكون ظلما . فالجواب أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه " قلنا : يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أولم تسمعوا إلى قول لقمان " فذكر الآية واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ،

ونازعه القاضي عياض فقال : ليس في هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضا تحتاج إلى البيان ، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر .

قوله : (ولم يلبسوا)

أي لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل ، أي خلطته . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل . وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أي : لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ، أي : لم ينافقوا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد .

والأعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه " حدثنا إبراهيم " ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق . وفي المتن من الفوائد : الحمل على **العموم** حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضي على العام والمبين عن **المجمل** ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصي لا تسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد . فإن قيل : فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة . والله أعلم .." (١)

"٧٦٧ - قوله : (سفيان)

هو الثوري .

قوله : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم)

هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوي :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٢/١

عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا " وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " الحديث ، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه .

قوله : (ولا يكف شعرا ولا ثوبا)

جملة معترضة بين المجمل وهو قوله " سبعة أعضاء " والمفسر وهو قوله " الجبهة إلخ " وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ " ولا نكفت الثياب والشعر ، والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداودي ، وترجم المصنف بعد قليل " باب لا يكف ثوبه في الصلاة " وهي تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله : (الجبهة)

زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه " وأشار بيده على أنفه "كأنه ضمن " أشار " معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ " إلى " وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره " قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد " فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار

إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا ، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى . انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعي في " الأم " أن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا .

قوله : (واليدين)

قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب . انتهى . ووقع بلفظ " الكفين " في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

قوله : (والرجلين)

في رواية ابن طاوس المذكورة " وأطراف القدمين " وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه " ويمكن جبهته " قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث " سجد وجهي " فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى . وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في " باب السجود على الثوب في شدة الحر " قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في " باب متى يسجد من خلف الإمام " ومراده منه هنا قوله في آخره " حتى يضع جبهته على الأرض " قال

الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا . انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه .." (١)

"والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه قال الأمير اليماني : حديث الأوساق حديث صحيح ، ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود في الرقة ربع العشر ، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وذلك ؛ لأنه لم يرد حديث في الرقة ربع العشر إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله : فيما سقت السماء العشر ، أي في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وكأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم "فيما سقت السماء العشر" كما ورد ذلك في قوله "وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة". ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ ، كما هنا فإنه أظهر الأقوال في الأصول ، وقال الإمام ابن القيم في الأعلام (ج١ ص٢٨٣) : لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه فإن قوله"فيما سقت السماء العشر ، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص- انتهى. قلت : ذهب جمهور الأصوليين ، وعامتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح وهو الحق ، واحتج لذلك في المحصول بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم. قال الشوكاني : وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينه واضحة ما وقع من أوامر الله." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٤/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٤٢/٦

"كقوله: ".. إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم. قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ".

- والعام بمخصصه.

كقوله: " .. ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين،.. إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا " الماء لا ينجسه شيء " وهو حديث صحيح ".

- والمطلق بمقيده.

كقوله عند حديث: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، قال: ".. والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد ".

- **والمجمل** بمبينه.

- والظاهر بمؤوله.

- والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية.

كقوله: " وفي المتن من الفوائد: الحمل على **العموم** حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين عن **المجمل**، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ".

وقوله: " ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ".

وقوله: " وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح ".

وقوله: " قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد **العموم** ويقويه نحو: " من " في قوله : ما جاءني من رجل ، أفاد تنصيص **العموم** ".

- ونبذ من فوائد العربية.

كقوله: " الزعم، يطلق على القول المحقق، وعلى القول المشكوك فيه، وعلى الكذب؛ وينزل في كل موضع على ما يليق به ".." [١]

" قلت لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث بن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلا فإن حديث بن عمر رضي الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره

قال الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالاخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الاخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى **المجمل** المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر **العمومات** بما يخصها من النصوص إلى أن قال ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلي القياس وأصحه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة

فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة

ويقال أيضا هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه و سلم وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار وهلا كان هذا **العموم** عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب أحتياطا وهذا في غاية الوضوح انتهى كلام بن القيم

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٤٤

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الامام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح ولذلك قال الامام محمد في كتاب الحجج ما لفظه ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة انتهى كلامه

(والوسق ستون صاعا ." (١)

"في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع، فأضافها إليه: ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة

حسنة يفزع إليها بحيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ. وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قرىء على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا مبوبا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، ثم إن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية، فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت. وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ع كس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص **العموم** إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل **المجمل**، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري، ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو مت أ خرا، فكأنه يحيل عليه ويومىء بالرمز والإشارة إليه، وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال كذا ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٢/٣

لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به، وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: باب قول الرجل ما صلينا. فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادىء الرأي كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته. فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أنه –صلى الله عليه وسلم– استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبه على ذلك ابن دقيق العيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. وكثيرا ما يترجم بلفظ يومىء إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: باب الأمراء من قريش. وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش. وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية، فكأنه يقول لم يصح

في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة، اعتد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبص ار ولقد أجاد القائل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–." (١)

"هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد **العموم** ويقويه نحو: من في قوله: ما جاءني من رجل أفاد تنصيص **العموم**، وإلا **فالعموم** مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي: لهم لا لغيرهم ومن

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/ ٢٤

تقديم وهم على مهتدون. وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد. لا يقال: إن العاصي قد يعذب فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ لأنه أجيب بأنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة انتهى.
وفيه أيضا: أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن العام يطلق ويراد به الخاص، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه، وأن المفسر يقضي على **المجمل**، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.

وفي إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: الأعمش عن شيخه إبراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء، وهذا أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد، وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا إبراهيم، وفيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة، وأخرج متنه المؤلف أيضا في باب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير، ومسلم في الإيمان والترمذي.
ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال:

٢٤ - باب علامة المنافق

هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء، وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي، والجمع في العلامات رواية الأربعة. والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه، ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق.
٣٣ - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». [الحديث ٣٣ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

وبالسند إلى المصنف قال: (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ

أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الأربعين (عن أبيه) مالك جد إمام الأئمة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب: بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث.

وقال الحافظ ابن حجر: الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث. قال: والأول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى. وتعقبه العلامة العيني فقال: كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأن التاء فيها كالتاء في تمرة، فالآية والآي كالتمرة والتمر. قال: وقوله إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا. وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال: آياته ثلاث.

(إذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (وإذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام، لأن الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله: وإذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه.

فإن قلت: الخاص إذا." (١)

"السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم) أي شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة، وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وليلتكم نصب مفعول ثان لأخبروني، (فإن رأس) وللأصيلي فإن على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه، أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها، فليست أل للاستغراق، وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره، إذ يحتمل أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٨/١

يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة، ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل إذ على وجه الأرض الجن والإنس **والعمومات** يدخلها التخصيص بأدنى قرينة، وإذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

١١٧ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم» -أو كلمة تشبهها- ثم قام، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه -أو خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

وبه قال: (حدثنا آدم) أي ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة، المتوفى سنة أربع عشرة وقيل: خمس عشرة ومائة.

(قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال):

(بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث. (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أزواجه (فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء) في المسجد، (ثم جاء) منه (إلى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين، والفاء في فصلى هي التي تدخل بين **المجمل** والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال لأن صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها. (فصلى) عليه

الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي، (ثم قام) من نومه (ثم قال: نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة، ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة، (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفي الرفع كأصله من غير رقم عشرة ركعة، (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي إلى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الأولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله. وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الأول، ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج إلى الصلاة) ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لأن عينه تنامان ولا ينام قلبه، لا يقال إنه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس لأن." (١)

"مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]). قال ابن مسعود: هذه أحكم آية في القرآن وأصدق، واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون **بالعموم** ومن لم يقل به. وقال كعب الأحبار: لقد أنزل الله تعالى إلى محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾.

والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير.

٧٣٥٧ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبى -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي أو هو ابن موسى البلخي قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكلي الحافظ الفقيه الحجة (عن منصور ابن صفية) اسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٩/١

أنكر الدارقطني إدراكها (عن عائشة) -رضي الله عنها- (أن امرأة) اسمها أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام (سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال المؤلف.

٠٠٠٠ - حدثنا محمد هو ابن عقبة، حدثنا الفضيل بن سليمان النميرى، حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة، حدثتنى أمى عن عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة سألت النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: «تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها». قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «توضئى». قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «توضئين بها». قالت عائشة: فعرفت الذى يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجذبتها إلى فعلمتها.

(حدثنا) ولأبي ذر: وحدثنا (محمد هو ابن عقبة) بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له، وسقط لأبي ذر هو فقط قال: (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام (النميري) بضم النون وفتح الميم أبو سليمان البصري قال: (حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة) قال الحافظ ابن حجر: وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة إنما هو جد منصور لأمه لأن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف وبالرفع كإعراب منصور لأنه صفته لا إعراب عبد الرحمن فهو نسبة إلى أبي أمه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال: (حدثتني) بالإفراد (أمي) صفية بنت شيبة (عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة) هي أسماء كما مر قريبا (سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي الوقت رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- عن الحيض كيف نغتسل منه)؟ بنون مفتوحة وكسر السين ولأبي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة (قال):

(تأخذين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تأخذي بحذف النون والأول هو الصواب (فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن (ممسكة) مطيبة بالمسك (فتوضئين بها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئي بها بحذف النون أي وضوا لغويا أي تنظفي بها (قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال) ولأبي ذر فقال (النبي -صلى الله عليه وسلم-: توضئين) ليس هنا بها (قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال): ولأبي ذر فقال (النبي -صلى الله عليه وسلم-: توضئين) وللكشميهني توضئي بها (بها. قالت عائشة) -رضي الله عنها- (فعرفت الذي يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بقوله توضئي

بها (فجذبتها) بالذال المعجمة (إلي) بتشديد الياء (فعلمتها).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي بها فإنه وقع بيانه للسائلة بها فهمته عائشة -رضي الله عنها- وأقرها-صلى الله عليه وسلم- على ذلك لأن السائلة لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك **فالمجمل** يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه.

وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة.

٧٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سمنا وأقطا وأضبا، فدعا بهن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكلن على مائدته فتركهن النبي -صلى الله عليه وسلم- كالمتقذر له، ولو كن حراما ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم

أحد الأعلام (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أن أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي." [١]

"به﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية، وأيضا قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ فإن هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر، وقال تعالى: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان لقد رضيتم بإلهيتها وذلك يوجب الشرك. قال إمامنا الشافعي رحمه الله: فأول الآية وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد

من **العموم** الخصوص، وقال صاحب فتوح الغيب -رحمه الله تعالى-: والمجادلة هي قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك أنما يصح في الميتة فدخل بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾ ما أهل لغير الله فيه. وبقوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ الميتة فتحقق قول الشافعي -رحمه الله- أن النهي مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف أنفه، واختلف في قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١٠

يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لأن الأولى طلبية وهذه خبرية، وقيل إنها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه، وقيل إنها حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق.

قال في اللباب: وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لأنهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية وإذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ يعنى أنه إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فإنه لا يجوز أكلها لأنه فسق، وقد يجاب بأن يقال سلمنا إن ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه: منها إنا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه، وإن سلم قالوا وللاستناف وما بعدها مستأنف، وإن سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا في الآية الأخرى مبين للفسق في هذه الآية فإن هذا ليس من باب **المجمل** والمبين لأن له شروطا ليس موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم إلى آخره لأبي ذر.

٥٤٩٨ - حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا». قال: وقال جدي إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن عظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف

الفاء وبعد الألف عين مهملة الأنصاري (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم، وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الأحوص على زيادته

في الإسناد عن أبيه حسان بن إبراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة) من الأسماء المركبة تركيب إضافة فيعرب الأول بوجوده الإعراب والثاني مجرور على الإضافة كأبي هريرة وزاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي (فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما) من المغانم (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم-) كائنا (في أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم إذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فأغلوا." (١)

"(أ) المصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قوله: ((كتبه لنفسه الفقير إلى رحمة ربه أبو بكر بن صارم في شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة. غفر الله له. . .))(١٨٩). فهذا التاريخ المرقوم هنا يقطع بأن تصنيف المتن كان سنة ٦٦٦ هـ أو قبلها. وإذا كان شرح المتن وقع الانتهاء منه سنة ٦٧٧ هـ، -كما جاء في بعض خواتيم نسخ الشرح - علمنا بأن الفاصل الزمني بين التأليفين إحدى عشرة سنة أو ما يزيد عليها. فالمتن من بواكير إنتاجات القرافي الأصولية، والشرح من أواخر تأليفاته(١٩٠).

ثالثا: موضوعات المتن ومضامينه:

كتاب " تنقيح الفصول " متن مختصر في أصول الفقه، لخص فيه القرافي مسائل هذا الفن، فأتى فيه على أبواب الأصول جميعها، ولم يفته إلا اليسير منها، في مائة فصل وفصلين منظومة تحت عشرين بابا.

وإليك عناوين الأبواب وبعض مضامينها:

الباب الأول: في الاصطلاحات، تناول فيه: الحد، وتفسير أصول الفقه، وتعريفات للحقيقة والمجاز والدلالة والمشترك والمتواطيء والمرتجل والمطلق والظاهر **والمجمل** والمبين والأمر والنهي والمفاهيم والحكم. . . إلخ.

الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه.

الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٤/٨

الباب الرابع: في الأوامر. تناول فيه مسمى الأمر وعوارضه ومتعلقه ووسيلته، والتكليف بما لا يطاق، وخطاب الكفار، والأمر بعد الحظر، والأمر بالمركب.

الباب الخامس: في النواهي. تناول فيه مسماه، وأقسامه، ولازمه. . . إلخ.

الباب السادس: في **العمومات**. تناول فيه أدواته ومدلوله ومخصصاته. . . إلخ.

الباب السابع: في أقل الجمع.

الباب الثامن: في الاستثناء. تناول حده، وأقسامه، وأحكامه.

الباب التاسع: في الشروط. تناول فيه أدوات الشرط، وحقيقته، وحكمه.

الباب العاشر: في المطلق والمقيد.

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

الباب الثاني عشر: في **المجمل** والمبين.." [1]

"(والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل).

الظاهر لغة: الواضح. وقال بعضهم: لفظه يغني عن تفسيره. واصطلاحا عرفه بقوله: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر).

فقوله: (ما): أي لفظ.

وقوله: (احتمل أمرين): أي معنيين أو أكثر، لأن الظاهر قد يكون له عدة احتمالات، هو في أحدهما أظهر. وهذا يخرج النص لما تقدم.

وقوله: (أحدهما): أي أحد المعنيين، وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع، وهذا يخرج **المجمل** لأنه لا يتبادر فيه واحد من المعنيين.

وقوله: (أظهر من الآخر): للظهور أسباب منها:

١) الحقيقة ويقابلها المجاز. نحو: رأيت أسد. فهو يحتمل أن يكون المراد الحيوان المفترس، وهو الظاهر لأنه موضوع له، ويحتمل الرجل الشجاع، وحمله عليه تأويل لا يقبل إلا بقرينة.

٢) الاكتفاء وعدم التقرير، لأن هذا هو الأصل، فقوله تعالى: (وجاء ربك((٢٨٠) ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه، وادعاء أن المراد (جاء أمر ربك) تأويل على خلاف الظاهر.

٣) الإطلاق وعدم التقييد كقوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة((٢٨١) الظاهر أن الرقبة غير مقيدة

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٩/١

بالإيمان، وتقدم ذلك في باب المطلق والمقيد.

٤) **العموم**. فألفاظ **العموم** ظاهرة فيه مع احتمال الخصوص. وحملها على الخصوص تأويل(٢٨٢) ومن أمثلة الظاهر ما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله (عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: "توضأوا منها . . " الحديث(٢٨٣).

فإن الظاهر من الحديث أن المراد غسل الأعضاء الأربعة، لأن الوضوء حقيقة شرعية يحمل في كلام الشرع على مراده، ولا يصح حمله على المعنى الثاني وهو النظافة إلا بدليل ولا دليل، فيكون ظاهرا في المعنى الأول.." (١)

"فيه مثال ثاني؟ طيب هذا ذكرناه، نعيده "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ووش وجه **العموم** فيه؟ يعني لا النافية للجنس، يعم إيش؟ كل أنواع الصلاة التي هي الفرض والنفل، أيضا الجهرية والسرية، أيضا للإمام والمأموم والمنفرد، صحيح؟ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) هذه يعمها الجميع. طيب.

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، هذا، صلى داخل الكعبة، هنا أوش جهة **العموم؟** يعني فرض ونفل ووش بعد؟ سرية وجهرية، هذا فعل وقلنا الأفعال لا عموم لها؛ لأنه هذه حالة واحدة، صلى هو أحد الحالات، صلى صلاة سرية وهي نافلة، والأفعال ليس بها عموم، وإنما **العموم** من عوارض الألفاظ من صفات النطق الذي مر معنا.

"فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، هذا عام؟ طيب وأين لفظ **العموم؟** وين لفظ **العموم؟** قبل ما تبحث قبل تفكيرك ويش **العموم**، أولا لفظه كيف استفدت **العموم** "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".(٣٢)

؟؟)؟؟

أعد هذه المادة: سالم الجزائري

٥-(**المجمل** والمبين)

والمجمل : ما افتقر إلى البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي.

٦-(الظاهر والمؤول)

والظاهر : ما احتمل أمرين: أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول.

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٦٩

الظاهر بالدليل ، ويسمى (الظاهر بالدليل)

٧-(الأفعال)

فعل صاحب الشريعة : لا يخلو إما أن يكون على وجه الفرية والطاعة، أو غير ذلك.

فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص به، وإن لم يدل لا يخصص به : لأن الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة، فيحمل عل‍ى الإباحة في حقه وحقنا.." [(١)]

"**العموم** هذا من دلالات الألفاظ ومعرفة دلالات الألفاظ هذه مهمة جدا للفقيه . وتقدم أن المؤلف رحمه الله ذكر شيئا من دلالات الألفاظ فذكر الأمر والنهي والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه ثم بعد ذلك ذكر الآن ما يتعلق **بالعموم** والخصوص والمطلق والمقيد **والمجمل** والمبين.

قوله : ومنها : عام : العام تحته مباحث :

المبحث الأول : تعريفه : العام في اللغة هو : الشامل .

وأما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله هو : اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة ، والأحسن أن يقال في تعريفه هو : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر .

فقولنا : اللفظ : خرج بذلك الصوت والإشارة .

وقولنا : المستغرق : يخرج ما ليس مستغرقا كالاعلم مثل : محمد ، صالح..، وكالنكرة في سياق الإثبات مثل : قول الله : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فهذه ليست مستغرقة .

وقولنا : بلا حصر : يخرج ألفاظ العدد فإنها مستغرقة لكن مع الحصر مثل: مائة، مئتان ، ثلاثمائة ، ألف ، ألفان .

المبحث الثاني : أقسام العام : نقول العام ينقسم إلى عدة أقسام :

القسم (١) : باعتبار ما فوقه وما تحته وهو نوعان : ١ — عام مطلق ، ٢ — عام نسبي .

النوع الأول : العام المطلق مثل : المعلوم فإنه يدخل فيه الموجود والمستحيل.

النوع الثاني : العام النسبي مثل : الحيوان هذا عام نسبي لا يشمل كل شيء فإنه لا يدخل فيه الجماد .

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٤٧

القسم (٢) : باعتبار المراد منه وهو نوعان :

النوع الأول : عام أريد به **العموم** مثل : قول الله : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ فهذا عام أريد به **العموم** ، فما من دابة في الأرض إلا ورزقها على الله عز وجل .

النوع الثاني : عام أريد به الخصوص مثل : قول الله : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ ، وقوله : ﴿ الذين قال لهم ﴾ : المراد بذلك: النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ، وقوله : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ المراد بذلك : كفار مكة .." [١]

"الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، هذا في اللغة، وسواء أكان حسيا كالدليل الذي يدل الناس في السفر، أو معنويا مثل: الدليل الذي يؤخذ منه الحكم، وقد سبق الكلام عليه.

الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

العلم ينقسم إلى أربعة أقسام:

- اليقين: وهو الذي يقتضي حصول تمام العلم، بحيث لا يبقى الإنسان مترددا في معلومه.
- الظن: هو حصول جمهور العلم، بحيث يكون الحصول أرجح لدى الإنسان من خلافه.
- الشك: وهو استواء الطرفين.
- الوهم: وهو مقابل الظن، وهو الاحتمال المرجوح.

وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها.

عرف هنا أصول الفقه بمعناه اللقبي.

قوله: " طرقه " أي: أدلته.

قوله: " على سبيل الإجمال " أي: الإجمالية.

قوله: " وكيفية الاستدلال بها " أي: كيفية أخذ الأحكام منها، فيشمل الأحكام، ويشمل آخذ الأحكام.

(ومن أبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، **والمجمل**، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين)

هذا هو التقسيم الذي اشتهر في زمن المصنف، والمتأخرون يقسمونه تقسيما آخر.

وللدخول في أي فن ينبغي ذكر مقدمات عشرة:

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٣٩

حده: الأدلة الشرعية الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد.

موضوعه: الأحكام الشرعية، وأدلتها.

ثمرته: الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

نسبته: هي نسبة العموم والخصوص الوجهي، لاشتراكه مع بعض هذه العلوم في بعض الأبحاث، ولانفرادھ بكثير من هذه البحوث التي يختص بها.

فضله: سبق في مقدمة الشرح.." [1]

"بعدما انتهى المؤلف من المبحث الأول من المباحث اللغوية وهو الأمر والنهي بدأ بالمبحث الثاني وهو مبحث العموم والخصوص والفقيه بحاجة إلى معرفة العام والخاص لأن شأن الأدلة الشرعية من حيث تناولها للأفراد المأمورين ومن حيث تناولها للمأمورات والمنهيات ومن حيث تناولها للأشياء التي تفعل والتي لا تفعل، فتأتي بصيغة العام أو الخاص وتأتي بعض الأحيان بصيغة عامة ثم يخرج بعض أفرادها في موضع آخر بالمباحات.

ومن البلايا والطوام أن بعض من ينتسبون إلى العلم أحيانا يقرأ حديث ثم ينزل الحديث على مسألة معينة فلو أخذ مثلا قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة ﴾ هذا الحديث يفيد العموم للرجال والنساء والشخص الذي لا يحفظ إلا هذا الحديث يعتقد أن النساء لا بأس بزيارتهن للمقابر، لكن لما يحفظ حديث ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ في المعنى نجد أن هذا الحديث خص النساء واستثنى النساء من الحديث العام ومشكلة الآن خلاف بعض غويلمة أهل العلم ممن إذا قرأ كتابا أو كتابين جاء ليناطح أهل العلم الكبار ويسفه أرائهم أناس شابوا في العلم جلسوا في حلقات المساجد ما يقرب من ثلاثين سنة أو أربعين سنة فيأتي هذا وقد قرأ كتابا واحدا فيأتي يحاج عن القضية والمسألة لأنه لا يعرف العام والخاص ولا المطلق والمقيد ولا المجمل والمبين كما سيأتينا فينافح هذا المسكين ويظن أنه على حق وهو على ضلال، أو بعض الكتاب الآن ممن يتنقصون من أحكام الشريعة ويجترئون على حرمات الله عز وجل على حدوده.

ولابد للفقيه أن يعرف بعض ألفاظ العموم والخصوص الدالة على العموم والألفاظ التي تدل على الخصوص لأن هناك ألفاظ تدل على أن هذا الدليل عام، وهناك ألفاظ تدل على أن هذا الحكم الشرعي خاص وما

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/١٤

هو التعميم ؟ وما هو التخصيص؟ وما هي الألفاظ الناقلة من التعميم إلى التخصيص ؟
لأن هناك ألفاظ تنقل دلالة الحديث من كونه عام إلى كونه خاص.." [١]

"وما حكم العام بعد التخصيص ؟

لأنه قد يأتي عام ثم يأتي ما يخصص منه بعض الأحكام وغير ذلك من المسائل، ولذلك علم أصول الفقه مهم جدا لطالب العلم مع أنه من العلوم المساعدة إلا أن تعلمه مهم جدا لأنه يفتح المدارك ويعطي قواعد عامة فيستطيع أن يميز ويستطيع أن يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد **والمجمل** والمبين وعرف الأمر والنهي وهل يفيدان التكرار أو لا يفيدان التكرار ؟ هل يقتضيان الفورية أو لا يقتضيان الفورية ؟ وعرف مثلا من هو المقلد ومن هو المستدل ومن هو المجتهد ؟ الخ.

نقف عن تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

– الدرس السابع والعشرون –

قال المصنف رحمه الله ﴿ وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا، مثل قوله عممت زيد وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس ﴾ .

فالمؤلف رحمه الله لم يعرف العام في اللغة فهو في اللغة يطلق بمعنى الشامل والمتعدد، تقولين مثلا عمت الطالبة الكتاب بالمذاكرة أي شملته كله ﴾ .

والعموم في اللغة: فهو استغراق لأفراد كثيرة في اللغة، تقولين مثلا عموم الناس أي جميعهم، وتقولين عموم الأمر وعموم القول أي جميع ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهو ما عم شيئين فصاعدا كما ذكر المصنف رحمه الله.

قال ﴿ وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا ﴾ (ما) موصولة أي الذي عم و(ما) هنا الموصولة ليست على استغراقها كما أطلق المؤلف أي كل شيء يعم شيئين فصاعدا فهو عام ليس كذلك بل المراد بها أي في الاصطلاح (الألفاظ) أي الذي يعم من الألفاظ شيئين فصاعدا، لأن **العموم** لفظي.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٢٢

فهو يعم شيئين فصاعدا من الألفاظ أي **العموم** يشمل الألفاظ وغيرها **والعموم** هنا في حقيقته للألفاظ وليس لغيرها وقوله (ما عم) شيئين أي أنها يتناولها جميعا بدفعة واحدة.." [1]

"لدقتهم في العبارات لأنهم يقولون: أن هذا التعريف من باب تعريف الشيء بنفسه ولذلك التعريف الصحيح عندهم أن نقول ﴿ ما احتمل أمرين أحدهما أقوى من الآخر ﴾ ما يقال أظهر، أقوى من الآخر بمعنى أن الدلالة للفظ لا تدل على أمر واحد كما في النص كما تقدم لكنه يحتمل أمرين ولكنه أيضا ليس **كالمجمل** لأن **المجمل** تقدم أن يأتي النص ويحتمل أمرين هما في القوة سواء، ويتوقف فيهما حتى يأتي دليل لكن بالنسبة للظاهر يأتي نصان ويكون أحدهما أقوى وذلك بقرينة حسية أو معنوية أو شرعية مثل قوله – عز وجل – ﴿ حرمت عليكم الميتة(١) ﴾ المفسرون قالوا إن هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن جميع الميتة محرم لأن (ال) هنا للاستغراق، استغراق الجنس أي حرم عليكم جميع الميتة هذا الاحتمال الأول.

الأمر الثاني: حرم عليكم المأكول منها لماذا ؟

لأن التحريم يتوجه إلى الأكل هنا لا نقول بأنه مجمل لأن **المجمل** يكون كلا المعنيين في القوة سواء لكن نقول الأظهر أيهما أقوى هنا ؟

لاشك أن الأقوى هو **العموم** وأن جميع الميتة محرمة لأن كلمة الميتة في اللغة تشمل جميع الميتة وليس بعض الميتة لماذا ؟

لأن (ال) هنا للاستغراق ومن خلال هذا يقال بأن.

---

(١) المائدة: من الآية٣).." [2]

"بعدما انتهى المؤلف من المبحث الأول من المباحث اللغوية وهو الأمر والنهي بدأ بالمبحث الثاني وهو مبحث **العموم** والخصوص والفقيه بحاجة إلى معرفة العام والخاص لأن شأن الأدلة الشرعية من حيث تناولها للأفراد المأمورين ومن حيث تناولها للمأمورات والمنهيات ومن حيث تناولها للأشياء التي تفعل والتي لا تفعل، فتأتي بصيغة العام أو الخاص وتأتي بعض الأحيان بصيغة عامة ثم يخرج بعض أفرادها في موضع آخر بالمباحات.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/32

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٧٥

ومن البلايا والطوام أن بعض من ينتسبون إلى العلم أحيانا يقرأ حديث ثم ينزل الحديث على مسألة معينة فلو أخذ مثلا قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة ﴾ هذا الحديث يفيد **العموم** للرجال والنساء والشخص الذي لا يحفظ إلا هذا الحديث يعتقد أن النساء لا بأس بزيارتهن للمقابر، لكن لما يحفظ حديث ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ في المعنى نجد أن هذا الحديث خص النساء واستثنى النساء من الحديث العام ومشكلة الآن خلاف بعض غويلمة أهل العلم ممن إذا قرأ كتابا أو كتابين جاء ليناطح أهل العلم الكبار ويسفه أرائهم أناس شابوا في العلم جلسوا في حلقات المساجد ما يقرب من ثلاثين سنة أو أربعين سنة فيأتي هذا وقد قرأ كتابا واحدا فيأتي يحاج عن القضية والمسألة لأنه لا يعرف العام والخاص ولا المطلق والمقيد ولا **المجمل** والمبين كما سيأتينا فينافح هذا المسكين ويظن أنه على حق وهو على ضلال، أو بعض الكتاب الآن ممن يتنقصون من أحكام الشريعة ويجترئون على حرمات الله عز وجل على حدوده.

ولابد للفقيه أن يعرف بعض ألفاظ **العموم** والخصوص الدالة على **العموم** والألفاظ التي تدل على الخصوص لأن هناك ألفاظ تدل على أن هذا الدليل عام، وهناك ألفاظ تدل على أن هذا الحكم الشرعي خاص وما هو التعميم ؟ وما هو التخصيص؟ وما هي الألفاظ الناقلة من التعميم إلى التخصيص ؟

لأن هناك ألفاظ تنقل دلالة الحديث من كونه عام إلى كونه خاص.." (١)

"وما حكم العام بعد التخصيص ؟

لأنه قد يأتي عام ثم يأتي ما يخصص منه بعض الأحكام وغير ذلك من المسائل، ولذلك علم أصول الفقه مهم جدا لطالب العلم مع أنه من العلوم المساعدة إلا أن تعلمه مهم جدا لأنه يفتح المدارك ويعطي قواعد عامة فيستطيع أن يميز ويستطيع أن يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد **والمجمل** والمبين وعرف الأمر والنهي وهل يفيدان التكرار أو لا يفيدان التكرار ؟ هل يقتضيان الفورية أو لا يقتضيان الفورية ؟ وعرف مثلا من هو المقلد ومن هو المستدل ومن هو المجتهد ؟ الخ.

نقف عن تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الدرس السابع والعشرون -

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي، ٢٣/٢

قال المصنف رحمه الله ﴿ وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا، مثل قوله عممت زيد وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس ﴾ .

فالمؤلف رحمه الله لم يعرف العام في اللغة فهو في اللغة يطلق بمعنى الشامل والمتعدد، تقولين مثلا عمت الطالبة الكتاب بالمذاكرة أي شملته كله ﴾ .

والعموم في اللغة: فهو استغراق لأفراد كثيرة في اللغة، تقولين مثلا عموم الناس أي جميعهم، وتقولين عموم الأمر وعموم القول أي جميع ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهو ما عم شيئين فصاعدا كما ذكر المصنف رحمه الله.

قال ﴿ وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا ﴾ (ما) موصولة أي الذي عم و(ما) هنا الموصولة ليست على استغراقها كما أطلق المؤلف أي كل شيء يعم شيئين فصاعدا فهو عام ليس كذلك بل المراد بها أي في الاصطلاح (الألفاظ) أي الذي يعم من الألفاظ شيئين فصاعدا، لأن **العموم** لفظي.

فهو يعم شيئين فصاعدا من الألفاظ أي **العموم** يشمل الألفاظ وغيرها **والعموم** هنا في حقيقته للألفاظ وليس لغيرها وقوله (ما عم) شيئين أي أنها يتناولها جميعا بدفعة واحدة.." [1]

"لدقتهم في العبارات لأنهم يقولون: أن هذا التعريف من باب تعريف الشيء بنفسه ولذلك التعريف الصحيح عندهم أن نقول ﴿ ما احتمل أمرين أحدهما أقوى من الآخر ﴾ ما يقال أظهر، أقوى من الآخر بمعنى أن الدلالة للفظ لا تدل على أمر واحد كما في النص كما تقدم لكنه يحتمل أمرين ولكنه أيضا ليس **كالمجمل** لأن **المجمل** تقدم أن يأتي النص ويحتمل أمرين هما في القوة سواء، ويتوقف فيهما حتى يأتي دليل لكن بالنسبة للظاهر يأتي نصان ويكون أحدهما أقوى وذلك بقرينة حسية أو معنوية أو شرعية مثل قوله – عز وجل – ﴿ حرمت عليكم الميتة(١) ﴾ المفسرون قالوا إن هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن جميع الميتة محرم لأن (ال) هنا للاستغراق، استغراق الجنس أي حرم عليكم جميع الميتة هذا الاحتمال الأول.

الأمر الثاني: حرم عليكم المأكول منها لماذا ؟

لأن التحريم يتوجه إلى الأكل هنا لا نقول بأنه مجمل لأن **المجمل** يكون كلا المعنيين في القوة سواء لكن نقول الأظهر أيهما أقوى هنا ؟

لاشك أن الأقوى هو **العموم** وأن جميع الميتة محرمة لأن كلمة الميتة في اللغة تشمل جميع الميتة وليس

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٢/ ٢٤

بعض الميتة لماذا ؟

لأن (ال) هنا للاستغراق ومن خلال هذا يقال بأن.

---

(١) المائدة: من الآية٣)..." [1]

" / ... ... /

مقدمة

بسم الإله مبدع الأكوان ... ثم له الحمد على الإحسان

ثم الصلاة والسلام السرمدي ... على النبي المصطفى محمد

والآل والصحب الكرام البررة ... والتابعين الطاهرين الخيرة

وبعد فالعلم ذخيرة الفتى ... وزاده يوم المعاد

إذ أتنولن ينال منه غير بعضه ... ولو تقضى عمره بركضه

لذاك فابدأ منه بالأهم ... ولا تبالي بالثنا والذم

واعلم بأن العلم نور يقذف ... لكل قلب ذاكر يلقف

والناس كالأرض إذا أصابها ... غيث تفتحت له أبوابها

فبعضها تشربت قليلا ... وبعضها لم تستفد فتيلا

وبعضها تفتحت سريعا ... فتلك نالت خيره جميعا

والعلم في الإسلام نور الله ... تناله من باب حب الله

فالأنبياء المخلصون الكمل ... من باب حب الله قد تكملوا

فالطور والخليل والحجاب ... والغار والمزمور والهضاب

مسالك الخلق لباب الحق ... بها ينال القصد أهل الصدق

بها قضوا أيامهم فرادى ... فاختصهم رب الورى آحادا

علمهم من علمه اللدني ... فأصبحوا أرباب كل فن

فكم عكفت في حراء ذاكرا وكم خلوت بالخليل صابرا

وكم عن الخلق احتجبت خاليا ... وكم على الهضاب سرت باكيا

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٧٦/٢

لكل موسى طور حب دائم ... وكل عيسى في الحجاب قائم

وذاك شأن طالب المعالي ... يواصل النهار بالليالي

فهذه الأصول والوقود ... وغيرها القشور و القيود

فثمر من غير قشر يتلف ... والقشر دون اللب بيت أجوف

وقيل إن كل من تحققا ... من غير شرع إنما تزندقا

وكل من بالشرع قد تعمقا ... بلا تحقق فذا تفسقا

والعلم علمان . . فعلم القلب ... حجتنا يوم لقاء الرب

وبعده علم اللسان فا علم ... وذاك حجة على ابن آدم

فحصن اللباب بالقشور ... وذا كمال الطالب الغيور

وأجدر العلوم بالإتقان ... فقه مع الحديث والقرآن

وهذه الثلاث ليست تفهم ... بلا أصول الدين ليست تعلم

فكل من وعاه بالإتقان ... صار إماما طيلة الزمان

وجاز أن يخوض في التفسير ... والفقه والحديث والتقرير

وكل من بلا أصول قاري ... يناله الجهل بلا قرار

ولو حوى في ذهنه الأسفارا ... وجاوز الأمصار والأقطارا

فلا يجوز مطلقا أن يجتهد ... في الدين أو يفتي بغير ما وجد

من قول شيخ ذي اجتهاد عارف ... وكل ذا من منن اللطائف

إذ لو أبيح الاجتهاد للبشر ... بلا أصول ملأوا الدنيا ضرر

وعطلت شريعة القرآن ... وحكمت شريعة الشيطان

فمن عظيم فضله علينا ... ومن جليل بره إلينا

أن وضعوا قواعد الأصول ... وحددوا طرائق الوصول

سدا على منافذ الشيطان ... حتى تسود شرعة الفرقان

وهذه منظومة صغيرة ... حوت أصول فقهنا الشهيرة

نظمتها بداية للمجتهد ... ورمتها نهاية للمقتصد

سميتها منظومة المعتمد ... على كتاب شيخنا محمد

فأسأل الرحمن أن يتمما ... ويجعل الخير بها معمما

وينزع الرياء عن أعمالنا ... ويكتب الإخلاص في أقوالنا

/ ... ... /

تعريف علم أصول الفقه

تعريفه أن تعرف القواعدا ... الشاملات الموصلات القاصدا

إلى طريقة اختيار الحكم ... من الدليل مثلما لنا نمي

فهكذا جمهورهم عرفه ... والشافعي قال فيه : أنه

معرفة الدلائل الفقهية ... وكيف نستفيد منها شيا

وحالة الذي يريد الفائده ... وماله من الصفات عائده

موضوع علم أصول الفقه

بحوثه في خمسة محصورة ... مباحث الأدلة المذكورة

مباحث الترجيح والتعارض ... وبحث الإجتهاد فيه فانهض

ثم بحوث الحكم أي في الشرع ... تخييره اقتضاؤه والوضعي

والخامس اقتباس كل حكم ... من الدليل بطريق الفهم

فيبحث الفقيه فيما يثبت ... وعالم الأصول فهو المثبت

فائدة علم أصول الفقه

وغاية الأصول في الوصول ... إلى مراد الله والرسول

وعددوا له من الفوائد ... ما جل عن حساب كل قاصد

منها بأنه الطريق الأقوم ... للاجتهاد فهداه يلزم

وأنه بان به الإسلام ... وحفظ القرآن والأحكام

وأنه يبين للمتبع ... طريقة المجتهد المتبع

وأنه يمنح للطلاب ... ملكة التفكير بالصواب

وأنه المبين للأحكام ... لكل ما استجد في الأيام

وأنه الضابط للفروع ... مع الأصول فيصل الجميع

وأنه لدارس المذاهب ... دليل كل قاصد وطالب

ثامنها يكشف عنا الغمة ... نرى فوائد اختلاف الأمة

/ ... ... /

تاريخ أصول الفقه

مصادر التشريع في عهد الرسول ... كتاب ربي ثم سنة الرسول

وفي زمان الصحب فالمصادر ... أربعة فيما رووا وذاكروا

الذكر فالحديث فالإجماع ... وبعده القياس قد أذاعوا

دليله قضا معاذ بن جبل ... ثم الذي للأشعري قد وصل

من عمر . والحد عند سكره ... وعدة الحامل بعد قبره

وعندما استقرت الفتوح ... وكثرت لديهم الطروح

وظهرت نوازع الأهواء ... تضافرت بواعث الأحياء

فالرأي في العراق صار مدرسة ... كذا الحديث في الحجاز مدرسة

/ ... ... /

تدوين علم الأصول

وكلهم قد كتب الفصولا ... في الفقه لم يدونوا الأصولا

وكان في كتبهم مبعثرا ... لدى مسائل الفروع انتثرا

يذكر كل واحد دليله ... ومذهب استدلاله محيله

على الكتاب أو على الحديث ... أو غيره بسعيه الحثيث

فسبق الجميع فيه الشافعي ... وسفره في الباب خير نافع

فأول المدون الرسالة ... كذا جماع العلم فيما قاله

وبعده إبطال الاستحسان ... ومشكل الحديث في الميزان

وهذه الأربع من تأليفه ... أول ما دون في تصنيفه

وسبق الفقه الأصول في الزمن ... فالفقه وزن والأصول قد وزن

/ ... ... /

طرق التأليف في الأصول

طريقة الكلام أن تقررا ... مسائلا مدللا محررا

وبعدها طريقة الفقيه ... سبك الأصول تبعا تحكيه

وخصت الأولى بفكر الشافعي ... وخصت الأحناف بالتتابع

والآخرون لهم طريقة ... تجمع منهما على الحقيقة

أهم ما قد صنفوا في الأولى ... رسالة معتمدا محصولا

برهان مستصفى كذا الإحكام ... وبعده التقريب والإلهام

وصنفوا على اصطلاح الفقها ... منها أصول البزدوي والمنتهى

إليه . . مثل الكرخي السرخسي ... كذلك الجصاص نفس الملبس

كذلك التأسيس والمنار ... تنقيح تمهيد هم الأبرار

والآخرون صنفوا كثيرا ... بديع تنقيحا كذا التحريرا

جمع الجوامع . . مسلم الثبوت ... وشرحه فواتح للرحموت

وخالف الجميع فيه الشاطبي ... له الموافقات ذو المطالب

وظهرت طريقة المناهج ... ترتيبها يمتاز بالمباهج

/ ... ... /

حكمة اختلاف الفقهاء

حد عن كلام حاقد مغرور ... وافهم من اختلافهم تحريري

فالخلف في التشريع أمر عادي ... كالنقد والقانون والأعداد

والخلف بينهم على الفروع ... مع الوفاق في سوى الفروع

وإن جرى الخلاف في المصادر ... فغالبا باللفظ والنوادر

وخلفهم منحنا المرونة ... ومدنا بثروة ثمينة

وخلفهم على الفروع توسعة ... لو أنهم ما اختلفوا لامتنعا

ولم يكن خلافهم تعصبا ... أو للهوى أو يشتهون الرتبا

وانحصر الخلاف في المظنون ... كخبر الآحاد لا اليقيني

ومطلقا لم يجر عهد المصطفى ... فالوحي والحديث فيهم قد كفى

وربما حكم في رأيين ... مختلفين . . . جوز الوجهين

/ ... ... /

أسباب اختلاف الفقهاء

وبعدما أدركت حكمة الخلاف ... خذ واضحا أسباب ذاك الاختلاف

فاختلفوا في واقع الجبلة ... إذ لم تقيد العقول الملة

واختلفوا في لغة القرآن ... كالقرء والنكاح في البيان

واختلفوا في عصرهم ومصرهم ... وحالهم وبالهم وعرفهم

واختلفوا في الفهم للمراد ... بالنص في سبيل الاجتهاد

فهذه الأسباب لن تباشره ... وهاكم أسبابه المباشرة

أولها الخلاف في المصادر ... من كل ما أتى بلا تواتر

وبعده الخلاف في الحديث ... مصطلحا كالجهل بالحديث

وعدم الثبوت عند واحد ... كذاك في شروط نقل الواحد

أو علمه بواحد من السند ... بضعفه كذاك نسيان السند

ثالثها الخلاف في القواعد ... كضابط الإيجاب والتباعد

والخلف في دلالة الألفاظ ... والعام والخاص من الألفاظ

والخلف في قواعد الترجيح ... والنسخ والتخصيص والتصريح

كذاك ما شذ من الرواية ... ومرسل الحديث في الدراية

فخلفهم لعلل وجيهة ... بينتها فكن بها نبيها

/ ... ... /

مقاصد الشريعة

مقاصد الشرع هي النتائج ... كذلك الغايات والمباهج

أتت بها الشريعة المطهرة ... وأثبتتها في الفروع الظاهرة

وهي التي سعت إلى تحقيقها ... دوما بكل أمرها ونهيها

فحققت مصالح العباد ... دنيا وأخرى بهدى الرشاد

ألا ترى إلى النصوص الواضحة ... كم عللت وبينت موضحة

وظاهر لعاقل لبيب ... في الخلق والتشريع والتهذيب

لم يخلق الرحمن شيئا باطلا ... وجاء جل شرعنا معللا

ومن وعى مقاصد الشريعة ... فعلمه كقلعة منيعة
فيدرك الطالب سر الشرع ... كذا إطار حكمه والفرع
وهو في الدراسة المقارنة ... دليله المفيد في الموازنة
وهدف الدعوة فيها ينجلي ... وذاك شأن المصلحين الكمل
ويستنير العلما بها على ... معرفة الأحكام مما أجملا
ويستعينون بها في الفهم ... لغامض النصوص قبل الحكم
وأنهم بها يحددونا ... مدلولها في اللفظ والمضمونا
وحينما تفتقد النصوص ... بهديها تستنبط الفصوص
وحينما نحتاج للترجيح ... بها يرجحون في الصحيح
تقسيمها بحسب المصالح ... ثلاثة على المقال الواضح
أولها ما سمي الضروري ... ونوعت لخمسة أمور
فحفظه لدينهم ونفسهم ... وعقلهم وعرضهم ومالهم
وبعده المصالح الحاجية ... بدفع كل شقة حرية
ثالثها ما سمي التحسيني ... وهي الكمال لأولي التبيين
ومنهج التشريع في الرعاية ... إيجادها والحفظ والوقاية
فحفظ الثلاثة الأقساما ... وزاد فيها رابعا تماما
أتى به مكملا محتاطا ... كي لا يكون حفظه اعتباطا
ثم الضروري مقدم على ... سواه كالحاجي والذي تلا
وقدموا ما عم في الأحكام ... على الذي خص من الأنام
ورتبوا أيضا ذوي الضرورة ... من حاجة عظمى ومن خطيرة
فقدم الدين على الأموال ... وهكذا النفس على التوالي
/ ... ... /
الباب الأول : مصادر التشريع الإسلامي
أولا المصادر المتفق عليها
الكتاب

وأول المصادر القرآن ... كتاب ربي المعجز البيان

منزلا على النبي العربي ... ولفظه وخطه بالعربي

تواترا . . كتب بالمصاحف ... وما سواه في الصلاة منتفي

ولا تجوز في الأصح الترجمة ... والخلف قام في ثبوت البسملة

وكل ما لم يتواتر في السند ... آحاده مشهوره فلا تعد

والشرط في الإعجاز ما سأبدي ... أولها أن يوجد التحدي

والثان أن تهيأ الدوافع ... ثالثها أن تنتفي الموانع

وهذه بعض الوجوه فيه ... نظام لفظ ومعان فيه

ثم انطباقه على العلم الصحيح ... وأثر اللفظ البليغ والفصيح

كذلك الإخبار بالمستقبل ... وكل ذاك واضح ومنجلي

أحكامه ثلاثة لمن أراد ... عملية خلقية ثم اعتقاد

فمنه ما أبانه مفصلا ... ومنه ما أبان منه مجملا

واستوعبت آياته العقائدا ... **والمجملات** وأحالت ماعدا

وبعضه دلالة قطعية ... وبعضه دلالة ظنية

واختلف الأسلوب في الإلزام ... والندب والحلال والحرام

/ ... ... /

السنة

والسنة الطريقة المعتادة ... قد حدها قوم كرام سادة

وهي اصطلاحا ما أضيف للنبي ... قولا وفعلا . . ثم تقرير النبي

فالقول ما جاء من الكلام ... والفعل ما رأوه كالسلام

وبعده التقرير وهو ما رأى ... من فعلهم فما أبى ولا نأى

واختلفت في السنة الأقوال ... لما مضى أهل الحديث مالوا

وللأصوليين ما يثاب ... بها . . وما لتارك عقاب

وأربع لم تعتبرفي السنة ... ما كان قبل بعثة ومنة

والثان ما أتى على الجبلة ... وما استقى . . كطبه في العلة

رابعها ما خصه بالذات ... من حاله كعدد الزوجات

وثبتت حجية السنة في ... ألف دليل ودليل فاعرف

أولها إشارة القرآن ... في النحل للنبي بالبيان

وبعدها الأمر بطاعة الرسول ... وإن تحب الله فاتبع الرسول

وردهم إليه في التنازع ... وحذر المنكر بالروادع

وأنه أوتي حكمة الهدى ... محلل محرم . . لا عن هوى

وقرنت بالله فعلا طاعته ... وأنه لذي اليقين أسوته

وليس مؤمنا من لم يحكمه ... وما حباك خذ وما نهاك مه

وأرسل الرسول كي يطاعا ... لا خيرة لمسلم أطاعا

وكلها في واضح القرآن ... مسطورة تقصد للبيان

وهكذا قد أجمع الصحابة ... والتزموا سؤالا أو إجابة

ثم دليلها من المعقول ... ضرورة التبيين والتفصيل

وفعله كان البيان العملي ... لكل ما في الذكر من شرع العلي

وعصمت كعصمة القرآن ... فعصمة المبين كالمبان

ودلت الآثار بالوجوب ... وحذر المنكر باللهيب

وما أتى تواترا في الواقع ... يفيد في العلم اليقيني القاطع

وأنه كالذكر في ثبوته ... وكفروا الجاحد في ثبوته

والخبر المشهور زاد الحنفي ... وفسقوا جاحده إن لم يفي

واتفقوا بأنها تستلزم ... عملنا والاحتجاج ملزم

وخبر الآحاد خذ دليلا ... أن تنذر الطائفة القبيلا

ورب حامل إلى فقيه ... وبلغوا عني كما نرويه

وانعقد الإجماع . . أي لم ينكر ... فجزية المجوس فعل عمر

كذلك استدل بالقياس ... في الحكم يكفي واحد في الناس

والجرح والتعديل في التصويب ... رجح بها الصدق على التكذيب

ونقلوا عن الخليفتين ... مع خبر الواحد شاهدين

وربما حلفه لم تطرد ... عنهم طريقة لأخذ أو لرد
وهذه شرطها الأحناف ... أن لا يرى في فعله خلاف
أو ليس مما حثت الدواعي ... أولم يوافق عمل الأتباع
في الفقه والراوي بلا فقه كما ... في خبر المصراة قد تذمما
واشترطوا لمالك بأن ما ... خالف فعل يثرب لم يسلما
والشافعي أربع شروطه ... في كل راو عقله وضبطه
وأن يكون ثقة في دينه ... ولم يخالف متنهم لمتنه
وأحمد شروطه كالشافعي ... فصلتها على المقال الرائع
وعمل السنة في الكتاب ... ثلاثة في الحق والصواب
أولها التأكيد للقرآن ... كالبر والجهاد والإحسان
والثان تبيين الذي قد نصا ... قيده فسره أو خصا
ثالثها زيادة عليه ... كرجم محصن وما إليه
واختلفوا في نسخها القرآنا ... فالشافعي قال لا وبانا
ونسخها على مقال الجل ... دليلهم وقوعه بالفعل
/ ... ... /
الإجماع
هو اتفاق أهل الاجتهاد ... من أمة النبي الإمام الهادي
في أحد العصور والأزمان ... في حكم أمر ما . . بلا تواني
دليله من الكتاب نهيه ... عن الشقاق ثم فيه وعده
كذاك وصفها بأنها الوسط ... وخير أمة فإنها فقط
وصح في الحديث حيث قالا ... ليس اجتماع أمتي ضلالا
والزم سواد المسلمين الأعظما ... وحسن عند الإله كل ما
رآه جمع المسلمين حسنا ... نقلها أصحاب علم أمنا
واحكم به عقلا فجمعهم إذا ... توافقت آراؤهم فالحق ذا
وركنه اتفاقهم جميعهم ... بقولهم وفاقا أو سكوتهم

ورد هذا الشافعي والظاهري ... وكم حكاه من إمام ماهر

وعددوا شروطه وبعضها ... مختلف فيه وهاك عدها

أولها أن ينتفي التعارض ... مع الكتاب أو حديث قد رضوا

والثان أن يستند الإجماع ... إلى دليل واضح أذاعوا

وأن ترى المجتهدين عددا ... واتفقوا جميعهم لا ماعدا

وأن يكون من أمور الشارع ... وقيل لا بل كل أمر نافع

وأن يمر عصرهم جميعا ... فلا يعود واحد رجوعا

وبعضهم نفوا . . وزاد الحنفي ... أن الخلاف قبله قد انتفي

وحكمه في الشرع حكم قاطع ... وحكمه في الأمر لا ينازع

واختلفوا في حجة السكوتي ... فالكرخي والآمدي لم يثبت

ومالك يحتج بالإجماع ... من أهل يثرب بلا نزاع

وقصر الإجماع أهل الظاهر ... على الصحاب في مقال جائر

واعتبروا للعترة الإجماعا ... والراشدين بل لشيخين معا

/ ... ... /

القياس

وعرفوا القياس اصطلاحا ... فاحفظه عني تبلغ النجاحا

فرع يساوي أصله في العلة ... أي حكمه فالحكم فيه مثله

أركانه أربعة في العقل ... أصل وفرع ثم حكم الأصل

رابعها العلة في الإطار ... مثاله النبيذ في الإسكار

دليله من الكتاب قوله ... فاعتبروا . . عن شافعي نقله

وخذ من السنة قول ابن جبل ... كذا النبي حين قاس في القبل

وغيرها عن مائة تزيد ... مثال ذاك الأسود الوليد

وثبت القياس بالإجماع ... فعله الصديق للأتباع

وحكمه يفيد ظن الحكم ... فاحكم به ولا تخض بالوهم

/ ... ... /

ثانيا المصادر المختلف فيها ... الاستحسان

وحده أن يعدل المجتهد ... عن مقتضى قياس أمر يرد

من واضح إلى قياس مختفي ... أو حكم كلي لمستثنى خفي

وذاك من أجل دليل يقدح ... في عقله عدوله يرجح

وظاهر بأنه نوعان ... ترجيح استثناء للبيان

فالأول الترجيح كالحلفان ... والثان الاستثناء كالضمان

وذهب الأحناف والحنابلة ... إلى اعتباره دليلا قابله

من الكتاب : يتبعون الأحسنا ... وما رآه المسلمون حسنا

وأكدوا تفضيل الاستحسان ... على القياس أي قياس الثاني

ومالك والشافعي قالا ... بنفيه وصححا الإبطالا

/ ... ... /

المصلحة المرسلة

وعرفوا المصالح اصطلاحا ... ما لم يرد في حكمها صراحا

دليل شرع في اعتبار حكمها ... ولا على إلغائها أوردها

كالجند والديوان والسجون ... والخلف في استقلالها في الدين

فذهب الأحناف ثم الشافعي ... لنبذها على مقال بارع

فالشرع كل أمرنا قد راعى ... كتابا أو حديثا أو إجماعا

والآخران جعلاه أصلا ... يبنى عليه الحكم مستقلا

واشترطوا ثلاثة شروطا ... بغالب الأ نام أن تحيطا

كذاك أن تكون واقعية ... ولم تعارض حجة شرعية

ثم لها أربعة دواعي ... درء الأذى والسد للذرائع

جلب مصالح تغير الزمن ... فافهم فأنت في البلا غ مؤتمن

/ ... ... /

الاستصحاب

هو اصطحاب حكم أمر ماضي ... لحاضر لم يقض فيه قاض

فيستمر الحكم فيه قائما ... إلى ثبوت غيره ملائما

واعتبروه حجة إذا انفرد ... نفيا وإثباتا بلا أخذ ورد

مثاله الحياة للمفقود ... ورده الأحناف بالقيود

أنواعه ثلاثة في الأصل ... أولها اصطحاب حكم الأصل

وبعده ما أصله البراءة ... كالحكم للحقوق بالبراءة

ثالثها اصطحاب حكم حاله ... على ثبوته إلى زواله

واعتبروا دليله ظنيا ... وآخر الأدلة المحكية

/ ... ... /

العرف

والعرف ما استقر في النفوس ... من جهة العقول لا الطروس

ثم ارتضاه الناس بالقبول . . ... أنواعه أربعة . . فالقولي

تعارف الناس على إطلاقه ... كاللحم والشراب في إطلاقه

والعملي تعارفوا إتيانه ... كالأكل أو كالمهر في أوانه

والعام ما يعم في البلاد ... والخاص عرف ثلة أفراد

واتفقوا في كونه دليلا ... واختلفوا هل يستقل ؟ . . . قيلا

للمالكي والحنفي والحنبلي ... خذه دليلا كاملا . . ودلل

من الكتاب أمره بالعرف ... وما رأوه حسنا فلتعرف

كذاك ماله من السلطان ... في العقل عند معشر الإنسان

والشافعي مال إلى إنكاره ... إلا إذا أرشد لاعتباره

واشترطوا عمومه في الناس ... ولم يخالف ثابتا للناس

/ ... ... /

قول الصحابي

واتفقوا في أنه دليل ... في كل ما ليس له سبيل

كذاك إن أقره الباقونا ... يكون حجة كما روينا

واختلفوا لدى اختلاف رأيهم ... فقيل ينبغي التزامنا بهم

بواحد لمالك والحنفي ... لخبر النجوم فيهم فاقتفي

وأحمد والشافعي خالفه ... عن تابعين نقلوا المخالفة

شرع من قبلنا

واختلفوا في شرعة الذينا ... من قبلنا ملغية أم دينا

فاتفقوا في الأخذ بالأحكام ... مما أقر الدين كالصيام

واتفقوا في نسخ ما قد نسخا ... في شرعنا . كالقطع مما اتسخا

واختلفوا في حكم ما قد وردا ... ولم ينسخ ثم لم يؤيدا

كالنفس بالنفس وشرب محتضر ... فالحنفي والحنبلي والبعض قر

ودللوا بوحدة الشرائع ... والرجم واقتده لكل سامع

والشافعي أنكر استدلالهم ... بأن لكل أمة منهاجهم

سد الذرائع

وكل ما ظاهره مباح ... وموصل لما به جناح

أباه سدا منه للذرائع ... مالك وابن حنبل لا الشافعي

وأكدا ذاك بمنع الشتم ... لكل من يعدو بغير علم

والشافعي حرم الذريعة ... لذاتها أي حرم الوقيعة

/ ... ... /

الباب الثاني مباحث الأحكام

الحكم

وحده في اللغة القضاء ... وأطلقوه فارو ما تشاء

إثبات أمر ما لأمر واحد ... ثم الذي عند القضاة وارد

تعريفه عند الأصوليينا ... خطاب ربنا لنا مبينا

والفقهاء اعتبروه الأثرا ... عن الخطاب قد جلا وانتشرا

وقسموه مصدرا قسمين ... فالأول الشرعي . . دون مين

وذاك ما من الإله أخذا ... وعملا أو اعتقادا فهو ذا

وبعده كل الذي لم يؤخذ ... من شارع الأحكام كالحكم الذي

أخذ من عقل ومن حسن ومن ... عرف فذاك دون شرع قد زكن
والحكم حده لدى الجمهور ... هو خطاب ربنا الغفور
ومتعلق بفعلنا اقتضا ... تخييرا أو وضعا وهذا المرتضى
وقسموا الشرعي من حكم إلى ... قسمين فالتكليفي ما أدى إلى
حكم من الخمسة في اقتضاء ... كذاك في التخيير كالنداء
وبعده الوضعي وهو ما اقتضى ... أن يجعل الأمر لحكم قد مضى
علامة تجعله له سبب ... أو مانعا أو رخصة أو يجتنب
لكونه فاسدا او عزيمة ... أو رخصة أحكامها سليمة
وزاد فيها الآمدي واحدا ... حكم المباح قال تخييرا بدا
/ ... ... /
الحكم التكليفي
وقد مضى تعريفه وأنه ... أدى إلى التحريم أو ما يكره
والندب والإيجاب والإباحه ... والحنفي قسم الكراهه
قسمين تنزيها وتحريما رضي ... وزاد حكما سابعا بالفرض
الواجب
ما طلب الشارع فيه الفعل من ... مكلف حتما كصوم في زمن
أما من الثواب والعقاب ... فاعله استحق للثواب
ويستحق التارك العقابا ... فافهمه كي تنافس الطلابا
ويثبت الواجب بالخطاب ... ثمان أوجه على أبواب
الأمر نحو الأمر بالصلاة ... إقامة والأمر بالزكاة
والمصدر النائب عن فعل كما ... ضرب الرقاب إن لقيتم ظالم
مضارع بلام أمر يقترن ... مثاله إنفاق ذي الوسعة من
سعته . كذاك باسم الفعل مه ... كذا عليكم وذا في الأمر له
خامسها التصريح بالأمر كما ... يأمركم بأن تؤدوا الذمما
وغير ذاك من أساليب اللغة ... ك (كتب الصيام) ثم (الحج له)

وبعده الترتيب للعقوبة ... لتارك الفعل كما الأضحية

والثامن التصريح بالإيجاب ... والفرض كالصيام في الصواب

وقسم الواجب قسمين هما ... مؤقت ومطلق . . فكل ما

طلبه محتما معينا ... لوقته مؤقت . . مثل منى

وكل ما طلبه وأطلقه ... فمطلق مثل النذور المطلقة

فحيثما أداه مطلقا ولو ... في غير وقته قبوله رأوا

وجعلوا المؤقت الذي مضى ... ستة أنواع لمن قد ارتضى

فأول مؤقت مضيق ... كرمضان كله مستغرق

وبعده مؤقت موسع ... كالصلوات الخمس فهي تسع

والثالث المؤقت المشتبه ... لم يتسع فرضا سواه معه

والوقت ما استغرقه جميعه ... كالحج . . فانظر ضيقه ووسعه

فهذه الثلاث في توقيته ... وخذ ثلاثا من لدن تنفيذه

ففعله في وقته المقدر ... شرعا له فهو الأداء . . فاحذر

وشرطه بأن يكون أولا ... والثان أن يعيده مستكملا

لنقصه في وقته واسمه ... إعادة . . فاذكره يسهل فهمه

والثالث القضاء وهو فعله ... مستدركا وقد تمضى ظله

وقسم الواجب في المقدار ... قسمان : محدود كما الظهار

والثان لم يحدد البشير ... حدا له مثاله التعزير

وقسموه باعتبار الفاعل ... فالأول : العيني . . لم يساهل

في فعله من خلقه مكلفا ... مثل الصيام والزكاة والوفا

وواجب الكفاية الذي إذا ... أتاه بعضهم كفاهم منه ذا

مثاله رد السلام والجهاد ... لكنه عين إذا تغزى البلاد

كذا إذا لم يستنب سواه ... عين عليه ثابت أداه

وقسموه باعتبار ذاته ... معينا مخيرا في ذاته

فكل ما طلبه وعينه ... معين كرد غصب كان له

ومنه ما طلبه وخيرا ... فلم يعين عينه ويسرا

كالحكم في كفارة اليمين ... كذاك في إطلاق أسرى الدين

وكل ما ليس يتم الواجب ... إلا به فإنه لواجب

/ ... ... /

المصلحة المرسلة

ما طلب الشارع فعله بلا ... جزم فمندوبا تراه جعلا

وقيل ما يحمد فاعل له ... ولا يذم تارك أهمله

ويستحق الفاعل الثوابا ... وليس يلقى التارك العقابا

ويظهر المندوب بالصريح ... كقوله سننت في الترويح

كذاك في الطلب غير الجازم ... كآية الديون للتراحم

وحيث لا ترتيب للعقاب ... في الحكم كالرخصة في الصواب

وكل ما طلبه تحبيبا ... مبينا لفضله ترغيبا

واعتبر المندوب مأمورا به ... للشافعي وأحمد وصحبه

وذاك حيث طاعة يدعونه ... وأنه في الدين يطلبونه

ودللوا بقسمة الأمر إلى ... ندب وإيجاب بذا الأمر جلا

واختلف الأحناف في ذي المسئلة ... وجعلوا الأمر مجازا فادع له

لوكان مأمورا به لكانا ... تاركه معاقبا مهانا

وعللوا بسنة السواك ... وكونه في (افعل) حقيق زاكي

والندب أنواع ثلاث توجد ... مؤكد . . وغيره . . وزائد

أولها فاعله يثاب ... ولا ينال التارك العقاب

لكنه معاتب ملوم ... كسنة الفجر . . وذا مفهوم

والثان في إتيانه ثواب ... وليس في هجرانه عتاب

وكل ما قد كان فعل المصطفى ... ولم يشرع فهو بر ووفا

يثاب إن نوى به المتابعة ... كالنوم والمشي على المسارعة

ولم يك المندوب تكليفا وما ... حكاه الاسفراني ليس ملزما

واختلفوا هل يلزم الإتمام ... بعد الشروع فيه . . فالإمام

الشافعي قال لا ولا قضا ... لا إثم في ترك الذي ندبا مضى

وقال إنه أداء نافله ... وليس إسقاطا لواجب فمه

وقال إن الصوم كالإنفاق ... أعد إذا شرعت بالإنفاق

كذاك نصهم أمير نفسه ... إن شاء صام أو يشأ فلينته

وحجة الأحناف قول ربنا ... لا تبطلوا أعمالكم في شرعنا

وإنما المندوب حق ربنا ... فلنلتزم قضاءه إن فاتنا

وانهم قاسوه بالمندور ... وذاك وهن واضح الظهور

وظاهر للأولين الغلبة ... ونصهم في الباب أقوى مغلبة

والندب خادم لما قد وجبا ... والندب بالكل وجوبا صحبا

/ ... ... /

الحرام

ما طلب الشارع تركه على ... وجه من الإلزام حرمة جلا

وقيل ما يذم شرعا فاعله ... وزيد فيه ما يثاب تاركه

ويثبت التحريم بالصريح ... كحرمة الميت عدا المذبوح

وصيغة النهي (ولا تجسسوا) ... وطلب اجتنابه ك (اجتنبوا)

كذاك لفظ لا يحل فاعلم ... ك (لا يحل مال مرء مسلم)

كذاك ما ترتب العقاب ... عليه أي سيغضب الوهاب

كغضب الله ومقت الله ... كذاك حرب الله لعن الله

وحكمه وجوب تركه على ... مكلف فإن أتاه خذلا

وجعلوا ما حرم ابتداء ... محرما لذاته سواء

مع نفسه أو غيره محرما ... كالخمر والميسر أو شرب الدما

وكل ما شرع ثم حرما ... فاحكم به لغيره محرما

كالصوم يوم العيد والصلاة ... بكل مغصوب كذا الزكاة

واختلفوا في حكم عقدهم على ... محرم لغيره فقيل : لا

فرق ففاسد وباطل وذا ... للشافعي به الجميع أخذا

وفصل الأحناف هذي المسألة ... فجعلت فاسدة لا باطلة

وغالب الحرام ما قد عينا ... كالخمر والقتل الحرام والزنا

وربما خير في تحريمه ... مثل طلاق البعض من حريمه

كذاك في زواج الاختين معا ... كذاك أما وابنة أن يجمعا

وفي الوجوب يحرم النقيض ... وفي الحرام الواجب النقيض

/ ... ... /

المكروه

ما طلب الشارع تركه بلا ... جزم فذا المكروه شرعا جعلا

وقيل ما يمدح تارك له ... ولا يذم فاعل يفعله

ويثبت المكروه بالتصريح ... كأبغض الحلال في التسريح

وكل ما طلب منك تركه ... ودل أنما المراد كرهه

كالبيع عند ساعة الصلاة ... وكالسؤال عن أمور تأتي

ويستحق التارك الثوابا ... وليس يلقى الفاعل العذابا

والحق في المكروه أنه نهي ... عن فعله فالترك مأمور به

والحق أن ليس به تكليف ... والاسفراني قال : بل تكليف

وفرق الأحناف في المكروه : ... ذي حرمة منه وذي تنزيه

ما طلب الشارع جازما له ... تركا . وذا بالظن . . تحريما فهو

مثاله لبس الحرير والذهب ... فذلك المكروه تحريما وجب

وكل ما طلب تركه بلا ... جزم . . فذا المكروه تنزيها جلا

والشافعية لهم تقسيم ... فحيث قد خصص ذا مفهوم

وإن يك النهي بلا تخصيص ... خلاف أولى اجعله في التخصيص

/ ... ... /

المباح

وكل ما قد خير المكلف ... في الفعل والترك مباحا يعرف

وقيل ما لا يمدح المفارق ... له ولا يذم من يجانف

وحيث ما نص به صريحا ... كافعل إذا شئت فقد أبيحا

كذاك حيث قال لا جناحا ... ونحوه (لا إثم) قد أباحا

والأمر إن ترد به قرينة ... تبيحه كالأكل أو كالزينة

والأمر بعد حظره إن وردا ... كالصيد بعد الحل حيث قصدا

والنص بالحل صراحا مثلما ... طعامهم حل لكم كذا الإما

والأصل في الأشياء أن تباحا ... ما لم يرد نص بها صراحا

وحكمه لم يطلب اجتنابه ... منا ولم يرد كذا اقترابه

وكل ما قصدته لله ... من المباح طاعة لله

ولم يكن في الحق مأمورا به ... وخالف الكعبي في ترتيبه

أقسامه ثلاثة أولها ... لا ضر في إتيانها وتركها

كالأكل واللباس والثياب ... والصيد والصباغ والشراب

والثان ما في أصله محرم ... وضره محقق محتم

لكنه أبيح للضرورة ... وذاك في الأمثلة المشهورة

والثالث المعفو عنه دينا ... ما كان عند الجاهلي دينا

وربما تجتمع الأحكام ... في واحد مثاله الطعام

/ ... ... /

الحكم الوضعي

تعريفه في اللغة الإيلاد ... والترك والإسقاط إذ يراد

وهو اصطلاحا كلمات ربنا ... تعلقت بجعل شيء ما هنا

شرطا لفعل أوصحيحا أو سبب ... أو مانعا أو فاسدا فليجتنب

أو رخصة في الشيء أو عزيمة ... فسر على طريقتي القويمة

ويقسم الوضعي في ارتباطه ... بحكم تكليف لخمسة به

الشرط والسبب والعزيمة ... أو رخصة سميحة كريمة

والرابع المانع والصحيح ... أو فاسد أو باطل صريح

/ ... ... /

السبب

والسبب الوصف الجلي المنضبط ... دل له دليل سمع واشترط

لدى الدليل كونه معرفا ... للحكم وهو حكم شرعي كفى

وحينما يوجد فالمسبب ... لا بد موجود كما قد هذبوا

وحيثما يعدم فالمسبب ... لا بد معدوم كما قد كتبوا

مثاله أن الزنا تسببا ... في الحد فالحد به وجبا

أقسامه من جهة الموضوع ... قسمان : فالوقتي للجميع

مثاله الظهر لدى الزوال ... ولصيام الشهر بالهلال

والمعنوي مثاله الإسكار ... سبب تحريما كذا القمار

أقسامه من جهة المكلف ... قسمان فافهمها لدي تكتفي

أولها ملكت فيه المقدرة ... كالبيع والقتل فخذ للآخرة

وربما يكون مأمورا به ... مثاله النكاح مأمور به

وربما نهاك عنه الشارع ... كالسرقات وكذاك القاطع

وربما يباح كالذبيح ... يحل أكله على الصحيح

والثان ليس في يديك المقدرة ... مثل الزوال في الصلاة الحاضرة

وإنما الأسباب مقصودات ... لغيرها . . أي المسببات

والسبب المشروع ما أدى إلى ... مصلحة وإن يكن فيه بلا

مثاله الجهاد في الفيافي ... فربما أدى إلى إتلاف

وغير مشروع كما أدى إلى ... مفسدة مثل تبني من خلا

ويقسم السبب في تأثيره ... في الحكم قسمين على تحريره

مؤثر وذاك يدعى العلة ... كالسكر في التحريم فهو العلة

وغير ما أثر وهو الذي ... كالوقت ليس علة لحكم ذي

وباعتبار نوع ما تسببا ... فإنه قسمان فامح الريبا

أولها لحكم تكليف ظهر ... مثاله الصوم إذا هل القمر

والثان للحل أو الملكية ... كالعتق والبيع كذا الزوجية
وباعتبار مصدر العلاقة ... بينهما أقسامه ثلاثة
أولها الشرعي وهو ما زكى ... من حكم شرع كالصلاة والزكا
وبعدها العقلي وهو ما نتج ... عن حكم عقل كالنقيض في المحج
والثالث العادي وهو ما جرى ... عرف به أو عادة بلا مرا
ولازم عند وجود السبب ... حتما له الوجود للمسبب
ولازم عند انعدام السبب ... حتما له الزوال للمسبب
/ ... ... /
الشرط
والشرط ما الوقوف بالوجود ... للحكم شرعا منه للوجود
وكان عنه خارجا ويلزم ... من عدم الشرط لحكم عدم
وإنه كالركن إلا أنه ... مختلف فافهمه وافهم فنه
فالشرط جاء خارج الماهية ... والركن جاء داخل الماهية
ويلزم العدم من عدمه ... كذلك السبب في عدمه
أما إذا وجد شرط لم يجب ... وجود حكم . فتعلم واستطب
ويقسم الشرط لدى ارتباطه ... بسبب نوعين في احتياطه
فحيث جاء مكملا للسبب ... فالحول مكمل النصاب فانجب
وقد يجيء مكمل المسبب ... كالستر مكملا بلوغا للصبي
وباعتبار جهة اشتراطه ... نوعان . فالشرعي لارتباطه
بالشارع العلي كالأحكام ... وسائر الحدود والصيام
وبعده الجعلي وهو ما اشترط ... من المكلف الذي له اشترط
كالمهر في تقديمه في فعله ... والبيع في استلامه ونقله
وشرطه إن جاء أن يوافقا ... للشرع مثل البيع حيث أطلقا
وباعتبار نوع ما يربطه ... بكل مشروط ثلاث عده
أولها الشرعي كالوضوء ... شرط الصلاة بعد ما طروء

وبعده العقلي من عقولنا ... نتاجه كالفهم في تكليفنا
ثالثها العادي وهو ما نتج ... عن عادة كالنار تكوي من ولج
فهل يرى تكليفه بالحكم ... مع فقده لشرطه ؟ خلف نمي
مثاله هل خوطب الكفار ... بالفرع من تشريعنا . . فاحتاروا
فقيل بالصحة للتكليف ... والشرط لم يحصل بلا تخفيف
قاسوه بالجنب في تكليفه ... بكل فرض . . ثم في تعنيفه
في الذكر للكفار عند تركهم ... أمر الصلاة رغم حال كفرهم
وخالف الأحناف في اشتراطهم ... لسائر الكفار إيمانا لهم
وما رآه الأولون أرجح ... دليلهم منمق موضح
/ ... ... /
المانع
والمانع الوصف الجلي المنضبط ... كالقتل في الميراث حيث يختلط
ويلزم العدم من وجوده ... أفت به لكل مستفيده
ولم يجب من عدم له عدم ... ولا وجود . . فتعلم لا تنم
ويقسم المانع في تأثيره ... عليهما قسمين في تحريره
أولها لحكمة النقيض ... كالترك للصلاة في المحيض
فربما اجتمع بالتكليف ... مثل المثال السابق الظريف
وربما لم يجتمع به كما ... في النوم والجنون . . فابق مسلما
وربما ينقلب اللزوم ... مخيرا . . مثاله السقيم
والثان ما أخل حكمة السبب ... فالدين في الزكاة أبطل السبب
والحنفي قسم الموانعا ... لخمسة فكن لدي سامعا
ما يمنع انعقاد أي سبب ... كبيع حر أو كإفتاء الصبي
والثان ما يمنع من تمامه ... كبيع ذي الفضول غير ماله
ثالثها يمنع بدء الحكم ... مثل خيار الشرط للمسلم
رابعها يمنع من تمامه ... مثل خيار العين في إلمامه

والخامس المانع من لزومه ... مثل خيار العيب في لزومه

/ ... ... /

الصحيح وغير الصحيح

وعرفوا الصحيح دون ريبة ... ترتب الثمرة المطلوبة

شرعا عليه منه أي ترتبت ... آثاره كاملة وأوجبت

وغيره ما لم ترتب بعده ... آثاره فافهم لهذا عنده

فما مضى يقال عنه الباطل ... لكلهم . . والحنفي قائل

يغاير الفساد بطلانا ولم ... يميز الجمهور في تعريفهم

/ ... ... /

العزيمة والرخصة

في الأصل ما شرع للأنام ... جميعهم بدءا من الأحكام

فإنه عزيمة مبينة ... وما سواه رخصة معينة

وطالما لم يطرأ الترخيص ... عليه فهو الأصل والتنصيص

وفي العزيمة من الأنواع ... أربعة تظهر باطلاع

فالأول الغالب وهو ما شرع ... من أول الأمر لكل متبع

والثان ما شرع للطوارئ ... كالنهي عن سب أولي التناوء

والثالث الناسخ للذي سبق ... فالناسخ العزم . . على هذا اتفق

رابعها استثني مما قد حكم ... كقوله لدى الزواج ما علم

(والمحصنات من نساء إلا ... ما ملكت أيمانكم) أحلا

والرخصة الحكم الذي أثبته ... خلاف أصل لدليل سقته

سببه عذر مبيح كالذي ... أتاه عمار بن ياسر فذي

وتشمل الأحكام كلها سوى ... حكم المحرمات فاترك الهوى

فالواجب الأكل لمن يضطر ... لميتة بذاك قد أقروا

والندب كالقصر لمن يسافر ... ثم المباح والطبيب ناظر

والرابع المكروه كالنطق بما ... يكفر فيه ظاهرا إن أرغما

وتجعل الرخصة أنواعا على ... أربعة فافهم لما قد أجملا

أولها ما أسقط التكليفا ... عن العباد ثم لم يحيفا

عن كونه في أصله محرما ... كالأكل للميتة إن تحتما

ورجحوا الأخذ بها إلا إذا ... أرغم أن يكفر فليقتل إذا

والثان ما جعله مباحا ... مع قيام سبب صراحا

مع التراخي موجب لحكمه ... كالفطر في سفره في يومه

فها هنا العزيمة المفضله ... إلا إذا عما يهم أشغله

والثالث المنسوخ من شرع الألى ... فهو مجازا رخصة قد جعلا

ولا يجوز فعلها تشريعا ... فكن لما أذكره سميعا

واعتبر الأحناف حكم القصر ... مجاز رخصة فذاك فانظر

ولا يجوز عندهم أن تكملا ... فالرخصة التي بها تنزلا

واختلفوا أيهما يفضل ... والشاطبي لخص ما توصلوا

فقال فيمن رجحوا العزيمة ... دليلهم حقا عظيم القيمة

فأولا ثبوتها بالقطع ... وتثبت الرخصة فيها فاسمع

وثانيا عمومها إطلاقا ... والرخص عارض بها اتفاقا

وأمره بالصبر مثل أمره ... بها كما النبي عند صبره

وأخذها يقضي على الذرائع ... وتركها يفضي إلى التمايع

والأصل في الشرائع التكليف ... لا الهون والإسفاف والتخفيف

أما الذين أخذوا بالرخصة ... فذللوا مثلهم بخمسة

فالظن كالقطع لدى الأحكام ... في شرعة القرآن والإسلام

وإنما يقدم المخصص ... على **العموم** هكذا قد نصصوا

وأن هذا الدين يسر فيه نص ... وربنا يحب أن تؤتى الرخص

وأن قصده بها التخفيف ... فاعمل لما يقصده اللطيف

وتركها يودي إلى السآمة ... وفعلها الكفيل بالسلامة

وإنما الترجيح مثلما ترى ... فقدر الشقة وارفع المرا

/ ... ... /

الحاكم

والحاكم الحق هو الإله ... فاحكم بهم كما أراد الله

وربما يظهر في القرآن ... أو في كلام السيد العدنان

أو في اجتهاد العلماء بعده ... فكلهم يبينون قصده

وجاء في قرآننا مفصلا ... أجمله الرحمن ثم فصلا

وجائز إطلاقه أيضا على ... من أظهر الأحكام أو من فصلا

فالحاكم الفصل هو التشريع ... وذاك بعد أن أتى الشفيع

واختلفوا قبل مجيء المصطفى ... فقيل لا حاكم مطلقا وفى

أما الذين اعتزلوا فأكدوا ... بأنه العقل كما قد فندوا

وسبب الخلاف أمر الحسن ... والقبح في العقل فدعك مني

وهل يحاسب أهالي الفترة ... فيه خلاف هائل فأثبت

فالأشعريون نفوا تكليفهم ... فهم سواء محسن مسيئهم

والحسن والقبح من الشرع عرف ... وليس بالعقل كما بذا وصف

وخالف الجماعة المعتزلة ... ونقلت منهم إلينا المسألة

فأوجبوا تكليف كل عاقل ... حتما ولو لم يأتهم من مرسل

والحسن والقبح من العقل عرف ... فالشرع تابع له ومكتشف

والماتريديون جاؤوا في الوسط ... فأوجبوا معرفة الله فقط

وما سوى ذاك من التكليف ... نفوه عنهم . . رحمة اللطيف

وليس حسن الفعل مارآه ... عقل . . ولكن ما أراد الله

وهكذا فكلهم قد أجمعوا ... تكليف من تبلغه ويسمع

واختلفوا في كل من لم تتصل ... بهم نجاة أو هلاكا متصل

كذاك إن العقل هل يعتبر ... من أسس التشريع أصلا ؟ . . نظروا

جعله كذلك المعتزلة ... رفضه أهل النهى والمسألة

/ ... ... /

المحكوم فيه

تعريفه فعل المكلف الذي ... تعلق الخطاب فيه فاحتذي

فربما يجيء تكليفيا ... وتارة تجده وضعيا

واشترطوا علم المكلفين به ... مفصلا فاعرفه حقا وانتبه

واشترطوا معرفة بالمصدر ... وما رضوا جهلا بذاك فاحذر

واشترطوا اختياره في فعله ... وتركه . . لا ملزما بفعله

فلا يكلفون مستحيلا ... لفعله لم يجدوا سبيلا

ولا يكلفون فعل غيرهم ... وتركهم فأمرهم لربهم

ولا يكلفون ما قد فطروا ... دفعا وجلبا . . إذ هم لن يقدروا

وأول الظاهر حيث وردا ... لمختف له الإله قصدا

وأكثر الأحناف يشرطونا ... حصول شرط الشرع موقنينا

فهل جرى التكليف للكفار ... بالفرع في الدين ؟ . . خلاف جار

وكلفوا مشقة معتادة ... يفعلها جميعهم بالعادة

ورخصت شديدة المشقة ... فضل الإله عند بعد الشقة

وقسم المحكوم فيه حيثما ... نظرت ما هيته فمنه ما

رأيته وجد حسا وانتفى ... شرعا كأكل أو كشرب أو شفا

وربما سبب حكم شرعي ... منه كما الزنا بأي وضع

وربما بالحس والشرع وجد ... مثاله الحج إذا ما قد قصد

وربما بالحس والشرع وجد ... ورتبت عليه أحكام ترد

مثاله النكاح والإقالة ... والبيع والتمليك والحوالة

وجملة الأحناف قسموه ... حسب ما يضاف رتبوه

أربعة أولها لله ... مخلص وماله تناهي

عبادة ليس بها مؤونة ... وبعدها التي بها مؤونة

ثالثها مؤونة وفيها ... معنى عبادة تحل فيها

رابعها مؤونة وفيها ... معنى عقوبة تحل فيها

خامسها عقوبة محققة ... سادسها قاصرة منمقة

سابعها تدور معنى فيها ... عبادة عقوبة تحويها

ثامنها حق تمام قائم ... بنفسه مثاله الغنائم

أولها الصلاة في الإسلام ... وبعدها الفطرة في الصيام

والثالث العشر ونصف العشر ... والرابع الخراج . . فافهم فكري

والخامس الزنا وقطع الصائل ... سادسها حرمان كل قاتل

سابعها الكفارة المفروضة ... ثامنها الغنائم المقبوضة

وقسمها الثاني لعبد الله ... فأمره له بلا نواهي

يسقطه إن شاء أو يأباه ... وإن يشأ يتركه فذا هو

والثالث اجتماعها وإنما ... يغلب حق ربنا فليعلما

والرابع اجتماعها وإنما ... يغلب حقهم بها فليعلما

فالثالث القذف وذاك يعلم ... والرابع القصاص وهو يفهم

/ ... ... /

المحكوم عليه

تعريفه الشخص الذي تعلقا ... خطاب ربنا به محققا

واشترطوا في صحة التكليف ... شرطين فافهمه ودع تعنيفي

فالشرط أن يكون قادرا على ... فهم الدليل واضحا أو مجملا

وأن يكون عاقلا وفاهما ... أي بالغا أو خمس عشر تمما

وزاد في السن أبو حنيفة ... ثلاثة من بعدها تخفيفا

ولا تكلف من به جنون ... وخذ فروعا بعد ذا تكون

فكل من تصور الخطابا ... لو كافرا مكلف صوابا

وحيثما توجه الخطاب ... إلى الصبي فالأصل والصواب

بأنه من الولي يطلب ... ومثله المجنون وهو المذهب

ولا يكلف الأعجام قبل أن ... يترجموه أو تصلهم المنن

وشرطه الثاني بأن يكونا ... أهلا لما كلفه يقينا

والأهل من يصلح للإلزام ... وصالح أيضا للالتزام

وتقسم الأهلية اثنتان ... وجوب أو أداء في البيان

وربما تكون في الوجوب ... ناقصة كالطفل في النحيب

فتثبت الحقوق له ولا يجب ... عليه واجب وأمر مطلب

وتكمل الأهلية النقيصة ... إذا أتى طفلا بلا نقيصة

وتقسم الأداء أقساما إلى ... ثلاثة فخذ بيانا مجملا

عديمة في الطفل حتى ميزا ... ومثله المجنون دوما أحرزا

وناقص في كل معتوه وفي ... كل مميز إلى أن يكتفي

وكامل الأهلية الذي بلغ ... وكان عاقلا فإنه بزغ

وربما يعرض للأهلية ... أمر يزيلها بلا بقية

كالنوم والجنون والإغماء ... كذلك الإكراه في البلاء

وربما أنقصها مثل العته ... فاقبله إن نفعه وزاد له

وربما غير بعض الحكم ... كسفه وغفلة ومغرم

/ ... ... /

خاتمة

وهكذا قد تمت المنظومة ... نظمتها واضحة مفهومة

أرجو بها الثواب والغفرانا ... والعفو والإكرام والإحسانا

وأرفع الشكر الجميل والثنا ... لكل من أنار دربنا لنا

أولهم أستاذي المربي ... أنار لي دربي وأحيا قلبي

إمامنا وشيخنا كفتارو ... وصحبه الأفاضل الأبرار

كذاك للمؤصل الأصيل ... أستاذنا محمد الزحيلي

جزاهم الرحمن خير ما جزى ... شيخا به اقتدى المريد واحتذى

والحمد لله على التمام ... في البدء والموضوع والختام

/ ... ... /

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ." [1]

---

(١) شرح المعتمد، ص/١٠٤

٢٩٠ ... المندوب: ... ٢٣٥ ... المصلحة المعتبرة شرعا:

٤٤٦ ... المنطوق: ... ٢٣٥ ... المصلحة الملغاة شرعا:

٤٤٦ ... المنطوق الصريح: ... ٤٣٦ ... المطلق:

٤٤٦ ... المنطوق غير الصريح: ... ٤٤٨ ... المفهوم:

٢٤٦ ... النسخ: ... ٤٥٥ ... مفهوم الشرط:

٣٨٤ ... النص "في مقابلة الظاهر): ... ٤٥٤ ... مفهوم الصفة:

٤٠٦ ... النهي: ... ٤٥٥ ... مفهوم العدد:

٢٩٠ ... الواجب: ... ٤٥٥ ... مفهوم الغاية:

٢٩٣ ... الواجب العيني: ... ٤٥٥ ... مفهوم اللقب:

٢٩٣ ... الواجب الكفائي: ... ٤٥٤ ... مفهوم المخالفة:

٣٩٢ ... الواجب المضيق: ... ٤٥٠ ... مفهوم الموافقة:." [١]

"محكما أيضا أو لا فإذا كان نظم ظاهر الدلالة على المراد مسوقا له ولم يحتمل التخصيص والتأويل ولا النسخ كان ظاهرا ونصا ومفسرا ومحكما هذا عند المتقدمين وأما المتأخرون فيشترطون في الظاهر أن لا يكون مسوقا للمراد في النص احتمال التخصيص والتأويل وفي المفسر احتمال النسخ فتكون الأقسام المذكورة متباينة وأقسام الواضح (ثالثهن الأوضح) بالنسبة إلى النص الواضح وهو (المفسر) وازدياد وضوحه قد يكون بما يسمى بيان التفسير وهو لحاق ما هو قطعي الدلالة **بالمجمل** كما في قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ﴾ ، فإن لحاق إذا وما بعدها قطع الإجمال في هلوعا وقد يكون بما يسمى بيان التقرير وهو إلحاق ما يسد باب التخصيص بما هو ظاهره **العموم** كما في قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ ، فإن إلحاق كلهم سد باب إرادة البعض من الملائكة وأما إلحاق أجمعون فقيل أنه لقطع احتمال التفرق (و) لكون البيان بعيد الغور في المفسر (ليس للتأويل فيه) مجاز و (معبر لكنه يحتمل النسخ وقد أوجب أن يعمل) به (مع أن يعتقد) بموجبه وأقسام الواضح (رابعهن محكم) وهو نظم (قد أحكم ما ريم) وقصد (منه وعن) احتمال (النسخ احتمى) وتحفظ كقوله تعالى : ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ ، (وحكمه الوجوب أيضا) كالمفسر (للعمل وليس في هذا) الأخير (احتمالات) الأقسام (الأول) من التأويل والتخصيص المحتملين للظاهر

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٨/٢

والنص والنسخ المحتمل للمفسر (قد انتهى) بتوفيق الله تعالى (الكلام في) أنفس أقسام ، الواضح و (ذواتها
[٢٥/١]." (١)

"(و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الأكل. (وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية ويصدق في إرادته. وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل، ويلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا، وعبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما، لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي، وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي، وإنما يكون بدليا بقرينة كما مر. (لا المقتضي) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، ويسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة، وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك، فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما. (والمعطوف على العام) فلا يعم، وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة. قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالإجماع. قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحربي، وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذو عهد ما دام عهده، وبعضهم جعل في الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر. (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة». وخبر أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر». فلا يعم أقسامه، وقيل يعمها فلا يعم
المثال الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا، والجمع الواحد في الوقتين، وقل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع، وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة﴾ وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية. (و)

---

(١) نظم وشرح مختصر المنار لطه أفندي، ص/٢٤

الحكم (المعلق لعلة) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة. (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر. وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لإسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا، وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر. (و) الأصح أن (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال. (ينزل منزلة **العموم**) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الإطلاق في محل التفصيل، وقيل لا ينزل منزلة **العموم** بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية. (و) الأصح (أن نحو يا أيها النبي) اتق الله. يا أيها المزمل (لا يشمل الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به، وقيل يشملهم لأن الأمر للمتبوع أمر لتابعه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد. قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك، ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ الآية. أو قامت قرينة على إرادتهم معه نحو ﴿يا أيها النبي إذا
طلقتم النساء﴾ الآية.
.)" (١)

"الظاهر والمؤول

أي هذا مبحثهما. (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا. (ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف، يحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر أوائل الكتاب الأول كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة، والغائط راجح في الخارج المستقذر عرفا مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة، وخرج **المجمل** لتساوي الدلالة فيه، والمؤول لأنه مرجوح، والنص كزيد لأن دلالته قطعية. (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل) عليه (دليل فصحيح) الحمل. (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا في الواقع (ففاسد أو لا لشيء فلعب) لا تأويل.

(والأول) أي التأويل قسمان (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي عزمتم

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٦٣

على القيام إليها و﴿إذا قرأت القرآن﴾ أي أردت قراءته. (وبعيد) لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه. (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن». (بابتدىء) نكاح أربع منهن بقيد زدته بقولي (في المعية) أي فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل، ووجه بعده أن المخاطب بمحله وهو أمسك قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع على نقله لو وقع. (و) كتأويلهم (ستين مسكينا﴾ من قوله تعالى ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ (بستين مدا) بتقدير مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد، لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد، ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغى فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لا صيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل. (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في **العموم** على نادر لندرة القضاء والنذر. (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فالمراد بالجنين الحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي، ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له، وعلى رواية النصب إن
ثبتت أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها، فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها.." (١)

"قوله قيل الخ) معنى عموم اللفظ الدال على مفهوم الموافقة ان اللفظ الذى كان دالا عليه بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى " فلاتقل لهما أف " النهى عن جميع الإيذاآت ومعنى ان الذين الخ تحريم جميع الإتلافات
(قوله نقلهما) أى قول أف والأكل فى الآيتين
(قوله الى جميع الإيذاآت) راجع للأولى
(قوله والإتلافات) راجع للثانية

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٧٥

(قوله نقله) أى من غير إضمار ولاحذف

(قوله وسيأتى) أى فى مبحث **المجمل**

(قوله انه مجمل) وجهه انه لايصح اسناد التحريم الى العين لأنه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل لأمور لاحاجة الى جميعها ولامرجح لبعضها فكان مجملا و رد بأن المرجح موجود وهو العرف

(قوله من باب الإقتضاء) هو ما يتوقف صدق المنطوق أوصحته على اضمار

(قوله لاستحالة تحريم الأعيان) أى كالأمهات فى الآية

(قوله مايصح الخ) أى كنكاح أمهاتكم

(قوله الإضمار خير الخ) أى لسلامته من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل

(قوله أومعنى) أى وقد يعم اللفظ معنى

(قوله وعبر عنه) أى المعنى

(قوله بالمعنى) أى لاباللفظ لامفهوما ولامنطوقا

(قوله بمعنى انه الخ) أى لا بمعنى **العموم** السابق فى تعريفه

(قوله أكرم العالم) أى لأجل علمه فهو أمر بإكرام كل عالم

(اذا لم تجعل اللام الخ) أى بأن جعلت للجنس والا **فالعموم** حينئذ بالوضع لا بالمعنى

(قوله كاللفظ الدال الخ) أى ان اللفظ صار عاما فى أفراد مفهوم المخالفة بواسطة المعنى

(قوله المذكور) أى وهو المنطوق

(قوله بخلاف حكمه) أى المذكور

(قوله عما عداه) أى من المفهوم وهو غير الغنى

٤ الخلاف في عموم المفهوم." (١)

"قوله وليس) أى الأمر الحق

(قوله شمولى) أى كما هو المتبادر عند اطلاق **العموم**

(قوله يكون) أى عمومها

(قوله كمامر) أى قبيل قول المتن وقد يعم اللفظ عرفا الخ

٤ لا يعم المقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت والمعلق لعلة

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٠٢/١

@(لا المقتضى) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الإجمال قالوا مثاله الخبر الآتى فى مبحث **المجمل** "رفع عن امتى الخطاء والنسيان " فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة [1] أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله . وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين فى الحكم والصفة قلنا فى الصفة ممنوع مثاله خبر أبى داود وغيره "لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده" قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالإجماع قلنا لاحاجة الى ذلك بل يقدر بحربى وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج الى تقدير ومعناها ولايقتل ذو عهد ما دام عهده وبعضهم جعل فى الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولايقتل مسلم ولا ذوعهد فى عهده بكافر(والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال "صلى النبى صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة "وخبر أنس "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر "فلا يعم اقسامه . وقيل يعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير اذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة [2] فرضا ونفلا والجمع الواحد فى الوقتين .." [3]

"قوله انه اعتبر فيه الخ) ايضاحه ان جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الإرادة والموجود وهو اطعام ستين مسكينا عدما بحسب الإرادة مع امكان ان يكون المذكور هو المراد لأنه يمكن ان يقصد اطعام الستين دون واحد فى ستين يوما لفضل الجماعة الخ

(قوله لفضل الجماعة الخ) تعليل لظهور قصد العدد

(قوله وتظافر قلوبها) أى تعاونها

(قوله على الدعاء) أى فيكون أقرب الى الإجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اذ قلما يخلو جمع من المسلمين عن ولى من أولياء الله

(قوله للمحسن) أى المكفر

(قوله لاصيام) أى صحيح

---

(١) ٢٣٨

(٢) ٢٣٩

(٣) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣١٠/١

(قوله من الليل) من هنا بمعنى فى

(قوله والنذر) أى المطلق

(قوله لصحة غيرهما) أى القضاء والنذر

(قوله قصر للعام النص العموم) أى فإن لا صيام فى الخبر نكرة فى حيز النفى واذا بنيت على الفتح كانت نصا فى العموم

(قوله لندرة القضاء والنذر) أى بالنسبة الى الصوم المكلف به فى أصل الشرع

(قوله كتأويل أبى حنيفة) أى دون صاحبه

(قوله لحرمة الميت عنده) أى فإن الجنين اذا خرج ميتا من المذكاة فإنه ميتة محرمة

(قوله صاحباه) هما أبويوسف ومحمد بن الحسن

(قوله فيه) أى التأويل

(قوله أن يجعل على الظرفية) أىكما فى جئتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها

(قوله أى ذكاة الجنين الخ) وهو حينئذ موافق لمعنى رواية الرفع الذى ذكره

(قوله فالمراد الخ) أى على الروايتين

(قوله وان ذكاة أمه) أى التى أحلتها

(قوله أحلته) أى الجنين

٢ (المجمل)

٣ تعريف المجمل

@(المجمل مالم تتضح دلالته) من قول أو فعل كقيامه صلىالله عليه وسلم من الركعة الثانية بلاتشهد لاحتماله العمد و السهو وخرج المهمل اذ لادلالة له والمبين لإيضاح دلالته

==============================

(قوله ما) أى اللفظ

(قوله لاحتماله العمد) أى فلا يكون التشهد واجبا

(قوله والسهو) أى فلا يدل على انه غير واجب

٣ بعض صور **المجمل** والخلاف فيها." [(١)]

"واستدل لذلك بأن التخصيص بالمتراخي١ لا يكون نسخا، ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا، وذلك أن صيغ **العموم** ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص و٢مع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء **العموم** فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن.ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن **بالعموم** ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم. فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه "نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ ٣" ذكره ابن العراقي ٤.

"وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات" عند أكثر العلماء٥.

قال في القواعد الأصولية: العام في الأشخاص عام في الأحوال.هذا ٦المعروف عند العلماء.

قال الإمام أحمد.رضي الله عنه.في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ٧ ظاهرها على **العموم**: أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فـرض الله

–

١ في د: المتراخي.

٢ ساقطة من ض.

٣ الآية ٢٠ من الحشر.

٤ انظر مزيدا من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفراده ظنية، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في "المحلي على جمع الجوامع البناني عليه ٤٠٧/١، فتح الغفار ٨٦/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٣٢/١، التلويح على التوضيح ١٩٩/١، فواتح الرحموت ٢٦٦/١، مباحث الكتاب والسنة ص١٥٣، والمراجع السابقة في هامش٦".

٥ انظر: جمع الجوامع ٤٠٨/١، مختصر البعلي ص١٠٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦، مباحث الكتاب والسنة ص١٥٢.

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٦٩/١

٦ ساقطة من ش ز ض ع ب. وأثبتناها من "القواعد والفوائد الأصولية".

٧ الآية ١١ من النساء.." [(١)]

""سلخ١ الشهر" ثم يقال "الحربيين" ثم يقال "إذا كانوا رجالا ".

وقيل: يجوز ذلك٢ في **المجمل**، وأما في **العموم**: فعلى الخلاف.

وقيل: يجوز إذا علم المكلف فيه بيانا متوقعا.

وقيل: لا يجوز مطلقا لأن قضية البيان أن يكمله٣ أولا.

واستدل للأول بوقوعه، والأصل عدم٤ مانع٥.

"و" على المنع٦ "يجوز تأخير إسماع مخصص موجود" عندنا وعند عامة العلماء٧.

ومنعه أبو الهذيل٨ والجبائي.

ـ

١ كذا في سائر النسخ. ولعل الصواب: إذا انسلخ.

٢ ساقطة من ز.

٣ في ز ض: يكلمه.

٤ في ض: عدمه.

٥ في ش: المانع. وفي ض: على المنع.

٦ أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة. "انظر شرح العضد ١٦٧/٢".

٧ انظر "شرح العضد ١٦٧/٢، الإحكام للآمدي ٩/٣، المعتمد ٣٦٠/١، نهاية السول ١٦١/٢، الآيات البينات ١٢٧/٣ وما بعدها، المستصفى ١٥٢/٢، فواتح الرحموت ٥١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٣/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٦، المحصول ج١ق٣/ ٣٣٤".

٨ هو محمد بن الهذيل البصري، المعروف بالعلاف، مولى عبد القيس، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخه، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم. قال البغدادي: "وفضائحه تترى، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال من غيرهم". وذكر ابن النديم أنه لحقه في أخر عمره خرف، إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج المخالفين. توفي سنة ٢٢٦هـ وقيل سنة

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١١٥/٣

٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٢٥٤، الفهرست لابن النديم ص٢٠٣، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٢١، شذرات الذهب ٢/٨٥"..". [(١)]

"الثاني .

(قوله : ما لم يتحقق عهد إلخ) .

فإن احتمل العهد وغيره حمل على العهد فإذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود حتى يحنث ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحنث أو حلف لا يأكل البطيخ قال الرافعي لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الأخضر قال الإسنوي وهو مشكل إلا أن يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيدا وكذا لو حلف لا يأكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم به في المحرر وفي الرافعي والروضة وجهان من غير ترجيح .

(قوله : لتبادره) أي العموم .

(قوله : وخص منه الفاسد) فتكون الآية من قبيل العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص وقيل اللام للعهد أو هي من قبيل المجمل أقوال أربعة محكية عن الشافعي (قوله : مطلقا) أي تحقق عهدا أو لا كان واحده بالتاء أو لا تميز بالوحدة أو لا .

(قوله : للجنس) أي الماهية بقطع النظر عن الأفراد فيكون من باب الكلي .

(قوله : ؛ لأنه المتيقن) علة لقوله للجنس وليس علة لقوله الصادق بالبعض ؛ لأنه لا حاجة إليه (قوله : ما لم تقم قرينة على العموم) كالآية فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة العموم .

(قوله : إذا لم يكن واحده بالتاء) نحو ﴿ الزانية والزاني ﴾ فإنه لا يفيد العموم لعدم التميز المذكور أما إن تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها ، نحو ﴿ لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ﴾ أو لم يتميز بوصفه بالوحدة ، نحو الذهب لا يقال ذهب واحد فهو للاستغراق في الصورتين .

(قوله :." [(٢)]

"(قوله : والأصح أن ترك الاستفصال إلخ) مأخوذ من قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣/٤٥٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٣١٧

؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوي وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا كان في دليله قال العراقي تبعا للزركشي وغيره ولا حاصل لهذا الجمع وألحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم إذ لا عموم له فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ﴾ فإن ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صوريا بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا ولا عموم له في الأحوال كلها قاله." [1]

"عليه لأمر آخر شرعي كمضي كافر قرر بالجزية إلى الذهاب لكنيسة للتعبد فلا دلالة للسكوت هنا على جواز الفعل اتفاقا (قوله : تقرير له) أي فيلزم اتباعه للآمر به (قوله : لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم) لأن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني .

وأجيب بأنه كالخطاب إذ هو لفظ بالقوة (قوله : وغير مكروه) وفعله المكروه كالوضوء مرة أو مرتين واجب لبيان الجواز (قوله : فكيف منه) أي فكيف يقع منه هذا هو الأولى وإن احتملت عبارته : فكيف لا يندر منه لكنه لا ينتج المراد لأنه غاية ما يفيد أن وقوع المكروه أشد ندورا لا ممتنعا وكان الأولى الاستدلال على عدم المكروه بالعصمة كما يفيده الدليل المار ، وهو الأمر باتباعه .

وأجيب بأن المشهور بينهم اختصاص العصمة بالذنوب وفعله المكروه لبيان الجواز أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه قيام بواجب ؛ لأن بيان المشروعات واجب عليه (قوله : كالقيام) جعل هذا جبليا باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء ، وإلا فبعض أتباعه صلى الله عليه وسلم يصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة فكيف به صلى الله عليه وسلم (قوله : أو بيانا) أي لنص مجمل أو مراد به خلاف ظاهره لقطعه السارق من الكوع ، وبهذا اندفع ما يقال : إن التمثيل بقطع السارق مبني على القول المرجوح ، وهو أن

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٣٦٥

آية السرقة من **المجمل** ، فالمراد بالبيان بيان معنى النص مجملا كان أو مرادا به غير ظاهره (قوله : وغيره) أي وغير البيان ، وهو الجبلي ،." [1]

"العتق .

(قوله ، ولا عموم للمقتضى) على لفظ اسم المفعول ، أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها ؛ لأن الضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الأصلي بمنزلة السكوت عنه ، ولأن **العموم** من عوارض اللفظ ، والمقتضى معنى لا لفظ ، وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله تعالى ، وتحقيق ذلك : أن المقتضى لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا أو لغة على تقدير ، وهو المقتضى اسم مفعول فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة **المجمل** .

ثم إذا تعين بدليل فهو كالمذكور ؛ لأن الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى فإن كان من صيغ **العموم** فعام ، وإلا فلا ، فعلى هذا يكون **العموم** من صفة اللفظ ، ويكون إثباته ضروريا ؛ لأن مدلول اللفظ لا ينفك عنه ، وبينوا الخلاف فيما إذا قال : والله لا آكل أو إن أكلت فعبدي حر فعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز نية طعام دون طعام تخصيصا للعام أعني النكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط ؛ لأن المعنى لا آكل طعاما ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز ؛ لأنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ، ولا خلاف في شمول الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أوكد ؛ لأنه لا." [2]

"ص -٥١٦-...والصحيح: أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة١، وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي.

وليس يظهر بطلانه كظهور التخصيص بالمكاتبة.

وعند هذا يعلم: أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب.

ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٥١/٤

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣٧/٢

القسم الثالث- **المجمل**:

وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى٢.

---

١ وذلك لأن **العموم** هناك أقوى من **العموم** هنا، للأسباب التي تقدم ذكرها، أما صيغة "لا صيام" فالخلاف فيها مشهور؛ لأنه يحتمل نفي كمال الصيام، لا نفي صحته، ويحتمل نفي الصحة، وأصناف الصوم خمسة: صوم رمضان، والتطوع، والقضاء، والنذر، والكفارات، قصر الحديث على ثلاثة منها، وهي القضاء والنذر والكفارة، ولم يبق إلا التطوع وصوم رمضان، وليس نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة نوع المكاتبة إلى جنس النساء.

انظر: شرح مختصر الروضة "١/ ٥٧٨".

٢ **المجمل** في اللغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

قال الجوهري: وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة.

انظر: الصحاح مادة "جمل"، معجم مقاييس اللغة "١/ ٤٨١".

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، ذكر منها المصنف تعريفين، أحدهما "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى".

واعترض عليه الطوفي بأن ذلك يصدق على المهمل، فإنه لا يفهم منه معنى، أما **المجمل**: فإنه يفيد معنى، لكنه غير معين؛ إذ لو لم يكن له معنى، لما تعين المراد منه بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد **بالمجمل**؛ ولذلك أضاف إليه في مختصره لفظ "معين، فأصبح التعريف: "**المجمل**: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين" انظر: الشرح "٢/ ٦٤٩".." (١)

"ص -٥٣٦-...التخصيص في **العموم**؛ فإنه يوهم **العموم**، فمتى أريد به الخصوص، ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة.

والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء١.

ولنا٢ الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة:

قال الله -تعالى-: ﴿فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ٤ وثم للتراخي٥، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾٦ ولم يفصل إلا بعد السؤال٧.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/٧٩

١ وهو مذهب الكرخي من الحنفية. وهناك مذاهب أخرى، حكاها الطوفي في شرحه "٢/ ٦٨٨" فقال: "وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وقال أبو الحسن البصري: ما ليس له ظاهر، **كالمجمل** يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلا: هذا **العموم** مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه، ببيان غير المخصص، ومقدار ما يخص منه. ثم قال: والصحيح جوازه مطلقا".

٢ بدأ المصنف يستدل للمذهب الراجح، وهو الجواز مطلقا.

٣ سورة القيامة الآيتان: ١٨، ١٩.

٤ سورة هود الآية: ١.

٥ فقد رتب -سبحانه- بيان القرآن على القراءة، وتفصيل الآيات على إحكامها بـ"ثم" التي تفيد التراخي والمهلة، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه عن وقت الخطاب.

٦ سورة البقرة الآية: ٦٧.

٧ وهو: ما جاء في الآيات: ٦٨-٧١ من نفس السورة.." (١)

"ص -٧٨-...حتى يجري ذلك في الجائع١.

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره، لضعف العام بالتخصيص٢.

وحكاه القاضي عن أصحاب٣ أبي حنيفة.

وجه الأول٤.

أن صيغة **العموم** محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضي به على المحتمل، **كالمجمل** مع المفسر.

فأما حديث معاذ٥: فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرادة.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقا، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر٦، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/١٠٢

= يفتي وهو غضبان، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- مرفوعا.

كما أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو داود: كتاب الأقضية- باب القاضي يقضي وهو غضبان. كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير "٣/ ١٨٩".

١ ومثله الخوف والألم وكل ما يؤدي إلى اضطراب الخاطر وضعف إدراك الحكم.

٢ لما قلناه قريبا من أن العام عنده بعد التخصيص يصير مجازا.

٣ لفظ "أصحاب" من العدة "٢/ ٥٦٣" فقد نسبه لأصحاب أبي حنيفة، وليس لأبي حنيفة.

٤ أي: هذا دليل المذهب الأول، وهو جواز التخصيص بالقياس مطلقا.

٥ بدأ المصنف يرد على أدلة المخالفين.

٦ أي: في خبر معاذ المتقدم.." (١)

" الثالث أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على **العموم** مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبة ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة ولو قال القائل أردت المكاتبة لنسب إلى الألغاز ولو أخرج المكاتبة وقال ما خطرت ببالي لم يستنكر فما لم يخطر على البال إلا بالإخطار كيف يجوز قصر **العموم** عليه

وقد قيل في تأويل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل يحمله على القضاء إنه من هذا القبيل لأن التطوع غير مراد فلا يبقى إلا الغرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح والصحيح أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي وليس ظهر بطلانه كظهور التخصيص في المكاتبة وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قليل والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص ويليق ذلك بالفروع

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٨١/٣

القسم الثالث المجمل وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى وقيل ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك مثل الألفاظ ." (١)

" قول أهل الظاهر والمعتزلة ووجهه ثلاثة مأمور

أحدها أن الخطاب يراد لفائدته وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه ولا يجوز أن يقال أبجد هوز يراد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد

والثاني أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية لأنه لا يفهم معناه ولا يسمع إلا لفظه

والثالث أنه لا خلاف أنه لو قال في خمس من الإبل شاة يريد به في خمس من البقر لم يجز لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد وكذا قوله اقتلوا المشركين يوهم قتل كل مشرك فإذا لم يبين للتخصيص فهو تجهيل في الحال ولو أراد بالعشرة سبعة لم يجز إلا بقرينة الاستثناء كذلك العام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة متصلة مبينة فإن لم يكن بقرينة فهو تغيير للوضع

وقال أخرون يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم فإنه يوهم العموم فمتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة والمجمل بخلاف هذا فإنه لم يفهم منه شيئا

ولنا مسلكان الأول الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة قال الله تعالى فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت و ثم للتراخي وقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولم يفصل إلا بعد السؤال وفال في خمس الغنيمة ولذي القربى وأراد ." (٢)

" المتقابلين ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي ففسره قوم بأنه قياس العلة والخفي بقياس الشبه وقيل الجلي ما يظهر فيه المعنى كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع وقال عيسى بن أبان يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره لضعف العام بالتخصيص وحكاه القاضي عن أبي حنيفة

وجه الأول أن صيغة العموم محتملة للتخصيص معرضة له والقياس غير محتمل فيفضي به على المحتمل كالمجمل مع المفسر

---

(١) روضة الناظر، ص/١٨٠

(٢) روضة الناظر، ص/١٨٦

فأما حديث معاذ فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به والقياس يدلنا على أنها غير مرادة ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقا

ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر

والسنة لا يترك بها الكتاب لكن تكون مبينة له والتبيين يكون تارة باللفظ وتارة بمعقول اللفظ وقولهم إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى فلا نسلم ذلك على الإطلاق وقولهم لا يترك الأصل بالفرع

قلنا هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول النص ثم يلزم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقولهم هو منطوق به

قلنا كونه منطوقا به أمر مظنون فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقا بذلك القدر وليس نطقا بما ليس بمراد ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل ." (١)

"والثاني : الظاهر (١) .

التقسيم الثاني : للغزالي رحمه الله تعالى ..

قسم الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ المنظوم إلى أربعة أقسام :

الأول : **المجمل** والمبين .

الثاني : الظاهر والمؤول .

الثالث : الأمر والنهي .

الرابع : العام والخاص .

كما قسم اللفظ المفيد إلى : نص أو ظاهر أو مجمل (٢) .

التقسيم الثالث : لابن عقيل رحمه الله تعالى ..

قسم ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ المنطوق إلى ثلاثة أقسام :

الأول : النص .

الثاني : الظاهر .

الثالث : **العموم** (٣) .

التقسيم الرابع : لابن الحاجب رحمه الله تعالى ..

قسم ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ المنطوق إلى قسمين :

---

(١) روضة الناظر، ص/٢٥٠

الأول : صريح .

الثاني : غير صريح .

وقسم غير الصريح إلى ثلاث دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .

وتبعه الفتوحي . رحمه الله تعالى . في ذلك (٤) .

التقسيم الخامس : للآمدي رحمه الله تعالى ..

قسم الآمدي . رحمه الله تعالى . المنظوم إلى تسعة أصناف :

الأول : الأمر .

الثاني : النهي .

الثالث : العام والخاص .

الرابع : تخصيص العموم .

الخامس : أدلة تخصيص العموم .

السادس : المطلق والمقيد .

السابع : المجمل .

الثامن : البيان والمبين .

التاسع : الظاهر وتأويله (٥) .

التقسيم السادس : لابن مفلح رحمه الله تعالى ..

قسم ابن مفلح . رحمه الله تعالى . المنطوق إلى قسمين :

الأول : النص .

الثاني : الظاهر .

وقسم النص إلى : صريح ، وغير صريح .

---

(١) – يراجع البرهان ٤٤٨/١

(٢) – يراجع المستصفى /١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥

(٣) – يراجع الواضح ٣٣/١

(٤) – يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢ ، ١٧٢ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤

وتيسير التحرير ١/٩٢ ، ٩٣

(٥) – يراجع الإحكام ٢/١٤٦ وما بعدها .." [1]

"وقسم غير الصريح إلى الدلالات الثلاث السابق ذكرها عند ابن الحاجب رحمه الله تعالى (١) .

رابعا – تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على بعض تقسيمات المنطوق عند غير الحنفية اتضح لنا ما يلي :

١– أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص ، وظاهر .

وهو اختيار إمام الحرمين وابن عقيل . رحمهما الله تعالى . وزاد عليهما قسما ثالثا وهو : **العموم** (٢) .

٢– أن بعضهم قسمه . أيضا . إلى قسمين : صريح ، وغير صريح .. وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام أو دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة . وهو اختيار ابن الحاجب والفتوحي رحمهما الله تعالى (٣) .

٣– أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص ، وظاهر .. وقسم النص إلى : صريح ، وغير صريح . وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة إيماء ، ودلالة إشارة وهو تقسيم جامع للتقسيمين السابقين ، وهو اختيار ابن مفلح وابن السبكي والشوكاني رحمهم الله تعالى (٤) .

٤– أن الغزالي . رحمه الله تعالى . قسمه إلى أربعة أقسام : **المجمل** والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأمر والنهي ، والعام والخاص .

وتبعه في ذلك الآمدي رحمه الله تعالى ، إلا أنه أفرد هذه الأقسام المزدوجة وزاد عليها (المطلق والمقيد) ، لتصبح عنده تسعة أقسام .

وأرى : أن هذه الأقسام التي ذكرها الغزالي والآمدي . رحمهما الله تعالى . لا تخرج عن كونها نصا أو ظاهرا ..

ولذا فالأولى عندي هو : تقسيم المنطوق إلى : نص ، وظاهر .

---

(١) – يراجع أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٥٦ – ١٠٥٨

(٢) – يراجع البرهان ١/٤٤٨ والواضح ١/٣٣

(٣) – يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٧١ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣

---

(١) دلالة الألفاظ على الأحكام، ص/٢٩

(٤) – يراجع : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣ – ١٠٥٨ وجمع الجوامع مع البناني ٢٣٥/١ وإرشاد الفحول /١٧٨." [١]

"وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة ، لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم ، ولا بد أن يستند الإجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

والخبر المتواتر لفظا أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد ، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع.

وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج ، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح،وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده

والتحريم إن رجع على ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.

ومن صيغ **العموم** من ، وما ، وأي ، وأين ونحوها ، والموصولات.

والألفاظ الصريحة في **العموم** ككل وأجمع ونحوهما ، وما دخلت عليه أل من الجموع والأجناس ، والمفرد المعرف باللام غير العهدية

والمفرد المضاف لمعرفة ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام .

وتخصيص **العموم** يكون بالشرط أو الصفة أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين.

والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.

ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل.

والكلام له منطوق يطابق لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه

وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقة

يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة

فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به، بشرط ألا يخرج مخرج الغالب

---

(١) دلالة الألفاظ على الأحكام، ص/٣٠

ولا يكون جوابا لسؤال سائل ، ولا سيق للتفخيم ، أو الامتنان ، ولا بيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.." (١)

" – قوله (أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أمرنا) وهو دال على **العموم**

قوله (سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد

قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين **المجمل** والمبين . والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن [ص ٢٨٨] حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . (قيل) الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي

(واستدل) أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم

---

(١) رسالة مختصرة في أصول الفقه– مخطوطة تطبع لأول مرة، ص/٣

التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها أعرف منه بل قال ابن السراج : إنها أعرف المعارف

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبي حنيفة لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة . ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده) وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة مرسلا وروى إسماعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : (إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك)

قوله (واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب

قوله (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى

(والحديث) يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف [ص ٢٨٩] في ذلك وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها

قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا

وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي إنه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول إنه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك ." (١)

" صفحة رقم ١٥٤

فارغ .

" هامش "

لم يظهر دليل على التعيين كان مجملا بينهما .

واعلم أن التقديرات الصالح أحدها للإضمار قد يعمها لفظ ، وقد لا يعم متعددا منها لفظ ، بل تكون أمورا متباينة ، وهو الغالب ، وإليه الإشارة بقوله ' أحد تقديرات ' ، وحيئنذ فقد يكون بينها جميعا أو بينها وبين بعضها تناف ، وقد لا يكون ، فهذه أقسام كثيرة لن يقدم المتأمل لكلامنا في هذه المسألة [أمثلها] .

ويجب عندي انتفاء الخلاف عن قسمين منها :

أحدهما : ما إذا كان اللفظ عاما لجميع تلك الأمور ، فإن الواجب تقدير ذلك العام ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة ، ولا يعين واحد من أفراده إلا إن دل عليه دليل بخصوصه يثبته ، وينفي ما عداه ، وفي ذلك إحالة لصورة المسألة ، وفي قول المصنف : ' أحد تقديرات ' ما يرشد إلى هذا ؛ فإن أفراد العام في حكم تقدير واحد . وأما إن كان هناك لفظ عام تحته أفراد وتقدير آخر خ ص ليس هو من جملة أفراد ذلك العام ، [فهل] يترجح عليه العام ؟ فيه نظر واحتمال ، والأقرب عدم ترجحه ؛ لأنا لا نرجح بكثرة الأفراد .

ونظيره : مسألة اللفظ المستعمل لمعنى تارة ، ولمعنيين أخرى ، الآتية في المجمل .

والثاني : أن يتنافيا ، فالواجب عدم تقديرهما كما سنحكيه عن إمام الحرمين ، فنخص محل الخلاف بما وراء هذين القسمين .

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٨٧

وإذا عرفت محله فنقول :

رأي جمهور أصحابنا ما عرفت ، وخالفهم طائفة من الفقهاء ، فقالوا بالتعميم أي بتقدير الكل . هذا معنى التعميم في هذا المقام ، ولا نعني به أنهم يقدرون اللفظ العام ؛ لأنه قد لا يكون في المحتملات لفظ عام ألبتة ، وبتقدير كونه ، فالأولون لا ينكرونه ، بل يذهبون إليه إذا كان أقرب إلى الحقيقة .

وقد يقال : كل تقدير عام **بالعموم** المصطلح كما في قوله : ' رفع عن أمتي الخطأ ' فإن المقدر على كل تقدير مضاف إلى الخطأ ، فيعم بالإضافة ، وإنما المعنى **بالعموم** هنا تقدير تلك المحتملات بأسرها ، وكلام الشافعي – رضي الله عنه – في ' الأم ' في كتاب ' الحج ' يدل." [1]

"صفحة رقم ٤٢١

(مسألة)

تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، وإلى وقت الحاجة يجوز .

والصيرفي ، والغزالي والحنابلة : ممتنع .

والكرخي : ممتنع في غير **المجمل** .

وأبو الحسين : مثله في الإجمالي لا التفصيلي ؛ مثل : ' هذا **العموم** مخصوص و ' المطلق مقيد ' ، و ' الحكم سينسخ ' .

والجبائي : ممتنع في غير النسخ .

" هامش "

المطلق ، بل ' كان مرجوحا ' ، أو مساويا ' ألغى ' في صورة المرجوحية ' الأقوى ' بالأدنى ' في العام إذا خصص ، والمطلق إذا قيد ' .

' وفي ' صورة ' التساوي ' يلزم ' التحكم ' ، وكلاهما لا يجوز .

وأنت ترى المصنف كيف ادعى أن البيان يجب كونه أقوى ، ولم يقيد المسألة في صدرها بتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، ثم [خصص] في دليله .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٥٤/٣

فإن كان ما اختاره هو الفصل بين بيان العام والمطلق ، وبيان المجمل ، وهو غير مذهب من عم اشتراط كونه أقوى من الكل ، وإلا فيكون دليله خاصا ودعواه عامة .

والمختار عندنا : إطلاق جواز الأدنى ؛ لأنا بينا جواز التخصيص والتقييد للمقطوع بالمظنون .

وأما المجمل : فكفاية الأدنى فيه واضحة ؛ إذ لا تعارض بينه وبين المبين .

' مسألة '

الشرح : ' تأخير البيان عن وقت الحاجة ' إلى الامتثال ' ممتنع ، إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ' وهم أئمتنا .." [1]

"صفحة رقم ٤٤٢

(مسألة)

المختار ؛ على التجويز : جواز بعض دون بعض .

لنا : أن ' المشركين ' بين فيه الذمي ، ثم العبد ، ثم المرأة ؛ بتدريج ، وآية الميراث بين عليه الصلاة والسلام ميراث الكافر والقاتل ؛ بتدريج .

قالوا : يوهم الوجوب في الباقي ؛ وهو تجهيل .

قلنا : إذا جاز إيهام الجميع ، فبعضه أولى .

" هامش "

وفي الفرق بين تبليغ القرآن وغيره نظر .

' مسألة '

الشرح : ' المختار ' تفريعا ' على التجويز ' الذي هو المختار أيضا ' جواز ' إسماع ' بعض ' من البيان ' دون بعض ' .

وقيل : لا .

وقيل : يجوز في المجمل ، دون العموم .

وقيل : يمتنع مطلقا إلا أن يشعر المبين بأنه قد بقي بيان آخر .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٢١/٣

' لنا : أن ' قوله تعالى :) اقتلوا ' المشركين ([سورة التوبة : الآية ٥] بين فيه الذمي ، ثم العبد ، ثم المرأة بتدريج ، وآية الميراث بين (صلى الله عليه وسلم) القاتل والكافر بتدريج ' . وآية الحج فسر النبي (صلى الله عليه وسلم) ." [١]

"٤٣٣-وما على الذات بلا قيد يدل ... فمطلق وباسم جنس قد عقل

٤٣٤-وما على الواحد شاع النكره ... والاتحاد بعضهم قد نصره

٤٣٥-عليه طالق إذا كان ذكر ... فولدت لاثنين عند ذي النظر

٤٣٦-بما يخصص العموم قيد ... ودع لما كان سواه تقتدي

٤٣٧-وحمل مطلق على ذاك وجب ... إن فيهما اتحد حكم والسبب

٤٣٨-وإن يكن تأخر المقيد ... عن عمل فالنسخ فيه يعهد

٤٣٩-وإن يكن أمر ونهي قيدا ... لمطلق بضد ما قد وجدا

٤٤٠-وحيثما اتحد واحد فلا ... يحمله عليه جل العقلا

التأويل والمحكم والمجمل

٤٤١-حمل لظاهر على المرجوح ... واقسمه للفاسد والصحيح

٤٤٢-صحيحه وهو القريب ما حمل ... مع قوة الدليل عند المستدل

٤٤٣-وغيره الفاسد والبعيد ... وما خلا فلعبا يفيد

٤٤٤-والخلف في فهم الكتاب صير ... إياه تأويلا لدى المختصر

٤٤٥-فجعل مسكين بمعنى المد ... عليه لائح سماة البعد

٤٤٦-كحمل مرأة على الصغيره ... وما ينافي الحرة الكبيره

٤٤٧-وحمل ما روي في الصيام ... على القضاء مع الالتزام

٤٤٨-وذو وضوح محكم والمجمل ... هو الذي المراد منه يجهل

٤٤٩-وما به استأثر علم الخالق ... فذا تشابه عليه أطلق

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٤٢/٣

٤٥٠-وإن يكن علم به من عبد ... فـذاك ليس من طريق العهد

٤٥١-وقد يجي الإجمال من وجه ومن ... وجه يراه ذا بيان من فطن." (١)

"[المبين]

باب المبين يقابل المجمل ويكون في مفرد ومركب وفعل سبق إجماله أو لا والبيان يطلق على التبيين وهوفعل المبين ، وعلى ما حصل به التبيين . وهوالدليل . وعلى متعلقه وهوالمدلول ف بنظر إلى الأول إظهار المعنى للمخاطب وإلى الدليل وإلى ثالث العلم عن دليل ويجب لما أريد فهمه

ويحصل بقول

وفعل ولو كتابة أو إشارة والفعلي أقوى

وبإقرار على فعل وكل مقيد من الشرع بيان والفعل والقول بعد مجمل ، إن صلحا واتفقا فالأسبق إن عرف بيان والثاني تأكيد وإن جهل فأحدهما وإن لم يتفقا كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد آية الحج مرتين وأمر قارنا بمرة فقوله بيان وفعله ندب ، أو واجب مختص به ويجوز كون البيان أضعف دلالة ولا تعتبر مساواته في الحكم

ولا يؤخر عن وقت الحاجة ولمصلحة هوالواجب أو المستحب ، كتأخيره المسيء في صلاته إلى ثالث مرة ويجوز تأخيره وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم إلى وقتها

والتدرج بالبيان ويجوز تأخير إسماع مخصص موجود ويجب اعتقاد العموم ، والعمل به في الحال وكذا كل دليل مع معارضه." (٢)

"٢٦- كل ما دل على معنى واحتمل غيره احتمالا مرجوحا فهو الظاهر الدلالة على ذلك المعنى، ويتعين حمله على ذلك المعنى، كاسم الجنس في معناه الأصلي والعام في استغراق جميع أفراده.

قاعدة المؤول

٢٧-كل ما دل على المعنى المرجوح بسبب الدليل فهو المؤول إلى ذلك المعنى الذي صار الآن متعينا فيه كاسم الجنس في غير معناه الأصلي لأجل القرينة والعام في بعض أفراده لأجل المخصص.

---

(١) متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، ص/٢٤

(٢) مختصر التحرير، ١/٢٥

قاعدة في المبين

٢٨- كل لفظ استقل بنفسه في الدلالة على المراد منه فهو المبين سواء كان نصا أم ظاهرا فيحمل على معناه دون توقف فيه.

قاعدة في المجمل

٢٩- كل لفظ دل على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه فهو المجمل فيجب التوقف فيه حتى يتضح المراد منه ببينة.

أسباب الإجمال

٣٠- منها الإشتراك في الوضع كالقرء للطهر والحيض، والنقل الشرعي كالصلاة والزكاة، وصلوحية الوصف للشيئين كالذي يتولى عقد النكاح من الزوج والولي.

قاعدة المبين

٣١- كل ما بان المراد منه بسبب غيره فهو المبين قولا أو فعلا أو غيرهما.

قاعدة في العام

٣٢- كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر فهو العام، ويجب أن يحمل على عمومه لظهوره في العموم حتى يثبت ما يخصصه ببعض أفراده فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصص إخراجه، ويبقى على عمومه فيما عداه.

صيغ العموم

٣٣- أسماء الشرط: كقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر)).

وأسماء الاستفهام: كقول السائل: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟).

والموصولات: كقوله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)).

والمعرف بـ ((أل)) الجنسية الإستغراقية فيه، كقوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)).
وقوله تعالى: ((الرجال قوامون على النساء))..." [١]

"تحقيق لنفي العموم عن المعاني ؛ ولهذا ذكر في حد المشترك ، وهو ما اشترك فيه معان أو أسام ليكون إشارة إلى أن الاشتراك يجري في القسمين كالخصوص بخلاف العموم ، ثم ذكر ههنا لمعنى واحد وذكر شمس الأئمة رحمه الله لمعنى معلوم مكان واحد فعلى ما ذكر هنا يكون المجمل داخلا فيه ؛ لأن اللفظ خاص سواء كان معلوما أو مجهولا ؛ لأن خصوصية اللفظ بالنسبة إلى الواقع لا بالنسبة إلى القائل والسامع فلا يشترط فيه العلم ، وعلى ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله لا يدخل ، وهو الأصح ؛ لأن الشيخين اتفقا في بيان حكم الخاص أنه لا يحتمل التصرف فيه بيانا ؛ لأنه بين بنفسه والمجمل لا يعرف إلا بالبيان فيكون خلاف الخاص ، ويمكن أن يقال المجمل لا يدخل في الحد على ما ذكره المصنف أيضا ؛ لأنه لما تعرض للوحدة بقوله واحد والمجمل لا يعرف وحدة مفهومه وكثرته فلا يمكن الحكم عليه بالوحدة كما لا يمكن بالكثرة فلا يدخل وبعد لحوق البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل .
قوله (فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان) الجنس أعلى من النوع اصطلاحا ، وتسمية الإنسان جنسا والرجل نوعا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم ؛ لأنهم لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة ولا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم ، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركا منهم للتكلف واحترازا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم." [٢]

"وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به مثل العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان وعين الركبة وعين الماء وغير ذلك ومثل المولى والقرء من الأسماء ، وهو مأخوذ من الاشتراك ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصريم اسم لليل والصبح جميعا على الاحتمال لا على العموم ، وهذا يفارق المجمل لأن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجوه على البعض فقبل

---

(١) مبادئ الأصول، ص/١٠
(٢) كشف الأسرار، ١/ ٨٠

ظهور الرجحان سمي مشتركا .

s." (١)

"(باب معرفة أحكام العموم) (قوله) العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله أي في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعا ويقينا /٩٧ وقد فسرناهما في أول باب أحكام الخصوص /٩٧ وهو مذهب أكثر مشايخنا كما ستقف عليه ويشير قوله العام بعمومه إلى استواء الأمر والنهي والخبر في ذلك وفيه خلاف كما سنبينه وهذا إذا أمكن اعتبار العموم فيه فإن لم يمكن لكون المحل غير قابل له مثل قوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ فحينئذ يجب التوقف فيه إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل ولا يعمل فيه بقدر الإمكان وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قوله (لا يقضي على العام) أي لا يترجح عليه منقول من قضى عليه بمعنى حكم لأن الراجح حاكم على المرجوح بل يجوز أن ينسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخرا .

قوله (مثل حديث العرنيين) وهو ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ أن قوما من عرنة أتوا المدينة فاجتووها أي كرهوا بالمقام بها لأنها لم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا ومالوا إلى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم قوما فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا قال الراوي حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بفيه من شدة العطش ﴾ هذا حديث خاص لأنه ورد في أبوال." (٢)

"ليندفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل يكون هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك تبعا مجازا لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد ، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وكذلك رجح الشافعي قوله عليه السلام ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ على عموم قوله عليه السلام ﴿ ما سقته السماء ففيه العشر ﴾ كما رجح أبو يوسف ومحمد ، إلا أنه رجح نظرا إلى خصوصه وعموم الآخر فإن الخاص عنده راجح على العام بكل حال ، وهما رجحاه باعتبار أن التاريخ لما لم يعرف بينهما جعلا كأنهما وردا معا فجعل الخاص

(١) كشف الأسرار، ١/٩٤

(٢) كشف الأسرار، ٢/٢٨٣

مخصصا للعام حتى لو علم كون العام متأخرا كان ناسخا للخاص عندهما خلافا له قوله وقال بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل) يعني على **العموم** أو الخصوص ويسمون الواقفية وقد تحزبوا فرقا فمنهم من قال ليس في اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لا تكون مشتركة بينه وبين غيره ، والألفاظ التي ادعاها أرباب **العموم** أنها عامة لا تفيد عموما ولا خصوصا بل هي مشتركة بينهما أو مجملة فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعا إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشترك أو كما يتوقف في **المجمل** .

والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء وهو مذهب عامة الأشعرية وعامة المرجئة." (١)

"شبهتهم إلى المعنيين .

فأشار إلى الإجمال بقوله اللفظ مجمل فيما أريد به أي في معرفة المراد به حقيقة لأن الاستغراق ليس من موجبات **العموم** وشرائطه عندكم على ما /٩٧ مر ذكره في أول الكتاب /٩٧ والدليل عليه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير ما يوجب عموم الصيغة وإحاطتها للجميع فيقال جاءني القوم كلهم وأجمعون ، ولو كان **العموم** والإحاطة موجب اللفظ لم يستقم تفسيره بما هو عين موجبه كالخاص لا يستقيم أن يقرن به ما هو بيان موجبه بأن يقال جاءني زيد كله أو جميعه ولما استقام ذلك عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه وإذا كان كذلك كان البعض مرادا منه لا محالة وهو غير معلوم لأن أعداد الجمع مختلفة وليس بعضها أولى من البعض لاستواء الكل في معنى الجمعية فلا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ فيكون بمنزلة **المجمل** فيجب التوقف فيه وحاصل الفرق أن قوله جاءني زيد موضوعه الأصلي معلوم لكنه يحتمل غير ما وضع له أيضا بطريق المجاز وهو مجيء الخبر أو الكتاب ، أما الموضوع الأصلي في العام فالجمع وذلك يوجد في الكل فيما دونه من الأعداد إلى الثلاثة ومع ذلك يحتمل غير ما وضع له أيضا وهو الفرد بطريق المجاز ولهذا يؤكد بما يقطع الاحتمالين أي احتمال المجاز واحتمال البعض فيقال جاءني القوم أنفسهم كلهم أو أجمعون ولا يقال جاءني زيد نفسه كله أو جميعه ، وإذا كان الاحتمال والاشتباه فيه موضوعه الأصلي كان بمنزلة **المجمل** بخلاف الخاص .

وأشار إلى." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٣٠٤

(٢) كشف الأسرار، ٢/٣٠٦

"محتمل للتعليل لأنه إذا كان بمنزلة الاستثناء لم يحتمل التعليل فإن المستثنى معدوم على معنى أنه لم يكن مرادا بالكلام أصلا والعدم لا يعلل ولا لما ادعوا أنه يصير مجازا لأن المجاز ما يكون معدولا عن موضوعه وهذه الصيغة ليست كذلك لأنها تتناول الباقي بعد التخصيص كما تتناوله قبله ولئن سلمنا أنه يصير مجازا لا نسلم أنه يصير مجملا لأنه ظهر بالدليل أنه أريد به ما وراء المخصوص كله لا بعضه وهو ما ذكرنا من احتجاج الصحابة **بالعمومات** المخصصة فيما وراء صورة التخصيص فيوجب الحكم فيما بقي على سبيل **العموم** .

وقولهم يحتمل أنه أريد به بعض ما وراء المخصوص قلنا هذا الاحتمال لا يستند إلى دليل فلا يعتبر كاحتمال المجاز في الخاص .

قوله (ووجه القول الآخر) احتج الفريق الثالث بأن التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل متصل يتناول بعض ما يتناوله العام على خلاف موجبه بحيث لو تأخر كان ناسخا فإذا كان مقارنا كان بيانا وإذا كان كذلك لم يتغير به صيغة الكلام الأول إذا كان مجهولا لأن المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل كما في النسخ فإنه لو طرأ **المجمل** على ظاهر ناسخا لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد وقد بينا أن العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص فيما يتناوله ، فإذا لم تستقم المعارضة لكون المعارض مجهولا سقط دليل الخصوص وبقي حكم العام على ما كان في جميع ما تناوله .

وهذا بخلاف الاستثناء فإنه داخل على صيغة الكلام وصار." (١)

"قوله قوله تعالى ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ حقيقة للعموم لأن المصدر الثابت بدلالة الفعل عليه لغة نكرة في موضع النفي فتعم إلا أن العمل بعمومها متعذر لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات مثل الإنسانية والعقل والذكورة وغيرها فوجب الاقتصار على البعض لنبوة المحل عن قبول **العموم** ثم اختلف فيه فذهب أصحابنا إلى أن ذلك البعض ما دل عليه فحوى الكلام وهو نفي المساواة في البصر في هذا النظير ونفي المساواة في الفوز في قوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ وذهب أصحاب الشافعي إلى نفي المساواة بينهما على **العموم** فيما أمكن القول به متمسكين بأن العمل **بالعموم** واجب مهما أمكن فإذا تعذر العمل به في بعض الأفراد لم يلزم منه سقوط العمل به فيما بقي كالعام الذي خص منه ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ خالق كل شيء ﴾ لما لم يكن العمل بعمومه بدلالة العقل فإن ذات الله تعالى وصفاته لم يدخل تحته بقي فيما وراء ذلك على **العموم** ولنا أن هذا الكلام لما لم يقبل **العموم**

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٣٣٤

لعدم صدوره في محل **العموم** لم ينعقد للعموم أصلا لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله وصار كأنه قيل إنهما لا يستويان في بعض الصفات فكان في معنى **المجمل** فيجب الاقتصار على ما يدل عليه صيغة النص وعلى ما يتيقن به أنه مراد بخلاف العام الذي خص منه لأنه قد انعقد للعموم ثم خص بعض الأفراد بعارض لحقه بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على **العموم** .

وفائدة الاختلاف." (١)

"الإفهام في الحال مع أن ظاهره يقتضي كونه خطابا لنا في الحال لكان إغراء بأن يعتقد أنه قصد إفهامنا في الحال فيكون قد قصد أن نجهل ؛ لأن من خاطب قوما بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوا به ولأنه يكون عبثا إذ الفائدة في الخطاب ليست إلا إفهام المخاطب فثبت أنه أراد إفهامنا في الحال .

، وإذا أراد إفهامنا في الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره ، فإن أراد الأول وظاهره للعموم وهو مخصوص عنده فقد أراد منا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه فيكون تكليفا بما ليس في وسعنا وهو باطل فإذا لا بد أن يبين التخصيص متصلا **بالعموم** أو يشعرنا بالخصوص بأن يقول هذا العام مخصوص من غير أن يبين الخارج عن **العموم** لئلا يكون إغراء باعتقاد غير الحق ، وهذا بخلاف تأخير بيان **المجمل** فإنه جائز ؛ لأن **المجمل** لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى اعتقاد ما ليس بحق .

يوضحه أن البيان إن لم يقترن بقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ اقتضى بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب واعتقاد ذلك ، كما اقتضى وجوب قتل أهل الحرب ، وذلك خلاف الحق وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ اقتضى وجوب فعل على نفسه ووجوب شيء في ماله ، وذلك ليس بخلاف الحق فافترقا قال شمس الأئمة رحمه الله لما وافقنا الخصم في القول **بالعموم** كان من." (٢)

"البيان متراخيا ولا يمكن حمله على ما لا يمكن العمل به من الألفاظ ؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع فيحمل على ما يمكن العمل بظاهره وهو العام فثبت أنه يجوز بيانه متراخيا وكذلك نص المواريث عام في إيجاب الإرث للأقارب كفارا كانوا أو مسلمين .

ثم جاء التخصيص متراخيا بقوله عليه السلام ﴿ لا يتوارث أهل ملتين شتى ﴾ وكذلك الوصية شرعت عامة

---

(١) كشف الأسرار، ١٤٨/٣

(٢) كشف الأسرار، ٢٧٩/٥

مقدمة على الميراث بقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ثم خص ما زاد على الثلث ببيان الرسول متراخيا وكذلك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ﴾ على **العموم** فيما دون خمسة أوسق وفي أكثر من ذلك ثم خص ما دون خمسة أوسق ببيان متأخر وهو خبر العرايا .

والجواب عن الأول أن المراد من الأمر باتباع القرآن القراءة على ما قيل أي إذا قرأه جبرائيل عليك بأمرنا فاقرأه على قومك ، ثم إن أشكل عليك شيء من معانيه فعلينا بيانه ، وإذا كان كذلك يمكن حمله على **المجمل** ونحوه فحملناه عليه وتأخير بيانه جائز كما مر بيانه قال شمس الأئمة رحمه الله المراد من قوله ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ليس جميع ما في القرآن بالاتفاق فإن البيان من القرآن أيضا فيؤدي هذا إلى القول بأن لذلك البيان بيانا إلى ما لا يتناهى وإنما المراد بعض ما في القرآن وهو **المجمل** الذي يكون بيانه تفسيرا له ونحن نجوز تأخير البيان في مثله فأما فيما يكون مغيرا أو مبدلا للحكم إذا اتصل به فإذا تأخر عنه يكون نسخا ولا يكون بيانا محضا ودليل الخصوص." (١)

"وهذا لأن **العموم** من صفاته النطق فلا يجوز دعواه فى المعانى

وعلى هذا قالوا لا يجوز دعوى **العموم** فى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد يعنى نفى الجواز والفضيلة وكذلك قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يجوز دعوى **العموم** فيه لنفى الجواز والفضيلة

وكيف يجوز دعوى **العموم** على هذا الوجه

وإذا انتفى الجواز لا يتصور انتفاء الفضيلة لأنه لا بد من وجود الجواز ليتصور انتفاء الفضيلة وعلى هذا قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولى

قوله لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض فكذلك قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة وسيأتى من بعد الكلام فى **المجمل**

وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة فى كل ما يحتمله والله أعلم

مسألة أقل ما يتناوله اسم الجمع عندنا ثلاثة

وهو أيضا قول الأكثر من أصحاب أبى حنيفة وذهب طائفة من الفريقين أن أقل الجمع اثنان وهو اختيار القاضى أبى بكر محمد بن أبى الطيب من المتأخرين وهو أيضا قول محمد بن داود من المتقدمين

وإليه ذهب بعض من النحويين وتعلقوا بقوله

---

(١) كشف الأسرار، ٥/٢٩٢

تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين الأنبياء ٧٨ ورد الكناية إلى الاثنين بلفظ الجمع وتعلقوا أيضا بقوله تعالى إذ تسوروا المحراب ص ٢١ الآية فاستعمل فى الاثنين لفظ الجمع

وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فقد صغت قلوبكما التحريم ٤ وإنما لهما قلبان

وقد ذكرهما بلفظ الجمع وتعلقوا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة والمعتمد لهم شيئان أحدهما أن الجمع فى صيغة اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء وهذا فى الاثنين مثله فى الثلاث

وإذا وجد الجمع حقيقة فى الاثنين صح أن يتناوله اسم الجمع حقيقة

والثانى أن الاثنين يقولان فى المخاطبة فعلنا كذا ويقولان دخلنا وخرجنا وأكلنا وشربنا

فإذا خاطبا خطاب الجمع دل أنهما جمع مثل الثلاث سواء." (١)

"وهذا نحو قول الله تعالى فاقتلوا المشركين التوبة ٥ ثم قال أنا لم أرد بعضهم ولا يدرى من المعنى بذلك البعض فإنه لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا **العموم** المخصوص

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:١٧٧

لأن كل من جعل الآية حجة فى مثله يجوز أن يكون هو من البعض مخصوصا

فأما إذا كان المخصوص معلوما فقد بينا وجه كون **العموم** حجة فى الباقى وقد ورد من الصحابة التعلق **بالعموم** المخصوص

فإن عليا رضى الله عنه قال فى الجمع بين الأنثتين المملوكتين فى الوطء أحلتهما آية وحرمتهما آية وقد روى عن عثمان رضى الله عنه مثل ذلك وعنيا بقولهما أحلتهما آية قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم النساء ٣ وعنيا بآية التحريم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ومعلوم أن قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم مخصوص منه البنت والأخت

واحتج ابن عباس رضى الله عنهما فى قليل الرضاع بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم النساء ٢٣ وقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير وإن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط وذلك يوجب تخصيص الآية ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة

واستدلال الصحابة **بالعمومات** المخصوصة كثير لأنه لا يعرف عموم يلحقه خصوص إلا فى الندب وعلى

---

(١) ق واطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٤٥/١

الشذوذ

فإن عامة ما ينطق به الصحابة والعلماء من بعدهم من **العمومات** فهي عمومات مخصوصة

وقد قال الأصحاب في أصل المسألة إن إيصال التخصيص **بالعموم** إيصال بيان اللفظ واتصال البيان باللفظ

لا يجعله مجازا ولا يخرجه من أن يكون حجة **كالمجمل** إذا اتصل به البيان

وإنما قلنا إن التخصيص بيان لأنه يبين أن اللفظ لم يتناول المخصوص ولا شمله وهذا باق بلا إشكال والاعتماد على الدليل الأول

أما الجواب قلنا قولهم العام المخصوص لفظ مستعمل في غير ما وضع له

قلنا لا كذلك بل هو مستعمل فيما وضع له فيما سبق

وهذا لأن لفظ **العموم** للاستيعاب إذا لم يقترن به دليل يوجب تخصيصه." (١)

"وأما كلامه الثاني فقد جمع بين التخصيص **المجمل** والتخصيص المفصل من غير علة وقد ذكرنا الفرق ونذكر بوجه أوضح مما سبق فنقول إن الله تعالى إذا قال فاقتلوا المشركين ثم قال لا تقتلوا بعضهم أو قال لم أرد بعضهم ولم يبين ذلك البعض فمن أردنا قتله من المشركين يتناوله قوله فاقتلوا المشركين إذ هو مشرك ويتناوله قوله لا تقتلوا بعضهم لأنه بعض المشركين فلم يكن بأن يدخل تحت أحد الظاهرين بأولى بأن يدخل تحت الآخر

فأما إذا عين البعض وقالوا لا تقتلوا النساء ولا تقتلوا أهل العهد أمكننا استعمال ظاهر الآية من غير ظاهر يعارضه لأن من علمناه امرأة أو علمناه من أهل العهد أدخلناه تحت التخصيص ومن علمناه رجلا لا عهد له علمنا خروجه من التخصيص فإنه مراد بالآية وهذا لأن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها وإذا خرج منها أشياء مجهولة بقي الثاني مجهولا لأنه لا يدرى الذى خرج منها مما لم يخرج

ألا ترى أن العشرة معلومة فإذا علمنا أنه قد خرج منها ثلاثة علمنا أنه قد بقي سبعة

وإذا علمنا أنه خرج منها عدد لا نعلمه لم ندر ما بقي منها

وأما تعلقهم بالعلة المخصوصة فسنبين الفرق بين العلة المخصوصة **والعموم**

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:١٧٩

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/١٥١

المخصوص فى مسألة تخصيص العلة

وإذا عرفنا أن العموم المخصوص لا يصير مجازا حجة فى الباقى فنقول قوله تعالى فاقتلوا المشركين التوبة ٥ عام مخصوص والاستدلال به جائز على ما سبق وكذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما المائدة ٣٨ فإنه عام فى كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز أو من غير حرز فقيام الدلالة على اشتراط الحرز وقدر مخصوص لا يمنعنا من العلم بوجوب قطع من سرق نصابا من حرز بالآية

وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة إلى أنه لا يجوز التعلق بهذه الآية لأنه قد شرط فى القطع شرط لا ينبىء عنه لفظ الآية فلم يكن إيجاب القطع بمجرد قوله سارقا وهو الذى يتناوله لفظ الآية." [١]

"أحدهما ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها فيجوز تخصيص العموم به

ويجوز ذلك ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمتها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها

وأما الضرب الثانى من الآحاد وهو مما لم تجمع الأمة على العمل به فهو المسألة التى اختلف العلماء فيها مسألة يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا وعند الكثير من المتكلمين

وقال بعض المتكلمين من المعتزلة لا يجوز وهو قول شرذمة من الفقهاء

وقال عيسى بن أبان إن كان قد خص العموم يجوز تخصيصه وإن كان لم يخص

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:١٨٥

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:١٨٤

لا يجوز

وتعلق من قال بذلك بأن الكتاب موجب العلم والعمل فلا يجوز أن يخص بما يوجب العمل دون العلم

ولأنه إسقاط بعض ما تضمنه الكتاب فلا يجوز بخبر الواحد

دليله النسخ

وأما عيسى بن أبان فقال إذا خص العموم يصير مجازا على ما سبق من قوله

وخرج أن يكون له ظاهر فى قضيته فصار تخصيصه بمنزلة بيان المجمل

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/١٥٣

وأما إذا لم يخص منه شيء فهو باق على حقيقته وهو مفيد للعلم ما يقتضيه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لأنه نوع ترك فيكون ما يفيد العلم بما يفيد الظن

وأما دليلنا فلأن خبر الواحد دليل موجب للعمل فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به

وهذا لأن العمل بالدليلين واجب ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به وإذا قلنا بالتخصيص الذى ذكرناه عملنا بالدليلين وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنة

وبيان الترك أنها دلت على شيء مخصوص وقد تركوه حيث لم يخصوا بها **العموم**

وأما إذا خصصنا **العموم** فلم نترك دليله لأنه بدليله باق فيما وراء المخصوص

فإن قالوا تركتم القول بالاستيعاب فى **العموم**." (١)

"وتقول اثنيت عما كنت عليه إذا رددت نفسك عن شيء كنت عليه وثنيت العود إذا رددته عن عوجه وثنى الثوب ما عطف وكف من أطرافه

ولا يصلح الاستثناء إلا إذا كان بالمستثنى منه فإذا انفصل منه بطل حكمه

وهو قول كافة أهل اللغة وجمهور أهل العلم وليس يعرف فيه خلاف إلا ما حكى على جهة الشذوذ عن ابن عباس أنه جوزه منفصلا وأجراه مجرى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم**

وقيد زمان الجواز بيبنة فإن استثنى بعدها بطل

وعن بعض التابعين أنه جوز فى المجلس ولم يجوز إذا فارق المجلس

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢١٠

وقيل إنه قول الحسن وطاوس وعطاء وحسبك فى الدليل اتفاق أهل اللغة أن المنفصل لا يكون استثناء

وأيضا فإنه غير مفهوم لأن من قال رأيت بنى تميم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا زيدا لم نفهم منه الاستثناء

وهذا لأن قوله إلا زيدا أو إلا كذا كلام مبتور وتعلقه بالمستثنى منه كتعلق الخبر بالمبتدأ وكتعلق الإجزاء بالشرط فإنما يفهم عند اتصاله بالأول ويستقبح مع انفصاله

ولأنا لو جوزناه منفصلا لم يوثق بيمين ولم يقع طلاق ولا عتاق على وجه الثبات وكذلك لم ينعقد عقد على هذا الوجه وهذه طامة كبيرة ومخرقة عظيمة

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٥٨/١

وأما قول ابن عباس فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ولعل الآفة من الراوى والخطأ من الناقل
فصل ويجوز إذا اتصل بالكلام سواء تقدم عليه أو تأخر عن أو تخلله
فنقول إذا تقدم رأيت إلا زيدا جميع بنى تميم كما يقول إذا تأخر رأيت بنى تميم إلا زيدا
ومنه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه
الناس ألب علينا فيك ليس لنا
إلا السيوف وأطراف القنا وزر
فقد استثنى السيوف والقنا من الوزر وتقديره ليس لنا وزر إلا السيوف وأطراف القنا
ونظير هذا قول الكميت
وما لى إلا آل أحمد شيعة
وما لى إلا مشعب الحق مشعب
وتقديره ما لى شيعة إلا آل أحمد وما لى مشعب إلا مشعب الحق
فصل
ويجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة و أقلها." (١)

"نعم يجوز أن يتأخر حكمه لأنه لم يوجد فأما تأخر عقد الطلاق مع وجود تصوره من أهله فى محله فمحال

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٥٦
وخرج على هذا قوله إن أكرمتنى أكرمتك لأنه لا يتصور دخوله على الإكرام فحسب وهاهنا يتصور دخوله على الحكم لا على السبب وهذا لأن الإكرام شىء واحد فلا بد إذا علق شىء أن يتأخر فأما هاهنا فإن هذا عقد شرعى له حكم فيجوز أن يدخل على الحكم فيتأخر وينتجز العقد
وقد ذكرنا هذا الفصل فى خلافيات الفروع وأجبنا بجوابات مقنعة واقعة والذى ذكرنا هاهنا جواب برهانى فى غاية الوضوح
وقولهم إن الطلاق ما ينزل فى محله فبينا اتصال العقد بالمحل بصورة قوله أنت طالق فبقوله أنت اتصل اللفظ بالمحل وهذا يكفى للاتصال سببا وأما الاتصال وقوعا ونزولا فيكون عند الشرط والمسائل مبنية على

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٨١/١

هذا الأصل وقد عرف فى الخلافيات فلا يحتاج إلى الإعادة هاهنا

والله أعلم

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٥٧

القول فى البيان **والمجمل** والمبين وما يتصل بذلك ويتفرع عليه

قال أبو بكر الصيرفى البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى

وذكر الشافعى البيان فى الرسالة فقال البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع

واعترض عليه أبو بكر بن داود وقال البيان أبين من التفسير والذى فسرته

وهذا لا يصح لأن الشافعي رحمه الله لم يقصد بقوله حد البيان وتفسير معناه وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان فهى متفقة فى أن الاسم البيان يقع عليها ومختلفة فى مراتبها فبعضها أجلى وأبين من البعض لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن من البيان لسحرا فأخبر أن بعض البيان أبلغ من البعض ويدل على ذلك أن الله تبارك وتعالى خاطبنا بالنص **والعموم** والظاهر ودليل الخطاب وفحواه وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها." (١)

"ومن ذلك يلقى المفهوم من الخطاب المقيد بالصفة ظاهر فيما يستعمل فيه المفهوم وقد يتبع مثل هذا الظاهر فى الحروف مثل إلى الغاية وغير ذلك

وهكذا فى الظاهر كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر وبعضها أظهر وأولى باللفظ فيحمل على الأولى والأظهر ويكون اللفظ ظاهر فيه وهذا قريب مما ذكرناه من قبل

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٦٢

وأما **المجمل** فاعلم أنه قد يعلق **المجمل** على **العموم** ومن قولك أجملت الحساب إذا جمعت إفادة له وإن أثبته تحت صيغة جامعة ولكن **المجمل** على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم وقيل **المجمل** ما لا يفهم منه المراد به وقيل ما عرف معناه من غيره فإن قال قائل هلا اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال قلنا أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد وبدراسة معانيه

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٢٨/١

ثم اعلم أن المحتاج إلى البيان ضربان

أحدهما ما يحتاج إلى بيان ما لم يركب وهو **العموم** الذى قصد به الخصوص

والضرب الثانى ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو **المجمل** الذى لا يفهم منه المراد ونقول الإجمال قد يكون فى الاسم المشترك مثل القرء ينطلق على الحيض والطهر والشفق يطلق على الحمرة والبياض والذى بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج والمراد من اللفظة واحد من هذين فى هذه المواضع

والاجتهاد داخل فى المراد باللفظ وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ وقد يكون الإجمال فى المراد باللفظ مع أن اللفظ فى اللغة لشيء واحد وذلك مثل قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة ٤٣ غير أن البيان فى هذا النوع من **المجمل** موقوف على الرسول صلوات الله عليه بقول منه أو فعل وقد يكون البيان بالاجتهاد مثل قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون التوبة ٢٩ وقد اجتهد العلماء فى أقل الجزية وقال سبحانه وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع الجمعة ٩ أجمل الله تعالى وكذلك ذكر العدد الذى ينعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه

وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته

---". (١)

"اعلم أنا بينا أن الكلام ينقسم إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمبين **والمجمل** والمفسر والمبهم والخصوص **والعموم** والمطلق والمقيد وقد بينا ذلك وهذه الوجوه كلها بلسان العرب وجاء الكتاب والسنة بها والبيان المطلوب متعلق بجميع ذلك وقد كنى الله تعالى عن النساء بالنعاج فقال تعالى إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ص ٢٣ وكنى عن الوطء بالإفضاء وكنى عن النساء بالحرث وكنى عنهن باللباس وكنى عن ما يخرج من الإنسان بالغائط وكنى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوطء بالعسيلة وكنى عن النساء بالقوارير وكنى عن قرب المشركين بلفظ النار وقال - صلى الله عليه وسلم - لا تستضيئوا بنار المشركين

وقد قيل إن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح فى معنى البراعة وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات ويقولون فلان عفيف الإزار طاهر الذيل وكنوا عن الاقتضاض بثقب اللؤلؤ وكنوا عن بنت الرجل بكريمته وعن الصغير بالريحانة وعن الأخت بالشقيقة وعن الأعمى بالمحجوب وعن الأبرص بالوضاح وعن الأسود الذى قد شاب رأسه بالغراب وعن البخيل بالمتقصد وكنوا عن البخيل بأنه جعد الأصابع وقالوا فيمن اكتهل سدل

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٣٣/١

الأدهم بالأبلق وقالوا استبدل المسك بالكافور وأمثال هذا كثير
واعلم أن المجاز على وجوه كثيرة ويذكر بعضها من ذلك تسمية الشيء باسم غيره إذا كان لسبب كتسميتهم البنت ندى لأنه من الندى يكون بما سموا النجم ندى لأنه عنه

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٨٤
ينعقد ومن هذا تسميتهم الوطء نكاحا لأن العقد الذى هو حقيقة النكاح سبب له فسمى باسم سببه كتسميتهم المطر سماء لأنه من السماء ينزل
تقول العرب ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم وقال الشاعر
إذا سقط السماء بأرض قوم
وأرض القوم ليس لهم حجاب
ومن هذا قوله تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون آل عمران ١٠٧ يعنى الجنة لأن دخولهم الجنة برحمته يكون." (١)

"أحدها بالقول وهو أكبرها وأوكدها كبيان نصيب الزكوات وكقوله – صلى الله عليه وسلم – لا قطع فى كثر وكقوله القطع فى ربع دينار فصاعدا
والوجه الثانى بالفعل مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – صلوا كما رأيتمونى أصلى وكقوله – صلى الله عليه وسلم – فى الحج خذوا عنى مناسككم
والوجه الثالث بيانه بالكتاب كبيانه لأسنان الديات وكذلك ديات أعضاء البدن بالكتاب وكذلك الزكوات وكذلك ما بين بما كتب إلى عماله من الأحكام ومن دعاء الملوك إلى الإسلام
والوجه الرابع بيانه بالإشارة مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين يوما ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه فى الثالثة يكون تسعة وعشرون يوما
والوجه الخامس بيانه بالتفسير وهو المعانى والعلل التى نبه بها على بيان الأحكام كقوله – صلى الله عليه وسلم – فى بيع الرطب بالتمر أينقص إذا يبس وكقوله – صلى الله عليه وسلم – فى قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت
والوجه السادس اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم وهو ما قدمت فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٢٥٥

موصلا إليه من أحد وجهين إما من أصل يعتبر هذا الفرع به وإما من طريق أمارة يدل عليه

فهذه وجوه البيان والله أعلم

فصل وأما الكلام فى وقت البيان

اعلم أن لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطىء إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما

وإنما اختلفوا فى تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** ولهذا قال من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أبى الحسن الأشعرى واختيار القاضى أبو بكر." (١)

"والمذهب الثانى أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وبه قال من أصحاب الشافعى أبو إسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى والقاضى أبو حامد ومذهب طائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أكثر المعتزلة

والمذهب الثالث أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير تخصيص **العموم** وهذا قول أبى الحسن الكرخى وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد وبهذا قال أصحاب الشافعى

والمذهب الرابع أنه يجوز تأخير تخصيص **العموم** ولا يجوز تأخير بيان **المجمل** وبهذا قال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله

والمذهب الخامس أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهى ولا يجوز تأخير بيان الأخبار

حكاه الماوردى عن الكرخى وبعض المعتزلة

وعندى أن مذهب الكرخى هو ما قدمنا من قبل قال الماوردى ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعى رحمة الله عليه

مسألة واعلم أن الذى ننصره جواز التأخير فى الكل وهو المذهب الأول خلافا لما ذهب إليه طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأكثر المعتزلة ونصره عبد الجبار الهمذانى فى العمد وحكاه عن أبى على وأبى هاشم

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٢٦٧

رجلى رجال المعتزلة من المتأخرين

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٩٥

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٩٤." [١]

"وقالوا أيضا لو حسن الخطاب **المجمل** من غير بيان فى الحال لحسن خطاب العربى بالزنجية مع القدرة على مخاطبته بالعربية وكذلك مخاطبة الزنجى بالعربية فيخاطب ثم لا يبين فى الحال وحين قبح ذلك فليقبح هاهنا أيضا لأنه لا يعرف السامع مراد المخاطب بكلامه فإن قلتم لم يحسن مخاطبة العربى بالزنجية لأن العربى لا يعرف بكلام الزنج شيئا ويعرف بكلام **المجمل** شيئا وهو أن المتكلم أراد بخطابه إيجاب شيء عليه أو نهيه عن شيء فى الاسم المشترك يعلم أن المتكلم أراد بخطابه أخذ معنى الاسم المشترك قالوا هذا لا يصح لأنه لا يخلو لنا أن يعتبروا فى حسن الخطاب العلم بكل المراد ويعتبروا العلم ببعض المراد فإن اعتبرتم المعرفة بنقد المراد لزمكم أن لا يجوز تأخير بيان **المجمل** لأنه لا يمكن مع فقد معرفة كمال المراد وإن اعتبرتم المعرفة ببعض المراد لزمكم حسن المخاطبة العربى بالزنجية لأن العربى إذا عرف بحكمه الزنجى المخاطب له علم أن أراد بخطابه له شيئا إما الأمر وإما النهى وإما غيرهما فهذا دليلهم المعتمد وقال بعضهم إن **المجمل** مع البيان بمنزلة الشيء الواحد مثل المبتدأ مع خبره ثم لا

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٩٦

يجوز فصل المبتدأ من خبره مثل أن يقول زيد ثم يقول بعد مدة قائم كذلك هاهنا لا يجوز أيضا تأخير البيان عن المبين قالوا وأما تأخير بيان النسخ فنسلم أنه يجوز ولكن للفصل بينهما أن تأخير بيان النسخ لا يخل بالمعرفة بصفة العبادة فلم يمكن أداؤها وأيضا فإن النسخ بيان مدة الحكم وحقيقته سقوط الأمر عنه عند وجود مدة ينتهى إليها والخطاب المطلق يعلم قطعا أن حكمه يرتفع عنه لعلمنا بانقطاع التكليف وليس كذلك **العموم** لأنا لا نعلم خصوصه بإطلاقه وكذلك **المجمل** لا نعلم بيانه بإطلاقه

وأما الذين منعوا تأخير بيان **العموم** وتأخير **المجمل** فقد قالوا بهذا المذهب فى كل كلام له ظاهر وذكروا أنه لا يجوز تأخير بيانه." [٢]

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٦٨/١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٧٠/١

"واستدلوا فى ذلك وقالوا إن بيان **العموم** خطاب لنا فى الحال بالإجماع ولا يخلو المخاطب إما أن يقصد أنها منا فى الحال أو لا يقصد ذلك فإن لم يقصد أنها منا بطل كونه مخاطبا لنا ونحن نعلم أنه باللفظ العام قصد اتهامنا وأنه لو لم يقصد اتهامنا كان عبثا لأن الفائدة فى الخطاب إفهام المخاطب ولأنه لو جاز لا يقصد إفهام المخاطب بالخطاب لجازت مخاطبة العربى بالزنجية وهو لا يحسنها إذا كان غير واجب إفهام المخاطب على زعمكم وليس من هذا الخطاب إلا ترك إفهام المخاطب وإن كان أراد اتهامنا فى الحال فلا يخلو إما أن يريد أن يفهم مراده على ظاهر اللفظ وعلى غير ظاهر اللفظ فإن أراد منا أن نفهم على ظاهر اللفظ فلفظه فظاهره **العموم** وهو مخصوص عنده فقد أراد منا اعتقاد غير الحق وإن أراد منا أن نفهم على غير ظاهره وهو بعد لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا أن من ما لا سبيل إليه فيكون تكليف لنا كما ليس فى وسعنا وطاقتنا وهذا باطل

قالوا فعلى هذا لا بد أن يبين لنا الخصوص متصلا **بالعموم** أو يشعر بالخصوص وكذلك النسخ لا بد أن يشعر بالنسخ وهذا لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا فى الجملة ولا يكون إغراء باعتقاد غير الحق قالوا والإشعار بالتخصيص أن يقول اعلموا أن هذا **العموم** مخصص لا يبين ما الخارج عن **العموم** أو يقول جوزوا خصوصه حتى أبينه وقال صاحب هذه الطريقة يجوز تأخير بيان **المجمل** لأن **المجمل** لا ظاهر له فلا ينكر الإجمال ثم تأخير البيان لأنه لا يجوز من الحكيم أن يفيد غير مراده على الجملة كما يجوز أن يفيد مراده على التفصيل ألا ترى أن زيدا قد يعلم أن فى الدار عمرا بعينه فيكون له غرض أن يعرفه أن فى الدار عمرا ويكون له غرض أن يعلم خالدا أن فى الدار عمرا ويكون له غرض أن يعرفه أن فى

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٩٧." [(١)]

"الدار رجلا ويكره أن يعرفه أنه عمرو فيقول إن فى الدار رجلا ولا يبين له أنه عمرو ولغرض له كذلك فى **المجمل** يكون الأمر هكذا وهو أن يريد المخاطب أن يعلم المخاطب أن عليه حقا فى الجملة ولا يبين فى الحال لمعنى له ثم يبين ذلك فى ثانى الحال فهذا معتمد هؤلاء الطائفة

وأما أبو زيد فقال فى هذا الفصل إن لفظ **العموم** للعموم والاستيعاب على سبيل القطع بلا احتمال خصوص كالألف اسم للعدد لكن ذلك العدد على سبيل القطع بلا احتمال لغيره فيكون التخصيص رفعا للحكم عن بعضه بعد ثبوته كما فى الألف إذا استثنى منها شيء فيكون بيان تعيين مثل الاستثناء ولا يجوز الاستثناء

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٧١/١

إلا متصلا باللفظ كذلك هذا البيان هذا كله وإما دليلنا فيدل أولا على وجود بيان تأخير **المجمل** **والعموم** فى الشرع ويتعلق أولا بقوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه القيامة ١٨ ١٩ وكلمة ثم للتراخى وقال تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون الأنبياء ٩٨ وكان المراد بذلك الأصنام دون عيسى والملائكة عليهم السلام وإنما بين ذلك ببيان التراخى فإن من المزهر الشاعر خاصم فى ذلك على ما ورد فى القصة المعروفة وقال إن دخلها عيسى والملائكة فنحن ندخل أيضا فأنزل الله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون الأنبياء ١٠١ وهم يقولون على هذا الدليل إن الملائكة وعيسى لم يكونوا دخلوا تحت الآية لأنه تعالى قال وما تعبدون من دون الله وما لا يعقل ومن لم يعقل وقد كانت الكفرة متعنتين معارضتهم فيمكن أن يقال إن الاحتجاج صحيح ولو كان الأمر كما قالوا لبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولم يسكت حتى نزل قوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى وتعلق الأصحاب أيضا بقوله تعالى مخبرا عن الملائكة أنهم قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية العنكبوت ٣١ والمراد غير لوط وأهله وتأخير البيان إلى أن قال إبراهيم عليه السلام إن فيها لوطا العنكبوت ٣٢ قالوا نحن." (١)

"وإذا ثبت هذا فنقول اعلم أنه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيانه **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ فأما بيان **المجمل** فهو كما روى من فعله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة والحج وتصمن فعله بيان **المجمل** الذى فى القرآن وأما تخصيص **العموم** فهو كما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس

ثم روى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد العصر صلاة لها سبب

وكان ذلك تخصيص عموم النهى وأما تأويل الظاهر فهو كما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القود فى الطرف قبل الاندمال ثم روى أنه أفاد قبل الاندمال فيعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بالنهى الكراهة فى وقت دون التحريم وأما النسخ فقد بيناه فى موضعين فلا يفيد

وإن تعارض قوله وفعله فى البيان ففيه أوجه من أصحابنا من قال القول أولى من

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٣١١

الفعل لتعديه بصيغته

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٧٢/١

ومنهم من قال الفعل أولى لأنه أدل وأقوى فى البيان على ما سبق من خبر حلق الرأس فى الحديبية ومن أصحابنا من قال هما سواء

وعندى أن هذا هو الأولى ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر ووجه التسوية بينهما ما ذكرنا فى المسألة الأولى وهو اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على التسوية بين القول والفعل وأخذهم بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح والكتاب يدل أيضا على ذلك وهو فى المواضع التى ذكرناها والله أعلم." (١)

"اعلم أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط فهذا هو النص (١) نحو قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) [البقرة: ١٩٦]. وإما أن يحتمل معنيين فأكثر، فان كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح. وان كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو **المجمل**. كالعين والقرء ونحوهما.

قال الشيخ في "الأصل" (ص/٤٩): (فخرج بقولنا: " ما دل بنفسه على معنى " **المجمل** لأنه لا يدل على المعنى بنفسه. وخرج بقولنا: " راجح " المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا: " مع احتمال غيره " النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا).

تنبيه:

قول الشيخ في التعريف (ما) هي من صيغ **العموم** فيدخل فيها كل ما يدل بنفسه من قول أو فعل على معنى راجح مع احتمال غيره.

ومثال الأفعال الظاهرة كمن وزع على الناس رسائل مفيدة، فهذا ظاهر في الوقف، ولكنه يحتمل أنه وزعها كعارية مردودة.

وعليه فقول الشيخ في "الشرح" (ص/٣٥٨): (ما بمعنى لفظ ...) يجعل الحد غير جامع والأولى بقاء التعريف على عمومه ليشمل القول والفعل.

أقسام الظاهر:

والظاهر إما أن يكون ظاهرا بوضع اللغة، أو بوضع العرف، أو بوضع الشرع، وزاد الكلوذاني قسما رابعا وهو

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٨٨/١

الظاهر بالدليل.

---

(١) قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/ ١٧٧): (النص وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) وقيل هو الصريح في معناه وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخوقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصا. الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره وإن شئت قلت ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل).." [١]

"، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء **العموم** فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال. وقال ابن عقيل: والفخر إسماعيل من أصحابنا، وحكي عن الإمام الشافعي، حكاه الأبياري عن الشافعي والمعتزلة أن دلالته قطعية، وروي عن الحنفية. قال ابن عقيل في ' الواضح ': إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد تساويا. انتهى.

تنبيه: قوله: ﴿بلا قرينة﴾ يقتضي كل فرد: **كالعمومات** التي يقطع بعمومها ولا يدخلها تخصيص، كقوله تعالى: (وهو بكل شيء عليم) [البقرة: ٢٩]، (لله ما في السماوات وما في الأرض) [البقرة: ٢٨٤]، (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) [هود: ٦]، ونحوه. وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، كقوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) [الحشر: ٢٠] ذكره ابن العراقي. تنبيه آخر: قد علم مما قررناه أن لفظ العام له دلالتان دلالة على المعنى الذي اشتركت فيه أفراده، وهي التي بينا أن الحكم فيها على الكلي وليس للعام بها اختصاص فإنها تتعلق بالكلي سواء كان فيه عموم أو لا، ودلالته على كل فرد من أفراده من خصوص، وهي التي لها خصوصية بالعام، ويعبر عنها بالكلية، أما الأولى فقطعية بلا شك، وهو محل وفاق. ومعنى القطع فيه دلالة النصوصية، أي: هو نص بالقطع فيه من هذه الحيثية، فيكون كدلالة الخاص. والدلالة الثانية محل خلاف والأكثر على أنها ظنية كما تقدم).

والراجح عندي أن دلالة العام على أفراده بلا قرينة ظنية، وعلى كلا الاحتمالين يمتنع وقوع التعارض الحقيقي بين العامين لما سبق وأن قدمنا من أنه يمتنع وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين كالقطعيين.

قال الشيخ: (القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٢٠

١ – أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.
٢ – فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول ٣ – فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.." [١]

"ومثل حجه صلى الله عليه وسلم فإنه مبين لقوله تعالى:
ولله على الناس حج البيت (١) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٢) وقوله: «خذوا عنى مناسككم» (٣) فهو دليل على أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين للآيتين (٤).
هذا وقد قال العلماء إن البيان بالقول لا خلاف فيه، وأما البيان بالفعل فقد ذهب بعضهم إلى القول بمنعه بحجة أن الفعل قد يطول فيكون البيان به فيه تأخيرا للبيان مع إمكان تعجيله وتأخير البيان مع إمكان تعجيله كتأخير البيان رأسا وهو لا يجوز (٥). ورد ذلك بأن البيان بالقول قد يطول أيضا، فإننا لو ذهبنا نبين ما اشتملت عليه الركعتان مثلا

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه: ١/ ١٦٢.
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج: ١/ ٥٤٣.
(٤) الإبهاج: ٢/ ٢١٣، وإرشاد الفحول ١٧٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٠.
(٥) تأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة إلى العمل بما يراد بيانه، وإما أن يكون عن وقت الخطاب بما يراد بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل به.
فإن كان الأول فالقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق قالوا بعدم جوازه لأنه نوع منه.
وأما القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق فقد قالوا بجوازه لأنه فرد منه.
وإن كان الثانى فللعلماء فى ذلك مذاهب أشهرها ما يلى:
المذهب الأول: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا، سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق كالعام والمطلق والنكرة أو ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك. وهذا هو مذهب الجمهور.
وقالوا إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال وما كان كذلك فهو جائز وقد جاء فى القرآن: (فإذا قرأناه فاتبع

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٥٣

قرآنه* ثم إن علينا بيانه [القيامة: ١٨، ١٩].

المذهب الثاني: لا يجوز وهو قول أبى بكر الصيرفى وأبى إسحاق المروزى والمعتزلة.

المذهب الثالث: يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير بيان **العموم**، وهذا هو قول أبى الحسن الكرخى.

(اللمع ٢٩، وشرح الجلال المحلى ٢/ ٦٩).." [١]

"كديز مقلوب زيد، وعليه فلا يوسف المهمل الذى لا معنى له بإجمال أو بيان.

وقوله: «غير واضحة» قيد آخر يخرج به المبين، فإن الدلالة فيه واضحة.

على **العموم** سبب الخفاء وعدم الإيضاح فى **المجمل** لفظى لا عارضى بمعنى أن اللفظ **المجمل** لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

أقسام **المجمل:**

المجمل على أقسام ثلاثة هى (١):

١ - مجمل بين معانيه الحقيقية التى وضع اللفظ لها كقوله تعالى:

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) فإن لفظ القرء كما تقدم موضوع للحيض بوضع وللطهر بوضع آخر ولم تقم قرينة على المراد.

٢ - مجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة لأن المراد فرد معين من هذه الأفراد، ولم يقم الدليل على تعيينه وذلك كقول الله تعالى:

إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (٣) فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد فرد معين بدليل أن بنى إسرائيل حين سألوا عن البقرة ولونها، أجابهم الله عن أسئلتهم وأقرهم عليها، فكان هذا مشعرا بالتعيين.

٣ - مجمل بين مجازاته وذلك إذا انتفت الحقيقة، أى ثبت عدم إرادتها

---

(١) شرح الإسنوى ٢/ ١٤٣.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢٥٣

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ٦٧.." [(١)]

"منه فى كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص **العموم** بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم **والمجمل** نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به. وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له فى إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناول اللفظ. فما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص (١) وبقى للسائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق. فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد. اه.

هذا وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطى الآيات التى قيل عنها إنها منسوخة الحكم فقط دون التلاوة وها أنا ذا أذكرها على حسب ترتيبها فى المصحف وأبين بحمد الله موقف العلماء تجاه القول بإحكامها أو نسخها وسيتضح لنا جليا أنها فى واد والنسخ فى واد آخر.

الآية الأولى:

قال تعالى: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (٢)

---

(١) أى أهمل منه ما دل الخاص على إهماله وهو ما عدا مدلول الخاص.

(٢) سورة البقرة الآية: ١١٥.." [(٢)]

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢٧٧

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٧٧

""أمر ونهي ثم لفظ عما": أمر: يعنى الأمر هذا الباب الثاني، ونهي: يعنى والنهي

"ثم": حرف عطف – بضم الثاء – وفرق بين ثم وثم، ثم ظرف مكان، وثم حرف عطف ذاك اسم، وهذا حرف، "لفظ عما": الألف: هذه للإطلاق يعني لفظ عام المراد به العام ولماذا قال لفظ عام؟ لأن **العموم** على الصحيح وصف للألفاظ لا للمعاني إنما يطلق على المعاني مجازا، حقيقة هو في اللفظ، ولذلك قال: "لفظ عما": **فالعموم** وصف للألفاظ حقيقة، وللمعاني مجازا، "أو": بمعنى الواو، "خص": بالبناء للفاعل يعني: والخاص، وسيذكر فيه المطلق والمقيد.

"أو مبين أو مجمل": أي مبين **المجمل** سيجمع بينهما في باب واحد، و"أو": هنا كلها فيما سيأتي بمعنى الواو.

"أو ظاهر معناه أو مؤول": يعني باب الظاهر والمؤول سيأتي بحثه وتعريفه.

"ومطلق الأفعال ثم ما نسخ": أي باب الأفعال: أفعال طه سيأتي – إن شاء الله تعالى –، لكن قوله: "مطلق الأفعال": مطلق: هذا حشو، حشو ليس له معنى وإنما أراد به أفعال النبي صلي الله عليه وسلم، قوله: مطلق الأفعال: "أل": هذه للعهد الذهني يعني أفعال النبي صلي الله عليه وسلم

والموقف هو الذي يبين ذلك، "ثم": حرف عطف، "ما نسخ حكما سواه":

"ما": اسم موصول بمعنى الذي، و"نسخ": هذه جملة الصلة، وسبق أن الموصول مع صلته في قوة المشتق يعني ثم الناسخ حكما سواه يعني غيره هذا واضح.

"ثم ما به انتسخ": ثم الذي انتسخ به، "به": جار ومجرور متعلق بقوله انتسخ، و"ما": اسم موصول بمعنى الذي، و"انتسخ": هذه جملة الصلة والموصول مع صلته بقوة المشتق يعني ثم المنسوخ، الأول الناسخ وهذا المنسوخ يعني باب الناسخ والمنسوخ، "كذلك الإجماع والأخبار مع": الإجماع: هذا مبتدأ مؤخر، كذلك: خبر مقدم أي مثل ذاك المشار إليه أبواب أصول الفقه يعني من أبواب أصول الفقه العشرين الإجماع، وسيأتي باب الإجماع، و"الأخبار": جمع خبر المراد به السنة ثم مباحث فيما مضي أبحاث مشتركة بين الكتاب والسنة كالعام، والخاص، والمبين، والمطلق .... إلى آخره.

وثم أبحاث خاصة بالكتاب، وثم أبحاث خاصة بالسنة يعني مبحث الآحاد – مثلا – هل يحتج به أو لا؟ ... هذا يتعلق بالسنة، ولا يتعلق بالكتاب أفعال النبي – صلي الله عليه وسلم – ما هي الحجة منها .... إلى آخره على أي شيء يدل الوجوب، المستحب هذا كله بحثه في السنة وليس في الكتاب.

"مع حظر ومع إباحة كل وقع": يعنى مع الحظر، والإباحة سيذكر باب أو فصل يجمع بينهما: الحظر

والإباحة.

"كل وقع": كل ذلك وقع، التنوين هنا عوض عن المضاف إليه

(قل كل يعمل على شاكلته) (١) أي كل إنسان يعمل على شاكلته.

ومن أنواع التنوين تنوين العوض عن كلمة.

"كل وقع": هذا تتميم للبيت.

كذا القياس مطلقا لعله ***** في الأصل والترتيب للأدلة

يعني من الأبواب العشرين القياس، مطلق بأنواعه الثلاثة التي سيذكرها الناظم - رحمه الله تعالى -.

---

(١) - الإسراء: ٨٤." [١]

"المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص: هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار كذلك في المعاني).

ب- اصطلاحا:

عرفه الشيخ بقوله: (واصطلاحا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره).

اعلم أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط فهذا هو النص نحو قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) [البقرة: ١٩٦]. وإما أن يحتمل معنيين فأكثر، فان كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح. وان كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو **المجمل**. كالعين والقرء ونحوهما.

قال الشيخ في "الأصل" (ص/٤٩): (فخرج بقولنا: " ما دل بنفسه على معنى " **المجمل** لأنه لا يدل على المعنى بنفسه. وخرج بقولنا: " راجح " المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا: " مع احتمال غيره " النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا).

ومن أمثلة الظاهر: لفظ الغائط فإنه إن أطلق يراد به عرفا الخارج المخصوص من الإنسان لا المطمئن من الأرض.

العمل بالظاهر:

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤

قال الشيخ في "الأصل" (ص/٤٩): (العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، والانقياد).

وهذا الذي اختاره الشيخ هو أحد أقوال المذهب، وقد اختاره جماعة منهم ابن قدامة، والطوفي، وابن بدران، واختاره أيضا الشيخ الشنقيطي وغيرهم.

والقول هنا كالقول في العام والمطلق فلا تستعمل ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فان الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض (١).

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (١٩/ ١٦٦).." [1]

"الثاني: أن العموم لغة هو: الشمول. شمول أمر واحد لمتعدد أليس كذلك؟ والمتبادر هنا شمول أمر واحد المتبادر هو الوحدة الشخصية وهذه الوحدة الشخصية إنما توجد وتشخص في اللفظ دون المعنى لأن المعنى لا يوصف بكونه شخصا فحينئذ لزم أن يكون العموم وصفا للفظ دون المعنى لأن شمول أمر واحد الذي هو حقيقة العام لمتعدد هذا الأمر الواحد وهذا الشمول لا يمكن أن يكون إلا مشخصا فحينئذ نقول: هنا الوحدة مشخصة، وحدة نوعية، وحدة شخصية، وحدة جنسية. هذه يفصلونها في باب المحرم وهنا الوحدة الشخصية لا بد أن تكون مشخصة وهي: موجودة في اللفظ. كل هذا تشخص أما المعنى هل هو مشخص هو أمر ذهني عموم المطر للمدينة سائر المدينة أمر ذهني لا يشخص بلفظ لا يعبر عنه بلفظ هذا الأصل أما كل وجميع نقول: هذا لفظ مشخص. فحينئذ الوصف يكون للمشخص لا لم لا يشخص فإذا وصف غير المشخص بالعموم نقول: هذا مجاز. هذا هو الأصل وهذا هو المضطرد عند كثير من الأصوليين أن وصف المعاني بالعموم هو مجاز وليس حقيقة والمشهور عند ابن الحاجب رحمه الله أنه حقيقة لماذا؟ يقول: لأنه نقل عن العرب عم المطر المدينة وعمهم القحط وعم الخليفة القبيلة بالعطاء. ونحو ذلك قال: استعملوا العموم في المعنوي واستعملوا العموم في اللفظ والأصل في الاستعمال الحقيقة فحينئذ لا مانع أن يحمل اللفظ على حقيقته في المعنيين هذا عطاء عام وعم القحط وعم المطر إذن لا مانع أن يكون هذا موصوفا به اللفظ وأن يكون موصوفا به المعنى لكن يرد عليه ماذا لأنهم لما اتفقوا

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٤

واجمعوا أن الوصف **بالعموم** حقيقة للفظ فلو وصف به المعنى لكان من قبيل المشترك يعني: وضع وضعا خاصا للفظ الذي هو **العموم** ووضع وضعا خاصا للمعنى لأن هذا له شأن المشترك أن يوصف به بوضعين بخلاف لو قلنا: الأول حقيقة، والثاني مجاز قد يقول قائل: أيضا المجاز وضع بوضع ثاني كالمشترك. نقول: إذا تعارض الحقيقة وإذا تعارض المجاز واللفظ المشترك والقول بالمشترك فالمجاز مقدم عليه لماذا؟ لأن المجاز المتبادر منه معنى واحد ولو كان معنى ثانويا أما المتبادل من اللفظ المشترك هو معنيان قد لا يكون لأحدهما مزية على الآخر، ولذلك إذا كان اللفظ المشترك مطلقا على معنيين متضادين كالقرء مثلا الحيض والطهر إذا لم يظهر أحد المعنيين ما الحكم؟ صار ماذا؟ صار مجملا أحسنت صار مجملا والحكم الحكم **المجمل** ما هو كما سيأتينا؟ الوقف يتوقف حتى يأتي دليل يبين المراد من المسألة، أما المجاز فلا لذلك إذا تعارض عندهم المجاز مع اللفظ المشترك قدم المجاز لأن المتبادل معنى واحد لا بد من قرينة ظاهرة تبين المراد تبين المراد عرفنا هذا إذن المسألة التي معنى هل **العموم** من عوارض المعاني حقيقة أو لا؟ قلنا: الصواب أنه مجاز، وما ذكر أو مال إليه ابن الحاجب وهو من عوارض المعاني المباني نعم.

وهو من عوارض المباني ** وقيل للألفاظ والمعاني

وهو من عوارض المباني هذا الصواب هذا متفق عليه وقيل للألفاظ والمعاني مع الحقيقة وهو مذهب ابن الحاجب لكنه مرجوح مردود بكونه لو قيل به لقيل بأن اللفظ العام لفظ مشترك.." (١)

"ثم قال: (ولفظ ما*في غيره) أراد هناك أن يبين ما تأتي شرطية وهنا أنها تأتي لغير العاقل وهذا هو الأصل في من أنها لمن يعلم وقد تأتي لغير من يعلم يعني: لغير العقلاء والأصل في ما أنها لغير العاقل وقد تأتي أيضا للعاقل مثال من في غير العاقل، لغير العاقل ﴿((((((((من يمشي على (((((((﴾ [النور:٤٥] والذي يمشي على بطنه دابة فحينئذ نقول هذا ليس من العقلاء استعمال ما لمن يعقل ﴿((((((((((((ما طاب لكم من ((((((((((﴾ [النساء:٣] ﴿((((((((((((ما ((((﴾ لكن لا يعدل هذا الأصل أو يخرج عن الظاهر إلا لنكتة كما هو مبين عند أهل البيان لا يمكن الأصل في من أنها للعاقل لمن يعلم لا يستعمل هذا اللفظ في غير العاقل إلا لفائدة ونكتة لا بد من التماسها ويعلم بالسياق والتركيب كذلك الأصل في ما أنها لغير العاقل وإذا استعملت في العاقل نقول هذا خلاف الأصل ولا بد من نكتة (ولفظ أي فيهما) يعني: للعاقل ولغير العاقل تأتي أي شرطية واستفهامية وموصولية وكلها يستفاد منها **العموم** والبسط كأدوات الاستفهام وأدوات الشرط والموصولات هذا محله كتب النحو إذن هنا تستفيد أن هذه الموصولات تفيد

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٩

العموم وهناك يعدد لك الموصولات الاسمية ويفرق بينها وبين العموم بين الحرفية وأحكامها من جهة الجملة إلى آخره إذن ثم ارتباط بين الأصول والنحو باب العام كله من أوله لآخره مأخوذ من من اللغة بعمومها باب الخاص من أوله لآخره مأخوذ من اللغة إذن لا يمكن الانفصال درسنا نحو نعم لا فرق بين الأصول والنحو ليس بينهما فرق بل العمدة في أصول الفقه أنه مستمد من اللغة العربية هذا عمدته اتكاؤه في الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد إلى آخره والمجمل والمبين كله على اللغة العربية وهذا أهم ما يعتني به الفقيه أما حد الواجب إلى آخره هذا أمره سهل لكن هذه المسائل مبناها على اللغة إذن ليس بينهما ليس بيهما تباين وإنما بينهما تداخل كلي (ولفظ أي فيهما) يعني: للعاقل ولغير العاقل وقلنا أي تأتي استفهامية مثل ماذا؟ ﴿((((((((((((((((((((((﴾ [القصص:٢٨] استفهامية ﴿((((أي شيء أكبر شهادة﴾ [الأنعام:١٩] هذه استفهامية، ﴿((((الفريقين خير ((((((((﴾ [مريم:٧٣] شرطية ﴿((((((((((((((((((((((﴾ [القصص:٢٨]، ﴿((((((ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء:١١٠] ولذلك نقول: ﴿((((((ما ((((((((((﴾، ﴿((((أي شيء أكبر شهادة﴾ هذا يجعلنا أن نجعل أي نقول: أيضا لمن يعلم لماذا لأنها أطلقت على الرب جل وعلا ﴿((((أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ [الأنعام:١٩] إذن هذه أفادت العموم وهنا أجيب بالرب جل وعلا ﴿((((﴾ إذن هو داخل في قوله: ﴿((((﴾.." [1]

"المجمل هذا على وجه مفعل على وزن مفعل فهو اسم مفعول من أجمل يجمل فهو مجمل إذن فهو اسم مفعول وهو في اللغة بمعنى المجموع يطلق في لغة العرب بمعنى المجموع ومنه أجملت الشيء إجمالا يعني قولك أجملت الشيء إجمالا أي: جمعته من غير تفصيل ويطلق أيضا في اللغة على الخلط والمبهم والمحصل فيقال: أجمل الشيء إذا حصله يعني: أجملت الحساب إذا حصلته. حينئذ صار الحساب محصلا وهو مجمل هذا من جهة معناه في اللغة أما في الاصطلاح فاختلفت عبارات الأصوليين في بيان المجمل لكن من حيث ما ذكرناه من التقسيم السابق يعرف معنى المجمل وإذا دل عليه برسم أو تقسيم حينئذ قد لا نحتاج إلى ماذا؟ إلى التعريف لكن ذكر كثير من الأصوليين بعض التعاريف وأجودها في ظني ما ذكره صاحب المختصر التحرير وهو قوله: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. ما: هذا لفظ يعني: اسم موصول يصدق على اللفظ، واللفظ هنا في باب الإجمال المجمل قد يكون مفردا وقد يكون مركبا لأنه كما سيأتي في أسباب الإجمال أن الإجمال قد يكون في المفردات وقد يكون في المركبات فلا يختص بالمفرد فقط وإنما يكون في المفردات والمركبات إذن قوله: ما. أي: لفظ سواء كان مفردا أو كان

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٣١

مركبا والمفرد قد يكون فعلا، وقد يكون اسما، وقد يكون حرفا بمعنى أنه يشمل أقسام الكلمة الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف. فقوله: ما. هذا من صيغ **العموم** فيشمل كل لفظ مما وضعته العرب واستعمل في معناه تردد بين محتملين تثنية المحتمل يعني: ما يجوز أن يراد منه لفظ منه معنى مع إرادة معنى آخر ما يجوز أن يراد منه معنى من اللفظ يعني: يطلق اللفظ في لغة العرب ويراد به معنى مع إرادة معنى آخر حينئذ لا يختص ذلك اللفظ بمعنى الواحد دون غيره يعني أنه إذا كان محتملا لمعنى واحد فقط صار نصا إذن ما تردد بين محتملين أخرج النص لأن ما لا يتردد بين محتملين هذا هو النص وما تردد بين محتملين فأكثر نقول: هذا مجمل لكن بشرط الذي ذكره وهو قوله: على السواء.." (١)

"ما كان محتاجا إلى بيان ** فمجمل

قال الناظم رحمه الله:

ما كان محتاجا إلى بيان ** فمجمل

هذا اتبع فيه صاحب الورقات بأن عرف بأنه عرف **المجمل** بأنه ما افتقر إلى البيان يعني: ما احتاج إلى بيان فكل لفظ مفرد أو مركب لا تتضح دلالته إلا ببيان فهو مجمل كل لفظ مفرد أو مركب لا تضح دلالته ولا يفهم منه معناه فحينئذ صار مفتقرا إلى البيان فحينئذ صار مجملا وهذا يشمل أو يدخل تحت كل التعاريف السابقة ولذلك أكثر التعاريف التي تذكر في حد الأمر أو النهي وإن وجد من الاعتراضات الكثيرة على بعض الحدود لأنها متقاربة وقل أن يسلم تعريف بل شيخ الإسلام رحمه الله يقول: قل أن يوجد حد في الدنيا – يعني: في جميع الفنون – قد سلم من الاعتراض. وهذا لا إشكال فيه (ما كان محتاجا إلى بيان) إذن ما افتقر إلى البيان هذا هو حقيقة **المجمل** فما هنا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على اللفظ المفرد والمركب والمركب عرفنا مثاله ﴿ويعفو الذي﴾ الذي فعله فاعل وحصل الإجمال بالتركيب أو المفرد كالاسم كمختار أو الفعل أو كيضار وهذا في التصريف أو في الحرف كالواو ومن التي ذكرناها في السابق (ما كان محتاجا) أي: مفتقرا إلى بيان خرج المبين لأن المبين لا يحتاج إلى بيان هو مبين بحد ذاته هو واضح الدلالة يفهم منه معناه الاستقلالي فحينئذ نقول: (ما كان محتاجا إلى بيان) خرج به المبين لاتضاح دلالته (ما كان محتاجا إلى بيان) أي: هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما بقرينة حالية أو بدليل منفصل وقد تكون متصلة وقد تكون منفصلة يعني: المبين قد يكون متصل باللفظ أو النص وقد يكون منفصلا ﴿((((الله يأمركم أن تذبحوا (((((((﴾ [البقرة:٦٧] جاء تفصيلها في آية أخرى

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٧

﴿((((((((((فاقع لونها تسر الناظرين ((((﴾ [البقرة:٦٩] هذا بيان حصل البيان ﴿((((((((((واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة:١٨٧] ﴿(((الفجر﴾ هذا بيان ولذلك نزلت متأخرة فحينئذ نقول: هذا بيان متصل لمجمله وكذلك النص السابق منفصل عن مجمله (فمجمل) أي: ومجمل مجمل هذا خبر مبتدأ محذوف فهو مجمل والفاء هذه واقعة في واجب المبتدأ أو رابط الخبر بالمبتدأ على القاعدة العامة عند النحاة أن المبتدأ إن كان من صيغ **العموم** أو فيه معنى **العموم** جاز اتصال الخبر بالفاء ثم قال:

وضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال ** إلى التجلي واتضاح الحال

كالقرء وهو واحد الأقراء ** في الحيض والطهر من النساء." (١)

"حينئذ نقول إذا أطلق لفظ العين دخلت فيه هذه المعاني كلها، كل معنى من هذه المعاني وضع له لفظ العين وضعا مستقلا هي في اللفظ متحدة فقيل: العين مسماه الذهب، ثم وضع وضعا ثانويا جديد، فقيل: العين ومسماه الفضة، ثم وضع وضعا انظر الاتحاد في اللفظ، وأما المعاني فهي مختلفة، وكذلك الوضع مختلف فالاشتراك إنما وقع في اللفظ فحسب، وأما المعاني فهي متعددة ولكل معنى من هذه المعاني وضع يختص به مثل ذلك في الأعلام كزيد هذا زيد، وهذا زيد، وهذا زيد كل معنى من هذه المعاني وضع له لفظ زيد وضعا خاصا، بمعنى أنه وضع أولا ثم وضع وضعا ثانيا، ثم وضع وضعا ثالثا وكل وضع منفصل عن الآخر لذلك، قال: (بأصل الوضع)، يعني: لا بنقل ولا مجاز هذا المشترك. المشترك هل هو من **المجمل** أو من ألفاظ **العموم**؟ الصحيح في هذه المسألة أن يقال: المشترك إن كانت معانيه متضادة كالقرء فإن معانيه وهي الحيض والطهر متناقضة فحينئذ هذا من **المجمل**، وأما المشترك الذي تكون معانيه غير متضادة ويمكن حمل اللفظ على جميع المعاني فهذا من قبيل العام، فإذا علق الشارع على لفظ مشترك ننظر فيه، يعني: علق عليه حكما فإن كانت هذه المعاني غير متضاربة غير متضادة حمل اللفظ على جميع المعاني، ونقول: كل معنى من هذه المعاني يصدق عليها الحكم الذي وضعه الشارع معلقا على هذا اللفظ، وإن كانت هذه المعاني متضادة حينئذ لابد من طلب مرجح فصار مجملا، العين هذا غير متضاد، ولذلك هذا قول الجمهور، ولذلك قول الجمهور في مسألة الصلاة في مكة مضاعفة في المساجد كلها ومسجد الكعبة لفظ المسجد الحرام هذا مشترك يطلق على المسجد البنيان ويطلق على الحرم كله،

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٣٧

وجاء الحكم معلقا ولم يفصل، حينئذ يحمل على جميع المسجد الحرام وتخصيصه بالمسجد الذي هو البناء حول الكعبة هذا لا دليل عليه وأما حديث جابر: «إلا مسجد الكعبة» والكعبة هذه اسم من أسماء مكة. ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، كأنه قال: إلا مسجد مكة فهو لفظ عام وحينئذ تخصيصه غير مخصص وهو قول الجمهور. (فيكون في (المشترك)، يعني: في المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه بهذا القيد من قال: بأنه لا يعمم حينئذ صار المشترك عنده مجملا (وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع) (توحد لفظه)، يعني: اللفظ واحد كالعين (وتعددت معانيه) [كيف ...] لا، هو يرى أنه مجمل، ولا يرى أنه من قبيل العام، وعليه التعميم صحيح، القرء والعين، أما القول الصحيح هو التفصيل الذي ذكرته.." (١)

"إذا في المشترك في المفرد يعني: المشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، يعني: من منع أن المشترك من صيغ **العموم** صار مجملا كلها مجملة سواء إن اتحدت المعاني أو اختلفت، (وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع، كالعين) المعاني المختلفة غير متضادة (والقرء)، قرء قرء يجوز فيه الفتح والضم وهما متضادان، (والمختار للفاعل والمفعول)، يعني: قد يقع الإجمال بسبب تصريف مختار أصله: مختير، أو: مختير تحركت الياء وانفتح ما قبلها فوجب قلبها ألفا وصار مختار حينئذ الألف هذه منقلبة عن ياء وهذه الياء مكسورة في موضع ومفتوحة في موضع، إن كانت مكسورة فهي اسم فاعل، وإن كانت مفتوحة فهي اسم مفعول، حينئذ لما تحركت الياء بجنس الحركة مطلق الحركة انقلبت الياء ألفا حينئذ صار لبس، فإذا قيل: زيد مختار، ماذا تفهم؟ هل اختار غيره؟ أو هو اختير؟ يحتمل هذا ويحتمل ذاك ويحتاج إلى قرينة، ولذلك قيل: مختار لكذا مختار، من كذا. يعني: يأتي بعده لكذا إذا كان فاعلا، ومختار من كذا إذا وقع عليه الاختيار، والواو للعطف والابتداء، واو تحتمل أنها للعطف وتحتمل أنها للابتداء، ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧]، هل هي عاطفة أو استئنافية؟ محل خلاف بينهم كذلك: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]، من هنا يحتمل أنها تبعيض ويحتمل أنها للابتداء. (ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين ﴿حرمت عليكم الميتة﴾)، أكلها أو النظر إليها أو اللمس يحتمل هذا، حينئذ لما كانت الأحكام لا تضاف إلى الأعيان صار إجمال (و ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾) الأمهات عين والأصل في التحريم أنه لا يسند إلى العين (لتردده بين الأكل والبيع) في الميتة، (واللمس والنظر) في أمهاتكم، نحن نقول: لهذا لا نسلم أنه من **المجمل** ولا نسلم أيضا بأنه لا مرجح بل المرجح

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢١

موجود وهو العرف فإن العرف إذا خوطب به قيل له: (﴿حرمت عليكم الميتة﴾). معلوم أنه ليس النظر إليها ويأكل منها إنما المراد أكلها (﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾) مصافحتها؟ لا ليس بالمراد إنما المراد به الوطء ونحو ذلك، فإن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفا إلى ما أعدت له هذه العين وما هو اللائق بها، إذا: (﴿حرمت عليكم الميتة﴾) و (﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾) لتردده بين الأكل والبيع، واللمس والنظر قيل: أنه مجمل. (وهو مخصص بالعرف في الأكل والوطء فليس منه) هذا جواب المصنف رحمه الله تعالى (وعند الحنفية منه)، يعني: من **المجمل**.." [(١)]

"فصار مبينا لكن بعد البيان، البيان: هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، يعني: الدليل فصار اللفظ مبينا لكن بعد البيان لا بأصل الوضع، والمصنف هنا عرفه بقوله المخرج (من حيز الإشكال إلى الوضوح) المخرج (من حيز الإشكال) (من حيز)، يعني: من صفة وحال الإشكال، والإشكال هو خفاء المعنى المراد من اللفظ (إلى الوضوح)، يعني: المبين خاص بما كان مشكلا ثم أخرج إلى حيز الإشكال، وهل كل مبين يكون بهذا الصورة؟ الجواب لا، لأننا كما ذكرنا في الحج: ما يكون المعنى فيه معين بأصل الوضع، يعني: ليس فيه إشكال ثم بين، وأما النوع الثاني فهو الذي اختص به المبين وقد يقال: بأن المصنف عرف المبين في مقابلة **المجمل**، حينئذ اختص به بما ذكر، ويرد على التعريف تعريف المبين عند المصنف أنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلا فلا يشمل المبين كأصل الوضع، ثم قولهم: (من حيز الإشكال) هل ثم استقرار، حيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الشيء، والتبين معنوي، والمعنى لا يوصف بالاستقرار بالحيز هذا قول لبعضهم، كما في قولهم الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها، (والمخرج هو المبين،) إذا: عندنا إخراج هذا هو المبين، (والمخرج)، يعني: الذي وضح من هو؟ هو الشارع، وسمي هنا مبين، من الذي بين هذا بذاك؟ الله عز وجل، أو الشارع على جهة **العموم**، (والمخرج)، أي: الموضح للإجمال هو المبين وهو الشارع، والإخراج هو: البيان، والبيان في الأصل هو: اسم مصدر بين، تبيانا، وبيانا ويطلق على التبيين وهو فعل المبين، فالبيان إخراج وإظهار المعنى للسامع وإيضاحه، والإخراج هو البيان، وقيل: البيان هو الدليل، الإخراج يعني: المعنى المصدري، المعنى المصدري هو البيان، وقيل البيان هو الدليل، وقد يسمى الدليل بيانا كما قال المصنف هنا، قد يسمى الدليل بيانا، بمعنى أن الدليل هو الذي حصل به البيان والبيان في الأصل اسم مصدر حينئذ يطلق على المعنى المصدر الذي هو الإخراج، يعني: فعل الفاعل (ويختص **بالمجمل**) ويختص المبين **بالمجمل**، ولذلك عرفه بما ذكر، والصواب أنه لا يختص **بالمجمل** بل هو أعم

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٥

من المجمل، (وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط)، يعني: حصول العلم للمخاطب بالبيان ليس بشرط، قد يفهم أو يسمع اللفظ المجمل ولا يصل إليه البيان هذا ممكن، ولذلك قيل هنا في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله﴾، [النساء: ١١]، هذا لا يتناول الأنبياء لحديث: «لا نورث ما تركناه صدقة» لم يقدح في البيان عدم علم فاطمة والعباس بهذا النص وإنما استدلوا بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ هذا لفظ مجمل حينئذ يحتاج إلى بيان فبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «لا نورث ما تركناه صدقة» ولم يصل هذا البيان إلى فاطمة والعباس، إذا حصول العلم للمخاطب بالبيان ليس بشرط بل يجوز أن يجهله البعض، (ويكون بالكلام)، يعني: يكون البيان بالقول باللسان بما يحصل به البيان يكون بالقول لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فيما سقت السماء العشر» بيان لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، وغير ذلك والكتابة كذلك يحصل بها البيان، الكتابة إلى عماله، مقادير الزكاة،." (١)

"ثم لما أنهى العام شرع في بيان ما يتعلق بمقابله وهو: الخاص. فقال رحمه الله تعالى: (و (الخاص) يقابل العام). يعني: في معناه فكل ما خرج من حد العام دخل في حد الخاص فكل ما لا يصدق عليه أنه عام صدق عليه أنه خاص والخاص هو: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد. الخاص هو: اللفظ. إذا هو من صفات الألفاظ غير صفات المعاني، والدال على محصور لأن ما يدل على عدد بلا حصر هذا هو العام، والمحصور سواء كان بعدد كأسماء العدد ك: العشرة، والمائة، والألف. أو بشخص وهذا يشمل النكرة في سياق الإثبات جاءني رجل [أو ويدخل] (١) ويشمل كذلك الأعلام جاءني زيد، فزيد هذا خاص، والزيدان خاص، وكذلك الزيدون هذا خاص، بمعنى أنه علم فكل علم سواء كان مفردا أو مثنى أو جمعا فهو من صيغ الخاص، اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد لأنه في اللغة مأخوذ من الانفراد وقطع الاشتراك يقال: خص فلان بكذا. أي: انفرد به ولم يشاركه أحد قال: (وهو ما دل على شيء بعينه ولهما). نعم (ما دل على شيء بعينه) هنا انتهى الحد (وهو) أي: الخاص. (ما) أي: لفظ دل على شيء بعينه. يعني: لم يشمل أفرادا بلا تناهي بلا حصر، وإنما دل على شيء بعينه، والدلالة هنا إما أن تكون باسم العدد، أو تكون بالنكرة في سياق الإثبات، أو تكون بالعلم، فهي محصورة بما ذكر، ثم هل المشترك داخل أو لا؟ على الخلاف السابق والمصنف يرى أنه ليس داخلا في العموم بل هو في المجمل (ولهما) أي: العام والخاص. بحسب المراتب ... (طرفان وواسطة، فعام مطلق وهو ما لا أعم منه كالمعلوم، وخاص مطلق) بمعنى التصنيف إذا قيل: عام يشمل ما لا حصر من الأفراد هل هناك لفظ عام لا أعم منه؟ لأنها

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٤

مراتب فبعضها يدخل تحت بعض ثم كل واحد منها تحته من الأفراد بلا حصر فالذكر مثلا هذا جنس يدخل تحته ما لا حصر من الأفراد الذكر كذلك الأنثى يدخل الذكر حتى الإنسان والإنسان تحته نوعان مثلا الذكر، والأنثى. والإنسان يدخل تحت الحيوان حيوان ناطق والحيوان تحته ما لا حصر من الأنواع وهكذا حينئذ كل واحد داخل تحت الآخر فهل ثم عام لا أعم منه لا يوجد بعده أو وقفت عنده الألفاظ في الدلالة على الشمول أو لا؟ هذا محل نزاع في وجوده أصلا لكن المصنف هنا يرى أنه لفظ معلوم لأن المعلوم يصدق على الموجود وتحت الموجود ما لا حصر من الأفراد والآحاد ويدخل تحته المعدوم لأنه مقابل للموجود حينئذ عام لا أعم منه هو المعلوم هذا يسمى عاما مطلقا (وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد) يعني: ما لا يدل إلا على شخص واحد فقط وهو زيد لأنه علم والعلم اسم يعين مسماه مطلقا (وما بينهما) بين الأعم الذي لا أعم منه والخاص الذي لا أخص منه بينهما مراتب (وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود) الموجود بالنسبة للمعلوم فرد من أفراده هو خاص بالنسبة للمعلوم لكنه عام بالنسبة لأفراد الموجود كما تقول: الذكر خاص بالنسبة للإنسان لأنه فرد من أفراده عام بالنسبة لزيد وعمرو وخالد ...

---

(١) سبق.." (١)

"الاسم ويكون في الحرف يعني الإجمال والإبهام وعدم التعيين يدخل ألأسماء ويدخل الأفعال ويدخل الحروف فيكون يعني يوجد في المشترك وهو نوع من أنواع الأسماء المشترك في المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه لابد من القيد لأن المشترك له معنيان فأكثر قد تكون هذه المعاني متضادة يتعذر حمله على معنييه معا كالأقراء لا يمكن حمل اللفظ على معنيين لأن كل منهما مضاد للآخر حينئذ لابد من تعيين لابد من دليل خارجي وإن دل على مختلفين فأكثر لا متضادين فحينئذ الأصح في باب العموم إذا علق حكم على مشترك مختلف المعاني ولا مرجح خارجي يحمل على جميع المعاني فإذا قال عندي عين فنقول عين هذا مفرد مشترك يدل على العين الجارية عين الباصرة والجاسوس إلى آخره له عماني متعددة نقول هل بين هذه المعاين تنافي ليس بينها تنافي إذا لم يكن ثم تنافي بينها حينئذ يصح حمل المشترك على جميع معانيه وهذا الأصح عند الشافعي - رحمه الله تعالى — وهو المرجح، جعله هنا مشترك ولكنه من قسيم المجمل نوع من أنواع المجمل لكن نقول لابد من تقييده عند من عند من لا يحمل المشترك

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٦

على معانيه المختلفة عند الاختلاف أما من قال أنه يمنع حمل المشترك على معانيه ولو كانت غير متضادة حينئذ يجعله من قبيل المجمل فلو قيل عندي عين عين هذا يحتمل معاني مختلفة غير متضادة هل هذا من قبيل الإجمال أو من قبيل العام الذي يحمل على جميع أفراده؟ هذا فيه نزاع المصنف جعله هنا من قبيل الإجمال والأصح أنه إذا لم يكن تنافي بين معانيه المختلفة فحينئذ يحمل على كل المعاني، فيكون في المشترك المفرد اللفظ المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه قيده عند القائلين بامتناع تعميمه أما من جوز تعميمه على أفراده المختلفة فحينئذ المشترك ليس من قبيل المجمل وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع وهو – أي المشترك – ما توحد لفظه يعني اتحد لفظه كعين وتعددت معانيه لفظ عين هذا اتحد اللفظ ويطلق ويراد به العين الباصرة والجارية والذهب والفضة هذه معاني مختلفة كل معنى وضع له لفظ خاص ولكن هذا اللفظ الخاص هو عين اللفظ الآخر فوضع لفظ عين على الباصرة فالباصرة عين ووضع لفظ عين على الجاسوس فالجاسوس معنى العين ووضع لفظ عين على الذهب فحينئذ الذهب نقول هذا له وضع خاص وهو عين إذا اللفظ واحد عين وعين وعين ولكن المعاني متعددة هل الوضع متحد أو متعدد؟ نقول متعدد الصحيح أنه متعدد فإذا وضع لفظ عين للذهب وضع مرة أخرى لفظ عين للفضة ثم وضع مرة ثالثة لفظ عين على الجاسوس وهلم جرة فنقول اتحد اللفظ لأنه مؤلف من عين وياء ونون مسمياتها والمعاني المختلفة والوضع متعدد وهذا الفرق بين المشترك المعنوي والمشترك اللفظي لأن المشترك اللفظي اللفظ متحد والمعنى في المشترك المعنوي متحد والوضع متحد ما اتحد لفظه ومعناه ووضعه نقول هذا المشترك مشترك معنوي كالإنسان الإنسان معناه ما هو حيوان ناطق نقول حيوان ناطق هذا مشترك اشتراكا معنويا فدل لفظ إنسان على حيوان ناطق فيولد في زيد وعمرو وخالد إلى آخره اللفظ واحد وهو إنسان فنقول زيد إنسان وعمرو إنسان وخالد إنسان اللفظ واحد ثم نقول العين الجارية عين والبحر عين والفضة عين." (١)

"فيه قولان الجواز وهو قول الجمهور والمنع وهو قول بعضهم والصواب أنه جائز.

ثم قال فإن دل على مفهومات هذه شروع منه في ذكر العام من المباحث المهمة عند الأصوليين العام والخاص والمطلق والمقيد كما أن النص والظاهر والمجمل والمبين هذه من الأمور المهمة وعمدة هذه اللغة العربية مباحث الخاص والعام والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمجمل والمبين كلها عمدتها اللغة العربية ولذلك يعبر عنها بأنها من مباحث دلالة العبارة أو دلالات الألفاظ هذا يعبرون حينئذ ما فاته وهذا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٤/١٣

أهم ما يذكر في كتب الأصول من فاتته اللغة فاته هذا القسم المهم وإذا فاته هذا القسم المهم لا أردك لا اللغة ولا الأصول علوم مترابطة بعضها يخدم بعض والاعتكاف على علم مع التزهيد في الآخر هذه مصيبة زمننا الآن، فإن دل معلى مفهومات أكثر من واحد مطلقا فعام العام هذا اسم فاعل من عم وهو بمعنى شمل فالعام حينئذ يكون بمعنى الشامل **والعموم** بمعنى الشمول هذا معناه في اللغة قال فإن دل اللفظ على مفهومات قال مفهومات يعني معاني الأكثر على أن المفهوم بمعنى المعنى المفهوم والمصدق والمعنى بمعنى واحد أكثر من واحد ليشمل أقل ما يمكن أن يدل عليه اللفظ العام وهو واحد أو اثنان والتخصيص قد يأتي إلى واحد بغير الجمع كما سيأتي فإن دل اللفظ على مفهومات أكثر من واحد مطلقا يقصد بمطلقا ماذا بلا حد معين بلا حد معين فحينئذ إذا دل اللفظ على مفهومات أكثر من واحد مطلقا بلا حصر بلا عدد معين هذا هو العام لو قيل أكرم الطلب الطلاب دل على مفهومات أكثر من واحد هل له حد في الانتهاء؟ الجواب لا إذا هذا عام أكرم طلابا بدون (ال) قالوا هذا دل على مفهومات أكثر من واحد لكن بحد أو بدون حد أكرم طلابا أكرم الطلاب هذا عام فحينئذ يكون غير منتهي من جهة النهاية وأمر طلابا الجمع النكرة على الأصح أنه لا يعم فحينئذ يكون من قبيل ما يصدق عليه أقل اللفظ فيحمل على الثلاثة إذا له منتهى فإذا قيل لك أكرم طلابا أكرم ثلاثة منتهي لكن لو قيل أكرم الطلاب بـ (ال) حينئذ لابد أن تكرم كل فرد فرد من أفراد الطلاب الفرق بينهما أن الطلاب عام ما دل على مفهومات أكثر من واحد وطلابا هذا مطلق والمطلق يحمل على أقل ما يصدق عليه اللفظ وهو الثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة قال فعام لكن حده هذا الذي ذكره دخيل يعني يمكن الاحتراز عليه فقال وقد حده قومه بحد وهو أجود مما ذكره أولا بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له اللفظ يعني العام لابد أن يكون لفظا فحينئذ خرج المعنى فالمعنى لا يوصف بكونه عام حقيقة كما سيأتي فالعام هذا من عوارض الألفاظ يعني صفة للفظ فخرج المعنى وخرج الفعل لأن الفعل ليس بلفظ فحينئذ الفعل لا عموم له وإنما العام **والعموم** يكون صفة للفظ فكل ما ليس بلفظ سواء كان معنى أو فعلا فلا يوصف بكونه عام قوله اللفظ احترز به عن المعنى واحترز به عن الفعل فلا يوصف كل منهما بأنه عام اللفظ المستغرق المستغرق المراد به المتناول أو المستوعب أو المتسع أو الشامل إذا ثم شمول وثم استغراق لابد أن يكون هذا اللفظ مستغرقا شاملا لما يصلح له يعني لجميع الأفراد التي يصلح اللفظ لها بدون استثناء فإذا قيل." (١)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/١٥

"ولذلك قال: ﴿ولم يسأله: هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا؟ فدل على عدم الفرق﴾.

فكان إطلاق القول دالا على أنه لا فرق في الحكم.

إذا: إن أراد الأولى والثانية والثالثة والرابعة فله أن يمسك، وإن أراد أن يمسك السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة فله، وإن أراد السادسة .. وإلى آخره، فله الخيار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وقال: (١)>.

فدل على أن هذه الواقعة وإن كانت عامة من حيث الأحوال، إلا أن الخيار متروك له.

﴿وروي عن الشافعي عبارة أخرى، وهي حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال﴾ هذه مقابلة للسابقة.

في السابق جعل الاحتمال في قوة العام .. إذا لم يستفصل المفتي، وهنا قال: مجرد الاحتمال يسقط الاستدلال، وهذا ما يذكره بعضهم: إذا تطرق الاحتمال للدليل سقط به الاستدلال.

هذا ظاهر كلام الشافعي: ﴿حكاية الحال﴾ واقعة ﴿إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال﴾ صارت مجملة. **والمجمل** يتوقف فيه ولا يستدل به.

﴿وسقط بها الاستدلال.

فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك. فمنهم من قال: هذا مشكل، ومنهم من قال: له قولان﴾ يعني: في المسألة قولان.

قال الزركشي: وليس بشيء. يعني: من ادعى أن المسألة واحدة وللشافعي قولان قال: وليس بشيء.

وقال: وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل. يعني: بما لا يوافق عليه.

قال في تشنيف المسامع: والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة، فلا يعم لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابا عن سؤاله فإنه يعم.

يعني: ما جاء متعلقا بالفعل ذاته لا بسؤال، حينئذ إذا تطرق الاحتمال بطل به الاستدلال، وإن كان وقع في جواب سؤال فحينئذ السؤال والجواب هذا لفظ، فإذا تطرق الاحتمال وسكت ولم يستفصل فحينئذ يكون له منزلة **العموم**.

هذا الذي عناه الزركشي وهو أجود ما قيل في المسألة.

والصواب: حمل الثانية على الفعل المحتمل. يعني: الثاني حكاية الحال. إذا تطرق إليها الاحتمال كساها

---

(١)> أمسك أربعا

ثوب الإجمال. هذا ما يتعلق بالفعل لا بسؤال.

المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة، فلا يعم؛ لأنه فعل والفعل لا عموم له، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابا عن سؤاله فإنه يعم أحوال السائل؛ لأنه قول **والعموم** من عوارض الأقوال لا الأفعال.

هذا أجود ما يقال في العبارتين.

إذا: عرفنا غير المستقل الذي لا يبتدأ به: أن الصحيح أنه يعتبر عمومه وخصوصه باعتبار السؤال.

قال: (والمستقل) يعني: بنفسه.

بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد **العموم**، هذا المراد بالمستقل.

قال: ﴿وهو الذي لو ورد ابتداء لأفاد **العموم**﴾. فهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون أخص من السؤال، أو أعم، أو مساوي.

الجوال المستقل إما أن يكون أخص من السؤال، أو يكون أعم من السؤال، أو يكون مساويا للسؤال.." [1]

"لو لم نقدر: "في ظني" لقيل: إن الكلام كذب، وحاشاه صلى الله عليه وسلم؛ لأن واحدا من الأمرين قد وقع، ولذلك سأل أبا بكر هل صح ما قاله ذو اليدين؟ قالوا: نعم. دل على أن واحدا من الأمرين: قصر الصلاة أو النسيان قد وقع. وهو بالفعل كذلك [2]> لم تقصر الصلاة ولم أنسى.

فحينئذ تقول: هذا كذب، لكن نقول: المراد به في ظنه صلى الله عليه وسلم .. باعتبار ظنه.

ومن تكلم باعتبار ظنه ولو كان باعتبار المخاطب يعتبر كذبا؟ لا يعد كذبا.

إذا: توقف الكلام هنا على إضمار .. على حذف وهو قوله: في ظني.

أو توقفه عليه عقلا أو شرعا، وسيذكره المصنف فيما يأتي.

المهم أن المراد بدلالة الاقتضاء هنا: أن اللفظ يدل على محذوف، هذا المحذوف قد يتعدد. يحتمل كذا وكذا .. إلى آخره، هل نقول: بأن دلالة الإضمار عامة أو لا؟ هذا محل النزاع.

ولذلك رجح المصنف هنا ونسبه للمذهب، (ودلالة الاقتضاء والإضمار) يعني: المحذوف إذا تعدد (عامة).

يعني: داخلة في صيغ **العموم**.

يرد الإشكال: مر معنا أن **العموم** من عوارض الألفاظ، والمحذوف هذا لفظ مختلف فيه.

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤٧/٢٥

(٢)> كل ذلك لم يكن

فحينئذ يرد -على الاختلاف-: من قال بأن المحذوف هذا ليس بمنطوق لا بالفعل ولا بالقوة منع أن تكون دلالة الاقتضاء تفيد **العموم**؛ لأنه معنى من المعاني وهو من المعقولات، ولا يوصف بكونه عاما.

ومن قال: هو في قوة الملفوظ بل هو منطوق غير صريح -وهو الصحيح كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى- حينئذ نقول: صح أن يوصف بكونه عاما.

إذا: ثم خلاف بين الأصوليين: دلالة الاقتضاء عامة أو لا؟

بناء على الأصل السابق: من رجح بأن **العموم** وصف للمعاني لا إشكال عنده.

من رجح بأنه لا يطلق عليه بأنه عام يعني: المعنى، فحينئذ يرد الإشكال هنا وهو: كيف تقول بأن دلالة الإضمار عامة وهي من المعاني .. من المعقولات، ثم تصفها بكونها عامة؟

فإما أن يقال: يرجع ويصحح بأن المعنى يطلق عليه أنه عام حقيقة أو نجعل دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح. وهو كذلك .. أنه من المنطوق غير الصريح.

قال: (ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة) ﴿عند الأكثر من أصحابنا والمالكية، وعند القاضي وجمع مجملة﴾.

يعني: مبهمة، وحكم **المجمل** أنه يجب التوقف فيه حتى يدل الدليل على المراد.

﴿وعند ابن حمدان وأكثر الحنفية والشافعية هي لنفي الإثم﴾.

إذا: لا تفيد **العموم**؛ لأنها لشيء واحد.

﴿واستدل للأول -وهو الصحيح-﴾ أنها عامة ﴿بما رواه الطبراني والدارقطني بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا رضي الله تعالى عنهما: [١]>، ورواه ابن ماجه بلفظ: [٢]>، ورواه ابن عدي: [٣]>.." [٤]

"وحينئذ لا يصح هذا الاستدلال إلا إذا كان الكلام في المقتضى لا في المقتضي.

قال هنا: ﴿فالمختلف في عمومه: على الصحيح﴾ هذا يشير إلى أن ثم خلافا في المسألة.

﴿المقتضى -بالفتح- بدليل استدلال من نفى عمومه﴾ قال: لا يعم.

﴿بكون **العموم** من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني.

ويحتمل أن يكون في المقتضي -بالكسر- وهو المنطوق به، المحتاج في دلالته للإضمار، كما صور به

---

(١)> إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(٢)> إن الله وضع

(٣)> إن الله رفع عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه

(٤) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤٨/١٠

بعض الحنفية﴾.

لكن الصواب هو ما قدمه ابتداء؛ بأن الخلاف إنما هو في المقتضى، وأما المقتضي فهذا إن كان فيه عموم فهو من جهة أخرى، لكن بحثنا في المقتضى.

اللفظ إن كان مفيدا للعموم .. النص المقتضي، حينئذ تكون الجهة منفكة، البحث فيه على ما مضى: إن وجد فيه لفظ عام قيل: هذا لفظ عام، أما البحث الذي عناه المصنف هو في المقتضى فقط لا في المقتضي.

قال: ﴿وبالجملة في أصل المسألة: أن المحتاج إلى تقدير في نحو قوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة))﴾ هذا بعضهم يرى أنه من قبيل **المجمل** وليس كذلك، الصواب أنه ليس من **المجمل**.

((حرمت عليكم الميتة)) النظر إليها، لمسها، أكلها، شمها .. يحتمل أو لا؟ يحتمل؛ لأنه أسند هنا إلى عين ((حرمت عليكم الميتة)) والميتة عين منفصلة، والتحريم هذا يتعلق بأفعال المكلفين، ومر معنا: الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف.

إذا: الذي يوصف بالتحريم هو فعلك أنت، والميتة هذه منفصلة، لا توصف بكونها محرمة، وإنما الذي يوصف بكونه حراما هو فعلك أنت.

وهنا قال: ((حرمت عليكم الميتة)) ويحتمل، ما الذي حرم علينا؟ أكلها، شمها، لمسها، النظر إليها .. إلى آخره، يحتمل أو لا؟ يحتمل.

إذا: ثم تقدير، اللفظ هنا اقتضى شيئا محذوفا لا بد من تقديره وهو المراد هنا .. المعين أكلها، لكن من اللفظ أو بدليل منفصل؟ بدليل منفصل.

قال هنا: ﴿((حرمت عليكم الميتة)) وغيرها من الأمثلة ((حرمت عليكم أمهاتكم))﴾ [النساء:٢٣] النظر؟ لا.

﴿إن دل الدليل على تقدير شيء من المحتملات كلها، وهو المراد **بالعموم** في هذه المسألة أولى؟ فيه مذاهب﴾.

وهو داخل كذلك؛ لأن اللفظ هنا مقتضي والمقتضى هو ما تعلق به التحريم فيحتمل.

ولذلك لما صار محتملا صار محتملا على السواء عند بعض الأصوليين فعده من قبيل **المجمل**. يعني: يجب التوقف فيه حتى يدل دليلا من خارج.

﴿قال بعض أصحابنا إن ما عليه اللفظ بنفسه مع قرينة عقلية. فهو حقيقة، أو أنه حقيقة عرفية، لكن مقتضاه

الأول.

وكذا في التمهيد والروضة: أن اللفظ يقتضي ذلك﴾.

على كل: هذا ما ذكره نتركه.." [١]

"﴿ولأحمد وأبي داود بإسناد حسن أنه لم يخمسه.

ولما أعطى بني المطلب مع بني هاشم من سهم ذي القربى، ومنع بني نوفل وبني عبد شمس سئل، فقال: [٢]> رواه البخاري.

ولأحمد وأبي داود والنسائي بإسناد صحيح: [٣]> ولم ينقل بيان إجمال مقارن، ولو كان لنقل، والأصل عدمه﴾ إذا: وقع.

قال: (والتدريج) يعني: يجوز التدريج بالبيان، هذا كالتشريع .. كما أن التشريع عامة –الشريعة كلها– يجوز التدريج فيها وقد وقع وحصل، كذلك البيان يجوز فيه التدريج ﴿بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين﴾.

ومر معنا في المخصصات: أن المطلقات خص بأولات حمل وخص بغير المدخول بها ولم تنزل الآيتين في وقت واحد. إذا: يأتي مخصص بعد مخصص، هذا بيان وقع بالتدريج.

﴿بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين. فيقال مثلا: اقتلوا المشركين ثم يقال: سلخ الشهر﴾ يعني: إذا انسلخ الشهر.

﴿ثم يقال: الحربيين ثم يقال: إذا كانوا رجالا﴾.

هذا لا وجود له، ولكن كمثال.

والشأن لا يعترض المثال ... إذ قد كفى الفرض والاحتمال

﴿وقيل: يجوز ذلك في **المجمل**، وأما في **العموم**: فعلى الخلاف.

وقيل: يجوز إذا علم المكلف فيه بيانا متوقعا.

واستدل للأول بوقوعه، والأصل عدم مانع﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٤٨

(٢)> بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

(٣)> إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام

قال: (ويجوز تأخير إسماع مخصص موجود).

يعني: ﴿على المنع يجوز تأخير إسماع مخصص موجود عندنا وعند عامة العلماء﴾.

يعني: إذا قيل بأن **المجمل** يكون مبينا إلى آخره، بعض الصحابة قد يسمع المخصص، أو يسمع المقيد، أو يسمع المبين، وبعض الصحابة لا يسمع.

ولذلك وقع كثير نزاع بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل عامة لم يسمع الصحابي مخصصها، أو مسائل مجملة لم يسمع الصحابي مبينها.

﴿عندنا وعند عامة العلماء، ومنعه أبو الهذيل والجبائي ووافقا على المخصص العقلي﴾.

على كل استدل لمن جوز ذلك ﴿ب أنه يحتمل سماعه، بخلاف المعدوم﴾.

هذه صوروها في الموجود، وهذا في الأصل —التحبير– هكذا: (يجوز تأخير إسماع مخصص) قال: (موجود) هنا. يعني: شخصا موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما المعدوم فهذا لا يمكن إسماعه، يعني: من لم يولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كيف يسمع المخصص، وكيف يسمع المبين؟ هذا محال، وإنما الموجود في حقه، والموجود يتبعض .. بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع.." (١)

"حينئذ نقول: يطلق النص ويراد به هذه المعاني كلها.

قال هنا: ﴿وقال القرافي: للنص ثلاث اصطلاحات أحدها: ما لا يحتمل التأويل﴾ وهو الذي يقابل الظاهر.

﴿والثاني: ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر﴾ يعني: بمعنى الظاهر ﴿وهو الغالب في إطلاق الفقهاء﴾ لا الأصوليين.

﴿والثالث: ما دل على معنى كيف ما كان﴾.

يعني: ما تثبت به الأحكام الشرعية، وقال هناك في تشنيف المسامع: النص له ثلاث إطلاقات:

الأول: مقابل الظاهر وهو المراد هنا.

الثاني: ما يدل على معنى قطعا ويحتمل معه غيره. يعني: مرادف للظاهر، ولكنه مثل بماذا؟ قال: كصيغ **العموم** فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة.

الثالث: ما دل على معنى ظاهر وهو غالب في استعمال الفقهاء كقولهم: نص الشافعي على كذا.

وقولهم: لنا النص والقياس أي: الدليل من كتاب وسنة. ونحو ذلك.

يطلق ويراد به الكتاب والسنة فقط، ويطلق ويراد به ما هو أعم من الكتاب والسنة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٥٥

إذا: (النص) قال: (الصريح) ما لا يحتمل غيره.

قال في تشنيف المسامع: النص ما أفاد معنى لا يحتمل غيره. وهذا هو المقدم المعتمد.

كزيد لدلالته على الشخص بعينه.

قال الزركشي: وهذا أحسن حدوده يعني: على الإطلاق.

سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، ثم كان التقييد حقه بخطاب واحد.

يعني: قوله: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، هذا قد يكون مركب من جملتين كالمجمل في موضع والمبين في موضع آخر، هل هذا مراد هنا؟

المجمل: ما احتمل معنيين على السواء، ويأتي تفصيله في قول أو فعل .. على ما مضى معنا.

إذا ركب المبين مع المجمل صار لا يحتمل غيره، هل هذا يسمى نصا .. مراد هنا؟ لا. إذا: دخل في الحد أو لا؟ "ما" يحتمل أنه لفظ أو تركيب، "لا يحتمل غيره" صح؟ نعم هو وارد.

ولذلك قال: نقول ما أفاد معنى لا يحتمل غيره بخطاب واحد يعني: في نص واحد، فحينئذ استقل عن المجمل المركب مع المبين، وكذلك العام المركب مع الخاص؛ فإنه لا يحتمل غيره لكن بإسناد دليل إلى دليل، والمراد هنا اللفظ باعتبار الدليل الواحد.

قال: كان التقييد حقه بخطاب واحد؛ ليخرج المجمل مع المبين، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره لكنهما ليسا بخطاب فلا يسميان نصا.

قال: ومفهوم الموافقة يسمى نصا، وإن قلنا دلالته لفظية.

قال: (والنص الصريح وإن لم يحتمل تأويلا فمقطوع به) يعني: مقطوع بدلالته، يعني: تكون دلالته قطعية، ولذلك قال هناك فيما مضى أنه لا يحتمل غيره.

إن كان على هذا المعنى صارت دلالة قطعية، وأما على زيادة ما ذكره هنا عن ابن البناء: وإن احتمل غيره. فتكون حينئذ الدلالة غير قطعية.

هنا زاده وبنا عليه: (والنص الصريح) من اللفظ (وإن لم يحتمل تأويلا ف مقطوع به) أي: بدلالته، ودلالته قطعية، ومنها –من هذه النصوص التي دلالته قطعية ولا تحتمل إلا ظاهرها– آيات الصفات، ومر معنا أن المصنف عدها من المتشابه وهو قول باطل.." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٥٧

"[باب في معنى المجمل] [فصل المجمل على وجهين]

فصل: قال أبو بكر: المجمل على وجهين: أحدهما: يقارب معناه معنى العموم (لأن العموم) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعا من الأسماء وكل جمع فهو جملة. فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه. فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام

وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان – رحمه الله – العام في مواضع فسماه مجملا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة. والوجه الآخر: أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] ، (ونحو قول) القائل أعط زيدا (حقه) وهو ما أبينه لك بعد هذا، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم

فالمعقول عندهم من إطلاق لفظ العموم: أنه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق." [1]

"[فصل الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل]

فصل: قال أبو بكر: وكل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى قد أريد به صح الاحتجاج بعموم المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] . إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد) العشر أو زكاة المال صح الاحتجاج بعمومه في إيجاب العشر والزكاة في سائر الأموال إلا ما قام دليله. ونحوه قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء: ٣٣] . فقد اتفق الجميع على أن القود مراد فيصح الاحتجاج (به) في (إيجاب القود) على كل قاتل ظلما.

وقد ينتظم آية واحدة العموم والمجمل معا في حكم واحد، فلا يمنع ما فيها من الإجمال الاحتجاج بعموم ما هو (عام فيها) متى اختلفنا في حكم قد تناوله العموم. وذلك نحو قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] . هو مجمل في الصدقة عموم في الأموال. كقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] .." [2]

"أنه مراد باللفظ، والخصوص متيقن فوجب الحكم به، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم. وقال منهم آخرون: بالوقف فيهما جميعا. لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر. فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان. وفرقت طائفة بين الأخبار والأوامر

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٦٣/١

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٧٤/١

(فوقفت في الأخبار وحكمت **بالعموم** في الأوامر، وطائفة وقفت في عموم الأوامر) وقالت **بالعموم** في الأخبار." [١]

"على ما بيناه في صفة **المجمل** فلا يصح الاحتجاج بعمومه في استعمال القياس في موضع يخالفك فيه خصمك.

وأيضا: فإن اعتبار **العموم** آكد من القياس، وذلك لأن **العموم** لا بد من (أن) ينص لزوم استعماله إما في الجميع وإما في البعض، وليس استعمال القياس جائزا في كل موضع لأن من الأصول ما لا يقاس عليه أصلا، وليس شيء من **العموم** لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم **العموم** آكد من حكم القياس فغير جائز تركه به. وعلى أن مخالفنا في ذلك كان أولى الناس بالامتناع من ترك **العموم** بالقياس لأن الذي يدل عنده على صحة العلل جريها في معلولها وأن لا يردها أصل، **والعموم** أصل يرد هذه العلة التي تقتضي تخصيصه وترك **العموم** بها، فهلا كان القياس ممتنعا في هذا الموضع باعتراض هذا الأصل عليه ويكون اعتبار **العموم** أولى منه. وأيضا: فإن **العموم** يحصل مخصصا بقوله من غير دليل (لله تعالى) على وجوب تخصيصه وذلك لأنه ثبتت العلة بقوله ہذه علة للحكم دون أن يقيم عليها دليلا من غيرها، وجريها في معلولها ليس بدليل على صحتها لأنه قول المخالف أيضا فجعل دليله على صحة دعواه دعوى أخرى أضافها إليه ومن شرطها (أيضا عنده) أن لا يردها أصل فلم يعتبر فسادها برد **العموم** إياها وهو أصل فحصل **العموم** إذا خص بالقياس مخصوصا بقوله لا بدليل لله عز وجل على خصوصه.

فإن قال قائل: قد استعملت الأمة القياس في تخصيص **العموم** لأن الله تعالى قال." [٢]

"وكان أبو الحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة للباقي لأن ذلك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسمان. أحدهما: تسعة، والآخر: عشرة إلا واحدا والاسمان جميعا حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له، وكما أن قولنا واحد وواحد، وقولنا اثنان سواء واللفظان جميعا عبارة عن معنى واحد على جهة الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ.

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازا لأن

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١/١٠٠

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١/٢١٧

حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها فصار اللفظ مجازا، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع (تقوم الدلالة) عليه.

كذلك **العموم** متى أطلق والمراد الخصوص احتاج إلى دلالة في اعتبار عمومه في الباقي، وكان ألزم على هذا القول إبطال فائدة اللفظ رأسا لافتقاره إلى دلالة (من) غيره في إثبات حكمه فكان يجيب عنه بأن هذا لا يوجب بطلان فائدة اللفظ لأن وروده (قد) أفادنا حدوث حكم يرد بيانه في الثاني بمنزلة اللفظ **المجمل** المفتقر إلى البيان، فمتى ورد البيان كان الحكم موجبا باللفظ نحو قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] متى بين الحق كان موجبا باللفظ. كذلك فيما وصفنا متى قامت دلالة المراد كان موجبا باللفظ فلم يكن هذا السؤال لازما (له) على حسب ما أراد السائل إلزامه وحاول به إفساد مذهبه.." (١)

"وزعم بعض المخالفين أنهم يخصون **العموم** بدلالة التخصيص على مخالفة حكم ما عداه له لأنه أقوى من الخطاب في زعمه كما أن المفسر يخص **المجمل** والقياس يخص الظاهر. وقد دللنا على فساد هذه المقالة إلا أنا مع ذلك لا ندع (بيان) فساد هذا الفرع إذا سلم لهم ما ادعوه في الأصل. فنقول لهم: لم زعمتم أن هذا الضرب من الدليل يخص الظاهر. فإن قال: كما أخصه بلفظ غيره وكما أخصه بالقياس. قيل له: ولم قلت إن هذا مثل القياس ومثل لفظ آخر (هو) أخص منه فلا ملجأ في ذلك (إلا) إلى دعوى عارية من البرهان.

ثم يقال له: أليس هذا الضرب من الدليل يجوز فيه التخصيص عندك كما يجوز في **العموم** فلم جعلت الدليل حاكما على **العموم** دون أن تجعل **العموم** حاكما عليه وهلا جعلت أقل أحوالهما أن يتساويا فلا يكون القضاء بأحدهما على الآخر أولى من أن يقضي بالآخر عليه وليس هذا مثل القياس لأن القياس لا يجوز فيه التخصيص عندك مع وجود العلة ولأنه غير جائز وجود قياس لا يوجب حكما رأسا ويجوز وجود هذا الضرب من الدليل غير موجب لحكمه على (نحو ما مر) . ثم يقال له هلا جعلت **العموم** أولى منه لأنه غير جائز وجود عموم لا يتعلق به حكم." (٢)

"في شيء (مما ورد به) وقد جاز وجود المخصوص بالذكر غير موجب للحكم فيما عداه رأسا فهلا جعلت **العموم** قاضيا عليه لهذه المزية التي ليس كدليلك هذا. وأيضا: فإن **العموم** أصل وهذا فرع عليه فلم

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١/٢٥١

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١/٣٢٠

تركت الأصل به وجعلته أولى منه.

وأما قوله كما يخص المفسر **المجمل** فإن المفسر مذكور وكذلك **المجمل** فلا يمتنع أن يقضى بأحدهما على الآخر وعلى أنهم قد نقضوا ذلك فقالوا إن قليل الرضاع لا يحرم حتى تكون خمس رضعات لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه كان لا يحرم إلا عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يتلى» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان» ودليل هذا الخبر يوجب تحريم ما زاد على الرضعتين فينبغي أن يخص به الخمس رضعات ويجعل الخمس في الكثير الذي كان يوجب التحريم ثم نسخ. ثم يقال له: خبرنا عن دليلك هذا إذا عارضه القياس أيهما يكون أولى؟ . فإن قال: هو أولى من القياس. قيل له: ولم قلت هذا وهلا جعلت القياس أولى منه إذ كان (دليلك هذا) يجوز فيه." [١]

"عشرة) لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به كذلك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات كان ذلك بيانا أن جميع ذلك كان مرادا باللفظ الأول.

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأبى ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ **العموم** غير جائز في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما يصلح له وإنما يرد بعد ذلك مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد الرجال في قوله أعط رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام الأول. قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة. وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر من ثلاثة. ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر حكم الأمر إلا مع استقرار العدد وصفته. (فأما إذا) أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم وأعداد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة رجال وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا أنه زيادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا على وجه النسخ على حسب ما نقوله في حكم الزيادة في النص.

قال: لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول **بالعموم** لأن قوله صلوا إن كان يصلح للواحدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم أوجبت به أقل ما يقع عليه الاسم وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فما أنكرت ألا يجب به مجيء اللفظ **المجمل** الموقوف (على البيان)

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٣٢١/١

لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن يرد التفسير وما أنكرت أن يكون من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما." (١)

"يأتي بعده ولو ساغ هذا لساغ لأهل الخصوص والوقف قولهم إن **العموم** كله مجمل محتاج إلى تفسير وإن صورته صورة توجب التعليق بما، يرد من البيان. قال أبو بكر: فالذي حصل من هذا القول أن كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال فيه أصلا ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه إن كان مراده أكثر مما اقتضى اللفظ وجوبه واستعمال حكمه، وأن **المجمل** عنده قسم واحد وهو الذي لا يمكن استعمال حكمه على وجه ويكون موقوفا على البيان. قال أبو بكر: والصحيح عندنا هو القول الأول وهو عندي مذهب أصحابنا أيضا؛ لأن مسائلهم تدل عليه ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل طلق امرأتي فطلقها ثلاثا وقال الزوج أردت ذلك طلقت ثلاثا. وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت وقعت واحدة فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناوله وهو الواحدة وجعلوه مع ذلك محتملا للثلاث لولا ذلك ما عملت النية في إرادتها لأن النية لا تأثير لها في إيقاع طلاق ا يحتمله اللفظ.

وقال أصحابنا أيضا فيمن أذن لعبده في التزويج: أن ذلك يقتضي (تزويج) امرأة واحدة لا أكثر منها فإن زوج امرأتين في عقد (واحد) لم يصح نكاح واحدة منهما لأن الأمر تناول واحدة منهما ولم يتناول الأخرى فتحصل المنكوحة المأذون في نكاحها مجهولة وذلك لا يصح وقالوا: فإن قال المولى عنيت امرأتين جاز نكاحهما جميعا فقد جعلوا لفظ الأمر." (٢)

"يصلح لما فوق الواحدة وإن كان ظاهره إنما اقتضى نكاح امرأة واحدة فهذا يدل على أن قوله صلوا قد يتناول صلاة واحدة وأنه يحتمل مع ذلك أن يراد به أكثر منها. فلما كان للاحتمال مساغ في ذلك جاز أن يكون ما زاد على الواحدة في معنى **المجمل** الذي يجوز تأخير بيانه.

ومتى ورد فيه البيان علمنا أنه كان مرادا باللفظ وليس إمكان استعمال اللفظ في أقل ما يتناوله ويقع عليه بمانع (من) أن يكون مجملا في الزيادة لأن اللفظ قد تضمن معنيين معنى حكم معلوم مفهوم المقدار ومعنى الإجمال في أكثر منه. وكذلك قوله أعط هذه الدراهم رجالا بعد سنة من حيث صلح أن يكون اللفظ عبارة عن الثلاثة وعما فوقها فقد عقلنا من اللفظ ثلاثة وما زاد عليها فجائز أن يكون حكم ما زاد (موقوفا) على بيان يرد فيه قبل مجيء وقت تنفيذ الحكم.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١/٣٢٩

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١/٣٣٠

فإن قال (قائل) : قوله أعط رجالا بعد سنة يمكن استعماله في الثلاثة فهلا استعملته فيهم ومنعت ، الإجمال فيه. قيل له: لأن الإجمال الذي وصفناه يوجب ما ذكرنا فصار كقوله قد أردت بالإعطاء ثلاثة وما زاد عليها فموقوف الحكم على البيان، وهو بمنزلة قوله لقيت رجالا فالذي يلزمه في الحال اعتقاد ثلاثة منهم ويجوز ورود بيان في الثاني بأنهم كانوا أكثر من ذلك، وليس هذا بمنزلة **العموم** لأن قوله صلوا ليس فيه لفظ عموم في المأمور به لأنه غير مذكور باسم ينتظم جماعة منه وإنما ذكر فيه الفعل فحسب والمفعول غير مذكور. وقد علمنا أن أقل ما أريد به صلاة واحدة. وفي اللفظ احتمال لإرادة أكثر منها ولا نهاية للأكثر فكان مجملا من هذا الوجه.." (١)

"وأما لفظ **العموم** فإنه اسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى (به) من بعض فلذلك وجب استعمال الجميع ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه) . وكذلك قوله أعط رجالا عشرة دراهم بعد سنة فالمتيقن من المراد ثلاثة وما عداهم فهو محتمل لأنه معلوم أنه لم يرد به رجال الدنيا كلهم وإنما أراد (به) بعضهم فكان في ذلك البعض إجمال لما فوق الصلاة فلذلك كان في معنى **المجمل** المفتقر إلى البيان، ولو قال أعط هذا رجالا ولم يوقت له وقتا ولم يبين له شيئا غير ذلك لكان هذا على ثلاثة وهو مخير في الزيادة لأنه قد لزمه تنفيذ الحكم في الحال فيما يمكن استعماله. فما يتناوله اللفظ وفي تركه البيان دلالة على أن ما زاد على الثلاثة فهو مخير فيه لأنه قد لزمه إعطاء العشرة دراهم في الحال ولا يمكنه إنفاذها في الحال إلا على هذا الوجه. فالثلاثة لا محالة مرادة وما زاد فهو (فيه) بالخيار إن شاء أعطاهم منها وإن شاء اقتصر على الثلاثة كما أن له الخيار في أن يعينها فيمن شاء من المعطين وإن لم يقتض اللفظ التعيين. ومما يشاكل هذا المعنى قول الله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ [الكهف: ٧٩] قد لزمنا اعتقاد كونهم ثلاثة ويجوز أن يكونوا أكثر منها ويحتمل في هذا أن يقال إنه يلزمه أن يعطيها ثلاثة لا أكثر منهم لأن الثلاثة متيقنة والزيادة لم يثبت أنها مرادة.." (٢)

"فإن قال: أراد (أن) لا يعتقده على ما يقتضيه ظاهره فإن هذا يمنع (من) اعتقاد **العموم** فيه وليس هذا كذلك.

وهذا لو صح كان ينبغي أن يستدل به من يقف في **العموم** وأنت تقول إني أعتقد **العموم** فيه ما لم يرد بيانه، فقد خالفت قوله ﴿ولا تعجل بالقرآن﴾ [طه: ١١٤] على معناه عندك، وعلى هذا التأويل يوجب أن

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٣٣١/١

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٣٣٢/١

لا يعتقد النبي – صلى الله عليه وسلم – **العموم** في شيء من القرآن إلى آخر عمره، لأن تأخير بيان جميعه يجوز عندك. وكلما بين له شيء فجائز أن يكون هناك بيان آخر والبيان نفسه قد يكون من القرآن فيكون موقوفا أيضا على بيان آخر، وهذا فاسد لا يجوز القول به. واحتج أيضا: بقوله تعالى ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة: ١٧] ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٩] وثم للتراخي فيقال له: معلوم أن هذا فيما يحتاج فيه إلى البيان والقول المكتفي بنفسه في إفادة الحكم غير مفتقر إلى البيان. فما الدلالة في الآية على جواز (كونه) بيانا حتى يجوز تأخيره.

وأيضا: معلوم أنه لم يرد بيان جميع ما أنزل من القرآن، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون البيان أيضا مفتقرا إلى بيان. وكذلك الثاني والثالث إلى ما لا نهاية له، وهذا فاسد فدل أن المراد بيان بعض القرآن وذلك البعض هو **المجمل** الذي يحتاج إلى البيان فسقط استدلاله بالآية على جواز تأخير بيان الظاهر.

وأيضا: فإذا كان معلوما مع ورود الآية أن المراد بيان بعض القرآن صار تقديرها (ثم) إن علينا بيان بعضه فيحتاج إلى دلالة أخرى على ما اختلفنا فيه من ذلك البعض الذي أخبر الله تعالى أنه يؤخر بيانه.

وقال هذا الرجل أيضا: لما كان (تأخير) بيان الجملة جاز مثله في **العموم** ولا فرق،." [1]

"وأيضا: فإن مدة الفرض لما لم تكن مذكورة وكان تجويز بيانها بالنسخ فإنما صار النسخ في (معنى) بيان **المجمل** الذي هو غير معلول المعنى فجاز تأخير بيانه. ثم يقال له: أليس كل حكم ورد مما يجوز نسخه فأنت تجوز نسخه ما بقي النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإذا قال: نعم، قيل له: فنقول في كل عموم يرد مما يجوز تخصيصه أنه جائز ألا يكون المراد به **العموم**، وأن المراد به الخصوص. فإن قال: نعم. قيل: فقد تركت القول **بالعموم**، ويلزمك أن لا تثق بالبيان أنه على ما ورد من مقتضى لفظه وأن يجوز فيه ورود بيان خصوصه أو تعليقه على شرط أو حال أخرى، أو استثناء، وينسحب عليه جميع ما يلزم من ينفي القول **بالعموم** في إخلاء اللفظ من الفائدة. واحتج أيضا: بقصة موسى والخضر – عليهما السلام – أنه لم يتبين له وجه ما فعله من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار في وقت الفعل وأخره إلى ثان. قال أبو بكر: وليس هذا مما نحن فيه في شيء، لأنه لم يكن – عليه السلام – عليه أن يبين وجه المصلحة والحكمة في جميع ما فعله لموسى – عليه السلام –، كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة فيما

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٥٦/٢

يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة.." (١)

"فأما أن يعرفنا كل شيء منها بعينه فيقول إن هذا وجه الحكمة والمصلحة فيه كذا وهذا وجهه كذا فإن ذلك غير واجب. وقد كان الخضر – عليه السلام – مخيرا بين أن يبين أو لا يبين، إذ لم يكن الله تعالى قد أمره بالبيان فلم يؤخر بيان شيء لزمه بيانه.

وأيضا: فإن موسى – عليه السلام – (قد) كان عالما بأن الخضر لم يفعل إلا ما هو صواب وحكمة في الجملة، وإنما أراد أن يبين وجه المصلحة في كل شيء (منه) بعينه فكان وجه المصلحة فيه بمنزلة **المجمل** الموقوف الحكم على البيان فجاز أن يتأخر بيانه كما نقول في تأخير بيان **المجمل**. (وقال أيضا: إن الله تعالى حكى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم – عليه السلام – ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾ [العنكبوت: ٣١] وقال إبراهيم – عليه السلام – ﴿إن فيها لوطا﴾ [العنكبوت: ٣٢] فبينوا حينئذ وقالوا ﴿لننجينه وأهله﴾ [العنكبوت: ٣٢] فخاطبوه بخطاب اقتضى **العموم** ولم يبينوه في الحال حتى سأل) . والجواب عن هذا: أن الدلالة قد كانت تقدمت من الله تعالى لإبراهيم – عليه السلام – على أن لوطا – عليه السلام – والمؤمنين معه خارجون من الخطاب فصاروا مستثنين بالدلالة، فلم يكن على المخاطب استثناؤهم وإخراجهم من الجملة بالبيان فقد كان إبراهيم – عليه السلام – عالما بأن الله تعالى لا يهلك لوطا والمؤمنين معه وعلمت الملائكة (أيضا ذلك) من علم إبراهيم – عليه السلام – فلم يكن عليهم استثناؤه من خطابهم.

فإن قال: لو كان إبراهيم – عليه السلام – قد علم أن لوطا مستثنى من خطابهم لما قال." (٢)

"تناول العقلاء وغيرهم، لكان مرتبا على ما قرر في العقول وأنزل به الكتب في أنه لا يعذب أولياءه وأنبياءه في الآخرة فلم يرد اللفظ مقترنا بدلالة التخصيص فأي بيان تأخر. وقوله تعالى ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ [الأنبياء: ١٠١] تأكيد لما قد ثبت قبل ذلك وتقرير له (كما) ذكر (في صحة) التوحيد وسائر صفاته (تعالى) في الكتاب بعد تقديم الدلائل عليها من جهة القول.

فإن قيل: الدليل على جواز تأخير البيان قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] فأخر بيان الصلاة على حال الأمر بذكر الزكاة، وإذا جاز أن يتأخر البيان هذا القدر جاز أن يتأخر أوقاتا كثيرة. قيل

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٦٢/٢

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٦٣/٢

له: لا يخلو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] من أن يكون تناول صلاة معهودة قد عرفوها فلم تكن مفتقرة إلى البيان فقولك أخر بيانها ساقط أو أن يكون مجملا عند هم عند نزول الآية ونحن نجوز تأخير بيان **المجمل**.

وأيض ا: فإن حكم الكلام إنما يتعلق تأخره وحصول الفراغ منه، ألا ترى أنه لو وصله باستثناء أو علقه بشرط تعلق الجميع به، فلو أطلق لفظ **العموم** ومراده الخصوص لم يمتنع أن يؤخر بيانه بمقدار الفراغ من الكلام، لأن السامع لا يلزمه أن يعتقد فيه شيئا إلا بعد الفراغ منه. فإن قال قائل: جميع ما ألزمته القائلين بتأخير البيان من أن الوقوف فيه إلى ورود البيان ينفي وجوب القول **بالعموم** وترك الوقف والقول باعتقاد عمومه (و) يؤدي إلى تجويز اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه فإنه يلزمك مثله في دلائل التخصيص من طريق النظر، لأنك لا تخلو من أن تعتقد **العموم** بنفس وروده أو تقف فيه حتى يستبين حكم." (١)

"[فصل في تأخير بيان **المجمل**]

فصل: وأما **المجمل** الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان فإنما جاز تأخير بيانه، لأنه لما لم يمكن استعمال حكمه علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه إذا (كان) بين حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك، لأنه يجوز أن يعلم أن

المصلحة

لنا في تقدمة ذلك إلينا وتكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه كما كلفنا سائر العبادات وكما كلفنا اعتقاد (أداء) الصلاة عند مجيء وقتها، وفعل صوم رمضان إذا حضر الشهر، كذلك لا يمتنع أن يقدم إلينا جملة يلزمنا بها توطين النفس على فعله إذا ورد بيانه، فالأمر **المجمل** قد تضمن معنيين: أحدهما: لزوم توطين النفس في الحال على فعله إذا ورد بيانه، وترقب مجيء وقته.

والثاني: (أنه) متى بين كان وجوبه متعلقا بالجملة المتقدمة وليس تأخير بيان **المجمل** كتأخير بيان **العموم** إذا كان مراده الخصوص، لأن ورود لفظ **العموم** يلزمنا شيئين:." (٢)

"أحدهما: اعتقاد حكمه على ما انتظمه لفظه.

والآخر: لزوم فعله في أول أحوال الإمكان، ولزوم هذين المعنيين مانع من تأخير بيان خصوصه، لأنه يوجب اعتقاد **العموم** فيما مراده الخصوص، ويوجب أيضا اعتقاد لزومه على الفور. والمراد تأخيره إلى وقت البيان

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٢/٦٨

(٢) الفصول في الأصول الج صاص ٢/٧٣

وكلا الوجهين منفي عن الله عز وجل **والمجمل** لا يلزمنا فيه اعتقاد عموم ولا خصوص و (لا) يلزم به الفعل على الفور، بل عند ورود البيان، وأكثر ما يلزمنا فيه عند وروده إعلام حكم يبينه لنا في الثاني ويلزمنا (ببيانه فعله) وقبل بيانه توطين النفس عليه وتسهيله عليها، وينبهنا على الفكر فيما حتم فعله من الثواب وبتركه من العقاب فيصير حتما على المتمسك بما هو مفترض عليه لأن توطين النفس على المأمور به يسهل فعله.

ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» . وقال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦] . روي في التفسير أدبوهم وعلموهم ومعلوم (أنه ليس) عليهم فرض في الحال، وأما أمرنا بذلك (فيهم) ليتمرنوا عليها ويعتادوها قبل البلوغ ليسهل عليهم فعلها إذا." (١)

"القول في أسماء الألفاظ في حق قذر تناولها المسميات، وحكمها فيما تتناوله

هذه الأسماء أربعة:

الخاص، والعام، والمؤول، والمشترك.

أما الخاص: فاسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه، كقولك: "زيد" إذا أردت بالخصوص خصوص العين من الجملة.

وإن أردت خصوص الجنس قلت: إنسان وجن وملك.

وإذا أردت خصوص النوع قلت: رجل وامرأة. يقال: اختص فلان بملك كذا إذا لم يشركه فيه غيره، ومنه: خاصة الناس وهم أهل العلم، والحكمة لقلتهم.

وأما العام: فما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى، كقولك: الشيء، فإنه اسم لكل موجود ولكل موجود اسم على حدة وإن الإنسان اسم عام في جنسه لأن جنسه يشتمل على أفراد، ولكل فرد اسم على حدة كقولك: مطر عام، إذا عم الأمكنة فيكون عاما بمعناه وهو الحلول بالأمكنة لا بأسماء يجمعها المطر، وكذلك يقال خصب عام، ومنه عامة الناس وهم أهل الجهل والسفه لكثرتهم.

ومن الناس من زعم أن العام ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني، وليس كذلك لأن المعاني لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد إلا إذا اختلفت في أنفسها وإذا اختلفت تدافعت ولم تنتظم جمعيا تحت اسم واحد بل يصير كل واحد منها يحتمل الاسم فلا يثبت مرادا بالاحتمال، وهذا الاسم يسمى مشتركا وإنه لا عموم له على ما نذكر وهو بمنزلة **المجمل**.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٧٤/٢

وقد ذكر أبو بكر الجصاص: أن **العموم** ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني.

وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعاني معنى واحدا كقولك: خصب عام، ومطر عام، فإن عموم الأمكنة منهما بمعنى واحد لا بمعان، فالعام خلاف الخاص بمعنى واحد وهو الشمول.

وأما المشترك: فما اشترك فيه جمع من الأسامي أو المعاني من غير انتظام، ولكن على الاختلاف كالعين فإنه يشترك فيه يشترك فيه مقلة الوجه وينبوع الماء والطليعة ونقد المال.

والشيء المتعين في نفسه من غير انتظام فإن الكل لا يدخل تحته ولكن يحتمل هذا وهذا، وهذا على الاختلاف أي إذا ثبت هذا بطل الآخر.." [1]

"وكالقرء: يشترك فيه الحيض والطهر على اختلاف وتناف.

والبائن: يشترك فيه البينونة والبين والبيان، يقال: بان عني فلان أي هجرني، وبان العضو عن الجسم إذا انفصل عنه، وبان الشيء إذا ظهر، وهذه أسماء مختلفة بخلاف قولنا الشيء، فإنه يشتمل على الموجودات بمعنى واحد وهو صفة الوجود، وفيما ذكرنا من المشترك إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة، أو بمعنى على حدة، وإذا كان كذلك لم يكن للمشترك عموم ولا ظهور مراد لأنا سميناه: "مشتركا" لاشتراك الأسامي أو المعاني في الدخول تحته والاشتراك يوجب الاستواء وإذا دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينهما ولم يصر بعضها بأولى من بعض صار المراد منه مجهولا فيصير بمنزلة **المجمل**.

وأما اختلاف المعاني فإنما يتحقق في المستعار من الكلام وهو المجاز لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له للاتصال بينهما معنى، فيصير المجاز: عبارة عن المعنوي من الكلام.

والحقيقة: ما عبر به عن الشيء باسم علمه عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي يجوز الاستعارة لأجله كان ذلك المجاز مشتركا.

وقد أجمعت الأمة أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بل المراد بها إما الحيض وإما الأطهار، وقد قال علماؤنا رحمهم الله- فيمن أوصى لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم-: أن الوصية باطلة لأن معنى الولائين مختلف في حق الوصية فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء وللمولى الأسفل زيادة إنعام ترحما، ولم يدخل النوعان تحت الاسم على **العموم** فبقي المراد أحدهما فبطلت الوصية للجهالة.

وإذا قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعا، لأنهما مختلفان معنى بل

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٩٤

انصرف إلى أحدهما على ما دل عليه الحال.

وأما المؤول: فما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان، وهو نص مثل الأول، وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيرا لأنه عبارة عن الكشف على ما يأتيك بيانه. والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة فكان تأويلا.

وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولا فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جميعا.

فالعام في قدر تناوله المسميات أكثر من الخاص.

والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو المشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.." (١)

"الاحتمال والشك فيوجب شكا فيما بقي من الحكم كاستثناء فيه شك فإنه يوجب شكا في المستثنى منه كقولك: والله لا أكلم الناس إلا زيدا أو عمروا، فإنهما لا يدخلان تحت اليمين لدخولهما تحت الاستثناء بالشك.

وأما الذين فرقوا بين تخصيص المجهول والمعلوم فإنهم ذهبوا إلى أن تخصيص العموم بدليل منفصل بمنزلة التخصيص بالاستثناء، إذ الخصوص لا يثبت إلا بدليل يبين لنا أن المراد به ما بعده، وأن قدر المخصوص لم يدخل تحته كالاستثناء.

فأما الطارئ الذي يرفع بعد ثبوته فهو نسخ، وإذا كان كذلك كان بمنزلة الاستثناء.

ثم استثناء المعلوم لا يسقط عموم ما بقي، واستثناء المجهول يسقطه ويوجب الوقف إلى البيان، فكذلك التخصيص.

فعلى قول هذا القائل لا يصح الاحتجاج بعموم آية البيع لأنه خص منه الربا وإنه مجهول، ولا بآيات الحدود لأنه خص منها حالة الشبهة وهي مجهولة.

وأما الذين قالوا؛ إن تخصيص المجهول ساقط حكمه قبل البيان، وأنه يبقى على العموم بعد الخصوص المجهول والمعلوم موجبا للعلم فقد ذهبوا إلى أن التخصيص لا يكون إلا بدليل منفصل عن العام له موجب

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٩٥

في بعض ما تناوله العام بخلافه على سبيل ما لو تأخر كان نسخا، فإذا جاء مقارنا كان بيانا، وإذا كان كذلك لم يتغير بالثاني صيغة الكلام الأول كما في النسخ، وكيف تتغير ولم تتصل بالصيغة بل انفصلت عنه، وكل كلام تام بنفسه وإذا لم تتغير وجب اعتبار كل صيغة في نفسها على حدة.

ثم صيغة العام للتعميم وقد خرج من أهله فصح خروجه وأضيف إلى محل قابل للعموم فانعقد موجبا للعموم إلا أنه امتنع عن العمل في بعض المحال لمانع على سبيل المدافعة وهو النص الذي يخصصه فيتغير حكمه بقدر المانع، لأن صيغته لم تتغير به، وإذا لم تتغير الصيغة وهي للتعميم يقينا بقي كذلك وراء ما ثبت الخصوص، والخصوص إنما يثبت بقدر ما يتبين بالخاص.

فأما ما لم يتبين منه بأن كان دليل الخصوص مجملا فلا يمتنع به لأنه لا مساواة بين الظاهر **والمجمل**، بل **المجمل** مما لا يجب العمل به حتى يلتحق به البيان فيصير في حق العمل كنص لم ينزل بعد ألا ترى أنه لو طرأ **المجمل** على ظاهر ناسخا لم يثبت به النسخ حتى يتبين، بخلاف الاستثناء فإنه يرد على صيغة الكلام فيستخرج منه بعضه فيصير كأنه لم يتكلم بالمستثنى وإنما تكلم بالباقي بعده.

ألا ترى أن الاستثناء لو فصل وهو قوله إلا كذا لم يكن له موجب بنفسه، وإذا اعتبر المستثنى منه مع الاستثناء كلاما واحدا أوجبت الجهالة بالاستثناء جهالة في المستثنى منه، والشك فيه شكا في الأصل فيصير الأصل مجهولا محتملا فلا يجب العمل به حتى يرد." (١)

"ألا ترى أنهم قالوا فيمن اشترى عبدين ونفذ البيع فيهما جميعا بألف، فإذا أحدهما مدبرا: إن البيع نافذ على الثاني بحصته من الثمن كأنهما كانا عبدين، ونفذ البيع فيهما جميعا ثم هلك أحدهما قبل التسليم فإن الباقي يبقى بحصته من الثمن، ولم يعتبر بما لو باع عبدين بألف درهم إلا هذا بحصته من الألف لأحدهما بعينه فإن البيع يفسد في الباقي كأنه باعه وحده بحصته من الألف لو قسم عليه وعلى الآخر على قدر القيمة.

وكذلك لو كان أحدهما حرا لأن الاستثناء يبطل الصيغة فيجعله متكلما ببيع جميع الذي يبقى بعد الاستثناء وحده كأنه ما تكلم بالآخر فيصير بائعا بثمن المجهول، والجهالة تمنع الصحة.

وكذلك إذا كان أحدهما حرا لبطلان الكلام فيه لعدم المحل، وفي مسألة المدبر لا يكون هكذا لأن البيع عمهما جميعا وهما حل له لقيام المالية المتقومة التي تقصد بالأشرية وانعقد من الصيغة موجبة عمومها، ولكن النفاذ والعمل امتنع في المدبر لمانع فيه من استحقاق له فاعتبر في حق الانعقاد جملته، وجملة

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٠٦

الثمن معلومة وإن كان المدبر في حكم الاستحقاق والعمل به كأنه لم يدخل تحته، وجعل كأنه خرج بعد الدخول في الصيغة فلم يفسد العقد في الآخر لأن طريان الجهالة لا يوجب فساد العقد.

وكذلك إذا باع عبدين له بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام في واحد منهما بعينه فإن ثمنه لا يجب والبيع لا يعمل فيه ويصح في الآخر ويعمل.

وكذلك يبقى على الصحة لو فسخ العقد في الذي فيه الخيار لهذا المعنى، واعتبر بالذي ملك ثم فسخ، وهذه مسألة لا خلاف فيها.

وإذا كان كذلك اقتصرت جهالة دليل الخصوص أو الشك عليه ولم يتعد إلى العام في حق الصيغة فلا يصير العام مجملا مجهولا أو مشكوكا فيه بما وقع في دليل الخصوص كما لو جاء ناسخا وهو مجمل في نفسه فإن الأول لا يصير منسوخا به حتى يقترن به البيان ولكن لما كان في حق الحكم بمنزلة الاستثناء على ما بينا أنه يتبين به أنه لم يدخل تحت **العموم** حكما، وإن دخل صيغة اعتبر بالاستثناء في حق الحكم فالجهالة في دليل الخصوص توجب جهالة في حكم **العموم** فلا يبقى يقينا.

وكذلك إن كان الخاص معلوما لأن النص معلول عندنا في الأصل ما لم يتبين خلافه، والعلة تكون أعم من النص فيتعدى إلى ما وراءه ولكن لا يجب العمل به ما لم يقم دليل لتركه، على ما يأتيك بيانه، فيصير بمنزلة **المجمل** الذي هو حجة ولكن لا يجب العمل به إلا ببيان.

فمن حيث قيام دليل موجب حكما بخلاف العام لم يبق العام موجبا علما على سبيل القطع من حيث لم يجب العمل بالدليل الذي أوجب التخصيص بقي العام معمولا به،." (١)

"باب

القول في البيان

البيان في اللغة: عبارة عن الظهور، يقال: بان لي معنى هذا الكلام أي: ظهر بيانا، وبانت المرأة عن زوجها بينونة أي: حرمت، وبان الحبيب بينا أي: بعد وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو: الامتياز، ولكن على أنحاء مختلفة ففرق بين أنواعها بالمصادر.

وأكثر ما يستعمل البيان في باب اللسان، وأنه على أربعة أوجه:

بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٠٨

فأما بيان التقرير: فنحو قول الله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ فقوله تعالى كلهم قرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص.

وأما بيان التفسير: فنحو بيان المجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فذلك الدليل بيان تفسير فإنه عبارة عن الكشف، وبه انكشف المعنى لأنه كان معقولا فتقرر به.

وأما بيان التغيير: فنحو الاستثناء ﴿فلبث فيهم ألف سنه إلا خمسين عاما﴾ لأن قوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرا.

وأما بيان التدليل: فكالتعليق بشرط نحو قوله الله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ لأن لا جناح لإزالة الحرج للحال، ولما علق بشرط، تبدل أصله فلم يوجب إزالة حتى يوجد شرطه.

فبيان التقرير والتفسير: بيان محض ما فيه تغيير، ولا تبديل بوجه فيصبح مقارنا وطارئا.

فإن قيل: كيف صح تأخير بيان المجمل، ولا يمكن العمل به قبل البيان فيكون تكليف ما ليس في الوسع؟ قلنا: قبل البيان لا يلزمنا العمل بل يلزمنا أن نعتقد أن الله تعالى أراد به حقا فيكون ابتلاء بمجرد الاعتقاد، وأنه صحيح فإنه أعظم من الابتلاء بالفعل ألا ترى أن من النصوص ما هو متشابه أيسنا عن بيانه، وقد صح وروده لإيجاب اعتقاد الحقيقة في الجملة، قال علماؤنا فيمن اقر أن لفلان عليه شيئا: إن البيان متصلا منفصلا لأنه تكلم بكلام مجمل.." (١)

"والآخر ما يرد من حكيم أو ما هو طريق إلى ورود ذلك من حكيم كالاجتهاد وما يرد من حكيم ضربان أحدهما مستنبط كالقياس والآخر غير مستنبط وما ليس بمستنبط ضربان أحدهما أقوال والآخر أفعال والحكيم الصادر عنه الأقوال إما أن يكون حكيما لذاته وهو الله سبحانه وإما أن يكون حكيما لأنه معصوم من الخطأ وهو ضربان أحدهما آحاد الأنبياء والآخر جماعة الأمة والأقوال إما أن تكون أصلا في الافادة وإما أن تكون تابعة لغيرها في الافادة كالحروف التي إنما تغير فوائد الأسماء والأفعال فتحصل فوائدها متراخية أو متعقبة وما يكون أصلا في الافادة إما أن يفيد معنى مقترنا بزمان وهو الأفعال وإما أن يفيد معنى غير مقترن بزمان وهو الأسماء ويدخل في الأفعال الأمر والنهي والأسماء إما أن تكون شاملة وإما أن تكون خاصة وإما أن تدل على طريق الإجمال أو لا على طريق الإجمال وهو المجمل والمبين ولا يخلو الكلام إما أن لا يفيد رفع حكم دليل شرعي أو يفيد ذلك وهو الناسخ وهذه الأفعال والأقوال نتكلم

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٢١

فيها على وجهين أحدهما كلام في غاية الاجمال من غير تعيين أصلا نحو أن نبين فوائدها وما ضعت له والآخر كلام أقل إجمالا من ذلك نحو أن ننظر هل الأقوال التي عرفنا فوائدها هي التي في القرآن والسنة فقط أو يضم إلى ذلك ما في كتب المتقدمين من الأنبياء ويدخل في ذلك أبواب سنذكرها

وأما كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام فالمرجع به إلى كيفية ترتيب الشروط والمقدمات التي معها يستدل بالأدلة على الاحكام الشرعية ويصح أن يحمل معها خطاب الحكيم إذا تجرد على حقيقته دون مجازه وعلى مجازه مع القرينة وذلك يوجب أن نتكلم في الحقيقة والمجاز ليصح أن نعلم ما حقيقة الأمر والنهي والعموم فيصح حمل ذلك على حقائقه وذلك يقتضي أن نقسم الكلام قسمة تنتهي إلى الحقيقة والمجاز ونتكلم في إثباتهما وحدهما ونذكر ما يفصل به بينهما ونذكر أحكامهما ونتبع الكلام في كيفية الاستدلال على الأحكام النظر في المستدلين على الأحكام هل هم مصيبون على اختلافهم أم." [1]

"لا فحصلت أبواب أصول الفقه هذه أقسام الكلام وذكر الحقيقة والمجاز وفوائد الحروف والأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وطرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة وصفة المفتي والمستفتي وإصابة المجتهدين – صلى الله عليه وسلم – باب ترتيب أبواب أصول الفقه – صلى الله عليه وسلم –

أعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز وجب تقديم أقسام الكلام وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة ثم الحروف لأنه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر فلذلك قدمت عليها ثم نقدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب لأنه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها وفي إجمالها وتفصيلها ونقدم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي ثم نقدم الخصوص والعموم على المجمل والمبين لأن الكلام في الظاهر اولى بالتقديم من الخفي ثم نقدم المجمل والمبين على الأفعال لأنهما من قبيل الخطاب ولأن المجمل كالعموم في أنه يدل على ضرب من الإجمال فجعل معه وتقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ لأن النسخ يدخل الأفعال ويقع بها كما يدخل الخطاب ونقدم النسخ على الإجماع لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله صلى الله عليه دون الاجماع

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٧

ونقدم الأفعال على الاجماع لأنها متقدمة على النسخ والنسخ متقدم على الاجماع ولأن الأفعال كالأقوال في انها صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما." (١)

"الحقيقة من المجاز ونذكر أحكام الحقيقة وأحكام المجاز ونؤخر الكلام في هل يصح أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقتان إلى **المجمل** لأن ذلك لم يصح فاللفظ المفيد لهما مجمل محتاج إلى بيان ولو صح أن يراد بها كان ذلك من قبيل **العموم** فأما ما يريده الحكيم بخطابه إذا أفاد في اللغة والعرف والشرع فوائد مختلفة فنذكره عند كيفية الاستدلال بخطاب الحكيم لأن هناك نذكر الشروط التي معها يجب أن يريد المتكلم ما يريد الحكيم وهناك نذكر ما يريد الحكيم من هذه الوجوه – صلى الله عليه وسلم – باب إثبات الحقائق المفردة والمشتركه – صلى الله عليه وسلم –

اعلم أن في اللغة الفاظا مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة وألفاظا مفيدة للشيء ولخلافه وضده حقيقة على طريق الاشتراك أما الأول فلا شبهة فيه ولو لم يكن في اللغة حقيقة لم يكن فيها مجاز لأن المجاز هو ما أفيد به غير ما وضع له وفي ذلك كونه موضوعا لشيء لو عبر به عنه لكان حقيقة فيه ولو لم يكن في اللغة حقيقة ولا مجاز لكان الكلام قد خلا منهما وذلك محال وأما الثاني فقد ذهب إليه أكثر الناس ومنع منه قوم قالوا لأن الغرض بالمواضعة تمييز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام فلو وضعوا لفظة واحدة لشيء ولخلافه على البدل لم يفهم بها أحدهما وفي ذلك نقض الغرض بالمواضعة ودليل جواز ذلك أنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ويخفي كون الاسم موضوعا لهما من جهة قبيلتين فيفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البدل وأيضا فإن المواضعة تابعة للأغراض وقد يكون للانسان غرض في تعريف غيره شيئا مفصلا وقد يكون غرضه بأنه يعرفه مجملا مثال الاول أن يشاهد زيدا سوادا ويريد أن يعرف عمرا أنه شاهد." (٢)

"وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية

وكذلك قال عثمان رضي الله عنه ومعلوم أن قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ مخصوص منه البنت والأخت واحتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير وإن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط

واحتج عيسى بن أبان بأن **العموم** المخصوص قد صار مجازا بالتخصيص فخرج أن يكون له ظاهر فلم

---

(١) المعتمد أبو ا لحسين البصري المعتزلي ٨/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١٧/١

يجز التعلق بظاهره ولأن العموم المخصوص يجري مجرى أن يقول الله سبحانه اقتلوا المشركين ثم يقول لا تقتلوا بعض المشركين فكما يمنع ذلك من التعلق بالظاهر فكذلك غيره من التخصيص والجواب عن الأول أنه إن أراد العموم صار مجازا من حيث لم يرد به بعض ما تناوله فذلك صحيح ولا يمنع من التعلق به فيما عدا المخصوص لأنه متناول له على وجه الحقيقة وإن أراد به أنه مجاز فيما عدا المخصوص فليس بصحيح لأنه متناول لذلك في أصل الوضع على أنا قد بينا أنه يصح التعلق به سمي مجازا أو لم يسم مجازا والجواب عن الثاني هو أنهم جمعوا بين التخصيص المفصل والتخصيص المجمل بغير علة والفرق بينهما هو أن الله إذا قال أقتلوا المشركين ثم قال لا تقتلوا بعضهم أو قال لم أرد بعضهم ولم يبين ذلك البعض كان من يريد قتله من المشركين يتناوله قوله اقتلوا المشركين فلم بأن يدخل تحت أحد الظاهرين أولى من أن يدخل تحت الآخر ولو قال لا تقتلوا اليهود أمكننا أن نقتل بالآية من أريد منا لأن كل مشرك إن علمنا يهوديا أدخلناه تحت المخصص وإن علمناه غير يهودي علمناه خروجه من التخصيص وأنه مراد بالآية." [1]

"- صلى الله عليه وسلم - باب في ذكر ألفاظ تستعمل في الكلام في المجمل والبيان - صلى الله عليه وسلم -

فمن ذلك المجمل والبيان والمبين والمفسر والمفصل والنص والظاهر

أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومن ذلك قولهم أجملت الحساب وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به ويمكن أن يقال المجمل هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلا لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس هو بمتعين في نفسه بل أي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده أو الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقول الله سبحانه ﴿أقيموا الصلاة﴾ يفيد وجوب فعل يتعين في نفسه غير شائع

وأما البيان فانه يكون عاما ويكون خاصا أما العام فهو الدلالة تقول بين لي فلان كذا وكذا بيانا حسنا وبيانا واضحا فتوصف دلالته وكشفه بأنه بيان ويقال دللت فلانا على الطريق وبينته له فلما اطرد ذلك كان حقيقة وأما الخاص فهو ما يتعارفه الفقهاء وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٢٦٨

على المراد ويدخل في ذلك بيان **العموم** والمحكي عن شيخينا أبي على وأبي هاشم رحمهما الله أن البيان هو الدلالة وأرادا بذلك البيان العام وقال الشيخ أبو عبد الله إن البيان هو العلم الحادث." (١)

"سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به بغيره وكان يسمي **المجمل** نصا وبهذا حده الشيخ أبو الحسن وذكر قاضي القضاة أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به واعلم أن النص يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط أحدها أن يكون كلاما والآخر أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه وإن كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها والآخر أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرا غير مجمل وأما اشتراط كون النص عبارة فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمي نصوصا وأما اشتراط ظهور دلالته فلأن المفهوم من قولنا إن العبارة نص في هذا الحكم أنها تفيده على جهة الظهور ولأن النص في اللغة مأخوذ من الظهور ومن ذلك قولهم منصة العروس لما ظهرت وارتفعت وأما اشتراط إفادة ما هو نص فيه فقط فلأن الإنسان إذا قال لغيره اضرب عبيدي لم يقل أحد إنه قد نص على ضرب زيد من عبيده لما أفاده وأفاد غيره ويقال إن كلامه نص في ضرب جملة عبيده لما لم يفد سواهم فاذا ثبت أن هذا هو المعقول من النص وجب بأن يحد بأنه كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه فإن قيل أليس يقال إن الله قد نص على وجوب الصلاة وإن كان قوله ﴿أقيموا الصلاة﴾ مجملا قيل إنه ليس بمجمل في إفادة الوجوب وإنما هو مجمل في إفادة الصلاة ولا يجوز أن يسمى مع البيان نصا في إفادة الصلاة لأن قولنا نص عبارة عن خطاب واحد دون ما يقترن به ولأن البيان قد يكون غير لفظ وقولنا نص عبارة عن الأقوال

وأما الظاهر فهو ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره وهو مفارق للنص من هذه الجهة ويشاركه في وجوب كونه كلاما وفي اختصاصه بالكشف ونفي **العموم** وقال قوم إن الظاهر هو ما ظهر المراد به وظهر فيه غير المراد إلا أن المراد أظهر والأول أصح لأن الكلام متى وضح المراد به فقد ظهر سواء كان محتملا لغيره أن لم يكن محتملا لغيره." (٢)

"يدل على ذلك إلا قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ وأن الأمر على الفور وقد أجاب قاضي القضاة عن ذلك بأن هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذي أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير ولقائل أن يقول الوجه الذي أمر أن يبلغ عليه هو

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٢٩٣

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٢٩٥

التعجيل بدلالة هذا الأمر وأجاب أيضا بأن المراد بذلك هوالقرآن لأنه هو الذي يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الله تعالى – صلى الله عليه وسلم – باب في تأخير البيان عن وقت الحاجة – صلى الله عليه وسلم –

اعلم أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق إذ لا سبيل له والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها – صلى الله عليه وسلم – باب في تأخير البيان عن وقت الخطاب – صلى الله عليه وسلم –

ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان **المجمل والعموم** عن وقت الخطاب ومن الفقهاء من اختار بيان **المجمل** دون بيان **العموم** وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن رحمه الله ومنهم من اختار تأخير بيان الأمر دون الخبر ومنع شيخانا أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان **المجمل والعموم** عن وقت الخطاب أمرا كان أو خبرا وأجازوا تأخير بيان النسخ." (١)

"فلم يجز أن يخاطبوا به وليس كذلك خطاب العرب **بالمجمل** لأن العربي يفهم به شيئا ما لأن قول الله سبحانه ﴿أقيموا الصلاة﴾ قد فهم به الأمر بشيء وإن لم يعرف ما هو قيل إن جاز أن يكون اسم الصلاة واقعا على الدعاء ويريد الله سبحانه غيره ولا يبين لنا جاز أن يكون ظاهره قوله ﴿أقيموا﴾ لأمر ولا يستعمله في الأمر ولا يبين لنا ذلك وفي ذلك مساو إياه لخطاب الزنج لأنا لا نفهم به شيئا أصلا وإن كان قد أراد إفهامنا في الحال فلا يخلو إما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره فإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل وإن أراد الثاني فقد أراد ما لا سبيل لنا إليه وهذه الدلالة تتناول العام المستعمل في الخصوص والمطلق المفيد للتكرار المنسوخ والأسماء المنقولة إلى الشريعة والنكرة إذا أريد بها شيء معين لأن ذلك مستعمل في خلاف ظاهره ولا يلزمنا إذا أشعرهم بالنسخ أو بالتخصيص أو بتعيين النكرة لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا للشيء على طريق الجملة فلا يعزى ذلك بفعل الجهل ولا يكون تكليفا لما لا سبيل إليه بل إنما يفيد أنه قصد المتكلم إفهامه للجملة إن قيل أليس مع أن **العموم** خطاب لنا في الحال لا يجوز الإقدام على اعتقاد استغراقه عند سماعه بل لا بد من أن نقيس الأدلة السمعية والعقلية فننظر هل فيها ما يخصه أم لا فان لم يوجد فلم نجده قضينا باستغراق **العموم** وليس فقد الدليل هو لفظ فيقال لنا جوزوا أن يكون المراد غير ظاهره وإن وجدنا دليلا على التخصيص وكان عقليا فهذا يمتنع فيه ايضا وإن

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٣١٥/١

كان سمعيا فاما أن لا نجد في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره أو ننتهي إلى دليل سمعي لا يكون في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره فلم يلزمنا ما ألزمناهم من التوقف وقتا بعد وقت إلى غير غاية فهذا هو القول في المسألة الأولى

فأما إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك بأن يقول المتكلم **بالعموم** اعلموا أنه مخصوص ولا يبين ما الخارج منه أو يقول جوزوا." (١)

"وأنه يبين له ذلك فيما بعد

ومنها قولهم ليس في تأخير بيان **المجمل** إغراء بالجهل ففارق تأخير بيان **العموم** ولمخالفهم أن يقول إنه وإن فارقه من هذه الجهة فإنه لا يمتنع أن يختص بكونه عبثا إذا تأخر بيانه على حسب ما يذكرونه

ومنها قولهم لو قبح تأخير البيان لقبح تأخير الزمان القصير وإن عطف جملة من الكلام على جملة أخرى ويبين الأولى عقيب الثانية ولقبح البيان بالكلام الطويل ولمخالفهم أن يقول إنما يحسن تأخير مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبا يرجو فيه السامع زيادة شرط وتقييد بصفة وهذا غير حاصل في الزمان القصير ولهذا جاز أن يتكلم الإنسان بما لا يفهم ثم يبينه بعد زمان قصير ولا يجوز قياسا على ذلك أن يبينه بعد زمان طويل والكلام وإذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة الواحدة فبيان الجملة الأولى عند آخر الكلام يجري مجرى بيانها عقيبها وأما الفعل الطويل والكلام الطويل فانما يجوز وقوع البيان بهما مع إمكان البيان بالكلام القصير إذا كان في ذلك زيادة مصلحة ومعلوم أنه يحسن بيان ما لا يفهم به شيء أصلا بمثل ذلك ولا يجوز قياسا عليه تأخير بيانه الزمان الطويل

ومنها قولهم لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه فقد تبين المكلف وذلك يقتضي قبح الخطاب إذا لم يتبينه المكلف وإن بين له وسواء أتى في ذلك من قبيل نفسه أو من قبيل غيره ألا ترى أن الإنسان يسقط تكليفه إذا مات سواء أماته الله أو قتل نفسه ولمخالفهم أن يقول إنما قبح تأخير البيان لأن فيه فقد التمكين من التبين لا فقد التبين وهذا غير قائم إذا بين له فلم يتبين لتقصير منه في النظر وأما الميت فإنما سقط عنه التكليف لفقد تمكنه من الفعل سواء قتل نفسه أو أبطل الله سبحانه حياته وعلى أن ذلك منتقض بدنو حال الفعل لأنه لا يجوز أن لا يبين له وإن كان لو بين له فلم يتبين لم يوجب ذلك قبح التكليف ولا قبح

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٣١٧/١

البيان

ومنها قولهم لو قبح تأخير بيان **المجمل** لكان وجه قبحه أنه لا يمكن." (١)

"لأن النسخ لا يجوز أن يتناولها ويجوز فيما بعدها أن يكون غير مراده في ذلك شكنا فيما أريد منا من الصلاة في الجمع المستانفة وعلى أنا نجوز أن يأمر الله سبحانه المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل فلا يكون مراده بالخطاب وفي ذلك شكنا فيمن أريد بالخطاب وهذا هو تخصيص لم يتقدمه بيان

وأما ما استدلوا به من جهة الكتاب جواز تأخير البيان فأشياء

منها قوله عز وجل ﴿إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ ومعنى قرأناه أنزلناه عليك لأنه قال فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ولا يمكن أن يعقب الإتباع إلا لإنزال القرآن وقال بعد ذلك ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ وثم للتراخي دل على أن البيان إنما يجب متراخيا عن الإنزال والجواب أن قوله سبحانه ثم إن علينا بيانه يرجع إلى جميع المذكور وهو القرآن وجميعه لا يحتاج إلى بيان ويجب صرف البيان ها هنا إلى غير ما اختلفنا فيه فليس هم بأن يحملوا البيان ها هنا على بيان **المجمل** **والعموم** لأن الظاهر من إطلاق اسم البيان بأولى من أن نتمسك بالظاهر من رجوع الكناية إلى جميع القرآن ويكون البيان ها هنا إظهاره بالتنزيل أو نحمله على البيان المفصل لأنا نجيز تأخيره على ما بيناه ويجوز أن يكون قوله ثم أن علينا بيانه يتراخى عن فائدة قوله إن علينا جمعه وقرآنه فكأنه يجمعه في اللوح المحفوظ ثم ينزله ويبينه وذلك متراخ عن الجميع

ومنها قوله عز وجل ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ والجواب أن ظاهر ذلك يمنع من تعجيل نفس القرآن لا بيانه ومعنى ذلك لا تعجل بأداء القرآن عقيب سماعه حتى لا يختلط عليه سماعه بأدائه

فأما ما استدلوا به على أن البيان قد تأخر لأشياء." (٢)

"على كثير من المذاهب دلالة شرعية فكما جاز أن يكلف طلب أحدهما بالخاطر جاز مثه في الآخر

واحتج الأولون بأشياء

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٣٢٣

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٣٢٥

منها أنه لو أسمع الحكيم غيره العام دون الخاص لكان قد أغراه بالجهل وهو اعتقاد استغراقه وإباحة ذلك وهذا قبيح والجواب أنه يلزم عليه أن يكون قد أغراه بالجهل إذا كان المخصص عقليا وعلى أن لا يكون مغريا له بالجهل إذا أشعره بالمخصص وأخطر ذلك بباله وخوفه من ترك طلبه

ومنها أنه لو اسمعه من دون الخاص لجرى مجرى خطاب العربي بالزنجية والجواب أن ذلك دعوى والفرق بينهما أن العربي لا يفهم الزنجية ولا يتمكن من فهمها إذا لم يكن من يفسرها له وليس كذلك من خوطب بالعام ويجوز كون المخصص في الشرع وما قالوه يلزمهم مثله إذا كان المخصص عقليا

ومنها أنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ **والمجمل** دون البيان والجواب أنه يجوز ذلك إذا أشعره بالناسخ والبيان وكان أبو على ربما سوى بين إسماع **العموم** من دون المخصص وبين إسماع المنسوخ من دون الناسخ وربما لم يجز ذلك في **العموم** وأجازه في الناسخ والأولى التسوية بينهما في المنع والجواز

ومنها انه لو اسمعه العام دون الخاص للزم المكلف الوقف حتى يفحص عن المخصص وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف والجواب أنه يلزم مثله في المخصص العقلي وأيضا فليس في ذلك دخول في قول أصحاب الوقف لأن أصحاب الوقف يقفون في **العموم** مع علمهم بتجرده عن القرائن ونحن لا نقف فيه والحال هذه

ومنها قولهم إن الإنسان يلزمه العمل بما يعلمه من الأدلة الشرعية ولا يلزمه طلبها ألا ترى أنه يلزمه أن يعمل على ما في عقله ولا يلزمه أن يتوقف." (١)

"فعلها أبدا فان لم يرده أبدا مع اقتضاء الظاهر له كان ملبسا لأنه لم يدل في الحال على خلاف الظاهر ولو جاز تأخير بيان ذلك جاز تأخير بيان **المجمل** **والعموم** ولما كان في الإمكان تعريفنا تأبيد شريعة من الشرائع وأن كان قد أراد فعلها أبدا اقتضى ذلك وجوب فعلها أبدا ووجوب العزم على أدائها أبدا ووجوب اعتقاد وجوبها أبدا واستحقاق الثواب على فعلها أبدا فلو نهى الله سبحانه عنها في المستقبل لدل نهيه على أنه قد خفي عليه ما كان ظاهرا من وجوبها أو ظهر له ما كان خافيا من قبحها أو لأنه قصد النهي عما يعلمه حسنا والأمر بما يعلمه قبيحا وكل هذه الأقسام فاسدة والجواب أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار وإنما المقيد بالتأبيد إذا أفاد التأبيد بشرط الإمكان لا يجوز نسخه إلا أن يكون المكلف قد أشعر بالنسخ عند أمره وقيام الدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقتضي أن يكون قد اقترن بالأمر بالسبت

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٣٣٢

الإشعار بالنسخ نحو أن يخبرهم لمجيء نبي إلى غير ذلك من وجوه الإشعار فاذا أشعر بالنسخ لم يكن قد أوهمنا الباطل لأنا مع الإشعار لا نقدم على اعتقاد التأبيد ولا تمتنع القدرة على تعريفنا بتأبيد الشريعة لأن طريق إعلامنا ذلك أن يخلى أمره المؤبد من بيان النسخ مفصلا ومن الإشعار به وقولنا في بيان **المجمل** الذي لا يعرف المراد به أصلا وفي بيان التخصيص كقولنا في بيان النسخ وقد تقدم شرح هذه الجملة عند الكلام في تأخير البيان فاذا أراد بالأمر المؤبد بعض ما تناوله ونهانا عما لم يرده لم يكن قد أمر بقبيح ولا نهى عن حسن ولا ظهر له ما كان خافيا ولا خفي عنه ما كان ظاهرا بل كان عالما فيما لم يزل بوجوب ما أمر به في وقته وقبح مثله في وقت آخر ولا يلزم استحقاق العقاب على ما استحق به الثواب وإنما يلزم استحقاق العقاب على مثل ما استحق به الثواب

وأجاب قاضي القضاة عن قولهم إن الأمر بالفعل أبدا يقتضي الدوام فقال إنه لا يفيد الدوام لعلمنا أن التكليف ينقطع ولذلك لا يفهم من قول القائل لغيره لازم فلانا أبدا أو احبسه أبدا الدوام ولقائل أن يقول." (١)

"أيضا في حال ورود **العموم** والخصوص والخطاب **المجمل** إلى تعرف صفة **المجمل** ومن لم يدخل تحت **العموم** وإنما يحتاج إلى ذلك عند الفعل فان قال يحتاج في تلك الحال إلى بيان صفة العبادة وتخصيص العام ليعلم أن من دخل تحت العام ممن لم يدخل تحته ليعلم صفة ما كلف فعدم بيان ذلك مخل بعلمه قيل وكذلك تأخير بيان النسخ يخل بعلمه أن العبادة دائمة

وأجاب بأن العبادة تنقطع بالعجز ولا يعلم متى يطرأ ولم يكن في ذلك إلباس فكذلك في النسخ فان قال قائل إن الأمر بالفعل هو كونه مشروطا بالتمكن قيل والأمر بالعبادة مشروط بكونها مصلحة فان قال إنما نعلم كونها مصلحة بالأمر فاذا كان الأمر مؤبدا كانت المصلحة مؤبدة قيل إنما علمنا كون الفعل مصلحة من حيث علمنا أن الحكيم لا يأمر بما ليس بمصلحة وكما علمنا ذلك فقد علمنا أنه لا يأمر عما لا يقدر عليه فان دل الأمر المؤبد على دوام المصلحة ليدلن أيضا على دوام التمكين ولقائل أن يقول إن الله عز وجل إذا أمرنا بفعل فقد أشعرنا فيه بجواز انقطاع التعبد به بالموت لأنا قد علمنا انقطاع التكليف فيه بالموت والعجز وجوزنا من جهة العادة وجود العجز ولو علمنا بالأمر ارتفاع الموت عنا كنا مغرين بالمعاصي فاذا جوزنا ذلك فقد حصل الإشعار بارتفاع العبادة في كل وقت ولو لزم على ذلك جواز تأخير بيان النسخ للزم جواز تأخير بيان **العموم** لأن الله سبحانه لو أمر جماعة بصلاة الظهر جاز أن يعجز بعضهم قبل الظهر

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/٣٧٢

فيعلم بذلك أنه سبحانه ما عناه بالخطاب وأنه عنى بعض من تناوله الخطاب ولم يدلنا على ذلك عند الخطاب ولم يلزم من ذلك أن يخاطب بالعام والفعل مصلحة لبعض من تناوله الخطاب دون بعض ولا يتبين ذلك عند الخطاب

وأجاب أيضا بأن بيان تأخير بيان النسخ هو تأخير بيان ما لم يرد بالخطاب مما لا يؤثر في تمكن المكلف من الأداء وليس كذلك تأخير بيان صفة العبادة وقد تقدم القوم منا في ذلك." (١)

"أجمعت الأمة على نسخ الآية لم يضف النسخ إليها ولكن إلى ما دلها إلى النسخ وإن لم يظهر لنا والجواب أن في ذلك تسليم لما نريده من المعنى وهو نسخ آية بسنة من غير أن يظهر لنا الوحي وإنما نازعتم في وصف السنة بأنها ناسخة وليس يمتنع أن يفارق السنة الإجماع لأن الأمة إذا أجمعت على حكم لم نقل إنه شرعها ولذلك لا يقال إنها نسخت الكتاب بقولها والشرع يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاز أن يضاف النسخ إليه

واحتج المخالف بأشياء

منها قوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فوصفه بأنه يبين ونسخ العبادة هو رفعها ورفعها ضد بيانها والجواب أن نسخها هو بيان ارتفاعها وذلك بيان للمراد بالخطاب كالتخصيص هو بيان للعموم وإن أخرج بعض ما تناوله ولو لم يكن النسخ بيانا لم يكن في وصف الله عز وجل نبيه بأنه مبين ما يمنع من كونه على صفة أخرى غير البيان وهو كونه ناسخا والشيخ أبو هاشم رحمه الله يحمل قوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾ لتظهر لهم ذلك وتؤديه وإذا حملها على ذلك استوعب جميع ما أنزل إلينا وإذا حمل على بيان **المجمل** لم يستوعبه فكان هذا التأويل أولى لمطابقته **العموم**

ومنها قوله عز وجل ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ قالوا فأخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية والجواب أنه أخبر بأنه إذا بدل آية مكان آية قال قائلون كيت وكيت وليس في ذلك دليل على أنه لا يبدل الآية إلا بآية كما أنك إذا قلت إذا قصدت زيدا راكبا تكلم فينا الأعداء لا يدل على أنك لا تقصده إلا راكبا على أن ظاهر قوله عز وجل ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ يتناول تبديل نص الآية لا حكمها." (٢)

"إلى الأصل كما بينا وكل ما نقل بتواتر على النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام فداخل في باب ما تيقن

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/ ٣٧٤

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١/ ٣٩٤

ضرورة بالمقدمات المذكورة والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل **والعموم** حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد ولا يكون **العموم** إلا على أكثر من واحد والخصوص محل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفا ولا فرق والألفاظ إما دالة على واحد وإما على أكثر من واحد فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرا **والمجمل** لفظ يقتضي تفسيرا فيؤخذ من لفظ آخر

والمفسر لفظ يفهم منه معنى **المجمل** المذكور والأمر إلزام الآمر المأمور عملا ما فإن كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له والنهي إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما والقول فيه كالقول في." (١)

"فصل من الكلام في **العموم**

قال علي وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان عرضا منتهكا أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة إلا بحق فما أخذ عليه السلام من ذلك علمنا أنه فرض أخذه وأنه مستثنى من التحريم المذكور من ذلك جلد الشارب وهمه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة وهو عليه السلام لا يهم إلا لحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم لا يحل لأحد أن يظن غير ذلك ومن قال إنه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب وناسب ذلك إليه كافر ومثل ذلك القضاء باليمين مع الشاهدين وغير ذلك كثير

فصل من **العموم**

قال علي **العموم** قسمان منه مفسر ومنه مجمل **فالمجمل** هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه والمفسر قد ذكرناه وأما **المجمل** فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين إما من نص آخر وإما من إجماع فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه ولم نبال من خالفنا فيه ولا استوحشنا منه كثروا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤٢/١

أو قلوا صغروا أو جلوا ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو من حديث وقليل وكثير وليس ممن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة ولا ذلة ولا وحشة إلى أحد ولا فاقة إلى وفور عدد فإذا لم نجد نصا آخر نفسر هذا **المجمل** وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك **المجمل** في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة الذين قال تعالى." (١)

"كذلك افتقر إلى قرينة تفسره، وتميز بينه وبين الربا.

ومن أصحاب الشافعي من قال: البيع هو الإيجاب والقبول عندهم، فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل.

وأما قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ١، فليس من **المجمل٢**، وإنما هو من **العموم**، ويجوز الاحتجاج به.

وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى هذا في كتاب "طاعة الرسول" فقال: قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم سارق، وإن قل، فقد وجب عليه القطع، أيستعمل

---

١ "٣٨" سورة المائدة.

٢ هذه الآية احتدم الخلاف فيها بين العلماء، هل هي مجملة، أو مبينة؟ فذهب الجمهور إلى: أنها عامة مبينة، وقد دخلها التخصيص، وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية.

وذهب بعض الحنفية -ومن بينهم أبو الحسن الكرخي- إلى أنها مجملة.

والإجمال عند القائلين به في قدر المسروق الذي يجب فيه القطع، وفي اrقطع، حيث يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، وعلى الموضع الذي يقع عليه لفظ اليد، حيث تطلق عليها من المنكب إلى أطراف الأصابع، كما تطلق على بعضها، وعلى المخاطب بتنفيذ القطع، هل هو شخص معين أو الأمة، أو الإمام؟

وقد أجاب القائلون **بالعموم** بما محصله: أن الآية عامة في كل ما ذكر، ولكن الأحاديث القولية والفعلية خصصت **العموم** ولولاها لعمل بالآية على عمومها، راجع في هذا: "التفسير الكبير" للفخر الرازي "١١/ ٢٢٤، ٢٢٥"، و"الجامع لأحكام القرآن" "٦/ ١٥٩- ١٧٦"، و"تيسير التحرير" "١/ ١٧٠، ١٧١"، و"إرشاد الفحول" "ص: ١٧٠"، و"مناهج العقول" و"نهاية السول" كلاهما شرح "لمنهاج الأصول" "٢/

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٥٤/٣

١٤٦- ١٤٨"، و"المسودة" "ص: ١٠١، ١٠٢"، و"أصول الجصاص" الجزء الأول، الورقة "٢٢، ٢٣" مخطوطة الأزهر.." [١]

"فصل: في بيان أبواب أصول الفقه:

من ذلك الأمر والنهي؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، وهو أبلغ منازل الخطاب؛ ولأن الأمر قد يقع خاصا، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى، ثم يليهما العموم، ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسر، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال، ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة، فكان الواجب تقديم ما هو أهم فيما يقصد بذكر أصول الفقه، وتأخير ما يعود إلى العقول، مثل إثبات حجج العقول وإثبات أحكامها.

والأولى في هذا الباب تقديم الكلام في المعاني؛ لأن أصول الفقه إذا كانت أصول الشرع، والأقوال في الشريعة هي أصول الفقه، والمعاني مفهومة بها، إما باستخراج منها أو تنبيه.

والأولى تقديم الأصل مثل الأمور العقلية إذا وقع الكلام فيها، كان تقديم الكلام في أصولها أولى.

ولا يجوز أن يقال: لما كان الكلام متى وقع في الدليل وجب تقديم المعاني، كذلك في مسألة الأوامر؛ لأن ما يستفاد بالدليل طريقه النظر والاستدلال، فالواجب أن يعلم أولا، ثم يعبر عنها. فكان الكلام في معنى الدليل الذي هو الأصل أولى من العبارة عنه. كذلك الأصل في المعاني الشرعية، لما كان الأقوال كان تقديمها أولى.." [٢]

"الموضوع الصفحة

تعريف العموم ١٤٠

تعريف الظاهر ١٤٠

الفرق بين العموم والظاهر ١٤٠

تعريف المجمل ١٤٢

آية: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ مجملة ١٤٣

آية: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ مجملة ١٤٣

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/١٤٩

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/٢١٣

"يصح ادعاء **العموم** في المضمرات والمعاني

مدخل

...

فصل: يصح ادعاء **العموم** في المضمرات والمعاني ١

فأما المضمرات نحو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ٢، و: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ ٣، معلوم أنه لم يرد نفس العين؛ لأنها فعل الله تعالى؛ وإنما المراد أفعالنا فيها، فيعم تحريمها بالأكل والبيع٤.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣٥٤/١

١ راجع في هذا الفصل: "المسودة" ص "٩٠"، و "شرح الكوكب المنير" ص "٣٤٥"، من الملحق.

٢ "٣" سورة المائدة.

٣ "٩٦" سورة المائدة.

٤ سبق للمؤلف ص"١٤٥" أن ذكر أن هذه الآية من قبيل **المجمل** مع أنه ذهب هنا إلى أنها عامة، وهذا تناقض، مع أن الصواب القول بعمومها.." (١)

"حجة المخالف

...

واحتج المخالف:

بأن اللفظ صار مستعملا في غير ما وقع له؛ فاحتاج إلى دليل يدل على أن المراد به بمنزلة **المجمل** الذي لا يدل على المراد بلفظه، يحتاج إلى قرينة تفسره وتدل على المراد به.

والجواب: أنا لا نسلم أنه يستعمل في غير ما وضع له؛ لأن هذا اللفظ موضوع للعموم بمجرده، وللخصوص بقرينة، وهذا غير ممتنع في اللغة، ألا ترى أنا أجمعنا: أنه موضوع بمجرده للعموم، وللخصوص بقرينة متصلة به، مثل الاستثناء، وكذلك يقول القائل: خرج زيد، فيكون إخبارا عن خروجه، ويضم إليه "ما" فيكون إخبارا عن ضده، وتضيف إليه ألفا، فيكون استفهاما، وذلك حقيقة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى أن لا يكون في اللغة مجاز، ويقال: قولنا: "بحر"، موضوع للماء الكثير بمجرده، وللعالم أو الجواد بقرينة، وكذلك: "الأسد"، موضوع للبهيمة بمجرده، وللرجل الشديد بقرينة، و "الحمار" موضوع للبهيمة بمجرده، وللبليد بقرينة.

قيل: إن لزمنا هذا في التخصيص؛ لزمك في الاستثناء، فإن المخالف يقول في الاستثناء ما نقول نحن في التخصيص.

وجواب آخر وهو: أن هذه المواضع أثبتناها مجازا بالتوقيف من جهة أهل اللغة؛ فليس في تخصيص **العموم** أنه مجاز توقيف، ولا يشبه." (٢)

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥١٣

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥٤٣

"هذا **المجمل**؛ لأن **المجمل** غير دال بلفظه على شيء، **والعموم** دال على ما تناوله؛ وإنما خرج بعضه بدليل أقوى منه، وبقي الباقي على موجب اللفظ.

ولا يشبه هذا استعمال اللفظ في الرجل الشجاع سبعا، والبليد حمارا، أنه مجاز؛ لأنه عدل باللفظ عما وضع له في أصل اللغة، وههنا لم يعدل باللفظ فيما بقي عما وضع له؛ لأن اسم المشركين حقيقة [٧٤/ب] فيما بقي.." (١)

"أنه لم يكن مرادا **بالعموم**. وهذا معنى قول أحمد رضي الله عنه: "إنه دليل على ما أراد الله تعالى من ذلك".

وجواب آخر، وهو: أنه لا يمتنع أن لا يوجب العلم، ويزيل ما يوجب العلم، ألا ترى أن خبر الواحد مقبول فيما يقتضي العقل خلافه، مثل تحريم الربا وشرب الخمر، وما يجري لليقين، وخبر الواحد لا يوجب إلا غلبة الظن، وكذلك لو قال النبي: إن هذه الدار ملك لفلان، ثم قامت بعد ذلك بينة على أن زيدا قد ملك الدار على فلان؛ فإنا نزيل ملكه الثابت من جهة اليقين، بالبينة التي لا توجب إلا غلبة الظن، كذلك ههنا.

وأيضا: فإن صيغة **العموم** معرضة للتخصيص ومحتملة له، وخبر الواحد غير محتمل؛ فجاز أن يقضي بغير المحتمل على المحتمل، **كالمجمل** وتفسيره؛ فإنه يقضي بتفسيره عليه، كذلك ههنا.

وأيضا: فإن خبر الواحد وإن لم يكن مقطوعا به، فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به، وكذلك شهادة الشاهدين لا يقطع الحاكم بها، ولكن ثبتت بأمر مقطوع به، وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه في العمل؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال: إذا زالت الشمس فصليا ركعتين، وما أخبركم به فلان عني؛ فهو شرعي، فإن المقطوع به من قوله كالذي يخبر به عنه، وإن لم يكن مقطوعا به، كذلك ههنا.." (٢)

"وبقول الشاهد، ومن أن الصيغة مقطوع عليها، ولسنا نرفعها؛ وإنما نخص ما تناولته من الحكم، وما تناولته١ من الحكم لا يقطع به أنه مراد؛ وإنما يخص ما كان محتملا.

وجواب آخر، وهو: أن السنة -وإن لم يكن مقطوعا بها- فإن حكمها ثبت بأمر مقطوع به.

واحتج: بأن الكتاب أقوى من السنة، بدليل أنهما لو تعارضا؛ أسقطنا الخبر للكتاب٢، وإذا كان أقوى منه لم يخص القوي بالضعيف.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥٤٤/٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥٥٦/٢

والجواب: أنا لا نسقط الكتاب بالسنة، بل نستعمل كل واحد منهما، ولا يمتنع أن يجمع بين القوي وما هو دونه، ألا ترى أن خبر التواتر دون الكتاب؛ لأنه وإن كان كل واحد منهما مقطوعا به؛ فإن الكتاب ينفرد بأنه معجز، ومع هذا يخص بخبر التواتر.

وعلى أن هذا يبطل بما ذكرنا.

وفيما ذكرنا دلالة على أصحاب أبي حنيفة في فرقهم بين **العموم** المخصوص والذي لم يخص؛ وذلك [٧٧/أ] أن **العموم** الذي لم يخص، صيغته معرضة للتخصيص ومحتملة له، وخبر الواحد غير محتمل؛ فجاز أن يقضي به عليه، كخبر التواتر، **وكالمجمل** والمفسر.

ولأن خبر الواحد وإن لم يكن مقطوعا به؛ فإنه قد يثبت العمل به بأمر مقطوع به، وما ثبت عن أمر مقطوع جرى مجراه في العمل، كخبر

---

١ في الأصل: "تناوله".

٢ وذلك إذا تكافئا في الدلالة، بأن كان كل منهما مقطوعا به أو مظنونا، أو كانت دلالة الكتاب مقطوعا بها، والسنة ظنية الدلالة، أما إذا كانت السنة قطعية والكتاب ظنيا؛ فإنه يقدم السنة على الكتاب في هذه الحالة، وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما، وهو ما أشار إليه المؤلف في جوابه.." (١)

"الإطلاق١، ومنهم من منع ذلك على الإطلاق٢.

فالدلالة على جوازه: ما تقدم من الكلام في المسألة التي قبلها، وهو: أن القياس وإن لم يكن معلوما؛ فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به، وما ثبت عن أمر مقطوع جرى مجراه في العمل، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال: "إذا زالت الشمس، فصلوا ركعتين، وما أخبركم به عني فلان فهو شرعي؟ فإن "به" من قوله كالذي يخبر به عنه، وإن لم يكن مقطوعا، كذلك ههنا.

ولأن صيغة **العموم** معرضة للتخصيص محتملة له، والقياس غير محتمل؛ فجاز أن يقضي بغير المحتمل على المحتمل، **كالمجمل** وتفسير **المجمل**؛ فإنا نقضي بتفسيره عليه، كذلك ههنا.

ولأن القياس حجة في نفسه إذا انفرد؛ فإذا اجتمع معه غيره وأمكن

---

١ وهذا هو الصحيح عندهم، كما حكاه الإسنوي في كتابه "نهاية السول": "٢/٤٦٣"، وهو المنقول عن

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥٥٧

الإمام الشافعي.

وهو أيضا مذهب المالكية، كما نص على ذلك القرافي في كتابه: "شرح تنقيح الفصول" ص"٢٠٣".

٢ ونسبه الإسنوي في كتابه: "نهاية السول": "٢/٤٦٤" إلى الفخر الرازي.

وهناك أربعة آراء في المسالة، هي:

الأول: أن القياس الجلي يخصص **العموم**، دون الخفي، وبه قال ابن سريج.

الثاني: يعمل بأرجح الظنين إذا تفاوتا، وإن تساويا؛ فالوقف. وبه قال الغزالي في كتابه: "المستصفى": "٢/١٣٤".

الثالث: التوقف، وهو منسوب لإمام الحرمين وأبي بكر الباقلاني.

الرابع: يجوز التخصيص بالقياس إذا كانت علته ثابتة بنص أو إجماع؛ وإلا فلا، وهو مختار الآمدي في كتابه "الإحكام": "٢/٣١٣".

راجع بالإضافة إلى "الإحكام" للآمدي: "جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني": "٢/٣٠".." [١]

"وأما تأخيره عن وقت الخطاب وقبل وقت الحاجة:

فقد اختلف أصحابنا: فقال شيخنا أبو عبد الله (١) رحمه الله يجوز ذلك. وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبد الله في [١٠١/أ] الآية ترد عامة، ينظر ما جاءت به السنة، فهو دليل علي ظاهرها، ولا فرق بين تأخير البيان عن **المجمل** أو عن **العموم**.

وذلك مثل قوله تعالى: (اقتلوا المشركين) (٢) ، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣) ، (الزانية والزاني فاجلدوا) (٤) ، (وآتوا حقه يوم حصاده) (٥) .

وبهذا قالت الأشعرية، إلا أنهم لا يثبتون للعموم صيغة، لكنهم يجوزون تأخير بيان المراد، كاللفظ الذي أراد خلاف ظاهره، وبيان **المجمل** إلى وقت الفعل.

وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

فقال أبو بكر في أول كتاب التنبيه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق.

وقال في مجموع له بخطه: بيان الرد على من قال بتأخير البيان إلى وقت العمل، وذكر كلاما كثيرا.

---

(١) المراد به: الحسن بن حامد.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥٦٤

(٢) (٥) سورة التوبة.

(٣) (٣٨) سورة المائدة.

(٤) (٢) سورة النور.

(٥) (١٤١) سورة الأنعام.." [1]

"وقال في إثباته: اتفق الفريقان على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، ولم يحده إلا وقت التكليف.

وقال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله: لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله: أنه لا يجوز تأخير البيان.

وبهذا قالت المعتزلة (١) ، وأهل الظاهر: داود وشيعته (٢) .

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز تأخير بيان **المجمل**، ولايجوز تأخير بيان **العموم** (٣) .

واختلف أصحاب الشافعي على مذاهب: فذهب الأكثر منهم إلى جواز ذلك على الإطلاق. وقال بعضهم: يجوز في **المجمل**، ولايجوز في **العموم** (٤) .

فالدلالة على جواز تأخيره في الجملة:

قوله تعالى: (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) (٥) فأمره أن يتبع قرآنه ويسمعه (٦) ، وأخبر أنه يبينه فيما بعد؛

لأن "ثم" تقتضي مهلة وفصلا.

فإن قيل: معناه: إن علينا إظهاره وإعلانه، ألا ترى أنه اشترط ذلك في جميع القرآن؟

---

(١) راجع في هذا: "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين االبصري (٣٤٢/١) .

(٢) راجع في هذا: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (٧٥/١) .

(٣) راجع في هذا: "تيسير التحرير" (١٧٤/٣) ، و"مسلم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت" (٤٦/١) .

(٤) راجع في هذا: "الإحكام" للآمدي: (٢٨/٣) ، و"شرح جمع الجوامع" مع "حاشية البناني" (٦٩/٢) ، و"المستصفى" (٣٦٨/١) .

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٧٢٥/٣

(٥) (١٨-١٩) القيامة.

(٦) في الأصل: (يسمعها) .." [1]

"الخطاب، وليس المراد به هذا الظاهر، وتكون الأمة قد كلفوا غير المراد.

والجواب: أنه لا يجوز في صفة الحكيم أن يخترم رسوله المبلغ المبين عنه معنى ما أراد، قبل (١) أن يبينه للناس، وإذا كان كذلك لم يفض (٢) إلي ما قالوه.

وعلى أنه باطل بالنسخ، لأنه يرد معرضا، ثم قد يخترم النبي قبل بيان الناسخ، كذلك ها هنا.

وعلى أن هذا غير ممتنع في بيان العموم؛ لأنه لإن اخترم قبل البيان تمسك الناس بذلك العموم، وأخذوا بموجبه، إذ ليس عليهم أن يعلموا مراد الله تعالى به من غير الظاهر منه.

فصل

وما ذكرنا من الدلائل، فهو دليل على أصحاب أبي حنيفة في فرقهم بين بيان العموم وبيان المجمل، ومما يخصهم أن بيان المجمل كبيان العموم؛ لأنه ينكشف به المراد باللفظ، ثم جاز ذلك في المجمل، وجب أن يجوز في العموم.

فإن قيل: فرق بينهما، وذلك أن بيان العموم إذا أفاد إلزام اعتقاد أمر ليس بمراد، وهذا يقبح أن يرد به التكليف، والمجمل يفيد اعتقاد حكمه وبيان صفته حال الحاجه، فيحصل به توطين النفس لفعل المأمور به، وهذا حسن في التكليف.

قيل: يبطل بالنسخ، فإنه يجوز تأخيره، وإن أفضى إلى ما قالوه.

---

(١) في الأصل: (مثل) .

(٢) في الأصل: (يفضي) بإثبات الياء.." [2]

"وغير ذلك من رجوع الصحابة إلى أفعاله في المسح وغيره.

وأيضا: فإن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - كأقواله، بدليل: أنه يخص به العموم، ويبين به المجمل، فوجب أن يكون بمنزلته في حمله على الوجوب عند تجرده (١) .

كما أن السنة لما ساوت الكتاب فيما ذكرنا ساوته في حملها على الوجوب عند التجريد.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٢٦

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٣٣

ولأن الفعل إذا كان منه على سبيل القربة، احتمل أن يكون ندبا واحتمل أن يكون واجبا واحتمل الندب، فحمله على الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط؛ لأن الندب يدخل في الواجب، والواجب لا يدخل في الندب.

فإن قيل: فقد يكون واجبا في حقه خاصا له، فلا يلزم غيره.

قيل: إطلاق أفعاله عندنا محمولة على أنها له ولأمته، وإنما يقع منها خاصا بدلالة، وإلا فالأمر بيننا وبينه مشترك.

واحتج من قال يستحب:

بقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (٢) ، ومحبته تقتضي الاستحباب دون الإيجاب.

= وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٣/٢٠٥) .

وأخرجه عنه النسائي في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر (٥/١٨٠) .

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (١/٩٨١) .

(١) أعاد المؤلف الضمير بصيغة المفرد المذكر هنا وفي المواضع السابقة مع أنها عائدة إما على (أفعال) واما على (أقوال) ولعله قصد المفرد من ذلك.

(٢) (٣١) سورة آل عمران.." [1]

"البحث عن الأخبار؛ لئلا يكون هناك ما يخص به هذا **العموم**، والإحاطة به.

والجواب: أن المفتي لا يصح منه الفتيا، حتى يكون من أهل الاجتهاد، بأن يعرف جمل الشريعة: الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، **والمجمل** والمفسر، كل هذا يعلمه، ويبني بعض الكلام على بعض، ولكن فيما انتهى إليه وعرفه، [١٣١/أ] فأما فيما لم يتصل به، ولا يعرفه، فلا يلزمه التوقف فيما بلغه، لجواز أن يكون هناك مالم يبلغه، ألا ترى أن الحاكم إذا شهد عنده بالقتل اثنان، قضى بشهادتهما، وهو يجوز أن يكونا فاسقين، وأن يكون القول ساقطا عن المشهود عليه، كذلك ها هنا.

واحتج من قال: لا يقبل الخبر، حتى ينقله اثنان:

بأنه لما لم تقبل الشهادة إلا من اثنين، كذلات الخبر، يجب أن يكون مثله.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٤٤

والجواب: أن الشهادة قد تقبل من واحد في رؤية الهلال، وفي شهادة القابلة.
وعلى أن هذا موجب أن لا يقبل الخبر فيما يوجب الحد إلا من أربعة، كما لا يقبل في الزنا أقل من أربعة.
وعلى أن الشهادة مؤكدة بما لم يؤكد به الخبر، وهو أنها لا تسمع حتى يبحث عن حال الشهود، ويقبل الخبر ممن ظاهره العدالة، من غير بحث عنه.
ويقبل خبر العنعنة، وهو قول الراوي عن فلان كذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وشهادة العنعنة لا تقبل حتى ينقل اللفظ، فيقول: أشهدني فلان على شهادته بكذا، واللفظ يعتبر في الشهادة دون الخبر.." (١)

"أو سائقا أو قائدا وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب وليس كما ذهبوا إليه لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض وإنما هذا من باب **المجمل** والمفسر ومن باب **العموم** والخصوص وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده لانتشار البهائم للرعي وغيره فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي وحفظ الأموال وإرسال الدواب والمواشي وإذا أتلفت بالنهار من الزرع شيئا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في." (٢)

"أنا أبو الحسن بن زرقويه ، أنا عثمان بن أحمد ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا وكيع ، عن إسماعيل بن رافع ، عن أبي رافع ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو ، قال:

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٨٧٧/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٦/١١

ﷺ«من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه ، إلا أنه لا يوحى إليه» -[١٩٨]- قلت: وفي القرآن المحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، **والعموم** والخصوص ، والمبين **والمجمل** ، والناسخ والمنسوخ." (١)

"ﷺباب القول في المبين **والمجمل** أما المبين فهو: ما استقل بنفسه ، في الكشف عن المراد ، ولم يفتقر في معرفة المراد إلى غيره ، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه ، وضرب يفيد بمفهومه فالذي يفيد بنطقه هو: النص ، والظاهر ، **والعموم** فالنص: كل لفظ دل على الحكم بصريحه ، على وجه لا احتمال فيه مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ ، ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] ، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام والظاهر: كل لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها **والعموم**: ما عم شيئين فصاعدا والفرق بين **العموم** والظاهر: أن **العموم**: ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأظهر فيه من بعض ، وتناوله للجميع على لفظ واحد ، فيجب حمله على عمومه ، إلا أن يخصه دليل أقوى منه ، وأما الظاهر: فإنه يحتمل معنيين , إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر ، فيجب." (٢)

"أناه القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، أنا همام ، قال: سمعت عطاء ، قال: أنا صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بالجعرانة ، وعليه أثر خلوق ، أو قال: صفرة وعليه جبة ، فقال: يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سري عنه قال: «ﷺأين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك الخلوق» أو قال: «أثر الصفرة ، واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك» إن الفدية غير واجبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا حكم بحكم لسبب ذكر له يجب أن يكون الحكم جميع موجبه ، ولا يجوز أن يزاد فيه بغير دليل -[٣٣٠]- وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فإنه يجوز في النسخ خاصة ، لأن الله تعالى لما أمر بالتوجه إلى بيت المقدس في كل صلاة ، كان ذلك عاما في زمان ، وأراد به بعض الأزمان فأخر بيانه إلى وقت الحاجة وأما تأخيره في غير النسخ ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز ، والثاني: أنه لا يجوز ، والثالث: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ، ولا يجوز تأخير بيان **العموم** ، ومن الناس من قال: يجوز ذلك

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/١٩٧

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/٢٣٢

في الإخبار دون الأمر والنهي ، ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الإخبار ، وسمعت أبا إسحاق الفيروزابادي يقول: والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه ، لأن تأخيره لا يخل بالامتثال فجاز كتأخير بيان النسخ." (١)

"أنا علي بن القاسم بن الحسن البصري ، نا علي بن إسحاق المادرائي ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا بشر بن عبيس ، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، يقول -[٣٥٢]-: ﷺ" فيم الرملان والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقع بالفعل جميع أنواع البيان مع بيان المجمل ، وتخصيص العموم والنسخ وإن تعارض قول وفعل في البيان: ففيه أوجه ثلاثة: أحدها: أن القول أولى والثاني: أن الفعل أولى والثالث: أنهما سواء والأول أصح ، لأن الأصل في البيان هو القول ، ألا تراه يتعدى بصيغته؟ والفعل لا يتعدى إلا بدليل ، فكان القول أولى." (٢)

"باب بيان الفقه وأصول الفقه

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب، والمباح والمحظور، والمكروه؛ والصحيح والباطل. فالواجب ما تعلق العقاب بتركة كالصلوات الخمس والزكاوات ورد الودائع والمغصوب وغير ذلك. والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة. والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات. والمحظور ما تعلق العقاب بفعله كالزنا وللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي. والمكروه ما تركه افضل من فعله كالصلاة مع الالتفات والصلاة في أعطان الإبل واشتمال الصماء وغير ذلك مما نهى عنه على وجه التنزيه. والصحيح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الجائزة والبيوع الماضية. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك غير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة.

فصل

وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٣٢٩/١

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٣٥١/١

هاهنا خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض.

وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهي **والعموم** والخصوص **المجمل** والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم."

(١)

"فصل

وكذلك **المجمل** من القول المفتقر إلى إضماره لا يدعى في إضماره **العموم** وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ١ فإنه يفتقر إلى إضماره فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالحمل عليهما لا يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به لأن **العموم** من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا نكاح إلا بولي، ولا أحل المسجد لجنب ولا لحائض، ورفع القلم عن ثلاثة". وما أشبهه مجملا منع من دعوى **العموم** فيه لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز أن يريد شيئا دون شيء فلا يجوز دعوى **العموم** فيه ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على **العموم** في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع وهذا كله خطأ لما بيناه من أن الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي **العموم** ولا يجوز حمله على موضع الخلاف لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف..

---

١ سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٧." (٢)

"الكلام في **المجمل** والمبين

باب ذكره وجوه المبين

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي ، أبو إسحاق ص/٦

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٠

فأما المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمهفومه، فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر **والعموم**، فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿محمد رسول الله﴾ ١ وكقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ ٢ ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ٣ وكقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل خمس شاة، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

فصل

وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.

فصل

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ٤ وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٥وغير

---

١ سورة الفتح الآية: ٢٩.

٢ سورة الإسراء الآية: ٣٢.

٣ سورة الأنعام الآية: ١٥١.

٤ سورة التوبة جزء من الآية: ٥.

٥ سورة المائدة الآية: ٣٨.." [1]

"ذلك فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع. وقال أبو ثور وعيسى بن أبان **العموم** إذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره. وقال أبو الحسن الكرخي إن خص بدليل متصل لم يصر مجملا وإن خص بدليل منفصل صار مجملا وقال أبو عبد الله البصري إن كان حكمه يفتقر إلى شروط كآية السرقة فهي مجملة لا يحتج بها إلا بدليل وإن لم يفتقر إلى شروط لم يصر مجملا والدليل على ما قلناه هو أن **المجمل** ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولا يفتقر

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٨

في معرفة المراد بها إلى غيرها فهي كغيرها من الآيات.

فصل

وأما ما يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وقد بينتها قبل هذا الباب فأغنى عن الإعادة." [1]

"وهو قول أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي وهو قول المعتزلة. والثالث: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير بيان **العموم** وهو قول أبي الحسن الكرخي، ومن الناس من قال: يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار، والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه ولأن تأخيرها لا يخل بالامتثال فجاز كتأخير بيان النسخ.." [2]

"فصل

ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ. فأما بيان **المجمل** فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج فكان في فعله بيان **المجمل** الذي في القرآن. وأما تخصيص **العموم** فكما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان في ذلك تخصيص عموم النهي. وأما تأويل الظاهر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم. وأما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن ذلك منسوخ.

فصل

وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء والأول أصح لأن الأصل في البيان هو القول: ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى إلا بدليل فكان القول أولى.." [3]

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٩

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٥٤

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٦٩

"قلنا خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحد

ولأن الكتاب إنما يقطع بورود لفظه عاما فأما مقتضاه من **العموم** فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله خصوص السنة والخاص لا يحتمل غير ما تناوله فوجب أن يقدم عليه يبين صحة هذا هو أنه لو قطع بعمومه لقطع على كذب الخبر وهذا لا يقوله أحد ويخالف ما ذكروه من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد فإن الإجماع لا إجمال فيما تناوله وخبر الواحد يحتمل أن يكون منسوخا فقدمنا الإجماع عليه وهاهنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه وخصوص السنة غير محتمل فقدم خصوص السنة

قالوا ولأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن بالسنة فلم يجز كالنسخ

قلنا النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله أو بما هو أقوى منه والتخصيص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه

واحتج عيسى بن أبان بأنه إذا دخله التخصيص صار مجازا فقيل خبر الواحد في تخصيصه كما قبل في بيان **المجمل** وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته فلم يخص خبر الواحد

والجواب هو أن **المجمل** مالا يعقل المراد منه بنفسه **والعموم** وإن خص فمعناه معقول وامتثاله ممكن واللفظ متناول لما يبقى بعد التخصيص فكان حكمه وحكم مالم يخص واحد." (١)

"كل ما يرد من ألفاظ **العموم** لأنه ما من خطاب إلا وقد اعتبر في إثبات حكمه صفات في المخاطب من تكليف وإيمان وغير ذلك فيؤدي ذلك إلى قول أهل الوقف وقد أجمعنا على بطلان قول أهل الوقف

فإن قيل أنتم أيضا توقفتم في **العموم** على تعرف ما يوجب تخصيصه ولم يصر ذلك في معنى قول أهل الوقف

قلنا نحن نتوقف في الخطاب إلى غاية وهو إلى أن ينظر في الأصول فإذا لم نجد ما يخصصه حملناه على **العموم** وأنتم تتوقفون في كل ما يرد من **العموم** فلا تعملون به إلا بأدلة فصار ذلك كقول أهل الوقف

وأما الدليل على البصري فهو أن **المجمل** ما لا يعقل المراد من لفظه وما يراد بآية السرقة معقول من ظاهر اللفظ فصار بمنزلة قوله ﴿فاقتلوا المشركين﴾

ولأن هذا الخطاب لو حملناه على ظاهره لم نخطىء إلا في ضم ما لم يرد على ما أريد فإذا بين ما لم يرد بقي على ظاهره في الباقي فوجب المصير إليه والعمل به كما تقول في سائر **العمومات**

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٣٥

واحتجوا بأن هذا مبني على أصلنا وهو أن **العموم** إذا خص صار مجازا وقد دللنا عليه في موضعه فإذا ثبت هذا لم يكن حمله على بعض الوجوه بأولى من البعض فوجب أن يفتقر إلى البيان." (١)

"مسألة ١١

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في قول المزني وأبي العباس وعامة أصحابنا

وقال بعضهم لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة

وقال بعض شيوخنا يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير بيان **العموم**." (٢)

"وقال بعضهم يجوز تأخير بيان **العموم** ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**

ومن الناس من قال يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي

ومنهم من عكس ذلك فأجاز في الأمر والنهي دون الأخبار

لنا قوله تعالى ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾ وقوله ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ وثم تقتضي المهلة والتراخي فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب

وأيضا هو أن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام فبين للنبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة في وقتها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها للناس في أوقاتها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وكذلك أمر بالحج وأخر النبي صلى الله عليه وسلم بيانه إلى أن حج ثم قال خذوا عني مناسككم ولو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب

ويدل عليه هو أن البيان إنما يحتاج إليه الفعل المأمور به كما يحتاج إلي." (٣)

"قلنا الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجز تأخيره والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه مفيدا فجاز تأخيره

ويدلك عليه أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجز ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا

قالوا ولأن البيان مع المبين بمنزلة الجملة الواحدة ألا ترى أنهما لمجموعهما يدلان على المقصود فهما كالمبتدأ والخبر ولا خلاف أنه لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم فكذلك تأخير البيان

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٨٩

(٢) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٠٧

(٣) ا لتبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٠٨

قلنا فيما ذكرتم إنما لم يصح لأن التفريق بينهما ليس من أقسام الخطاب وأنواع كلامهم وليس كذلك إطلاق **العموم** **والمجمل** فإنه من أقسام خطابهم وأنواع جوابهم لأنهم يتكملون **بالعموم** **والمجمل** وإن افتقر إلى البيان فافترقا

قالوا ولأنه إذا ورد اللفظ العام وتأخر بيانه اعتقد السامع عمومه وذلك اعتقاد جهل فيجب أن لا يجوز

قلنا يبطل به إذا أخر بيان النسخ فإن السامع يعتقد عمومه وهو اعتقاد جهل وقد جوزناه على أن عندنا يعتقد عمومه بشرط أن لا يكون هناك ما يخصه وإذا ورد التخصيص علمنا أن المخصوص لم يدخل في **العموم**

قالوا ولأنه إذا خوطب بلفظ والمراد به غير ظاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ وذلك لا يجوز كما لو قال اقتلوا المسلمين والمراد به المشركين أو قال قوموا والمراد اقعدوا

قلنا هذا يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ لأن اللفظ يقتضي التأبيد ثم يجوز." (١)

"والمشرك معلوم، واستغراق جنس المشركين او تخصيص بعض آحادهم مما لا يستقل الخطاب به إذا نفينا صيغة **العموم** وآثرنا الوقف كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

[١١١] وأما القسم الثالث وهو ما لا يستقل بنفسه في إثارة شيء من المعاني فهو **المجملات** والمجاز على ما سيأتي تفصيل هذه الأقسام بأبوابها إن شاء الله تعالى.

(٣٧) القول في معنى الحقيقة والمجاز والفصل بينهما

[١١٢] قال القاضي رضي الله عنه: الحقيقة تطلق ويراد بها خاص وصف الشيء الذي يتميز ويوافق ويماثل وهو حده عنه. وذلك كما يقال حقيقة العالم من قام به العلم. وحقيقة الجوهر المتحيز إلى غير ذلك. وهذا ما لا نطلبه في مضمون هذا الباب.

وقد تطلق الحقيقة في اللغات ومجاري المحاورات فهذا مقصدنا من هذا الباب. فإذا قلنا هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى فمعناه أنها مستعملة [١١ / ب] فيما وضعت في أصل / وضع اللغة له فهذا ما نريده بالحقيقة. فأما المجاز." (٢)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢١٠

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/١٨٤

"قضية الظاهرة.

[٦٣٢] ولو ساغ فتح هذا الباب لزم منه التوصل إلى إبطال جملة **العمومات** التي يتصل بها التخصيص في الكتاب والسنة، وفيما يتصل بالوعد والوعيد، حتى تقولوا أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ مجمل لأنا عرفنا بالدليل أن ثبوت القتل لا يتقرر بمجرد اسم [المشرك] فإن أهل الذمة وأولوا العهد لا يقتلون وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولدكم﴾ التحق **بالمجملات** على هذا الأصل فإن التوريث لا يقع بمجرد اسم الولد، واطرد ذلك في كل عموم دخله التخصيص تجده كذلك، وكذلك وعد المطيعين على الطاعات فإنه يتخصص منه البقاء عليها في العاقبة، ويخصص من الوعيد الإصرار على المعصية / فلن يستقيم الجمع بين القول بالتمسك **بالعموم** [٧٤ / ب] الذي دخله التخصيص، وبين هذا الأصل.

(١٢٠) فصل

[٦٣٣] فإن قال قائل: قد ذكرتم جملا مما يعم ويخص فما قولكم في." (١)

"أصل له قد قدمناه، وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات، لا يسوغ الاستدلال به فيها، فيجعل الخبر على التحقيق مثبتا حكما ابتداء، وليس سبيله سبيل التخصيص إذا حققته، فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده، وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن يتعبد بتخصيص **العموم** بخبر الواحد، ويجوز أن يتعبد بالتمسك **بالعموم** وترك خبر الواحد، وكلاهما جائز عقلا، ولم تدل دلالة على أحد القسمين.

[٦٩٦] وما اختاره القاضي - رضي الله عنه - مع تقرير القول **بالعموم** أن الخبر المنقول بطريق لا يوجب القطع مع **العموم** الثابت أصله بطريق يوجب القطع إذا اجتمعنا ولوقدرنا التمسك بالخبر لزم تخصيص صيغة **العموم**، ولو قدرنا إجراء الصيغة على ظاهرها في اقتضاء **العموم** لزم ترك الخبر فإذا تقابلا فيتعارضان في القدر الذي يختلفان فيه ولا يتمسك بواحد منهما ويتمسك بالصيغة العامة في بقية المسميات التي لم يتناولها." (٢)

"[٨٥٥] فأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فقد اختلف الناس فيه فما صار إليه معظم أهل الحق من الفقهاء، والمتكلمين جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وإليه صار الشافعي، وابن سريج، ولطبري،

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٥٧

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٠٩

والأقفال، والشاشي، ثم عمموا القول في تأخير البيان عن **المجمل** والتخصيص عن اللفظة التي ظاهرها **العموم**.

وأطلقوا هذا القول في الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، وسائر ضروب الأخبار، فمهما لم تمس الحاجة كما صورناها ساغ إجمال اللفظ إلى الوقت الذي يتحقق الحاجة فيه، وساغ ترك التنبيه على التخصيص في اللفظة التي ظاهرها الشمول إلى وقت تحقيق الحاجة.

وصارت المعتزلة إلى منع تأخير البيان، وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها إذا لم تكن مستقلة بنفسها وإليه صار كثير من اصحاب." (١)

"ظاهرها **العموم** لا يسوغ تأخير تخصيصها عنها، كما لا يسوغ تأخير الاستثناء عن المستثنى عنه بزمان يطول، وأما اللفظ **المجمل** فيجوز أن يؤخر بيانه إلى وقت الحاجة.

وذهب بعض الناس إلى الفرق بين الأوامر، والنواهي، وبين الأخبار فقال: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في الأوامر والنواهي، ولا يجوز ذلك في الأخبار كالوعد والوعيد وأنباء الآخرة. فلا بد أن ترد مفصلة مستقلة.

[٨٥٦] والطريق أن نقدم شبه المخالفين.

شبهة لهم: فإن قالوا: لو جوزنا ورود **المجملة** ثم سوغنا تأخير بيانها عنها كان ذلك نازلا منزلة مخاطبة العرب بلغة العجم فإنهم كما لم يفهموها لا يفهمون ما خوطبوا به من **المجمل** فكما يستحيل مخاطبتهم بلغة لا يعرفونها وجب أن يستحيل مخاطبتهم بمجمل.

وأوضحوا ذلك بان قالوا: لما لم يسغ مخاطبة الميت والجماد ومن لا يعقل لأنه لا يتصور أن يفهم ما خوطب به، فكذلك شأن العرب إذا." (٢)

"والذي ذكرناه في **العموم** الذي يتصل به ضروب من التخصيص في أزمنة متباينة، فكذلك نقول في **المجمل** إذا بين بعض المراد به، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ .

فلو قال إذا بلغ خمسة أوسق، ثم قال: وكان مما يقتات، ويستنبت إلى غير ذلك من تتابع ضروب البين [كان] ذلك سائغا وكل ذلك قبل الحاجة كما قدمناه.

[٨٧٨] وذهب بعض من جوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى أنه إذا ثبت بيان بعد تقدم اللفظ فلا

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٠٩

(٢) التلخيص في أص و ل الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢١١

يجوز ثبوت البيان بعده.

ومن العلماء من فصل بين **المجمل** والعام فقال: إذا خص بعض **العموم** لم يرقب بعده تخصيص وإذا بين **المجمل** ساغ توقع بيان آخر.

وما قدمناه من الأدلة في المسألة المتقدمة يعود في هذه وكل ما يتمسكون به، فوجه التفصي عنه ما سلف.

[٨٧٩] وذهب بعض الناس إلى ما بين من الألفاظ إنما يرقب بيان آخر إذا علم صاحب الشريعة المكلفين أن فيه بيانا متوقعا.

فأما إذا اتصل البيان بالمكلفين م ن غير إشعار وإعلام في توقع البيان فلا يترقب بيان آخر وهذه تحكمات تحسمها طرق الأدلة.." (١)

"(٣٣٠) القول في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام

١٩٥٠ - اجمعوا أنه لا يحل " لكل من " شدا شيئا من العلم أن يفتي. وإنما " يحل " له " الفتوى " ويحل للغير قبول قوله في الفتوى، إذا استجمع " أوصافا ".

١٩٥١ - منها: أن يكون " عالما " بطرق الأدلة، ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليها وسمعيها ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص **والعموم**. **والمجمل** والمفسر، والصريح والفحوى.

والجملة الجامعة لما " شرطه " القاضي في هذا القبيل أن يكون / عالما / بأصول الفقه. وقد حددنا أصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون.

١٩٥٢ - ومما يشترطه في المجتهد أن يكون عالما / بالآيات." (٢)

"٣٠١- والتخصيص تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم فلا يقع التخصيص جزءا من الكلام الوارد عاما بل ذلك اللفظ ظاهره للاستغراق ولا يمنع أن يعنى به فإذا بان أن مطلقه عنى به خصوصا أو ظن ذلك به على ما سنذكر مسالك الظنون في التأويلات إن شاء الله تعالى فهذا هو الذي يسمى تخصيصا ولا يكون المخصص إذا نصا في **العموم** ولو كان نصا لما تبين أن المراد به غير ما هو نص فيه أو بعضه فهذا حقيقة الفرق.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٤

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣/٤٥٧

ثم يقتضي ما ذكرناه أمورا يفترق فيها الاستثناء والتخصيص منها.

٣٠٢- أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء فإذا قال القائل: رأيت الناس فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم وإذا قال رأيت عشرة فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة والاستثناء يتصل فإنه يعد جزءا من الكلام كما تمهد والتخصيص لا يمتنع انفصاله [في وضع الكلام فإنه تبيين] ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان كالاستثناء فإن الانفصال يخرجه عن كونه استثناء كما سبق ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا يأخذ منعه من وضع اللسان وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح على ما سيأتي طرف منه بعد ذلك في حكم الخصوص **والعموم**.

وهذا القدر مقنع في محاولة الفرق بين البابين فإن الغرض في كل فن بيان مقصوده والازدياد بعد البيان لا يفيد.

٣٠٣- وليعلم الناظر أن ما نذكره في **العموم** والخصوص إنما يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف فإن الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة أو عامة والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية كما سبق الرمز إليه وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء.

٣٠٤- ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيص وحكم اللفظ إذا خصص ثم نذكر ما يقع به التخصيص ونصل مختتم الكلام بالقول في التأويلات فلا أرى في علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر **والمجمل** والمفسر والمتشابه والمحكم وما في كل فن من الوفاق والخلاف إن شاء الله تعالى.." (١)

"مسألة:

٣١١- اللفظ الظاهر في **العموم** إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل وأنكر بعض الناشئة ذلك وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصا وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى والعائدة فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع فلا أثر لهذا الامتناع ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق.

فإن قالوا: التخصيص في حكم البيان وكتاب الله تعالى لا يبينه إلا كلام الله وكلام الرسول عليه السلام يخبر

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٦/١

عن الله تعالى ومرجع تبيينه إلى كلام الله تعالى قلنا: ليس التخصيص جزءا من الكلام المتصل المشتمل على الصيغة العامة كما سبق تقريره وإنما هو تبين فإذا ورد الظاهر مخالفا للمعقول فيعلم أن المراد به الخصوص الموافق له والمعنى بكون العقل م خصصا أنه مرشد إلى المراد منه فهذا تمام ما أردناه.

مسألة:

٣١٢- الصيغة الظاهرة في **العموم** إذا تطرق إليها التخصيص فقد صار جماهير المعتزلة وطوائف من أصحاب الرأي أنها صارت مجملة في بقية المسميات لا يسوغ التمسك بها إلا أن يرد خطاب بتنزيلها على بقية المسميات تعبدا بالعمل بموجبها وتمسك هؤلاء بأن اللفظ إذا خصص وهو في أصل الوضع للعموم فقد عسر إجراؤه على موجب أصل الوضع ولم يحصل على ثبت فيما بقى من المسميات فلا اللفظ وضع له خصوصا ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة فيتضمن ذلك إجمالا وإبهاما. وقال معظم الفقهاء: وقد تعبدنا بالعمل بالظاهر إذا لم يمنع مانع فإذا لاح مخصص ولم يتعلق بما بقى ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي فيتعين.

٣١٣- وقال القاضي أبو بكر: إذا خص اللفظ صار مجازا على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء فإن تجوز به عما وضع له في اقتضاء **العموم** ولكنه مجاز يجب العمل به فإنا أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق **المجملات** والظواهر والنصوص.." (١)

"ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم١: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال.

ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة للعموم على وجه **العموم** ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص.

ومنها تلقى المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي والاستمساك به تعلق بالظاهر وتركه في حكم التأويل.

٣١٩- ثم الظهور قد يقع في الأسماء وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين ووقوعه في الحروف مثل: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع وهذه معاقد تفصلها التأويلات إن شاء الله تعالى.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٩/١

معنى المجمل.

٣٢٠- فأما المجملات فقد يطلق المجمل على العموم في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها.

ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سمى الكمي: البهمة وهو المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو.

٣٢١- ثم المجمل على أقسام فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك لفلان في بعض مالي حق فالحكم وهو الحق مجهول والمحل وهو بعض المال مجهول.

ومنها أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ٢ فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

ومنها ما يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا: كقول القائل لنسائه:

---

١ سبق تخريجه.

٢ آية "١٤١" سورة الأنعام.." (١)

"إحداكن طالق أو لعبيده أحدكم حر فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم ومحلهما مجهول.

ومنها ما يكون [المحكوم] فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ ١ فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولى وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر وعلمنا أن المراد به أحد معانيه وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ ٢ وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهوما عند من يدريه ثم قال: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ ٣ فانعكس الإجمال على أول المقال.

ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم ولكنا نعلم أن الرعقل ينافي جريانه على حكم

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٥٣/١

العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره العقلي.

٣٢٢- وأما قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ٤ فقد تردد جواب الشافعي في أن قوله وأحل الله البيع من المجملات وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال.

والمرضى عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ٥ بلا إجمال وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال فإن الأمر يشعر بالزيادة ولا يحرم كل زيادة.

فهذا كاف في ذكر المجملات وهذا موضوع توطئة وترجمة والتفصيل محال على باب التأويلات.

---

١ آية "٣٣" سورة الإسراء.

٢ آية "١" سورة المائدة.

٣ الآية السابقة.

٤ آية "٢٧٥" سورة البقرة

٥. الآية السابقة." (١)

"أحدهما: أن ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ.

والقول المقنع فيه: أن المفهوم ليس مستقلا بنفسه وليس جزءا من الخطاب بذاته ولكنه من مقتضيات اللفظ فإن اقتضى ظهور أمر تركه فاللفظ بمقتضياته باق وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق رفع جميع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه فكان المفهوم كبعض مسميات العموم.

وإيضاح ذلك أنا ألفينا اللفظ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق وتارة لبعض المسميات فلما استمر الأمران لم يكن في التخصيص خروج عن مقتضى اللسان [وإن] كان الظاهر الجريان على العموم وكذلك نرى العرب تخصص الشيء بصفة وهي تبغي نفي المخبر عنه عند انتفاء الصفة وقد لا تريد ذلك فليس قصد نفي ما عدا المخصص أمرا مقطوعا به فكان ترك المفهوم ورفع أصل التخصيص من السائغ الذي لا يستنكر مثله وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات وهذا أحد الأمرين.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٥٤/١

٣٨٠- والثاني: أن التخصيص إذا جرى موافقا لما يصادف ويلقى في مستقر العرف فالشافعي لا يرى الاستمساك بالمفهوم فيه ويصير إلى حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلقى جاريا في العرف وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلاما بالغا في الحسن في هذا وذلك أنه قال إذا تردد التخصيص بين تقدير نفى ما عدا التخصيص وبين قصد أخراج الكلام على مجرى العرف فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال واللفظ إذا تعارض فيه محتملات التحق **بالمجملات** كذلك التخصيص مع التردد يلتحق **بالمجملات** ثم ضرب لذلك أمثلة من الكتاب منها قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ١ فاستشهاد النساء مع التمكن من استشهاد الرجل مما لا يجري العرف به للعلم بما في ذلك من الشهرة وهتك الستر وعسر الأمر عند إقامة الشهادة فيقتضي التقييد إجراء للكلام على موجب العرف ومنها قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ ٢ وقوله عليه السلام: "المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله" ٣ فجرى ذلك على الأعم الأغلب في أحوال المسافرين فلم يكن.

١ آية "٢٨٢" سورة البقرة.

٢ آية "١٠١" سورة النساء.

٣ كشف الخفاء ٢/٢٨٥.." (١)

"ذكر معرف تبتدره الأفهام حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوما في نفسه فينتظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما [يقدر] المتكلم أنه ليس عالما به فإذا قلب الكلام وقال صديقي زيد لم يصلح قوله صديقي صدرا مبدوءا به فإنه يترقب بعد البداية به خبره فحملت العرب تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في زيد المذكور بعده ولولا ذلك لما انتظم الكلام وهذا معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه فهذا في أحد الفنين وقد تحصل منه أنه ليس من المفهوم في شيء وإنما مأخذه ما ذكرناه.

٣٨٤- وأما الفن الثاني وهو "الشفعة فيما لم يقسم" ١ فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم وإنما مأخذه أن اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم.

٣٨٥- وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص والظاهر والأمر والنهي **والعموم** والخصوص و ا لمنطوق

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/١٧٧

والمفهوم والمجمل والمفسر فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات وما يقبل منها وما يرد وبيان مستنداتها ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من متعلقات الشرع والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها.

فنبتدئ مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى.

---

١ سبق تخريجه.." (١)

"عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية فنقول والله المستعان:.

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و [مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وم‌ا يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون. ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/١٨٠

وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.." (١)

"والدليل عليه: أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو أخذ يفصل الأجناس وهو يبغي غيرها يعد ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية فتقدير التعميم يشير إلى أنه [لو لم يرد **العموم** لفصل الأجناس ولو فصلها لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم.

وإذا تمهد هذا الأصل فالذي ذكره الأصحاب من أن علة الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا فليفهم الناظر ذلك وليقف عليه عند هذا وقفة باحث.

مسألة:

١٢٤٧- وإذا تعارض ظاهران وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما فالمذهب الذي ذهب إليها المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص مرجح.

فأما المعتزلة فإنهم قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجملا في الباقي ولا يعارض **المجمل** ظاهرا.

وأما أهل الحق وإن لم يحكموا بالإجمال فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أضعف في حكم الظن من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر كان ذلك ترجيحا مقبولا.

مسألة:

١٢٤٨- إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازر الرأي في ذلك.

١٢٤٩- وقال القاضي: لا مستروح إلى هذا ولا معنى للترجيح بالسلامة وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢١٤/١

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٠٣/٢

"يحل له الفتي ويحل للغير قبول قوله في الفتوى اذا استجمع اوصافا

منها ان يكون عالما بطرق الادلة ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليها وسمعيها ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل ان يكون عالما باصول الفقه وقد حددنا اصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون

ومما يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالآيات المتعلقة بالاحكام من كتاب الله تعالى ولا يشترط حفظ ما عداها من الآيات

ومما يشترط ان يحيط من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالاحكام حتى لا يشذ منها الا الاقل ولا نكلفه الاحاطة بجميعها فان ذلك مما لا ينضبط." (١)

"فصل في بيان حكم العام

قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ويسمى هؤلاء الواقفية إلا أن طائفة منهم يقولون يثبت به أخص الخصوص وفيما وراء ذلك الحكم هو الوقف حتى يتبين المراد بالدليل

وقال الشافعي هو مجرى على عمومه موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعا بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعا به بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعا مقدما على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام على هذا دلت مسائله فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام التمر بالتمر كيلا بكيل في حكم العمل به وجعل هذا قولا واحدا له فيما يحتمل العموم وفيما لا يحتمل العموم لانعدام محله فقال يجب العمل فيهما بقدر الإمكان حتى يقوم دليل التخصيص على الوجه الذي ذكرنا

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله

---

(١) الاجتهاد الجويني، أبو المعالي ص/١٢٥

قال محمد رحمه الله في الزيادات إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا." (١)

"ذاكرا حكما بطريقة إقامة ملته مقام التسمية ولا بالقياس) حتى يثبت الأمن بسبب الحرم المباح الدم باعتبار **العموم** ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما نبينه إن شاء الله تعالى

أما الواقفون استدلوا بالاشتراك في الاستعمال فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص قال تعالى ﴿الذين قال لهم الناس﴾ والمراد به رجل واحد وقد يستعمل لفظة الجماعة للفرد قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وقال ﴿رب ارجعون﴾ وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروف فعند الإطلاق يشترك فيه احتمال **العموم** واحتمال الخصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد أو نقول لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحتمال أن يكون المراد بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير (مطلق هذا اللفظ) ما هو المراد به من **العموم** بأن نقول جاءني القوم كلهم أو أجمعون ولو كان **العموم** موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقم تفسيره بلفظ آخر كالخاص فإنه لا يستقيم أن يقرن به ما يكون ثابتا بموجبه بأن يقول جاءني زيد كله أو جميعه ولما استقام ذلك في العام عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم فيكون بمنزلة **المجمل**

والذين قالوا بأخص الخصوص قالوا ذلك القدر يتيقن بأنه مراد سواء كان المراد الخصوص أو **العموم** فللتيقن به جعلناه مرادا وإنما الوقف فيما وراء ذلك وبيانه أن إرادة الثلاث من لفظ الجماعة وإرادة الواحد من لفظ الجنس متيقن به فمطلق اللفظ في ذلك بمنزلة الإحاطة عند اقتران البيان باللفظ وذلك موجب الكلام فكذلك أخص الخصوص موجب مطلق لفظ العام

﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ والاتباع لفظ خاص في اللغة بمعنى." (٢)

"تغد عندي فقال والله لا أتغدى ثم رجع إلى بيته فتغدى لا يحنث لأن المتكلم دعاه إلى الغداء الذي بين يديه وقد أخرج كلامه مخرج الجواب فإذا تقيد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكلم يتقيد الجواب

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١/١٣٢

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١/١٣٤

أيضا به

وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق وعلى هذا لو قالت له زوجته إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فعبدي حر ثم اغتسل فيها في (غير) تلك الليلة أو في تلك الليلة من غير الجنابة لم يحنث

وبيان النوع الخامس في قوله تعالى ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ فإن بدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما على **العموم** بل فيما يرجع إلى البصر فقط وقد قلنا إن لفظ **العموم** في غير المحل القابل للعموم يكون بمعنى **المجمل** فلا يثبت به إلا ما يتيقن أنه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام وعلى هذا قال علمؤنا رحمهم الله في قوله عليه السلام الأعمال بالنيات وفي قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إنه لا يقتضي **العموم** وارتفاع الحكم لأن بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بغير النية ومع الخطأ والنسيان والإكراه فإما أن يكون المراد الحكم أو الإثم ولا يجوز أن يقال كل واحد منهما مراد لأنهما يبتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذي هو عبادة والإثم بالعمل الذي هو محرم يبتني على العزيمة والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الأداء بالأركان والشرائط ألا ترى أن من توضأ بالماء النجس وهو لا يعلم به فصلى لم تجز صلاته مطلقا حتى لو علم لزمه الإعادة ومع ذلك إذا لم يعلم ولم يكن منه التقصير كان مطيعا باعتبار قصده وعزيمته فيكون هذا بمنزلة المشترك الذي لا عموم له لتغاير المعنى فيما يحتمله فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز والفساد إلا بدليل يقترن به فيصير كالمؤول حينئذ فأما ما يعترض من الدليل." (١)

"تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع يوضحه أنه لا يحسن خطاب العربي بلغة التركية ولا خطاب التركي بلغة العرب إذا علم أنه لا يفهم ذلك إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له وإنما لا يحسن ذلك لأن المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقترن به لا يكون حسنا شرعا لأن المخاطب لا يفهم المراد به وإنما يصح مع البيان لأن المخاطب يفهم المراد به

ولكنا نقول الخطاب **بالمجمل** قبل البيان مفيد وهو الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به وإنما يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع أن لو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نوجب

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١٩٤/١

ذلك ولكن الابتلاء باعتقاد الحقية فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقية فيما هو المراد به من غير انتظار البيان فلأن يكون الابتلاء باعتقاد الحقية في **المجمل** مع انتظار البيان صحيحا كان أولى

ومخاطبة العربي بلغ التركية تخلو عن هذه الفائدة وإليه أشار الله في قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ وبيان ما قلنا في قصة موسى عليه السلام مع معلمه فإنه كان مبتلى باعتقاد الحقية فيما فعله معلمه مع انتظار البيان وما كان سؤاله في كل مرة إلا استعجالا منه للبيان الذي كان منتظرا له ولهذا قال بعدما بينه له ما أخبر الله عن معلمه ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾

ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في **العموم** فقال علماؤنا رحمهم الله دليل الخصوص إذا اقترن **بالعموم** يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا

وقال الشافعي يكون بيانا سواء كان متصلا **بالعموم** أو منفصلا عنه

وإنما يبتنى هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص وعند الشافعي يوجب الحكم على احتمال الخصوص بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا وعندنا لما." [1]

"كان العام المطلق موجبا للحكم قطعا فدليل الخصوص فيه يكون مغيرا لهذا الحكم فإن العام الذي دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذي لم يدخله خصوص وبيان التغيير إنما يكون موصولا لا مفصولا على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى

وعلى هذا قال علماؤنا إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه فإن كان في كلام موصول فهو بيان وتكون الحلقة لأحدهما والفص للآخر وإن كان في كلام مفصول فإنه لا يكون بيانا ولكن يكون إيجاب الفص للآخر ابتداء حتى يقع التعارض بينهما في الفص فتكون الحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان وأما بيان **المجمل** فليس بهذه الصفة بل هو بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل به بنفسه واحتمال كون البيان الملحق به تفسيرا وإعلاما لما هو المراد به فيكون بيانا من كل وجه ولا يكون معارضا فيصح موصولا ومفصولا ودليل الخصوص في العام ليس ببيان من كل وجه بل هو بيان من حيث احتمال صيغة **العموم** للخصوص وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا العمل بنفسه

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٢٩

فيما تناوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على أنه بيان ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا

وقد بينا أدلة هذا الأصل الذي نشأ منه الخلاف وإنما أعدناه هنا للحاجة إلى الجواب عن نصوص وشبه يحتج بها الخصم

فمن ذلك قوله تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ وثم للتعقيب مع التراخي فقد ضمن البيان بعد إلزام الاتباع وإلزام الاتباع إنما يكون بالعام دون **المجمل** إذ المراد بالاتباع العمل به فعرفنا أن البيان الذي هو خصوص قد يتأخر عن **العموم**

وقال تعالى في قصة نوح عليه الصلاة والسلام ﴿قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾ وعموم اسم الأهل يتناول ابنه ولأجله كان سؤال نوح بقوله ﴿إن ابني من أهلي﴾ ثم بين الله تعالى له بقوله تعالى ﴿إنه ليس من أهلك﴾ وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع ضيفه المكرمين ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية﴾ وعموم هذا اللفظ يتناول لوطا ولهذا قال الخليل عليه السلام إن فيها لوطا ثم بينوا له فقالوا ﴿لننجينه وأهله﴾ فدل أن دليل الخصوص يجوز أن ينفصل عن **العموم**

وقال تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾." [١]

"متناول فيما عارضوا به بقوله ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن وإن لم يكن محتاجا إليه في حق من لا يتعنت وإنما كلامنا فيما يكون محتاجا إليه من البيان ليوقف به على ما هو المراد

والذي يوضح تعنت القوم أنهم كانوا يسمونه مرة ساحرا ومرة مجنونا وبين الوصفين تناقض بين فالساحر من يكون حاذقا في عمله حتى يلبس على العقلاء والمجنون من لا يكون مهتديا إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتعنتون وينسبونه إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللغو

فأما قصة بقرة بني إسرائيل فنقول كان ذلك بيانا بالزيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا والنسخ إنما يكون متأخرا عن أصل الخطاب وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو أنهم عمدوا إلى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ول كنهم شددوا فشدد الله عليهم

فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/ ٣٠

فأما قوله ﴿ولذي القربى﴾ فقد قيل إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربى النصرة ويحتمل أن يكون المراد قربى القرابة فلهذا سأل عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد قربى النصرة

أو نقول قد علمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك يوجب دخول جميع بني آدم فيه ولكن فيه إشكال أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو أعلى من ذلك فبين رسول الله عليه السلام أن المراد من يناسبه إلى هاشم ثم ألحق بهم بني المطلب لانضمامهم إلى بني هاشم في القيام بنصرته في الجاهلية والإسلام فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء بل هذا بيان المراد في العام الذي يتعذر فيه القول **بالعموم** وقد بينا أن مثل هذا العام في حكم العمل به **كالمجمل** كما في قوله ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ فيكون البيان تفسيرا له فلهذا صح متأخرا

فأما تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين." (١)

"وقال تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ فبهذا التقرير يتبين أن بالوحي الذي هو غير متلو (يجوز أن يتبين مدة بقاء الحكم المتلو كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحي الذي هو متلو) والنسخ ليس إلا هذا ألا ترى أنا لو سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحكم هو ثابت بوحي متلو قد كان هذا الحكم ثابتا إلى الآن وقد انتهى وقته فلا تعملوا به بعده يلزمنا تصديقه في ذلك والكف عن العمل به وتكفير من يكذبه في ذلك

فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه

فإن قيل مع هذا في الآية إشارة إلى (أن رسول الله مبين للحكم وفي النسخ بيان حكم ورفع حكم مشروع وليس في الآية إشارة إلى) أنه رافع لحكم ثابت بوحي متلو

قلنا نحن نقول هو مبين ولكن في حق الحكم الأول مبين تأويلا وتبليغا وفي حق الحكم الثاني تبليغا وتأويلا وبيان هذا أنا قد ذكرنا أن الدليل الموجب لثبوت الحكم وهو الوحي المتلو لا يكون موجبا بقاء الحكم وبالنسخ إنما يرتفع بقاء الحكم الأول ولم يكن ذلك ثابتا بوحي متلو حتى يكون في بيانه رفع الحكم المتلو مع أنه ليس في النسخ رفع الحكم ولكنه بيان مدة بقاء الحكم ثم الوقت لا يبقى بعد مضي وقته كما لو كان التوقيت فيه مذكورا في النص المثبت فعلى هذا التقرير يكون هو مبينا للوقت فيما هو منزل

فإن قيل فعلى هذا اختلاط البيان بالنسخ وبالاتفاق بين البيان والنسخ فرق

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٣٤/٢

قلنا لا كذلك فإن كلا واحد منهما في الحقيقة بيان إلا أن البيان المحض يجوز أن يكون مقترنا بأصل الكلام كدليل الخصوص في **العموم** فإنه لا يكون إلا مقارنا وبيان **المجمل** فإنه يجوز أن يكون مقارنا فأما النسخ (بيان) لا يكون." (١)

"وأما علماؤنا فقد شرطوا الدليل المميز ولكن بطريق آخر سوى ما ذكره الشافعي على ما نذكره في بابه (إن شاء الله) وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولا في الحال لأن النصوص نوعان معلول وغير معلول والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولا في الحال

وإنما نظيره مجهول الحال إذا شهد فإنه ما لم نثبت حريته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجة في الإلزام وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتة بطريق الظاهر ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام فكذلك الدليل الذي دل في كل نص على أنه معلول ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولا لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع ففيه معنى الإلزام وهو نظير استصحاب الحال فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه

فإن قيل أليس أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله جائز ما لم يقم الدليل المانع وقد ظهرت خصوصيته في بعض الأفعال ثم لم يوجب ذلك الاحتمال في كل فعل حتى يقال لا يجوز الاقتداء به إلا بعد قيام الدليل قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام مقتدى به ما بعث إلا ليأخذ الناس بهديه وهداه فيكون الاقتداء به هو الأصل وإن كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصا ببعض الأشياء ولكن الخصوصية في حقه بمنزلة دليل التخصيص في **العموم** والعمل بالعام مستقيم حتى يقوم دليل التخصيص فكذلك الاقتداء به في أفعاله

فأما هنا فاحتمال كون النص غير معلول ثابت في كل أصل مثل احتمال كونه معلولا فيكون هذا بمنزلة **المجمل** فيما يرجع إلى الاحتمال والعمل **بالمجمل** لا يكون إلا بعد قيام دليل هو بيان فكذلك تعليل الأصول يوضحه أن هناك." (٢)

"فصل: الخطاب الذى يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى **العموم** فيه

...

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٧٣

(٢) أصول السرخسي السرخسي ٢/١٤٧

فصل: وكذلك الخطاب الذى يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى **العموم** فى إضمار.

مثل قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ يفتقر إلى إضمار فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات والحمل عليها لا يجوز بل يعمل بما يدل عليه الدليل وهذا لأن **العموم** من صفاته النطق فلا يجوز دعواه فى المعانى وعلى هذا قالوا: لا يجوز دعوى **العموم** فى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد يعنى نفى الجواز والفضيلة وكذلك قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يجوز دعوى **العموم** فيه لنفى الجواز والفضيلة وكيف يجوز دعوى **العموم** على هذا الوجه وإذا انتفى الجواز لا يتصور انتفاء الفضيلة لأنه لا بد من وجود الجواز ليتصور انتفاء الفضيلة وعلى هذا قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولى قوله لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض فكذلك قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة وسيأتى من بعد الكلام فى **المجمل** وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة فى كل ما يحتمله والله أعلم.

مسألة أقل ما يتناوله اسم الجمع عندنا ثلاثة.

وهو أيضا قول الأكثر من أصحاب أبى حنيفة وذهب طائفة من الفريقين أن أقل الجمع اثنان وهو اختيار القاضى أبى بكر محمد بن أبى الطيب من المتأخرين وهو أيضا قول محمد بن داود من المتقدمين١ وإليه ذهب بعض من النحويين وتعلقوا بقوله.

---

١ قال الشيخ الآمدي اختلف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو: ضم شيء إلى شيء فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة.

فنقول: مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق......=." [(١)]

"لأن كل من جعل الآية حجة فى مثله يجوز أن يكون هو من البعض مخصوصا.

فأما إذا كان المخصوص معلوما فقد بينا وجه كون **العموم** حجة فى الباقى وقد ورد من الصحابة التعلق **بالعموم** المخصوص فإن عليا رضى الله عنه قال فى الجمع بين الأنثتين المملوكتين فى الوطء أحلتهما آية وحرمتهما آية وقد روى عن عثمان رضى الله عنه مثل ذلك١ وعنيا بقولهما أحلتهما آية قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وعنيا بآية التحريم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ومعلوم أن قوله تعالى:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/١٧١

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ مخصوص منه البنت والأخت واحتج ابن عباس رضى الله عنهما فى قليل الرضاع بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] وقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير وأن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط وذلك يوجب تخصيص الآية ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة.

واستدلال الصحابة **بالعمومات** المخصوصة كثير لأنه لا يعرف عموم يلحقه خصوص إلا فى الندب وعلى الشذوذ فإن عامة ما ينطق به الصحابة والعلماء من بعدهم من **العمومات** فهى عمومات مخصوصة وقد قال الأصحاب فى أصل المسألة أن إيصال التخصيص **بالعموم** إيصال بيان اللفظ واتصال البيان باللفظ لا يجعله مجازا ولا يخرجه من أن يكون حجة **كالمجمل** إذا اتصل به البيان وإنما قلنا أن التخصيص بيان لأنه يبين أن اللفظ لم يتناول المخصوص ولا شمله وهذا باق بلا إشكال والاعتماد على الدليل الأول.

أما الجواب قلنا قولهم العام المخصوص لفظ مستعمل فى غير ما وضع له.

قلنا لا كذلك بل هو مستعمل فيما وضع له فيما سبق وهذا لأن لفظ **العموم** للاستيعاب إذا لم يقترن به دليل يوجب تخصيصه فأما عند وجود قرينة مخصصة توجب تخصيصه فلا بل اللفظ عند وجود القرينة موضوع لما وراء المخصوص.

وقولهم أن هذا يؤدى إلى رفع المجاز من الكلام لا يصح لأنه إذا كان اللفظ مستعملا فى أصل ما وضع له اللفظ إلا أنه فى البعض دون البعض.

فإذا قيل هو حقيقة فيه كيف يؤدى إلى رفع المجاز نعم لو قلنا أن لفظ الأسد عند اتصال القرينة وضع للشجاع حقيقة كان يؤدى إلى ارتفاع الكلام من الكلام لأنه.

---

١ أخرجه مالك في الموطأ النكاح ٢/٥٣٨ ح ٣٤.." [(١)]

"مستعمل فى غير ما وضع له فى الأصل ويلزم على ما قالوه لفظ العشرة مع استثناء بعضها فإنه حقيقة فيما وراء المستثنى عند أصحاب أبى حنيفة وأن كان قد استعمل لفظ العشرة فى غير العشرة ومع ذلك لم يكن مجازا.

قيل أن لفظ العشرة من غير قرينة موضوع لهذا العدد فأما مع قرينة الاستثناء موضوع لبعضها كذلك هاهنا والعدد الذى قالوه يقال عليه هلا قلتم فى القرينة المنفصلة مثل ما قلتم فى القرينة المتصلة وهو أن المتكلم

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/١٧٨

ما أراد البعض باللفظ العام خاصة لكن أراد باللفظ والقرينة فلا يكون اللفظ العام مجازا مثل ما قلتم فى القرينة المتصلة وهذا جواب معتمد.

وأما الذى قالوا: أن العموم ضد الخصوص فليس بشيء لأنه أن كان بينهما مضادة فهو فى المخصوص من اللفظ فأما فيما وراء المخصوص فلا يتصور مضاده وأما الذى تعلق به عيسى بن إبان فى منع التعلق بالعموم المخصوص فليس بشيء لأن قوله أن العموم المخصوص ليس له ظاهر يخص دعوى بل له ظاهر فيما وراء المخصوص على ما سبق.

وأما كلامه الثانى فقد جمع بين التخصيص المجمل والتخصيص المفصل من غير علة وقد ذكرنا الفرق ونذكر بوجه أوضح مما سبق فنقول أن الله تعالى إذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ثم قال لا تقتلوا بعضهم أو قال لم أرد بعضهم ولم يبين ذلك البعض فمن أردنا قتله من المشركين يتناوله قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إذ هو مشرك ويتناوله قوله لا تقتلوا بعضهم لأنه بعض المشركين فلم يكن بأن يدخل تحت أحد الظاهرين بأولى بأن يدخل تحت الآخر فأما إذا عين البعض وقالوا: لا تقتلوا النساء ولا تقتلوا أهل العهد أمكننا استعمال ظاهر الآية من غير ظاهر يعارضه لأن من علمناه امرأة أو علمناه من أهل العهد أدخلناه تحت التخصيص ومن علمناه رجلا لا عهد له علمنا خروجه من التخصيص فإنه مراد بالآية وهذا لأن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها و إذا خرج منها أشياء مجهولة بقى الثانى مجهولا لأنه لا يدرى الذى خرج منها مما لم يخرج ألا ترى أن العشرة معلومة فإذا علمنا أنه قد خرج منها ثلاثة علمنا أنه قد بقى سبعة وإذا علمنا أنه خرج منها عدد لا نعلمه لم ندر ما بقى منها.

وأما تعلقهم بالعلة المخصوصة فسنبين الفرق بين العلة المخصوصة والعموم." (١)

"لا يجوز١ وتعلق من قال بذلك بأن الكتاب موجب العلم والعمل فلا يجوز أن يخص بما يوجب العمل دون العلم ولأنه إسقاط بعض ما تضمنه الكتاب فلا يجوز بخبر الواحد دليله النسخ.

وأما عيسى بن أبان فقال إذا خص العموم يصير مجازا على ما سبق من قوله وخرج أن يكون له ظاهر فى قضيته فصار تخصيصه بمنزلة بيان المجمل.

وأما إذا لم يخص منه شيء فهو باق على حقيقته وهو مفيد للعلم ما يقتضيه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لأنه نوع ترك فيكون ما يفيد العلم بما يفيد الظن.

وأما دليلنا فلأن خبر الواحد دليل موجب للعمل فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٧٩/١

به وهذا لأن العمل بالدليلين واجب ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به وإذا قلنا بالتخصيص الذى ذكرناه عملنا بالدليلين وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنة.

وبيان الترك أنها دلت على شيء مخصوص وقد تركوه حيث لم يخصوا بها العموم وأما إذا خصصنا العموم فلم نترك دليله لأنه بدليله باق فيما وراء المخصوص.

فإن قالوا: تركتم القول بالاستيعاب فى العموم.

قلنا قد بينا أن اعتقاد العموم لا يجوز بنفس الورود ما لم يعرض العموم على الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ثم إذا عرضنا ولم نجد دليلا مخصصا حينئذ نعتقد عمومه فإذا وجد فى الأصول ما يخصه لم يكن هذا ترك القول بما يقتضيه العموم من الاستيعاب بل هو فى الحقيقة بيان اتصل بالكتاب فظهر أنه ورد مقتضيا حكمه فيما وراء المخصوص ويمكن أن يستدل فى المسألة بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن عمومه يقتضى إباحتها قبل الدخول وبعد فخصوه بقوله عليه السلام: " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ٢ وكذلك خصوا قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] بقوله.

---

١ انظر نهاية السول ٤٥٩/٢ إحكام الأحكام ٤٧٢/٢ المحصول ٤٣٢ المستصفى ١١٤/٢ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣٠٦/٢.

٢ أخرجه البخاري اللباس ٢٧٦/١٠ ح ٥٧٩٢ ومسلم النكاح ١٠٥٥/٢ ح ١٤٣٣/١١١ وأبو داود الطلاق ٣٠٣/٢ ح ٢٣٠٩ والنسائي الطلاق ١١٨/٦ باب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها وابن ماجه النكاح ٦٢١/١ ح ١٩٣٢.." (١)

"فصل: تخصيص العموم بالدليل المتصل

...

فصل: هذا الذى ذكرناه هو بيان تخصيص العموم بالدليل المنفصل. فأما تخصيص العموم بالدليل المتصل فنقول.

الدليل المتصل أربعة: استثناء وغاية وشرط وتقييد.

فأما تخصيص العموم بالاستثناء.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٨٦/١

فاعلم أن الاستثناء هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه وقد حده بعض المتكلمين بأنه إخراج جزء من كل١ والأول أحسن وهو مأخوذ من قولهم ثنيت زيدا عن رأيه إذا أرددته عنه وتقول اثنيت عما كنت عليه إذا رددت نفسك عن شيء كنت عليه وثنيت العود إذا رددته عن عوجه وثنى الثوب ما عطف وكف من أطرافه.

ولا يصلح الاستثناء إلا إذا كان بالمستثنى منه فإذا انفصل منه بطل حكمه.

وهو قول كافة أهل اللغة وجمهور أهل العلم وليس يعرف فيه خلاف إلا ما حكى على جهة الشذوذ عن ابن عباس أنه جوزه منفصلا وأجراه مجرى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وقيد زمان الجواز ببينة فإن استثنى بعدها بطل.

وعن بعض التابعين أنه جوز فى المجلس ولم يجوز إذا فارق المجلس٢.

---

١ عرفه البيضاوي بأنه: هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها المحترزات الإخراج جنس شامل للمخصصات كلها وقوله: بإلا مخرج لما عدا الاستثناء وقوله: غير الصفة احتراز عن إلا إذا كانت للصفة بمعنى غير وهي التي تكون تابعة لجمع منكور غير محصور وقوله: ونحوها أي كحاشا وخلا وعدا وسوى انظر نهاية السول ٤٠٧/٢ وعرفه الشيخ محمد بخيت المطيعي بأن الاستثناء موضوع لأن يتقيد به المستثنى منه ويفاد بالمجموع المركب مفهوم فيتعلق حكمه بما يصدق عليه انظر حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السول ٤١٢/٢.

٢ انظر البرهان ٣٨٥/١ نهاية السول ٤١٠/٢ انظر التلويح على التوضيح ٢٨/٢ روضة الناظر ٢٢٣ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢٧٥/٢." (١)

"القول فى البيان **والمجمل** والمبين وما يتصل بذلك ويتفرع عليه

البيان

...

القول فى البيان **والمجمل** والمبين وما يتصل بذلك ويتفرع عليه.

قال أبو بكر الصيرفى: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى١.

وذكر الشافعى البيان فى الرسالة فقال البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢١٠/١

واعترض عليه أبو بكر بن داود وقال البيان أبين من التفسير والذى فسرته وهذا لا يصح لأن الشافعي رحمه الله لم يقصد بقوله حد البيان وتفسير معناه وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان فهى متفقة فى أن الاسم البيان يقع عليها ومختلفة فى مراتبها فبعضها أجلى وأبين من البعض لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا" ٢ فأخبر أن بعض البيان أبلغ من البعض ويدل على ذلك أن اللہ تبارك وتعالى خاطبنا بالنص **والعموم** والظاهر ودليل الخطاب وفحواه وجميع ذلك بيان وأن اختلفت مراتبها.

وقال أبو بكر الدقاق البيان هو البيان الذى يبين به العلوم.

وقيل أن البيان هو الأدلة التى يتبين منها الأحكام وبهذا قال الأشعرى والجبائى٣ واختار القاضى أبو الطيب الطبرى الحد الذى ذكره أبو بكر الصيرفى وقد اعترض عليه من وجهين.

أحدهما أن البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل فى هذا الحد وأن كان بيانا فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد فلا يكون مخرجا لشيء من حد الإشكال إلى حد التجلى.

---

١ انظر إحاكم الأحكام ٣٢/٣.

٢ أخرجه البخاري الطب ٢٤٧/١٠ ح ٥٧٦٧ ومسلم الجمعة ٥٩٤/٢ ح ٨٦٩/٤٧ وأبو داود الأدب ٣٠٣/٤ ح ٥٠٠٧ والترمذي البر والصلة ٣٧٦/٤ ح ٢٠٢٨.

٣ وعزاه الآمدي إلى أبي هاشم وأبي الحسين البصري واختاره الآمدي انظر إحاكم الأحكام ٣٢/٣ المعتمد ٢٩٣/١.." (١)

"وأما **المجمل** فاعلم أنه قد يعلق **المجمل** على **العموم** ومن قولك أجملت الحساب إذا جمعت إفادة له وأن أثبته تحت صيغة جامعة ولكن **المجمل** على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم وقيل **المجمل** ما لا يفهم منه المراد به وقيل ما عرف معناه من غيره١ فإن قال قائل هلا اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال قلنا أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد وبدراسة معانيه.

ثم اعلم أن المحتاج إلى البيان ضربان:

أحدهما ما يحتاج إلى بيان ما لم يركب وهو **العموم** الذى قصد به الخصوص.

والضرب الثانى ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو **المجمل** الذى لا يفهم منه المراد ونقول الإجمال قد يكون

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٥٨/١

فى الاسم المشترك مثل القرء٢ ينطلق على الحيض والطهر والشفق يطلق على الحمرة والبياض والذى بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج والمراد من اللفظة واحد من هذين فى هذه المواضع.

والاجتهاد داخل فى المراد باللفظ وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ وقد يكون الإجمال فى المراد باللفظ مع أن اللفظ فى اللغة لشيء واحد٣ وذلك مثل قوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] غير أن البيان فى هذا النوع من **المجمل** موقوف على الرسول صلوات الله عليه بقول منه أو فعل.

وقد يكون البيان بالاجتهاد مثل قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقد اجتهد العلماء فى أقل الجزية وقال سبحانه وتعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] أجمل الله تعالى وكذلك ذكر العدد الذى ينعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه وقال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة

---

١ اعلم أن **المجمل** لغة: هو المجموع يقال: أجملت الشيء جمعته ومنه أجمل الحساب جمعه وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة نقتصر منها على تعريفين:

أحدهما: هو ما لم تتضح دلالته أي له دلالة غير واضحة.

وثانيهما: اللفظ الذي أطلق لم يفهم منه شيء انظر نهاية السول ٦١/٢ إحكام الأحكام ٩/٣ المحصول ٤٦٣/١/٤٦٤ البرهان ٤١٩/١ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣/٣.

٢ انظر إحاكم الأحكام للآمدي ١١/٣ المعتمد ٣٠٦/١ نهاية السول ٢٠٩/٢ روضة الناظر ١٥٩ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٩/٣.

٣ انظر إحكام الأحكام للآمدي ١٣/٣.." [(١)]

"فصل: فى ذكر وجوه المجاز وطرق استعماله.

اعلم أنا بينا أن الكلام ينقسم إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمبين **والمجمل** والمفسر والمبهم والخصوص **والعموم** والمطلق والمقيد وقد بينا ذلك وهذه الوجوه كلها بلسان العرب وجاء الكتاب والسنة بها والبيان المطلوب متعلق بجميع ذلك وقد كنى الله تعالى عن النساء بالنعاج فقال تعالى: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ [ص: ٢٣] وكنى عن الوطء بالإفضاء وكنى عن النساء بالحرث وكنى عنهن باللباس

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٦٣/١

وكنى عن ما يخرج من الإنسان بالغائط وكنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوطء بالعسيلة وكنى عن النساء بالقوارير وكنى عن قرب المشركين بلفظ النار وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنار المشركين" ١.

وقد قيل أن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح فى معنى البراعة وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات ويقولون فلان عفيف الإزار طاهر الذيل وكنوا عن الاقتضاض بثقب اللؤلؤ وكنوا عن بنت الرجل بكريمته وعن الصغير بالريحانة وعن الأخت بالشقيقة وعن الأعمى بالمحجوب وعن الأبرص بالوضاح وعن الأسود الذى قد شاب رأسه بالغراب وعن البخيل بالمتقصد وكنوا عن البخيل بأنه جعد الأصابع وقالوا: فيمن اكتهل سدل الأدهم٢ بالأبلق٣ وقالوا: استبدل المسك بالكافور وأمثال هذا كثير.

واعلم أن المجاز على وجوه كثيرة ويذكر بعضها من ذلك تسمية الشيء باسم غيره٤ إذا كان لسبب كتسميتهم البنت ندى لأنه من الندى يكون بما سموا النجم ندى لأنه عنه.

---

١ أخرجه النسائي الزينة ١٥٤/٨ باب لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا وأحمد المسند ١٢٢/٣ ح ١١٩٦٠.

٢ الأدهم: الأسود القاموس المحيط ١١٥/٤.

٣ الأبلق: الأبيض القاموس المحيط ٢١٤/٣.

٤ انظر المحصول ١٣٥/١.." [(١)]

"فصل: وقت البيان

...

فصل: وأما الكلام فى وقت البيان.

اعلم أن لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطىء إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما.

وإنما اختلفوا فى تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** ولهذا قال من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أبى الحسن الأشعرى واختيار القاضى أبو بكر.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٨٤/١

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب فى بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وبه قال من أصحاب الشافعى أبو إسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى والقاضى أبو حامد ومذهب طائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أكثر المعتزلة.

والمذهب الثالث: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** ولا يجوز تأخير تخصيص **العموم** وهذا قول أبى الحسن الكرخى وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد وبهذا قال أصحاب الشافعى.

والمذهب الرابع: أنه يجوز تأخير تخصيص **العموم** ولا يجوز تأخير بيان **المجمل** وبهذا قال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله.

والمذهب الخامس أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار١ حكاه الماوردى عن الكرخى وبعض المعتزلة وعندى أن مذهب الكرخى هو ما قدمنا من قبل قال الماوردى ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعى رحمة الله عليه.

مسألة: واعلم أن الذى ننصره جواز التأخير فى الكل وهو المذهب الأول خلافا لما ذهب إليه طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأكثر المعتزلة ونصره عبد الجبار الهمذانى فى العمد وحكاه عن أبى على وأبى هاشم رجلى رجال المعتزلة من المتأخرين.

---

١ انظر المحصول ٤٧٧/١ نهاية السول ٣١٥/٢، ٥٣٢، ٥٣٣ إحكام الأحكام للآمدي ٤١/٣، ٤٢، ٤٣ المعتمد ٣١٥/١ روضة الناظر ١٦٤ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢٠/٣.." [1]

"يجوز فصل المبتدأ من خبره مثل أن يقول زيد ثم يقول بعد مدة قائم كذلك هاهنا لا يجوز أيضا تأخير البيان عن المبين قالوا: وأما تأخير بيان النسخ فنسلم أنه يجوز ولكن للفصل بينهما أن تأخير بيان النسخ لا يخل بالمعرفة بصفة العبادة فلم يمكن أداؤها وأيضا فإن النسخ بيان مدة الحكم وحقيقته سقوط الأمر عنه عند وجود مدة ينتهى إليها والخطاب المطلق يعلم قطعا أن حكمه يرتفع عنه لعلمنا بانقطاع التكليف وليس كذلك **العموم** لأنا لا نعلم خصوصه بإطلاقه وكذلك **المجمل** لا نعلم بيانه بإطلاقه.

وأما الذين منعوا تأخير بيان **العموم** وتأخير **المجمل** فقد قالوا: بهذا المذهب فى كل كلام له ظاهر وذكروا أنه لا يجوز تأخير بيانه.

واستدلوا فى ذلك وقالوا: أن بيان **العموم** خطاب لنا فى الحال بالإجماع ولا يخلو المخاطب أما أن يقصد

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٩٥/١

أنها منا في الحال أو لا يقصد ذلك فإن لم يقصد أنها منا بطل كونه مخاطبا لنا ونحن نعلم أنه باللفظ العام قصد اتهامنا وأنه لو لم يقصد اتهامنا كان عبثا لأن الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب ولأنه لو جاز لا يقصد إفهام المخاطب بالخطاب لجازت مخاطبة العربي بالزنجية وهو لا يحسنها إذا كان غير واجب إفهام المخاطب على زعمكم وليس من هذا الخطاب إلا ترك إفهام المخاطب وأن كان أراد اتهامنا في الحال فلا يخلو أما أن يريد أن يفهم مراده على ظاهر اللفظ وعلى غير ظاهر اللفظ فإن أراد منا أن نفهم على ظاهر اللفظ فلفظه فظاهره **العموم** وهو مخصوص عنده فقد أراد منا اعتقاد غير الحق وأن أراد منا أن نفهم على غير ظاهره وهو بعد لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا أن من ما لا سبيل إليه فيكون تكليف لنا كما ليس في وسعنا وطاقتنا وهذا باطل قالوا: فعلى هذا لا بد أن يبين لنا الخصوص متصلا **بالعموم** أو يشعر بالخصوص وكذلك النسخ لا بد أن يشعر بالنسخ وهذا لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا في الجملة ولا يكون إغراء باعتقاد غير الحق قالوا: والإشعار بالتخصيص أن يقول: اعلموا أن هذا **العموم** مخصص لا يبين ما الخارج عن **العموم** أو يقول: جوزوا خصوصه حتى أبينه وقال صاحب هذه الطريقة يجوز تأخير بيان **المجمل** لأن **المجمل** لا ظاهر له فلا ينكر الإجمال ثم تأخير البيان لأنه لا يجوز من الحكيم أن يفيد غير مراده على الجملة كما يجوز أن يفيد مراده على التفصيل إلا ترى أن زيدا قد يعلم أن في الدار عمرا بعينه فيكون له غرض أن يعرفه أن في الدار عمرا ويكون له غرض أن يعلم خالدا أن في الدار عمرا ويكون له غرض أن يعرفه أن في." (١)

"الدار رجلا ويكره أن يعرفه أنه عمرو فيقول: أن في الدار رجلا ولا يبين له أنه عمرو ولغرض له كذلك في **المجمل** يكون الأمر هكذا وهو أن يريد المخاطب أن يعلم المخاطب أن عليه حقا في الجملة ولا يبين في الحال لمعنى له ثم يبين ذلك في ثاني الحال فهذا معتمد هؤلاء الطائفة

وأما أبو زيد فقال في هذا الفصل أن لفظ **العموم** للعموم والاستيعاب على سبيل القطع بلا احتمال خصوص كالألف اسم للعدد لكن ذلك العدد على سبيل القطع بلا احتمال لغيره فيكون التخصيص رفعا للحكم عن بعضه بعد ثبوته كما في الألف إذا استثنى منها شيء فيكون بيان تعيين مثل الاستثناء ولا يجوز الاستثناء إلا متصلا باللفظ كذلك هذا البيان هذا كله وأما دليلنا فيدل أولا على وجود بيان تأخير **المجمل** **والعموم** في الشرع ويتعلق أولا بقوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٨، ١٩] وكلمة ثم للتراخي وقال تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الانبياء:٩٨]

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٩٧/١

وكان المراد بذلك الأصنام دون عيسى والملائكة عليهم السلام وإنما بين ذلك ببيان التراخى فإن من المزهر الشاعر خاصم فى ذلك على ما ورد فى القصة المعروفة وقال أن دخلها عيسى والملائكة فنحن ندخل أيضا فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الانبياء:١٠١] وهم يقولون على هذا الدليل أن الملائكة وعيسى لم يكونوا دخلوا تحت الآية لأنه تعالى قال: ﴿وما تعبدون من دون الله﴾ وما لا يعقل ومن لم يعقل وقد كانت الكفرة متعنتين معارضتهم فيمكن أن يقال أن الاحتجاج صحيح ولو كان الأمر كما قالوا: لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يسكت حتى نزل قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وتعلق الأصحاب أيضا بقوله تعالى مخبرا عن الملائكة أنهم قالوا: ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية﴾ [العنكبوت: ٣١] والمراد غير لوط وأهله وتأخير البيان إلى أن قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إن فيها لوطا﴾ [العنكبوت: ٣٢] قالوا: نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله قال الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿احمل فيها﴾ [هود: ٤٠] يعنى فى السفينة من كل زوجين اثنين وأهلك والمراد غير ابنه وتآخر إلى أن قال نوح: ﴿رب إن ابني من أهلي﴾ [هود: ٤٥] وقال الله تعالى: ﴿إنه ليس من أهلك﴾ [هود: ٤٦] وهم يقولون على هذا أن البيان كان معروفا بالخطاب لأن الله تعالى قال: ﴿إن أهلها كانوا ظالمين﴾ [العنكبوت: ٣١] وهذا اللفظ يخرج لوطا ومن أسلم معه من الخطاب وقد قال تعالى فى.." (١)

"إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه إلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم إنى أعافه وأذن لهم فى تناوله وهذا وجه الكلام فى هذه المسألة وقد تبين جدا وقد رأيت لبعض المتأخرين فى هذه المسألة كلاما مختلطا ورأيته متردد الرأى فى المسألة وأشار إلى طرف مما ذكرناه من أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدرون إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم ابتدارهم إلى أقواله وهو صلى الله عليه وسلم إمام الخليقة فى جميع أموره وذكر أنه يبنى فعله على الإيجاب والإلزام أخذا بالأحوط ثم رأيته يميل إلى القول بالإباحة على معنى أنه إذا ظهر منه صلى الله عليه وسلم فعل لم يكن على الأمة حرج أن يفعلوا مثل فعله قال وأما القول بالإيجاب والندب فلا دليل عليهما ونحن نحمد الله عليهما قد دللنا على ذلك بأبين وجه وأظهر مسلك فليعتقد المرء ذلك يجد نفسه على سواء الصراط والله المغنى بمنه.

وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعا لنا إلا أن يدل الدليل على التخصيص بذلك فقال أبو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٩٨/١

يدل عليه هكذا ذكر الأصحاب وعندى أن ما فعل فى القرب سواء عرف أنه فعله على جهته أو لم يعرف فإنه شرع لنا إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه والذى ذكرناه فى المسألة الأولى دليل في هذه المسألة ولا معنى للإعادة والمعتمد رجوع الصحابة إلى أقواله وأفعاله جميعا على السواء.

وإذا ثبت هذا فنقول اعلم أنه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيانه **المجمل** وتخصيص **العموم** وتأويل الظاهر والنسخ فأما بيان **المجمل** فهو كما روى من فعله صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج وتصمن فعله بيان **المجمل** الذى فى القرآن وأما تخصيص **العموم** فهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس١ ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب٢ وكان ذلك تخصيص عموم النهى وأما تأويل الظاهر فهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القود فى الطرف قبل الاندمال ثم روى أنه أفاد قبل الاندمال فيعلم أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالنهى الكراهة فى وقت دون التحريم وأما النسخ فقد بيناه فى موضعين فلا يفيد

وإن تعارض قوله وفعله فى البيان ففيه أوجه من أصحابنا من قال القول أولى من.

---

١ أخرجه البخاري المواقيت ٢/٧٣ ح ٥٨٦ ومسلم المسافرين ١/٥٦٧ ح ٨٢٧/٢٨٨.

٢ أخرجه البخاري السهو ٣/١٢٦ ح ١٢٣٣ ومسلم المسافرين ١/٥٧١ ح ٨٣٤/٢٩٧.." (١)

"قال: وكذلك قولنا في الدم السائل: إنه حدث لأنه نجس خارج فأشبه البول ولا يلزم دم الاستحاضة لأن الغرض أن يجعل النجس الخارج علة لنقض الطهارة وهو علة ناقضه للطهارة في الاستحاضة بعد الوقت ولكن امتنع النقض في حال لعلة أخرى مانعة وهى أنها مخاطبة بالأداء فيجب أن تكون قادرة ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث فسقط ومنع العلة أن يمنع من عملها لدفع ضرورة العجز في الإمكان فلا يخرج من كونه علة تأخر العمل إلى مدة كالبيع بشرط الخيار ثلاثة أيام وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لا يفارق حكم أصله ونحن لقبنا بالغرض لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة وهى أن **العموم** لم يدخل تحت التعليل.

قال: وجملة الحد في الخروج عن المناقضة أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته وهذا الذى جاء مناقضا لم يكن نقضا ومتى لم يمكنه يكون نقضا كما في تناقض الدعاوى وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور وبهذه الوجوه من البيان يمكن الجمع بينهما من غير رجوع عن الأول وذكر بعد هذا كلاما آخر

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣١١/١

في آخر الفصل لا يحتاج إليه فهذا سر ما ذكره في تقويم الأدلة في دفع النقض وبيان قوله إن النقض لا يرد على العلل المؤثرة. ونحن نقول: إن سؤال النقض بناء على أن تخصيص العلة لا يجوز وإذا لم يجز تخصيصه على ما سبق ذكره فلابد أن يكون النقض مبطلا للعلة وقولهم: إن العلل إذا كانت مؤثرة لا تنقض.

قلنا: بالنقض يتبين فقد تأثير العلة وهذا قد سبق بيانه.

ببينة: أن الناصب للعلة بنصبه العلة قد التزم طردها وادعى أن هذه العلة متى وجدت فالحكم يتبعها فإذا لم يف بقوله ووجد علة مناقضة بطلت علته لعدم وفائه بدعواه وصحة ما يزعمه.

فأما دفع النقض فقد اشتغل الجدليون بدفع النقض بمجرد اللفظ وليس ذلك بشيء والأولى أن يدفع النقض ببيان أنه لم يرد على المعنى الذى جعله علة إن كانت العلة معنوية وإن كان قد وقعت له ضرورة إلى جواز العلة حكمية واستقام تعلقه به من الوجوه التي سبقته فسبيل دفعه أن يدفع ببيان أنه لا يرد على ذلك الحكم الذى تعلق به فإن ورد ولم يمكنه دفعه انتقضت علته وبطلت وقد يوجد موضع يظن المتناظر أن يوجه النقض وهو مما ليس يتوجه وقد قيل: إن الإثبات **المجمل** لا ينقض بمنفى مفصل والنفى المفصل لا ينقض بإثبات مجمل والنفى المفصل ينقض بإثبات مفصل." (١)

"لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة وهو ما ورد بلسان العرب قال الله تعالى في الكتاب: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقال عز من قائل: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] .

فإن قيل: قد كان من تقدم من الأنبياء مبعوثا إلى قوم خاصة فجاز أن يكون مبعوثا بلسانهم ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الأمم فلم صار مبعوثا بلسان بعضهم؟.

قلنا: لا يخلو إما أن يكون مبعوثا بلسان جميعهم وهذا خارج عن العرف والمعهود من الكلام ويبعد بكل محل أن يرد كل كلمة من القرآن مكررا بكل الألسنة وإذا لم يجز هذا وكان لابد أن يكون بلسان بعضهم كان لسان العرب أحق من كل لسان لأنه أوسع وأفصح ولأنه لسان أول المخاطبين ومعرفة لسان العرب فرض على **العموم** في جميع المكلفين إلا أنه في حق المجتهد على **العموم** في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة خاص في ما ورد التقيد به في الصلاة من القراءة والأذكار لأنه لا يجوز بغير العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بجميع لسان العرب ممتنع لأن أحدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم وكيف

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢١٤

يحيط؟ ولأن الإحاطة بجميعه شاغل من الاشتغال بغيره.

قيل: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب.

كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم. قال: كل الناس والذى يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطا بأكثر كلام العرب ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره وهو كما أن جميع السبب لا يحيط به أحد من العلماء وإنما يحيط به جميع العلماء فإذا كان المجتهد محيطا بأكثرها صح اجتهاده ويرجع فيما عزب عنه إلى من يعلمه فكذلك ها هنا.

وأما الشرط الثاني: هو أن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل١ ليستعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيده والظاهر فيما يقتضيه **والمجمل** يطلب المراد منه فإذا كان عالما بأحكام القرآن هل يشترط أن يكون حافظا

---

١ انظر نهاية السول "٥٤٧/٤" انظر جمع الجوامع شرح الجلال "٣٨٣/٢" فواتح الرحموت "٣٦٣/٢" المستصفى "٣٥٠/٢" إحكام الأحكام "٢٢٠/٤" المحصول "٤٩٧/٢" فتح الغفار بشرح المنار "٣٤/٣" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٢٢٦/٤".." (١)

"**العموم** والأمر يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن، فإن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ، وإن أكده بقوله كلهم وجميعهم فيحتمل الخصوص عندهم كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل: ٢٣] فإنه أريد به البعض، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

[الفصل السابع في الحقيقة والمجاز]

الحقيقة والمجاز

اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ويراد به حقيقة الكلام؛ ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه. والمجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه وهو ثلاثة أنواع: الأول ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار، فلو سمي

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٠٤/٢

الأبخر أسدا لم يجز لأن البخر ليس مشهورا في حق الأسد الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فإن الكاف وضعت للإفادة، فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم، كقوله عز وجل ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنى: واسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز.

وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع الأولى: أن الحقيقة جارية على **العموم** في نظائره، إذ قولنا عالم لما عني به ذو علم صدق على كل ذي علم وقوله ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] يصح في بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية، ولا يقال: سل البساط والكوز، وإن كان قد يقال سل الطلل والربع لقربه من المجاز المستعمل. الثانية: أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ الأمر إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الآمر وإذا استعمل في الشأن مجازا لم يشتق منه آمر، والشأن هو المراد بقوله تعالى ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود: ٩٧] وبقوله تعالى: ﴿إذا جاء أمرنا﴾ [هود: ٤٠] الثالثة: أن تختلف صيغة الجمع على الاسم فيعلم أنه مجاز في أحدهما، إذ الأمر الحقيقي يجمع على أوامر، وإذا أريد به الشأن يجمع على أمور. الرابعة: أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له به لم يكن له متعلق كالقدرة إذا أريد بها الصفة كان لها مقدور، وإن أريد بها المقدور كالنبات الحسن العجيب، إذ يقال: انظر إلى قدرة الله تعالى أي إلى عجائب مقدوراته، لم يكن له متعلق، إذ النبات لا مقدور له. واعلم أن كل مجاز فله حقيقة.

وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز، بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز، الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو؛ لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات. نعم الموضوع للصفات قد يجعل علما فيكون مجازا، كالأسود بن الحارث إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز.

أما إذا قال: قرأت المزني وسيبويه وهو يريد كتابيهما فليس ذلك إلا كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] فهو على طريق حذف اسم الكتاب، معناه: قرأت كتاب المزني، فيكون في الكلام مجاز بالمعنى الثالث المذكور للمجاز الثاني: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد، كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور، إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازا عن شيء؟ هذا تمام المقدمة.

[القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في **المجمل** والمبين]

[مسألة قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم]

القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في المجمل والمبين. ولنشتغل بالمقاصد وهي كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ والألفاظ المنطوق بها وهي أربعة أقسام.." [1]

"عن الأمور ابتداء بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال.

وبهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، فذلك ضرب من البيان وهو بيان المجمل فقط، واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم كل ذلك بيان؛ لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعا دليل وبيان وهو كالنص. نعم كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل وليس ببيان بل هو محتاج إلى البيان، والعموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علما فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص. وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أريد به بيان الشرع؛ لأن الفعل لا صيغة له.

[مسألة في تأخير البيان]

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال، أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي. وفرق جماعة بين العام والمجمل فقالوا: يجوز تأخير بيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل. وأما العام فإنه يوهم العموم، فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه، مثل قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] فإنه إن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله. والمجمل مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] يجوز تأخير بيانه؛ لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء، وهو كما لو قال: حج في هذه السنة كما سأفصله، أو: اقتل فلانا غدا بآلة سأعينها من سيف أو سكين.

وفرق طوائف بين الأمر والنهي وبين الوعد والوعيد، فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد. ويدل على جواز التأخير مسالك:

الأول: أنه لو كان ممتنعا لكان لاستحالته في ذاته أو لإفضائه إلى محال وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر،

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٨٦

وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز وهذا دليل يستعمله القاضي في مسائل كثيرة؛ وفيه نظر؛ لأنه لا يورث العلم ببطلان الإحالة ولا بثبوت الجواز، إذ يمكن أن يكون وراء ما ذكره وفصله دليل على الإحالة لم يخطر له، فلا يمكن أن يكون دليلا لا على الإحالة ولا على الجواز.

فعدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة، وكذلك عدم العلم بدليل الإحالة لا يثبت الجواز، بل عدم العلم بدليل الإحالة لا يكون علما؛ لعدم الإحالة، فلعل عليه دليلا ولم نعرفه، بل لو عرفنا انتفاء دليل الإحالة لم يثبت الجواز، بل لعله محال وليس عليه دليل يعرفه آدمي، فمن أين يجب أن يكون كل جائز ومحال في مقدور الآدمي معرفته؟

الثاني: أنه إنما يحتاج إلى البيان للامتثال وإمكانه، ولأجله يحتاج إلى القدرة والآلة، ثم جاز تأخير القدرة وخلق الآلة فكذلك البيان وهذا أيضا ذكره القاضي، وفيه نظر؛ لأنه إنما ينفع لو اعترف الخصم بأنه يحيله لتعذر الامتثال ولعله يحيله؛ لما فيه من تجهيل أو لكونه." (١)

"الحصاد فالتسوية بينهما تعسف وظلم.

الجواب الثاني أنا نجوز للنبي – عليه السلام – أن يخاطب جميع أهل الأرض من الزنج والترك بالقرآن ويشعرهم أنه يشتمل على أوامر يعرفهم بها المترجم، وكيف يبعد هذا ونحن نجوز كون المعدوم مأمورا على تقدير الوجود؟ فأمر العجم على تقدير البيان أقرب. نعم لا يحصل ذلك خطابا بل إنما يسمى خطابا إذا فهمه المخاطب، والمخاطب في مسألتنا فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وكذلك قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] مفهوم وتردده بين الزوج والولي معلوم والتعيين منتظر.

فإن قيل: فليجز خطاب المجنون والصبي. قلنا: أما من لا يفهم فلا يسمى مخاطبا ويسمى مأمورا كالمعدوم على تقدير الوجود، وكذلك الصبي مأمور على تقدير البلوغ أعني من علم الله أنه سيبلغ، أما الذي يفهم ويعلم الله ببلوغه فلا نحيل أن يقال له: إذا بلغت فأنت مأمور بالصلاة والزكاة والصبا لا ينافي مثل هذا الخطاب، وإنما ينافي خطابا يعرضه للعقاب في الصبا.

الثانية: قولهم الخطاب يراد لفائدة، وما لا فائدة فيه فيكون وجوده كعدمه، ولا يجوز أن يقول أبجد هوز ويريد به وجوب الصلاة والصوم ثم يبينه من بعد؛ لأنه لغو من الكلام، وكذلك المجمل الذي لا يفيد.

قلنا: إنما يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما؛ لأن قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٩٢

١٤١] يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال، فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى. وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين، وكذلك: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي فلا يخلو عن أصل الفائدة. وإنما يخلو عن كمالها. وذلك غير مستنكر بل هو واقع في الشريعة والعادة بخلاف قوله " أبجد هوز " فإن ذلك لا فائدة له أصلا.

الثالثة: أنه لا خلاف في أنه لو قال: «في خمس من الإبل شاة» وأراد خمسا من الأفراس لا يجوز ذلك، وإن كان بشرط البيان بعده؛ لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد، فكذلك قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] يوهم قتل كل مشرك. وهو خلاف المراد، فهو تجهيل في الحال. ولو أراد بالعشرة سبعة كان ذلك تجهيلا، وإن كان ذلك جائزا إن اتصل الاستثناء به بأن يقول: عشرة إلا ثلاثة. وكذلك **العموم** للاستغراق في الوضع إنما يراد به الخصوص بشرط قرينة متصلة مبينة، فأما إرادة الخصوص دون القرينة فهو تغيير للوضع؛ وهذا حجة من فرق بين العام **والمجمل**.

والجواب أن **العموم** لو كان نصا في الاستغراق لكان كما ذكرتموه، وليس كذلك بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص، وهو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق وإرادة الخصوص به من كلام العرب، فإن الرجل قد يعبر بلفظ **العموم** عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره، فيقول مثلا: ليس للقاتل من الميراث شيء، فإذا قيل له: فالجلاد والقاتل قصاصا لم يرث، فيقول: ما أردت هذا ولم يخطر لي بالبال. ويقول: للبنت النصف من الميراث، فيقال:." [١]

"فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا، فيقول: ما خطر ببالي هذا، وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة. ويقول الأب: إذا انفرد يرث المال أجمع، فيقال: الأب الكافر أو الرقيق لا يرث، فيقول: إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر. فهذا من كلام العرب.

وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب، فإذا اعتقد **العموم** قطعا فذلك لجهله، بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في **العموم** محتمل للخصوص وعليه الحكم **بالعموم** إن خلي والظاهر، وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا.

الرابعة: أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم، وإن جاز إلى غير

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٩٤

نهاية، فربما يخترم النبي – عليه السلام – قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص. قلنا: النبي – عليه السلام – لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت، فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفا بالعموم عند من يرى العموم ظاهرا ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه، كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما.

فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه النسخ فيه فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص، ولا فرق.

[مسألة تأخير البيان في العموم]

مسألة ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان

فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج، وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي. وهذا أيضا غلط، بل من توهم ذلك فهو المخطئ، فإنه كما كان يجوز الخصوص فإنه ينبغي أن يبقى تجوزا له في الباقي، وإن أخرج البعض،؛ إذ ليس في إخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشيء آخر، كيف وقد نزل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] فسئل النبي – عليه السلام – عن الاستطاعة، فقال: " الزاد والراحلة " ولم يتعرض لأمن الطريق والسلامة وطلب الخفارة، وذلك يجوز أن يتبين بدليل آخر بعده وقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك. وكذلك كان يخرج شيئا شيئا من العموم على قدر وقوع الوقائع، وكذلك يخرج من قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] أهل الذمة مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التدريج، ولا إحالة في شيء من ذلك. فإن قيل: فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟ قلنا: سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله.

[مسألة لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم]

حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد، خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد. وأما المجمل فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا: لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع.

وأما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد، وهذا." (١)

"فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي، فليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة. وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات متفاوتة في القرب، والبعد لا تدخل تحت الحصر ولكل مسألة ذوق، ويجب أن تفرد بنص خاص، ويليق ذلك بالفروع، ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه، والله أعلم. هذا تمام النظر في **المجمل**، والمبين، والظاهر، والمؤول، وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها، والقسمان الباقيان نظر أخص فإنه نظر في الأمر، والنهي خاصة، وفي **العموم**، والخصوص خاصة؛ فلذلك قدمنا النظر في الأعم على النظر في الأخص.

[القسم الثالث في الأمر والنهي]

[النظر الأول في حده وحقيقته]

القسم الثالث: في الأمر، والنهي فنبدأ بالأمر، فنقول: أولا في حده، وحقيقته، وثانيا في صيغته، وثالثا في مقتضاه من الفور، والتراخي أو الوجوب أو الندب، وفي التكرار، والاتحاد. وإثباته.

النظر الأول: في حده، وحقيقته.

، وهو قسم من أقسام الكلام، إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، فالأمر أحد أقسامه، وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل، وقيل في حد الأمر: إنه طلب الفعل، واقتضاؤه على غير، وجه المسألة، وممن دون الآمر في الدرجة احترازا عن قوله: اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده، والولد من والده ولا حاجة إلى هذا الاحتراز، بل يتصور من العبد، والولد أمر السيد، والوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى، والعرب قد تقول: فلان أمر أباه، والعبد أمر سيده، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه فيرون ذلك أمرا، وإن لم يستحسنوه.

وكذلك قوله: اغفر لي فلا يستحيل أن يقوم بذاته اقتضاء الطاعة من الله تعالى أو من غيره فيكون آمرا، ويكون عاصيا بأمره. فإن قيل: قولكم الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور أردتم به القول باللسان أو كلام النفس؟ قلنا: الناس فريقان:

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٩٥

الفريق الأول: هم المثبتون لكلام النفس، وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة، وهو الذي يكون النطق عبارة عنه، ودليلا عليه، وهو قائم بالنفس، وهو أمر بذاته، وجنسه، ويتعلق بالمأمور به، وهو كالقدرة فإنها قدرة لذاتها، وتتعلق بمتعلقها، ولا يختلف في الشاهد، والغائب في نوعه، وحده، وينقسم إلى قديم، ومحدث كالقدرة، ويدل عليه تارة بالإشارة، والرمز، والفعل، وتارة بالألفاظ، فإن سميت الإشارة المعرفة أمرا فمجاز لأنه دليل على الأمر لا أنه نفس الأمر.

وأما الألفاظ فمثل قوله: أمرتك، فاقتضى طاعته، وهو ينقسم إلى إيجاب، وندب، ويدل على معنى الندب بقوله: ندبتك، ورغبتك فافعل فإنه خير لك، وعلى معنى الوجوب بقوله: أوجبت عليك أو فرضت أو حتمت فافعل فإن تركت فأنت معاقب، وما يجري مجراه، وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمرا، وكأن الاسم مشترك بين المعنى القائم بالنفس، وبين اللفظ الدال فيكون حقيقة فيهما أو يكون حقيقة في المعنى القائم بالنفس، وقوله: افعل، يسمى أمرا مجازا كما تسمى الإشارة المعرفة أمرا مجازا، ومثل هذا الخلاف جاز في اسم الكلام أنه مشترك بين ما في النفس، وبين اللفظ أو هو مجاز في اللفظ.

الفريق الثاني: هم المنكرون." (١)

"محتملاته، **والعموم** ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ **المجمل** المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ.

ومثاله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه صلى بعد غيبوبة الشفق» فقال قائل: الشفق شفقان الحمرة، والبياض، وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدهما جميعا وكذلك صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت مصيرا إلى أن الصلاة تعم النفل، والفرض لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضا فلا يكون نفلا أو يكون نفلا فلا يكون فرضا.

[مسألة فعل النبي]

- عليه السلام - كما لا عموم له بالإضافة إلى أحوال الفعل فلا عموم له بالإضافة إلى غيره بل يكون خاصا في حقه إلا أن يقول: أريد بالفعل بيان حكم الشرع في حقكم كما قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» بل نزيد، ونقول: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٠٢

عملك﴾ [الزمر: ٦٥] يختص به بحكم اللفظ، وإنما يشاركه غيره بدليل لا بموجب هذا اللفظ، كقوله: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤] وقال قوم ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره إلا ما دل الدليل على أنه خاص به، وهذا فاسد لأن الأحكام إذ قسمت إلى خاص، وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب فما ثبت بمثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [البقرة: ١٠٤] ، و ﴿يا أيها الناس﴾ [البقرة: ٢١] ، و ﴿يا عبادي﴾ [الزمر: ٥٣] ، ويا ﴿أيه المؤمنون﴾ [النور: ٣١] فيتناول النبي إلا ما استثني بدليل، وما ثبت للنبي كقوله: ﴿يا أيها النبي﴾ [الأنفال: ٦٤] فيختص به إلا ما دل الدليل على الإلحاق.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] عام لأن ذكر النبي جرى في صدر الكلام تشريفا، وإلا فقوله: ﴿طلقتم﴾ [الطلاق: ١] عام في صيغته. وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة " افعل " ولابن عمر " راجعها " خاص إنما يشمل الحكم غيره بدليل آخر مثل قوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أو ما جرى مجراه.

[مسألة قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا]

مسألة قول الصحابي: " نهى النبي - عليه السلام - عن كذا "كبيع الغرر، ونكاح الشغار، وغيره لا عموم له لأن الحجة في المحكي لا في قول الحاكي، ولفظه، وما رواه الصحابي من حكى النهي يحتمل أن يكون فعلا لا عموم له نهى عنه النبي - عليه السلام -، ويحتمل أن يكون لفظا خاصا، ويحتمل أن يكون لفظا عاما فإذا تعارضت الاحتمالات لم يكن إثبات العموم بالتوهم؛ فإذا قال الصحابي: " نهي عن بيع الرطب بالتمر " فيحتمل أن يكون قد رأى شخصا باع رطبا بتمر فنهاه فقال الراوي ما قال، ويحتمل أن يكون قد سمع الرسول - عليه السلام - ينهى عنه، ويقول: " أنهاكم عن بيع الرطب بالتمر "، ويحتمل أن يكون قد سئل عن واقعة معينة فنهى عنها فالتمسك بعموم هذا تمسك بتوهم العموم لا بلفظ عرف عمومه بالقطع، وهذا على مذهب من يرى هذا حجة في أصل النهي.

وقد قال قوم: لا بد أن يحكي الصحابي قول الرسول، ولفظه، وإلا فربما سمع ما يعتقده نهيا باجتهاده، ولا يكون نهيا، فإن قوله: " لا تفعل " فيه خلاف أنه للنهي أم لا وكذلك في ألفاظ أخر. وكذلك إذا قال " نسخ "." (١)

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٣٨

"مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان: اسم يشتمل على أشياء، ثم لايبين عن، تلك الأشياء ما هي (١).

فصل

في نصرة كلامه والرد على من اعترضه

وذلك أن الشافعي أبو هذا العلم وأمه، وهو أول من هذب أصول الفقه، ومن غزارة علمه، وكثرة فضله علم أن البيان مما لا يضبطه حد، حيث، كان مشتملا على أنواع؛ فمنها: النص، والظاهر، **والعموم**، وتفسير **المجمل**، وتخصيص **العموم**، ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب، فذكر ذلك باسم جامع، فقال جملة، وجميع ذلك بيان وإن أختلفت مراتبه، وقوله: "مجتمعة الأصول"، يعني: في الاسم الشامل، وهو البيان، وقوله: "متشعبة الفروع"، يعني: بين نص، وظاهر، وعموم، وتخصيص، وفحوى، ودليل، وإلى أمثال ذلك، فهذه شعب الاسم الذي سماه جملة، هو: البيان.

ثم قال "وإن كان بعضها آكد بيانا من بعض"، وصدق؛ حيث كان البيان مراتب، وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك حيث قال: "إن من البيان ﻟﺴحرا" (٢)، ولم يقل: إن البيان سحر، وإنما جعل بعضه سحرا،

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذا الاعتراض في "العدة" ١/ ١٠٣، ونسبه لغير أبي بكر بن داود.

(٢) أخربر" مالك ٢/ ٩٨٦، وأحمد ٢/ ١٦ و٥٩ و٦٢ و ٩٤، والبخاري في "صحيحه" (٥١٤٦) و (٥٧٦٧) وفي "الأدب المفرد" (٨٧٥)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨)، وابن حبان (٥٧١٨) و (٥٧٩٥)، والبغوي =." [1]

"- صلى الله عليه وسلم - التي إذا ثبت تعلق الحكم بها، وجب القياس على الأصول المودعة فيها.

وسابعها: صفة المفتي والمستفتي، والقول في التقليد.

وثامنها: القول في الحظر والإباحة، وهذا يختص أصلنا؛ لأن طريقهما السمع، وأما من يجعل طريقهما العقل، لا يجعل الحظر والإباحة من أحكام أصول الفقه، بل يجعلهما من أحكام أصول الدين.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/١٨٥

فصل

وقد دخل في الخطاب: الأمر، والنهي، والخصوص، **والعموم**، والناسخ، والمنسوخ، **والمجمل**، والمفسر، والمطلق، والمقيد، ولحن الخطاب، ودليله، وفحواه، ومراتب البيان، وسيجيء كل شيء من ذلك في بابه، إن شاء الله.

فصل

والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في أصول الفقه، والواجب تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنة، وذلك أن كل مرتبة دون الخطاب، إنما هي مودعة في الخطاب.

إنما وجب تقديم الكتاب؛ لكونه كلام الله تعالى، وهو المرسل لصاحب السنة، ولأن القرآن دلالة صدقه، وآية نبوته، ولما اختص به في نفسه من الجزالة والفصاحة والبلاغة، الخارق للعادات، ولكونه المضمن للأمر بطاعة الرسول فيه، علمنا اتباع السنة.." [١]

"الواحد قبل تخصيصه لتساويهما في تقدمهما على الآحاد برتبة القطع في طريقهما، ورتبة الحرمة في نطقهما وتقدمهما على السنة.

فصل

في شبهة المخالف (١)

قال عيسى بن أبان: إذا دخله التخصيص صار مجازا، فقبل وأثر خبر الواحد في تخصيصه، كما قبل في بيان **المجمل**، وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

فيقال: لا نسلم أنه صار مجازا، فلا نبني خلافا على خلاف، فأما **المجمل**، فإنه لا يعقل معناه من لفظه، ولا المراد به بنفسه، **والعموم** قبل التخصيص وبعده مفهوم المعنى، معقول منه المراد، وامتثاله ممكن، واللفظ متناول لما يبقى بعد تخصيصه، فكان حكمه حكم ما لم يخص.

شبهة ثانية: الباقي على عمومه من غير اتفاق على خصوصه مقطوع على ما تضمنه من المسميات؛ لأن صاحب الشريعة لو خصصه لذكره معه، ولو ذكره لنقل، فلما لم ينقل بقي على القطع بتناوله كل مسمى

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/٢٦٢

دخل تحته.

فيقال: لا نسلم أنه تناول الأسماء قطعا، بل ظاهرا مترددا، لكنه إلى الاستغراق أقرب، ومنه أظهر، وهو مهيأ لورود التخصيص عليه، بدليل أن قرآنا مثله يخصه، وتخصيصه بالقرآن بيان لا نسخ، ولو كان قطعا لكان ما يرد من القرآن نسخا، والخصوص الوارد بخبر الواحد لفظ صريح في الحكم، والأخذ به جمع بين الدليلين،

---

(١) وهي الأدلة التي يستند إليها الحنفية في منعهم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، يرجع إليها مفصلة في "الفصول في الأصول" للجصاص ١/ ١٥٥ - ١٦٣ و"أصول السرخسي" ١/ ١٤٢ - ١٤٣، و"كشف الأصار"١/ ١٦٣ - ١٦٦.." [1]

"به، لوجب التوقف في كل لفظ يرد من ألفاظ **العموم**، لأنه (١) ما من خطاب إلا وقد اعتبر في إثبات حكمه صفات في المخاطب، من تكليف، وإيمان وغيرهما، فيؤدي ذلك إلى قول أهل الوقف، وقد اتفقنا وإياكم على بطلان قولهم.

فإن قيل: أليس قد توقفتم في العمل بألفاظ **العموم** إلى أن تعلموا أن ليس مخصص يخصها؟

قيل: لا نسلم ذلك.

ومنها: ما نخص به البصري (٢)، فنقول: إن **المجمل**: ما لا يعقل معناه من لفظه، **والعموم** معقول ما أريد به، لكن قام الدليل على إخراج بعض من كان داخلا تحت ما أريد به من الحكم، فلا وجه لإجمال اللفظ بخروج بعض المخاطبين أو الداخلين تحته، لأن باقي (٣) المعقول معقول.

فصل

في شبههم

فمنها: أن **العموم** إذا دخله التخصيص، خرج عن كونه موجبا حكمه، فلم يجز الاحتجاج به، كالعلل إذا خصت.

فيقال: العلة لا تبطل بالتخصيص عندهم، فهي حجة (٤)، وعندنا

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٣٨٥

(١) في الأصل: "لا".

(٢) هذا رد من ابن عقيل على قولى البصري المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في الأصل: "ما في".

(٤) في الأصل: "الحجة".." [١]

"اسم مشرك.

فأما قوله: لا تقتلوا لعض المشركين، وقوله: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات: ١٢]، لا يدرى به أي المشركين، ومن البعض، ولا يدرى أي الظنون يتعلق به المأثم، فوزانه من **العموم** المخصوص، أن نقول: الظن كله إثم، ثم نخرج بدلالة ظنا مخصوصا، فتبقى جميع الظنون ما عدا المخرج يتعلق (١) بها الإثم.

فأما شبهة البصري: فهي أن آية السرقة، لا يمكن العمل بها حتى ينضم إليها شرائط [لا] (٢) ينبىء اللفظ عنها، والحاجة إلى بيان الشرائط التي يتم بها الحكم، كالحاجة إلى بيان الحكم، وقد ثبت أن ما يفتقر إلى بيان حكمه مجمل، كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، فكذلك ما يفتقر إلى بيان شرائط الحكم.

فيقال: إن هذا باطل بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، فإنه لا يمكن العمل به، حتى تبين شروط استحقاق القتل للمشرك، من العقل، والبلوغ، والذكورة، وبلوغ الدعوة، ثم لا تجعل الحاجة إلى بيان ذلك، كالحاجة إلى بيان المراد **بالمجمل** من اللفظ، ولا يكون قوله: ﴿فاقتلوا﴾، مثل قوله: ﴿وآتوا حقه﴾ [الأنعام: ١٤١].

فإن قيل: تلك الآية إنما افتقرت إلى بيان من لم يرد بالآية من الصبيان والمجانين، فحملت في الباقي على ظاهرها، وها هنا يفتقر إلى بيان ما أريد بالآية من شروط القطع، ولهذا اشتغل الفقهاء بذكر شرائط القطع دون ما يسقط القطع، فافترقا.

---

(١) في الأصل: "لا يتعلق".

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها لضرورة صحة السياق.." [٢]

---

[١] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٧٢

[٢] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٧٤

"الشافعي، [منهم:] ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري (١)، وابن أبي هريرة، والطبري، والقفال (٢).

وقال بالمنع من التأخير -وهو المذهب الثاني لأصحابه-: المعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة (٣)، وكثير من أهل الظاهر؛ منهم ابن داود، وصار إلى هذا من أصحاب الشافعي: أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي، ومن قال بقولهما. فهؤلاء المختلفون في الجواز والمنع على الإطلاق.

واختلف بعض أصحاب الشافعي في الجواز والمنع على التفصيل: فقال قوم منهم: يجوز تأخير بيان **العموم** بالتخصيص، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل** بالتفسير (٤).

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، كان إماما ورعا زاهدا، ولي قضاء قمر وهي مدينة قرب أصبهان وولي حسبة بغداد، له تصانيف كثيرة منها "أدب القضاء" توفي (٣٢٨) هـ وله نيف وثمانون سنة.

انظر "تاريخ بغداد" ٧/ ٢٦٨ - ٢٧٠، و"طبقات الشافعية" ٣/ ٢١ - ٩3، و "شذرات الذهب" ٢/ ٣١٢، و"سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٢) وهو قول عامة أصحاب الشافعي، وهو المعتمد في المذهب، وهناك أقوال أخرى سيأتي ذكرها.

انظر "البرهان" ١/ ١٦٦، و"المستصفى" ١/ ٣٦٨، و "التبصرة" (٢٥٧)، و"الإحكام" للآمدي ٣/ ٤١.

(٣) ومذهب الحنفية، كما يبينه الجصاص: أنه يجوز تأخير بيان **المجمل** إلى وقت الحاجة، ويمتنع تأخيره فيما يمكن استعمال حكمه.

انظر "الفصول في الأصول" ٢/ ٤٦.

(٤) انظر "التبصرة" (٢٠٨)، و"الإحكام" ٣/ ٣٢،." [1]

"وقال قوم منهم بالعكس: يجوز تأخير بيان **المجمل**، ولا يجوز تأخير بيان **العموم** (١).

وقال قوم من المتكلمين: يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي.

ومنهم من عكس: فأجاز تأخير ذلك في الأمر والنهي، ولم يجوز تأخير بيان الأخبار (٢).

فصل

في جمع أدلة السمع (٣) على جواز ذلك على الإطلاق

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٨٨

أما من كتاب الله تعالى: فقوله (٤): ﴿أحكمت آياته ثم فصلت﴾ [هود: ١] وقوله: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه (١٨) ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩]، فوجه الدلالة: أنه أتى بحرف التراخي والمهلة، بعد ذكر الإنزال والإحكام، فدل على جواز تأخير بيانه، وتراخيه عن إنزاله.

فإن قيل: إنما أراد بالبيان ها هنا: إظهاره وإعلانه، يوضح هذا، وأنه لم يرد البيان الذي نتكلم فيه: أنه قال في أول الآية: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به (١٦) إن علينا جمعه وقرآنه﴾

---

(١) "الاحكام" ٣/ ٣٢.

(٢) "التبصرة" (٢٠٨)، و "التمهيد" ٢/ ٢٩٠.

(٣) في الأصل: "للسمع".

(٤) في ألاصل: "قوله".." [1]

"قتل الجميع جهلا.

وكذلك إذا قال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، لعم (١) الجهل بالحق كل امرىء، فلا ندري ما الحق؛ فكانت الحاجة إلى البيان داعية لنفي هذا الجهل، إذ الجهل قبيح، والتعريض بالقبيح قبيح.

فذلك الذي أغنى عن تقديم القدرة والآلة، وأحوج إلى تقديم البيان عن وقت الفعل.

قيل: من آداه الله عقلا صالحا للتكليف، وعرف ما قد استقر في لغة العرب من التخصيص الداخل على العموم، والتفسير الوارد بعد الإجمال، لا يبادر باعتقاد الجهل؛ لمبادرة (٢) الأمر بالعموم والمجمل، بل يعتقد أنه على العموم ما لم يرد دليل تخصيص، فإن منعتم من تأخير البيان عن الخطاب إلى وقت الحاجة، أو، جوزتم مع هذه الحال الجهل على من أزيحت علته؛ بمعرفة اللغة، وصحة الخلق، وصحة العقل، فامنعوا من تأخير القدرة والآلة، لتجويز جهل المكلف؛ بظنه أنه قد كلف ما لا يطاق، حيث قدم الأمر له مع إفلاسه حين أمر من القدرة والآلة، ولما لم يوجب ذلك اعتقاد الجهل فيما قرنا من أنه يعتقد العموم ما (٣) لم ترد دلالة التخصيص، لم (٤) يحتج أن يقال له: افعل ما لم تعجز، وأوجب عليكم ما دمتم

---

(١) في الأصل: "تعين".

(٢) في الأصل: "مبادرة".

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/ ٨٩

(٣) في الأصل: "مما".

(٤) في الأصل: "ولم".." [1]

"فيما مضى، بخلاف العموم والمجمل، فإنه يخل بصحة الأداء؛ لأنه ليس يؤخر عن وقت الحاجة إلى الأداء.

[قيل:] لا (١) اختلال ولا إخلال بالصحة، بل يتأدى الفعل بالبيان عند الحاجة إليه بحسب المراد.

فإن قيل: قد منع بعض المتأخرين النسخ إلا على وجه، وهو أن يقول: صلوا إلى بيت المقدس ما لم أنسخ القبلة، فأما على الإطلاق، فلا يجوز عندي، لأنه يؤدي إلى البداء (٢).

قيل: هذا اعتبار ما لا يحتاج إليه، لأن الدليل قد دل على أن المراد بالإطلاق هذا التقييد عند كل من قال بجواز النسخ، ومثله العموم، التقدير فيه: اقتلوا المشركين ما لم أخص بعضهم بالمنع من القتل.

على أنه لو صرح بقوله: ما لم أنسخ، لم يكن مزيدا على تجويز النسخ، لأنه لا يعطي قوله: ما لم أنسخ: أني سأنسخ، ألا ترى إلى قوله: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥]، لا يعطي: وجوب جعل السبيل، بل كان يجوز أن يجعل لهن السبيل، وكان يجوز أن لا يجعل؛ فالتقييد (٣)

---

(١) في الأصل: "فلا".

(٢) نسب ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" ٣/ ٥٤٠ هذا القول إلى جمع من المتكلمين والحنفية، ونسبه أبو يعلى لابن الدقاق. "العدة" ٣/ ٧٢٩.

وانظر تعريف البداء في ٣/ ١٣٤.

(٣) في الأصل: "بالتقييد".." [2]

"ومما يدل على صحة هذا: أننا نجوز أن يحيل بيننا وبين الفعل بعائق الموت، والإغماء، والجنون، فيصير التقدير مع هذا التجويز: صلوا عند الزوال إن لم يعقكم عائق، أو يقطعكم قاطع، فكذلك جاز أن يكون فيه تقدير: صلوا ما لم أنسخ.

يوضح هذا: أن العوائق الواقعة المحيلة بين المكلف، وبين إيقاع ما أمر به في الوقت الذي أمر به فيه، إنما

---

[1] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٩٧

[2] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/١٠٢

تقع من جهته سبحانه، فالمرض والجنون والإغماء والموت من جهته، كما أن النسخ من جهته، فإذا كان القول المطلق مقدرا بالإيقاع ما لم توجد إعاقة من جهة الآمر، كذلك يكون معلقا بأن لا يوجد نسخ من جهة الآمر، واذا ثبت هذا الأصل، كان التقدير في **العموم** الذي تأخر بيانه وتخصيصه: إن لم أخصه، كما يقدر هناك: إن لم أنسخه، أو أعف (١) عنه.

فصل

في جمع شبههم

فمنها: أن قالوا: إن الخطاب بلفظ **العموم**، ومراد المخاطب الخصوص، وخطاب الكل بلفظ الكل، ومراده من المخاطبين البعض، **و ا لمجمل** الذي لا يفيد لفظه مراد المخاطب، هو خطاب (٢) بما لا يعقل، لأن العرب لا تعقل الخصوص من **العموم**، ولا التفسير من **المجمل**، وخطاب الإنسان بما لا يفهمه قبيح، فوجب أن

(١) في الأصل: "العفو".

(٢) في الأصل: "فقد خاطبه".." [1]

"بما يؤتى في الثاني، ويمد به من القدرة والآلة وقت حاجته إلى الفعل.

على أن ما نحن فيه من الخطاب يبعد عن خطاب العربي بالزنجية، وذلك أن صيغة **العموم** قد عقل منها الاستيعاب والشمول للأعيان المأمور بإيقاع الفعل فيها، كقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، وقد عقل من قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالإيتاء (١) معقول، والحق معقول، وأنه أمر واجب يوم الحصاد معقول، لم يبق في الآية شيء مجهول سوى قدر الحق وكميته، ومتى قبح في العقول والعادات (٢) إيقاف لفظة منها على بيان معناها في مستقبل التلفظ بها؟! وأين هذا من لفظ زنجي يخاطب به عربي لا يفهم كلمة من الزنجية؟!

ولأن خطاب العربي بالزنجية لا يفيد فائدة في الحال رأسا، والخطان **بالعموم** **والمجمل** قد أفاد في الحال تلقي الخطاب باعتقاد إيجاب فعل والتزام حق، إلى أن يبين مقدار الحق، ومبلغ الأفعال في تلك الأعيان.

وجواب آخر:

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٠٨/٤

وهو (٣) أن جميع ما عولوا عليه باطل بإطلاق الأمر المقتضي عموم الأزمان، ثم أبان النسخ عن إرادة الأمر به في بعض الأزمان، ولا محيص لهم عن هذا بفرق، على أن ما قدموه في ذلك قد تكلمنا

---

(١) في الأصل: "الإيتاء".

(٢) في الأصل: "العبادات".

(٣) في الأصل: "فهو".." [1]

"له ولأمته **بالمجمل** **والعموم**، لجاز تأخير البلاغ، ولما لم يجز تأخير البلاغ، لم يجز له تأخير البيان؛ لأن كل واحد منهما إعلام له وإشعار بما شرع الله سبحانه، فإذا لم يؤخر أحد الإعلامين والإشعارين، كذلك لا يؤخر الآخر.

فيقال: ومن الذي يمنع تأخير البلاغ إذا كان بأمر من الله، وتشريع منه؛ فليس ذلك بمحال، ولا منفي (١) عنه، بل جائز عليه سبحانه أن يؤخر البيان عن **المجمل**، كما يؤخر الإقدارعن المكلف على ما كلفه.

على أن تأخير أصل البلاغ إخلال بما يفيد، ويقع به عمل يقابل المكلف على مثله بالثواب، ويحقق (٢) به نوعا من أسباب الإثابة والأجر، وهو توطين النفس على امتثال المأمور به إذا فسره، فإذا قال: ﴿وآتوا حقه﴾ [الأنعام: ١٤١]، فسمع ذلك بعد تبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتقد وجوب حق، ووطن نفسه على إخراجه من ماله مراغمة للنفس، وإن كثر مقداره، وثقل على النفس إخراجه، وصار متوقعا لتفسير المقدار، فيحصل له بالاعتقاد، وتوطين النفس على الأداء، -وإن بادر (٣) الانتظار لما يرد من التفسير- من أعمال القلب ما يوفي على أعمال (٤) الأركان كلها، وإذا لم يحصل أصل البلاغ، تعطل المكلف عن هذه الأمور التي مدار التكليف عليها، وهي أعمال القلب، فأين تأخير البلاغ من تأخير البيان؟

على أن الله سبحانه لو ذكر حكما، لم يجز للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتمه إذا كان تكليفا لأمته العمل به، أو الاعتقاد له، وإن جاز أن يتأخر

---

(١) في الأصل: "نفي".

(٢) في الأصل: "ويعتنق".

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١١١/٤

(٣) في الأصل: "بدر".

(٤) في الأصل: "الأعمال".." [1]

"بالقياس.

جواب آخر:

وهو أن الله سبحانه قد جعل تكليفه على ضربين: مضيق، وموسع، وجعل الموسع غير مؤاخذ بتأخير (١) المكلف له، كقضاء رمضان، فيما بين رمضانين، والصلاة ما بين الوقتين، فلو اخترم المكلف في زمن الموسع (٢)، لم يلحقه من جهة الله سبحانه لائمة ولا مؤاخذة، فقد نجا من المؤاخذة؛ لأجل الاخترام في وقت كان مخيرا فيه بين الأداء والتأخير، وما خلا من ثواب العزم على الفعل في الوقت الموسع قبل خروجه، فلا ينكر أن يكون حال هذا المجمل والعموم، إذا حصل الاخترام قبل بيانهما، كحال اخترام المكلف في وقت العبادة الموسع.

وكان ذلك خارجا على المذهبين، وصحيحا على كلا القولين: أرباب المصالح، والقائلين بالمشيئة المطلقة من غير إيجاب مصلحة؛ لأنه لما اخترم قبل البيان، علم أن هذا كان هو الأصلح، و [على قول] من قال بالمشيئة، علم أن هذا كان هو المراد، دون البيان.

ومنها: أن قالوا: تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب يفضي إلى أن يأمر بشيء، ويكون مراده عند ذلك: الشيء، أو غيره وخلافه (٣)، وذلك لا يجوز، كما لو أمر بقتل المشركين وهو يرى استبقاءهم، وبالصوم وهو يريد الإفطار، وبالقيام وهو يريد القعود،

---

(١) في الأصل: "بتأخر".

(٢) في الأصل: "التوسع".

(٣) وهو غير جائز، لأنه جمع بين النقيضين. انظر "العدة" ٣/ ٧٣١.." [2]

"اعتقاد أحد الأمرين، وهذا بعيد (١) جدا.

ثم يقال له: إن ما تعلقت به يلزمك، ويعود عليك في باب اعتقاد المكلف المخاطب في المجمل والمنسوخ اللذين (٢) يتأخر عنهما التفسير والنسخ، وقد كان الاعتقاد ما لم يأت به التفسير والنسخ، من حيث إن

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١١٦/٤

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١١٩/٤

المخاطب اعتقد التأبيد.

ويقلب عليك في ذلك سؤالك، فيقال: لا يخلو أن تقول: إن الذي يقتضيه الأمر **بالمجمل**: الاعتقاد دون الفعل، أو الفعل دون الاعتقاد، أو هما جميعا، وقد استحال الأولان (٣) عندك، فيجب أن يلزم بحق الأمر: الاعتقاد والفعل جميعا، فيجب استحالة تأخير بيان **المجمل**، لئلا يعتقد منه غير المراد به، وأن يمنع تأخير بيان اللفظ المبين لأستغراق الزمان، لئلا يقدم على اعتقاد تأبيده، وأن النسخ لا يرد عليه، فيكون على اعتقاد الجهل للمراد باللفظ، فإن مر على هذا، ترك قوله، وإن قال: الاعتقاد الواجب بالأمر **بالمجمل** والأمر بالعبادة بلفظ عموم الأزمان. إنما هو ألاعتقاد لمراد الله سبحانه فيه، لا نعرفه بعينه وإنما يجب علينا أن نعتقده بعينه إذا بين، وإلا فقبل البيان يجوز أن يكون المراد به غير ما اعتقدناه من **المجمل** وعموم الأزمان في اللفظ الذي قطع بالنسخ عن التأبيد.

قيل: فهذا هو جوابنا بعينه عن تقسيمكم علينا في **العموم**.

---

(١) في الأصل: "بعيدا".

(٢) في الأصل: "الذي".

(٣) في الأصل: "الأمران".." (١)

"ومنها: ما تعلق به من أجاز (١) تأخير بيان **المجمل** دون تخصيص **العموم**، فقال: إن قوله تعالى: ﴿واتوا حقه﴾ [الأنعام: ١٤١] لم يعطنا قدرا نعتقده بعينه، بل مهما ورد به من التفسير من قليل أو كثير، فذاك مما ينطبق على اللفظ انطباقا لا يغير وصفه، فإن لفظ الحق لا يعطي قدرا؛ فالمخاطب لايتغير اعتقاده الأول بالتفسير، لأنه ما كان في صيغة **المجمل** ما يدعوه ويلجئه إلى قدر مخصوص، فإن اعتقد ذلك، كان ما اعتقده من الجهل قد أتي فيه من قبل نفسه وسوء حسبانه، الذي لم يوجبه لفظ الإجمال، والذي يكشف هذا: أن المخاطب **بالعموم** يمكنه أن يشرع في تنفيذ المأمور مارا بالعمل إلى استغراق الجنس، مثل امتثاله للقتل في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، فلا يترك مشركا يصادفه إلا أوقع فيه القتل، بخلاف **المجمل**، فإنه لا يعلم من قوله: ﴿وآتوا حقه﴾ مقدارا فيشرع في تنفيذ الأمر به، وجئنا (٢) إلى **العموم**، فوجدناه (٣) صيغة تعطي بظاهرها ومقتضاها الاستغراق عند من أثبت **العموم**، فإذا جاء البيان بأن (٤) المراد بها الخصوص، كان الأول من الاعتقاد محض الجهل، فهذا هو الموجب لتفريقنا بين تأخير

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٢٣/٤

بيان **المجمل** وتفسيره، وبيان **العموم** وتخصيصه، وليس يمكنكم في لفظ **العموم** أن تقولوا به على البعض والكل (٥)، لأن ذلك يلزمكم به القول بالوقف، وأنتم لا تقولون بذلك.

---

(١) في الاصل: "أخبار".

(٢) في الأصل: "حيناً".

(٣) في الأصل: "وجدناه".

(٤) في الأصل: "فإن".

(٥) في الأصل: "ولكل".." [١]

"فيقال: إن صيغة **العموم** كما تعطي الاستغراق لجميع (١) أعيان الجنس الذي تناوله **العموم**، فصيغة الأمر تعطي تعميم جميع الأزمان، والبقاء على التأبيد، ثم إنه قد جاز تأخير بيان المدة بتخصيص الأزمان بما يتأخر عن اللفظ من النسخ، كذلك التخصيص، ولا يتحصل الفرق على ما قررناه من إبطال فروقهم كلها، واختلاف أجوبتهم في ذلك.

على أنه لا فرق بين بيان **المجمل** **والعموم**، فإن ما يراد به دليل التخصيص، لا يخرج عندنا ما بقي عن أن يكون عموما حقيقة صالحا للابتداء به (٢)، وجميع ما يفسر به **[المجمل]** صالحا لكونه حقا حقيقة، يبقى علينا أن الظاهر: استغراق الجنس والطبقة في **العموم**، وليس لنا ظاهر في مقدار الحق، وهذا القدر من الفرق لا يعطي إلا الاختلاف في مرتبة الجهل، وإلا فهما متساويان في أصل الجهل، والقبح يعم القليل من الجهل والكثير.

وأما قولكم: لا يمكنه الشروع وتنفيذ الأمر في **المجمل**، فلا فرق، بل يمكنه الشروع في التصدق بثمرة بستانه، والحب الذي خرج من أرضه، مارا إلى استغراقه، إلى أن يرد الدليل بمقدار يبين له عن بقية يخرجها، أو يقال له: حسبك، فالذي أخرجته هو الحق الذي أردناه، وكل مقدار أخرجه، يجوز أن يكون هو الحق، ويقع عليه الاسم، كما أن ما شمل من القتل لمشركين فصاعدا، يجوز أن يكون هو المراد بما يأتي من ذلك التخصيص، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: "بجمع".

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٢٤/٤

(٢) وقع في الأصل بعد قوله: "به": "عموما حقيقة"، ويغلب على الظن أنها زيادة من الناسخ لا وجه لها، لتقدمها في السياق، لذلك حذفتها.." [١]

"المكلف وجوبه، فهذا تغرير بالأديان.

فيقال: إن الاحتياط واجب بفعل ما ليس بواجب خوفا أن يكون واجبا، ولهذا نتحقق أن أربع صلوات ليست (١) واجبة، ونصليها خوفا أن يكون فيها واجب، ولا نتحقق أن يوم الثلاثين من رمضان مع حصول الغيم في ليلته، ونوجب صومه عن رمضان.

ولا يضرنا اعتقاد وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - ان جاز أن يكون في ذلك الفعل متنفلا، كما لا يضرنا فعل العبادة مع الغيبة عن مكانه - صلى الله عليه وسلم - وما يقاربه واعتقاد بقاء وجوبها، وأن الصلاة الفائتة في الخمس، واليوم يجوز أن يكون من رمضان، فنفعل ونعتقد الأكثر، ليحصل التحقق.

كذلك إذا فعلناه على أنه واجب دخل فيه الندب، فإذا فعلناه على وجه الندب، واعتقدناه ندبا، لم يدخل فيه الواجب، ولا يحصل اعتقاد الوجوب، فوجب أن نأتي بالأعلى ليتحقق الأدنى، كما وجب فعل الأكثر واعتقاده، ليتحقق ما في طيه من الأقل، مع تجويزنا النسخ المخرج لها عن كونها واجبة، على أنه ليس باحتياط مع عدم الدليل، وما يصلح للإيجاب، لما نبينه من الدليل الثاني.

ومن ذلك: أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - كأقواله؛ من أنها تقضي على أقواله وكتاب الله تعالى، وتؤثر أثر أقواله، وهو تخصيص **العموم**، وتفسير **المجمل**، وما (٢) جرى مجرى الأقوال في هذين الحكمين والقضائين، كان طريقا للوجوب، ونصوغه قياسا، فنقول: ما صلح لتخصيص **العموم** وتفسير **المجمل**، دل إطلاقه على الوجوب، كالقول.

---

(١) في الأصل: "ليس".

(٢) في الأصل: "واذا".." [٢]

"فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة

---

[١] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/١٢٥

[٢] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/١٣٥

حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] ولم يفصل بين القول والفعل في تخصيص العموم، وبيان المجمل، وغير ذلك من البيان، فكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول قوله في البيان وفعله.

ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سمع أن قوما تحرجوا من استقبال القبلة بفروجهم في البنيان -قيل: قبلتنا، وقيل: قبلة بيت المقدس بعد نسخها-، أمر بتحويل مقعدته إلى القبلة، وهذا قصا منه - صلى الله عليه وسلم - إلى بيان تخصيص العموم الذي قاله في التحريم: "لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، لكن شرقوا أو غربوا" (١)، وروي: أنه نهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط (٢)، فصار تحويله لمقعدته نحو القبلة تخصيصا لذلك العموم، وبيانا أنه لم يدخل تحت ذلك البنيان، ولا ما بعد النسخ.

ومنها: أن ما فعله ابتداء كان تشريعا، كذلك ما فعله بعد العموم كان تشريعا، وإذا كان تشريعا، صار تخصيصا؛ إذ لا يمكن أن يكون الاستقبال شرعا، والعموم الأول باق على عمومه؛ من حيث إن استقبالها ليس بشرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٢) انظر ما تقدم في ٣/ ٣٩٤.." [1]

"الإسناد:

قال الإمام: انفرد عامر بن أكيمة بهذا الحديث، وقال البخاري (١): "اسمه عمارة. وقيل اسمه عامر (٢) بن أكيمة، وكنيته: أبو الوليد" والحديث عنه (٣) صحيح ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

وخرج الترمذي (٤)، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني لأراكم تقرأون القرآن وراء إمامكم؟ " قالوا: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" حديث حسن في الباب (٥).

الأصول:

قوله: "مالي أنازع القرآن" يريد أنكم إذا جهرتم بالقراءة فقرأتم معي في الصلاة، نازعتموني في قراءتي، إذ لا تنصتون، لقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٦). قيل: إنها نزلت في الصلاة، قيل: فانتهى

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٤/٤

الناس عن القراءة.

قال الإمام (٧): وحديث عبادة مفسر، والمفسر يقضي على **المجمل**.

واختلفوا في قوله: "إلا بام القرآن" (٨) هل هو على **العموم** أو الخصوص؟.

فقالت طائفة: هو على **العموم**، ويجب على المرء في كل ركعة (٩) كان إماما أو مأموما (١٠).

---

(١) في تاريخه الكبير: ٦/ ٤٩٨، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (١٧٤).

(٢) في تاريخ البخاري: "عمار" وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزي في تهذيب الكمال: ٢١/ ٢٢٩.

(٣) ج: "عنده" وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري.

(٤) في جامعه الكبير (٣١١).

(٥) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

(٧) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٨) في شرح ابن بطال بزيادة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

(٩) في شرح ابن بطال بزيادة: "قراءة فاتحة الكتاب، صلاها منفردا"،

(١٠) نص ابن بطال على أن هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.." [١]

"والزكاة مختصة بالأموال النامية التي هي معرضة (١) لذلك من النماء، وهي ثلاثة أنواع:

العين، وتشمل الذهب والفضة.

والحرث، ويشمل الحب والتمر.

والماشية، وهي عبارة عن ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم.

وقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ (٢) إن قلنا: إن المراد به الطهارة، فهو مجمل، وإن قلنا: إن المراد به النماء؛ فهو عام في كل نماء ونامي يوجب بظاهر عمومه إيتاء النماء من كل مال نام، إلا أن النبي صلى الله عليه خصص **العموم** فقال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة ... " الحديث (٣) وقال أبو هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المسلم في فرسه ولا في عنده صدقة" رواه الأيمة (٤)، زاد مسلم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٨٠

(٥): "إلا صدقة الفطر"، وروي عن علي معناه؛ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فأدوا (٦) عن صدقة الرقة: من كل أربعين درهما" خرجه الترمذي (7).
واجتمعت الأيمة على أن الذهب داخل في قوله (٨): "خمس أواق".
وأما النصاب، فلا خلاف فيه، فأما نصاب الماشية فتقرر بالنص، وأما نصاب الورق فمثله، وأما نصاب الذهب فتقرر بإجماع الصحابة على حمل أحد النصابين على الآخر، والجامع بينهما؛ أن قيمة الدنانير في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة عشرة

---

(١) في القبس: "بعرضة".
(٢) البقرة: ٤٣، يقول أبو بكر بن الجد في كتابه "أحكام الزكاة": ٤/ أ "وأما قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فقيل: إنها من قبيل **المجمل**، وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب الحج، وقيل: من قبيل العام، وهو مذهب محمد بن خويز منداد من أصحابنا، والصحيح أنها من قبيل **المجمل**، فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص كما أمره الله تعالى حيث يقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وبين الجنس الذي تؤخذ منه الزكاة، وبين النصاب الذي تجب به، وبين المقدار الذي تؤخذ منه، وبين متى يجب أحد الزكاة، ووجب امتثال ما بينه - صلى الله عليه وسلم -".
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢) رواية يحيى.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٤).
(٥) في صحيحه (٩٨٢) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك، عن أبي هريرة.
(٦) في جامع الترمذي: "فهاتو".
(٧) في الجامع الكبير (٦٢٠).
(٨) أي قوله جمع في حديث الموطأ (٦٥٢) رواية يحيى.." [1]
"= كتاب التأويل =
قد تقدم بيان أقسام الألفاظ في البيان فأما النص فلا يسقط إلا بأزيد منه وأقوى
وأما الظاهر فيسقط بمثله وأما **المجمل** فلا اعتبار به وأما **العموم** إذا ثبت فهل يخصه ما هو أدنى منه أم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/١٣

لا

اختلف الناس في ذلك على أقوال كثيرة وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ونكشف قناع التأويل بالإشارة حتى يقع غاية الوضوح نهاية العبارة في عشرين مسألة

المسألة الأولى في بيان المحكم والمتشابه

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال كثيرة بيناها في كتاب المشكلين

فمنهم من قال إنها آيات الوعيد ومنهم من قال إنها آيات القيامة ومنهم من قال إنها أوائل السور ومنهم من قال إنها الآيات التي تمتنع بظاهرها على الله تعالى كآية المجيء والإتيان وغيرها

والصحيح إن المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما افتقر إلى غيره مما فيه شبهة منه أو من سواه إلى المحكم لأنه الأم التي إذا رد إليها الولد علم نفس

قال الله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشبهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله." [١]

"(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

٣٥ - (...) حدثنى أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن يونس. ح وحدثنى حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن ".

وقوله: " لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن " وفى رواية السمرقندى فى حديث أبى الطاهر: " لمن لم يقترئ القرآن "، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى، [قال الإمام: اختلف الناس فى اشتراط قراءة أم القرآن فى صحة الصلاة، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها فى جل الصلاة، وأما اشتراط ذلك فى كل ركعة ففيه قولان

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/٨٦

مشهوران] (١).

قال الإمام: قوله: " لا صلاة " اختلف أهل الأصول فى مثل هذا اللفظ إذا ورد (٢) فى الشرع على ماذا يحمل؟ فقال بعضهم: يلحق **بالمجملات**؛ لأن نصه يقتضى نفى الذات ومعلوم [ثبوتها حسا] (٣)، فقد صار المراد مجهولا، وهذا الذى قالوه خطأ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفى الذات وإنما تورده مبالغة، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة، وقال آخرون: بل يحمل على نفى الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكذب، وقال آخرون: لم تقصد العرب قط على نفى الذات، ولكن لنفى أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء فى هذا الحديث، فيحمل اللفظ على **العموم** فيها، وأنكر هذا [بعض المحققين] (4) لأن **العموم** لا يصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منتفيا بحق **العموم** قدر ثابتا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا

---

(١) من المعلم.

(٢) فى المعلم: وقع.

(٣) من المعلم، والذى جاءت به نسخ الإكمال هو: بثها جنسا.

(٤) من المعلم، وجاء فى الإكمال: والمحققون.." [1]

"٩٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. " إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - أو على بنى إسرائيل - فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها ".

٩٥ - (...) حدثنى محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن دينار، أن عامر بن سعد أخبره؛ أن رجلا سأل سعد بن أبى وقاص عن الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: أنا أخبرك عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا ".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٢٧١

فيجوز، حتى رواه بعضهم: " إلا فرار " وهذا لا يجوز – أيضا – إذ لا يقال: أفروا، وإنما يقال: فروا.
كذلك قال جماعة – أيضا – فى رواية النصب، وقالوا: إن إدخال " إلا " ها هنا غلط على كل حال، وإنما هو كما جاء فى الأحاديث الأخر: " لا تخرجوا فرارا منه "، أو " لا يخرجكم فرار عنه "، وبعض المحققين من أهل العربية خرج فى رواية النصب الجواز على الحال، وأن [الإهالة إيجاب] (١) لا للاستثناء؛ لأنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا من الطاعون، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصدا إلى الفرار، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر **المجمل** " ولا تخرجوا منها "، فبين أن النهى عن الخروج على الخصوص لا على **العموم**.
قوله: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: " غدة كغدة البعير، يخرج فى المراقى والآباط ":
قال أبو عمر بن عبد البر: قال غير واحد من أهل العلم: وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله من البدن، وما أخبر به – عليه السلام – حق، لكنه الغالب – والله أعلم (٢).

---

(١) فى ح: إلا ههنا للإيجاب.
(٢) انظر: التمهيد ١٩/ ٢٠٥، ب عبد الله بن جابر بن عتيك، والمغنى عن حمل الأسفار ٢/ ٢٤٩فوائد السفر.." (١)

"لوحة ٢٧ من المخطوطة " أ ":
ذهب أكثر أصحابنا بل عامتهم أن بيان ما شرع الله من الأحكام على جميع المكلفين أو بعضهم من الواجب والندب والمباح والمحظور واجب على النبي عليه السلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
نعم اختلفوا في جواز تأخير بيان **المجمل** من الخطاب، وبيان تخصيص **العموم** إذا أريد به الخصوص عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى التنفيذ، فمنع من ذلك بعض أصحابنا كالمزني والصيرفي، وأجاز ذلك أكثر الأصحاب لذكر النبي عليه السلام بيان أركان الصلاة وهيئاتها عن وقت الزوال إلى أن بينها بفعله، ثم قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ".
والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ، والتفصيل إنما هو تفسير **المجمل**

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣١/٧

وتخصيص ما أريد تخصيصه وتقييد ما أريد تقييده، واعلم أنه إذا قال: أنا صائم إن شاء الله إن جعل شرطا لم يصح، وإن أراد أن فعل ذلك موقوف على مشيئة الله صح.." (١)

"لوحة ٣٣ من المخطوطة " أ ":

(اختلف في تأخير بيان **المجمل** من الخطاب وبيان تخصيص **العموم** من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمنع بعض الأصحاب من ذلك، والأكثر المجيز، والدليل على الجواز قوله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه (١٧) فإذا قرأناه فاتبع قرآنه (١٨) ثم إن علينا بيانه﴾ ، وثم للمهملة، وقوله: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ، وقصة البقرة) .." (٢)

"١٧١- المرتبة الأولى من الظهور قوله – صلى الله عليه وسلم – (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) حمله قوم على الأمة فلما لم يسغ لقوله – صلى الله عليه وسلم – (فلها المهر وإنما مهر الأمة لسيدها) حملوه على المكاتبة وهذا يبعد من جهة التأويل.

١٧٢ المرتبة الثانية قوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام) (١) حمله قوم على القضاء والنذر وهذا التأويل أقرب من الأول.

١٧٣ المرتبة الثالثة قوله – صلى الله عليه وسلم – (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) حمله قوم على كل شيء حتى أخذوا الزكاة من الخضر، وقال آخرون هو مقصور على سائر الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة.

١٧٤ فهذه أصناف ألفاظ **العموم** ومراتبها في الظهور وربما ورد اللفظ العام والمراد به الخاص، ويكون ذلك فيه بينا من أول الأمر، كقول القائل عندما يضرب ولده ليس في الأولاد خير. وربما كان ذلك ظنا أكثريا، وربما كان قطعيا، وذلك بحسب قرينة قرينة. وربما تبين ذلك بدليل. والدليل أيضا إما قطعي وإما أكثري، وربما علمنا أنه عام أريد به الخاص، ولم نعلم أي خاص هو، وربما كانت قوته قوة **المجمل**.

١٧٥ وقد بقي علينا أن نقول فيما يظن به من أصناف الألفاظ أن لها عموما، وليس لها عموم. أو فيما يظن منها أن ليس لها عموم ولها عموم، ونرسم في ذلك مسائل:

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٢/٧٩

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٢/٢٤١

(١) نجد في بداية المجتهد رواية أخرى: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.
انظر ص٢١٤ ج١." (١)

"عوارضها إما بحسب متعلقاتها وهي **العموم** والخصوص أو بحسب كيفية دلالتها وهي **المجمل** والمبين والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب **العموم** والخصوص ثم النظر في **العموم** والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي والنظر في **المجمل** والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات ومتعلق الشئ متقدم على النسبة العارضة بين الشئ وبين متعلقه فلا جرم قدمنا باب **العموم** والخصوص على باب **المجمل** والمبين وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال ثم هذه الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه فلا بد من باب النسخ

وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وكذا القياس ثم ذكرنا بعده باب الإجماع ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول صلى الله عليه وأله وسلم ولا أهل الإجماع فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم والنقل الذي يفيد الظن وهو باب الأخبار فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل." (٢)

"وأما الدليل المستنبط فهو القياس فهذه أبواب طرق الفقه وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو باب التراجيح وأما باب كيفية حال المستدل بها فالذي ينزل حكم الله تعالى به إن كان عالما فلا بد له من الاجتهاد وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين وإن كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء وهو باب المفتي والمستفتي ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية فهذه أبواب أصول الفقه أولها اللغات وثانيها الأمر والنهي وثالثها **العموم** والخصوص ورابعها **المجمل** والمبين وخامسها الأفعال وسادسها الناسخ والمنسوخ

وسابعها الإجماع وثامنها الأخبار وتاسعها القياس وعاشرها التراجيح وحادي عشرها الاجتهاد وثاني عشرها الاستفتاء وثالث عشرها الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا." (٣)

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١/١١٠

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١/١٦٨

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١/١٦٩

"اختلفنا فيه وهو بيان المجمل والعموم فلم لا يجوز أن يكون المراد به إظهاره بالتنزيل غاية ما في الباب أن يقال هذا مخالفة الظاهر لكن نقول يلزم من حفظ هذا الظاهر مخالفة ظاهر آخر وهو أن الضمير الذي في قوله ثم إن علينا بيانه راجع إلى جميع المذكور وهو القرآن ومعلوم أن جميعه لا يحتاج إلى البيان فليس حفظ أحد الظاهرين بأولى من الآخر وعليكم الترجيح سلمنا أن المراد من البيان ذلك لكن لم لا يجوز أن يكون المراد به تأخير البيان التفصيلي وذلك عند أبي الحسين جائز سلمنا أن المراد مطلق البيان لكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه هو أن يجمعه في اللوح المحفوظ ثم إنه بعد ذلك ينزله على الرسول ص ويبينه له وذلك متراخ عن الجمع سلمنا أن البيان مذكرتموه غير لكن الآية تدل على وجوب تأخير البيان وذلك ما لم يقل به أحد فما دلت عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به." (١)

"والصحيح: أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة١، وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي.

وليس يظهر بطلانه كظهور التخصيص بالمكاتبة.

وعند هذا يعلم: أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب.

ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع.

القسم الثالث- المجمل:

وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى٢.

---

١ وذلك لأن العموم هناك أقوى من العموم هنا، للأسباب التي تقدم ذكرها، أما صيغة "لا صيام" فالخلاف فيها مشهور؛ لأنه يحتمل نفي كمال الصيام، لا نفي صحته، ويحتمل نفي الصحة، وأصناف الصوم خمسة: صوم رمضان، والتطوع، والقضاء، والنذر، والكفارات، قصر الحديث على ثلاثة منها، وهي القضاء والنذر والكفارة، ولم يبق إلا التطوع وصوم رمضان، وليس نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة نوع المكاتبة إلى جنس النساء.

انظر: شرح مختصر الروضة "١/ ٥٧٨".

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/١٩٠

٢ **المجمل** في اللغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

قال الجوهري: وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة.

انظر: الصحاح مادة "جمل"، معجم مقاييس اللغة "١/ ٤٨١".

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، ذكر منها المصنف تعريفين، أحدهما "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى".

واعترض عليه الطوفي بأن ذلك يصدق على المهمل، فإنه لا يفهم منه معنى، أما **المجمل**: فإنه يفيد معنى، لكنه غير معين؛ إذ لو لم يكن له معنى، لما تعين المراد منه بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد **بالمجمل**؛ ولذلك أضاف إليه في مختصره لفظ "معين، فأصبح التعريف: "**المجمل**: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين" انظر: الشرح "٢/ ٦٤٩".." [(١)]

"التخصيص في **العموم**؛ فإنه يوهم **العموم**، فمتى أريد به الخصوص، ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة.

والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء١.

ولنا٢ الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة:

قال الله -تعالى-: ﴿فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ٤ وثم للتراخي٥، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ ٦ ولم يفصل إلا بعد السؤال٧.

---

١ وهو مذهب الكرخي من الحنفية. وهناك مذاهب أخرى، حكاها الطوفي في شرحه "٢/ ٦٨٨" فقال: "وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وقال أبو الحسن البصري: ما ليس له ظاهر، **كالمجمل** يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلا: هذا **العموم** مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه، ببيان غير المخصص، ومقدار ما يخص منه. ثم قال: والصحيح جوازه مطلقا".

٢ بدأ المصنف يستدل للمذهب الراجح، وهو الجواز مطلقا.

٣ سورة القيامة الآيتان: ١٨، ١٩.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥١٦

٤ سورة هود الآية: ١.

٥ فقد رتب -سبحانه- بيان القرآن على القراءة، وتفصيل الآيات على إحكامها بـ"ثم" التي تفيد التراخي والمهلة، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه عن وقت الخطاب.

٦ سورة البقرة الآية: ٦٧.

٧ وهو: ما جاء في الآيات: ٦٨-٧١ من نفس السورة.." [(١)]

"حتى يجري ذلك في الجائع١.

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره، لضعف العام بالتخصيص٢.

وحكاه القاضي عن أصحاب٣ أبي حنيفة.

وجه الأول٤.

أن صيغة **العموم** محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضي به على المحتمل، **كالمجمل** مع المفسر.

فأما حديث معاذ٥: فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرادة.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقا، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر٦، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

= يفتي وهو غضبان، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- مرفوعا.

كما أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو داود: كتاب الأقضية- باب القاضي يقضي وهو غضبان. كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير "٣/ ١٨٩".

١ ومثله الخوف والألم وكل ما يؤدي إلى اضطراب الخاطر وضعف إدراك الحكم.

٢ لما قلناه قريبا من أن العام عنده بعد التخصيص يصير مجازا.

٣ لفظ "أصحاب" من العدة "٢/ ٥٦٣" فقد نسبه لأصحاب أبي حنيفة، وليس لأبي حنيفة.

٤ أي: هذا دليل المذهب الأول، وهو جواز التخصيص بالقياس مطلقا.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥٣٦

٥ بدأ المصنف يرد على أدلة المخالفين.

٦ أي: في خبر معاذ المتقدم.." [1]

"الثاني أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية، ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه، وإجلاله وأن عدم متابعته في أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته، وهو حرام ممتنع.

الثالث: أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان **المجمل** وتخصيص **العموم** وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول.

الرابع: أن ما فعله النبي عليه السلام يجب أن يكون حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع.

الخامس: أن فعله احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا، واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من النبي عليه السلام أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل، والواجب أكمل مما ليس بواجب، وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لما قررتموه في طريقتكم.

وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضا.

أما النقلية فقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ جعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه.

وأما العقلية: فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين.

الأول: أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.

الثاني: أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا.

فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه لما ذكرتموه في طريقتكم.

وأما شبه القائلين بالإباحة فهي أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم المغير.

وأما شبه القائلين بالوقف، فإنهم قالوا: فعله عليه السلام متردد بين أن." [2]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٧٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/١٧٨

"[المسألة السادسة إذا روى الصحابي خبرا فلا يخلو إما أن يكون مجملا أو ظاهرا أو قاطعا في متنه]

المسألة السادسة

إذا روى الصحابي خبرا، فلا يخلو إما أن يكون مجملا أو ظاهرا أو قاطعا في متنه.

فإن كان مجملا مشتركا بين محامل على السوية، كلفظ القروء ونحوه، فإن حمله الراوي على بعض محامله، فإن قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر **العموم** في جميع محامله، كما سيأتي تقريره، فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه.

وإن قلنا: بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا ينطق باللفظ **المجمل**، لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام.

والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه، ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ين‌ظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال، وجب عليه اتباعه، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح، فيجب اتباعه.

وأما إن كان اللفظ ظاهرا في معنى، وحمله الراوي على غيره، فمذهب الشافعي وأبي الحسين الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي: ولهذا قال الشافعي كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي.

وقال القاضي عبد الجبار: إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه، سوى علمه بقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك التأويل وجب المصير إليه.

وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له، من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل، فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه، وجب المصير إليه وإلا فلا، وهذا اختيار أبي الحسين البصري.

والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.." (١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/١١٥

"وأما شبه أرباب الاشتراك (١) : فأولها: أن هذه الألفاظ والصيغ قد تطلق للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة **العموم**، فكان اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركا كلفظ العين والقرء ونحوه.

وثانيها: أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها أنك أردت البعض أو الكل، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك (٢) ، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة.

وأما شبه من قال بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار فهو أن الإجماع منعقد على التكاليف بأوامر عامة لجميع المكلفين وبنواه عامة لهم، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما، أو كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال.

وهذا بخلاف الأخبار فإنه ليس بتكليف، ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول، ولا بيان له أصلا كقوله تعالى: ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن﴾ ، ﴿وقرونا بين ذلك كثير﴾ بخلاف الأمر فإنه وإن ورد **بالمجمل** كقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ، وقوله ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فإنه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن.

والجواب من جهة الإجمال عن جملة هذه الشبه ما أسلفناه في مسألة أن الأمر للوجوب أو الندب، فعليك بنقله إلى هاهنا.

وأما من جهة التفصيل: أما ما ذكره أرباب **العموم** من الآيات، أما قصة نوح فلا حجة فيها وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة للعموم وتارة للخصوص كما في قولهم: جمع السلطان أهل البلد، وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى (٣) .

وعند ذلك فليس (القول)

---

(١) الاشتراك - أي اللفظي كما يدل عليه تعليله بعد

(٢) الاشتراك - أي اللفظي كما يدل عليه تعليله بعد

(٣) إنما أريد بأهل البلد الخصوص في هذا المثال لجريان العرف بعدم دعوة النساء والصبيان والمرضى، ومن في حكمهم إلى مجلس السلطان، وقضاء العادة بعدم حضورهم فيه لقيام العذر في المريض، وترفع مجلسه عن حضور النساء والصبيان فكان ذلك دليلا على إرادة الخصوص من صيغة **العموم**، ولو قيل:

أكرم السلطان أهل البلد لدخل هؤلاء في عموم الصيغة وشملهم كرمه إما مباشرة وإما عن طريق أولياء أمورهم، وكذا القول في قصة نوح مع ابنه فإنه فهم من عموم الصيغة نجاة ابنه، وإنما أخطأ وتوجه اللوم إليه لأنه لم يلتفت إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال التي تدل على أن المراد بأهله من آمن به، وأن النجاة معقودة بالإيمان دون قرابة النسب، وأن الهلاك محيط بالكافرين وإن كانوا أقرب الناس إليه نسبا." (١)

"وأما إذا قلنا بامتناع التكليف بما لا يطاق فالحق ما قالوه، وذلك لأنه إذا كان المبين واجبا، فلو لم يكن البيان واجبا لجاز تركه، ويلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق، وهو خلاف الفرض.

وإذا كان المبين غير واجب، فالقول بعدم إيجاب البيان لا يفضي إلى التكليف بما لا يطاق إذ لا تكليف فيما ليس بواجب، لأن ما لا يكون واجب الفعل، ولا واجب الترك، فهو إما مندوب، أو مباح، أو مكروه. وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة لا تكليف فيه على ما تقدم. (١) ولا يلزم من القول بالوجوب حذرا من تكليف ما لا يطاق الوجوب مع عدم التكليف أصلا، اللهم إلا أن ينظر إلى التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من إباحة أو ندب أو كراهة، فيكون من القسم الأول.

[المسألة الرابعة تأخير البيان]

المسألة الرابعة

في جواز تأخير البيان: إما عن وقت الحاجة، فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق، ومدار الكلام من الجانبين فقد عرف فيما تقدم.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب.

فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه، وذهب بعض أصحابنا: كأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية إلى امتناعه، وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان **المجمل** دون غيره، وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر (٢) وذهب الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر **كالمجمل**، وإما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره، كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي لا يجوز تأخير بيانه الإجمالي، وهو أن يقول وقت الخطاب: هذا **العموم** مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٢٠٨

(١) تقدم في مسائل المندوب والمكروه والمباح آخر الكلام على أقسام الحكم الشرعي ج١.

(٢) وذهب بعضهم أيضا إلى جواز تأخير بيان الخبر دون الأمر والنهي كالأمر في الرأيين.." [1]

"جاهلية ولا إسلام، ولم نزل هكذا، وشبك بين أصابعه» . (١) فإن قيل: المتأخر إنما هو البيان المفصل، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما نمنع من تأخير البيان **المجمل** (٢) ، ولا دلالة لما ذكرتموه على تأخيره.

قلنا: إذا سلم عدم اقتران البيان التفصيلي بهذه الآية، فهو حجة على من نازع فيه، وهي حجة على من نازع في تأخير البيان الإجمالي، حيث إنها ظاهرة في **العموم** لكل ذوي القربى ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ما يشير إلى البيان الإجمالي أيضا، مع أن الأصل عدمه، ولو كان لما أهمل نقله غالبا.

وأيضا، ما روي «أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: " اقرأ، قال: وما أقرأ؟ كرر عليه ذلك ثلاث مرات " ثم قال له ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ » (٣) أخر بيان ما أمره به أولا من إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي، مع إمكان بيانه أولا.

وذلك دليل جواز التأخير.

فإن قيل: أمره له بالقراءة مطلق، وذلك إما أن يكون مقتضاه الوجوب على الفور، أو التراخي، فإن كان الأول، فقد أخر البيان عن وقت الحاجة، وإن كان الثاني، فلا شك في إفادته جواز الفعل في الزمن الثاني من وقت الأمر، وتأخير البيان عنه تأخير له عن وقت الحاجة، وذلك ممتنع بالإجماع.

فترك الظاهر لازم لنا ولكم، والخلاف إنما وقع في تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وليس فيما ذكرتموه دلالة عليه.

قلنا: أما إن الأمر ليس مقتضاه الوجوب على الفور فقد تقدم، وإذا كان على التراخي، فلا نسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قولكم إنه يفيد جواز الفعل في الزمان الثاني من وقت الأمر.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق جبير بن مطعم مطولا بألفاظ مختلفة فاقتصر الآمدي منه على موضع الشاهد وتصرف في العبارة فارجع إليه في دواوين السنة المذكورة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٣٢

(٢) انظر التعليق ١ ص ٣٣ ج٣.

(٣) الحديث معروف وقد رواه البخاري في باب بدء الوحي عن عائشة مطولا فاقتصر المؤلف منه على موضع الشاهد في العبارة.." [١]

"وأما من جهة المعقول: فهو أنه لو امتنع تأخير البيان لم يخل، إما أن يكون ذلك ممتنعا لذاته أو لأمر من خارج.

لا جائز أن يكون لذاته، فإنا لو فرضناه واقعا لا يلزم عنه المحال لذاته، وإن كان لأمر خارج، فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام، حالة وجود البيان، وجهله به حالة عدمه.

فلو امتنع تأخير البيان، لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ، لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرر الفعل على الدوام، واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع.

وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان **المجمل** والعام والمقيد وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه.

وجوزه في النسخ، كالجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

اعترض القاضي عبد الجبار، وقال الفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان **المجمل** هو أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته، بخلاف بيان صفة العبادة، فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها.

والفرق بين تأخير تخصيص بيان **العموم** وتأخير بيان النسخ من وجهين.

الأول: أن الخطاب المطلق الذي أريد نسخه معلوم أن حكمه مرتفع لعلمه بانقطاع التكليف، ولا كذلك المخصوص.

الثاني: أن تأخير بيان تخصيص **العموم**، مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين، هل هو مراد بالخطاب أم لا، ولا كذلك في تأخير بيان النسخ.

وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها، لا قبل ذلك، ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه، فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤٢/٣

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق، وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف، فذلك مما يعم التخصيص والنسخ، لعلمنا بانقطاع." (١)

"وأما الشبهة الخاصة بما استعمل من الظواهر في غير ما هو ظاهر فيه فثلاث شبه، الأولى: إنه إن جاز الخطاب بمثل ذلك من غير بيان له في الحال، فإما أن يقال: بجواز تأخير بيانه إلى مدة معينة، فهو تحكم لم يقل به قائل.

وإن كان ذلك إلى غير نهاية فيلزم منه بقاء المكلف عاملا أبدا بعموم قد أريد به الخصوص، وهو في غاية التجهيل.

الثانية: أنه إذا خاطب الشارع بما يريد به غير ظاهره، فإما أن لا يكون مخاطبا لنا في الحال أو يكون مخاطبا لنا به حالا: الأول خلاف الإجماع، وإن كان الثاني، فلا بد وأن يكون قاصدا لتفهيمنا بخطابه حالا، وإلا خرج عن كونه مخاطبا لنا حالا، وهو خلاف الفرض. وبيان لزوم ذلك أن المعقول من قول القائل " خاطب فلان فلانا " أنه قصد تفهيم كلامه له.

وإذا كان قاصدا للتفهيم في الحال، فإن قصد تفهيم ما هو الظاهر من كلامه فقد قصد تجهيلنا، وهو قبيح، وإن قصد تفهيم ما هو المراد منه فقد قصد ما لا سبيل لنا إليه دون البيان، وهو أيضا قبيح.

الثالثة: أنه لو جاز أن يخاطبنا بالعموم ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقا، وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أراد به غير (ما هو) الظاهر منه ولم يبينه لنا، وذلك مما يخل بمقصود الخطاب مطلقا، وهو ممتنع.

والجواب عن الشبهة الأولى بالفرق وهو أن اللفظ المجمل، وإن لم يعلم منه المراد بعينه، فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له، وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين، فكان مفيدا بخلاف الخطاب، بما لا يفهم منه شيء أصلا، كما فرضوه.

وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية.

وعن الشبهة الثالثة: أن تأخير البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه إلى البيان، وذلك لا يكون إلا معينا في علم الله تعالى، ويجوز أن يكون معلوما للرسول بإعلام الله تعالى (له) .

وعند ذلك فأي وقت وجب على المكلف العمل." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٤٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٤٦

"الثالث: أنه أقوى من حكمه حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة والحيض، وفى مس مسطوره مطلقا، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.

والجواب عن الآية الأولى من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجب حمل قوله ﴿لتبين للناس﴾ على معنى لتظهر للناس ؛ لكونه أعم من بيان **المجمل والعموم** لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن.

الثاني: أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله: ﴿لتبين للناس﴾ وتبين القرآن أعم من تبيينه بالقرآن.

الثالث: أنه وإن لم يكن النسخ بيانا؛ غير أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبينا لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخا.

وعن الآية الثانية من وجهين:

الأول: أنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، النزاع إنما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

الثاني: أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا: ﴿إنما أنت مفتر﴾ ، وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وذلك كما لو قال القائل لغيره: (إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك) فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا في السوق.

وعن قوله: ﴿قل نزله روح القدس﴾ أن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس، وليس كذلك ؛ إذ السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى على ما سبق تقريره.

وعن الآية الرابعة من وجهين:

الأول أن قوله: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ أي في تبديل آية مكان آية، وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية.

الثاني: أن النسخ وإن كان بالسنة فهي من الوحي على ما تقدم فلم يكن متبعا إلا ما يوحى إليه به.

وعن الآية الأخيرة من ثلاثة أوجه:

الأول: لا نسلم دلالتها على امتناع نسخ حكم الآية بغير الآية.

قولهم في الوجه الأول: إن السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.." (١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٥٧/٣

"صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله تعالى [وقال] فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان الرسول فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدل بمجردها على كونه أمرا بل هو على الوقف حتى يدل الدليل على المراد بها من وجوب أو ندب والمذهب هو الأول وأن له صيغة تدل بمجردها على كونه أمرا ولا يجب الوقف وقد صرح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع.

قلت قال الشيخ: أولا نصوص أحمد إنما هي في **العموم** لا في الأمر لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر **والعموم** وغيرهما وهو اعتبار جيد من هذا الوجه فيبقى أنه قد حكى عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة [كما حكى عنه رواية بالقياس بمنع التمسك بالمعاني المجردة] وقد جمعهما في قوله: ينبغي للمتكلم [في أمر] ١ الفقه أن يجتنب٢ هذين الأصلين **المجمل** والقياس ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه فيكون مقصوده أحد شيئين إما منع التمسك بالظواهر٣ حتى تطلب المفسرات لها من السنة والإجماع كما هو إحدى الروايتين المعروفتين وأما منع الاكتفاء بها وحدها٤ مع معارضة السنة٥ [والإجماع كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي أنهم يدفعون السنة والأثر] بمخالفة ظاهر القرآن ولهذا صنف رسالته المشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر وهذا المعنى لا ريب أنه أراده فإنه كثير في كلامه وقد قصد إليه بوضع كتاب والمعنى الذي قبله قريب من كلامه فيحكى٦ حينئذ في اتباع الظواهر ثلاث روايات إحداهن اتباعها [مطلقا] ٧

---

١ في اهنا "بالمعاني المجردة" وسقط منها ما بين المعقوفين والظاهر أن ذلك وقع عن انتقال نظر الناسخ.

٢ كلمة "أمر" ساقطة من ب.

٣ في ا "أن يحقق هذين الأصلين.....إلخ".

٤ في ب "بهما وحدهما".

٥ في ب "مع مخلفة السنة والأثر" سقط منها ما بين المعقوفين.

٦ في ا "فحكي".

٧ كلمة "مطلقا" من ا.." (١)

"جميع الحالات والمخالف يسوى بينهما في ولاية القضاء والحكم وقالت١ الحنفية لا يفيد **العموم** بل يكفي [نفي] ٢ المساواة في شيء واحد.

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٢

فصل:

وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" و "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وبابه يقتضى نفي الصحة نص عليه واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية وقال بعض الشافعية والحنفية هو مجمل واختاره البصرى من الحنفية وذكر ابن برهان [أن] الأول هو المذهب عندهم خلافا لابي هاشم وأبي علي الجبائي وابن الباقلانى ذكره في أول كتاب **المجمل**.

فصل:

وقوله: "إنما الأعمال بالنية" ٣ من هذا القبيل يقتضى نفي الصحة والإجزاء هذا مذهب أصحابنا "ح" والمالكية وأصح وجهي الشافعية واختاره أبو الطيب وقد احتج الشافعي وأحمد بذلك في مواضع والثاني عندهم أنه مجمل لأنه لا بد فيه من [إضمار] صحة أو كمال.

فصل:

وقوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ونحوه حرر الجويني فيه المذاهب مٍنهم من رآه ظاهرا ومنهم من جعله مجملا فمن جعله مجملا انقسموا إلى مذهبين أحدهما أنه يقتضى نفي العمل حسا وهو موجود حقيقة واقتضى ذلك أن يتوقف عنه حتى يعلم المراد منه والثاني أن المفهوم منه الشرعي لكنه متردد

---

١ في ا "فقالت الحنفية".

٢ كلمة "نفى" ساقطة من ا.

٣ في ا "بالنيات" والرواية واردة باللفظين.." (١)

"مسألة: قال الجويني في ضمن ذكر وجوه المحملات

...

مسألة: قال الجويني: في ضمن ذكر [وجوه] ١ **المجملات**

فقال ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظة موضوعه في اللسان ولكن يعلم العقل تنافي٢ جريانها على حكم **العموم** بمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهي العاقل نظره [العقلي] ٣ وعندي أن هذا فيه نظر.

---

١ هذهالكلمة ساقطة من ا.

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٠٧

٢ في ا "بعلم العقل ما في جريانها".

٣ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا.." (١)

"مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان إحداهما الجواز وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه ولا فرق بين البيان **المجمل** [أو **العموم]** ١ وغيره مما أريد به خلاف ظاهره واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد [٢قال شيخنا: ذكر

---

١ هذه الكلمة ساقطة من ا.

٢ من هنا يتأخر في اعن سرد القائلين وهو ساقط من د برمته.." (٢)

"القاضي في كتاب القولين أن قول ابن حامد في تأخير البيان ظاهر كلام أحمد في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني ومن تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع لأن الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عنها قال: فظاهر هذا منه وقف الحكم بها على بيان النبي صلى الله عليه وسلم] ١ والقاضي وهو قول الأشعرية٢ وأكثر الشافعية منهم ابن سريج والقفال والاصطخري وابن أبي هريرة والطبري وأبو الطيب وأبو علي بن خيران ولم يفصلوا وهو قول الاشعرى أبي الحسن نفسه غير أن العام عنده من قبيل **المجمل** لكونه لا صيغة له وأبو سليمان الذي سماه أبو الطيب لا أدرى أهو الصيرفي أو غيره والرواية الأخرى لا يجوز حكى ذلك أبو الحسن التميمي عن أحمد وهو للمقدسي في كتاب **المجمل** واختاره أبو الحسن التميمي والمقدسي وأبو بكر عبد العزيز وأكثر المعتزلة وداود وابنه في أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي وكثير من الحنفية وقال بعض الحنفية وعبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية يجوز تأخير بيان **المجمل** فأما **العموم** وما يراد به خلاف ظاهره فلا وهذا التفصيل وهو جواز تأخير بيان **المجمل** دون **العموم** ذكره أبو الطيب عن أبي الحسن الكرخي وعن القاضي ابن حامد٣ المروزي قال: وهو قول أبي بكر من أصحابنا وقال بعض الشافعية بالعكس وهذا العكس قول أبي الحسين البصري وقال قوم من المتكلمين يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي وقال قوم عكس ذلك.

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١١٨

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٧٨

١ إلى هنا وعبارة الإمام الجوزجاني نقلها الشيخ في كتاب الإيمان ص "٣٣٤ ط دمشق.

٢ في ا "الأشعري" وبهذا يتكرر مع قوله الآتي "وهو قول الأشعري أبي الحسن نفسه" لذلك اخترنا ما في ب.

٣ في د "أبي حامد".." (١)

"[قلت لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة فصل قال النظام العلة المنصوص عليها توجب الالحاق بطريق اللفظ **والعموم** لا بطريق القياس إذ لو فرق في اللغة بين قوله حرمت الخمر لشدتها وبين كل مشتد خمر وهذا خطأ إذ لا يتناول قوله حرمت الخمر لشدتها من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال أعتقت غانما لسواده وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند زوال الشدة ونتيجة ما ذكر نفاة القياس قال وهذا خطأ]

١ ثم ذكر أبوالخطاب في ضمن الفصل الذي بعده وهو كون فرع الأصل المنصوص على علته مرادا بالنص قال فإن قيل فمتى أراد الله من المكلف حكم الفرع ونص عليه قبل عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع قال ويحتمل أن نقول أراد النص على الأصل وعلته فقط وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس.

قلت ذكر هذين الوجهين عجيب مع قولنا إن النص على العلة نص على فروعها وقد سمى ابن عقيل العلة المنصوصة كقوله انها من االطوانين عليكم والطوافات استدلالا وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس وعند آخرين هوقياس وقال ابن حمدان هذا الطواف [يشمل] ٢ كل طائف فغنينا **بالعموم** من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبط والحاق الفأرة بالهرة الحاق الفروع بالاصول إذا كان **العموم** منتظما٣ لهما فكانا أصلين في المعنى وصار كالأجناس الستة.

قلت هذا في العلة المفمرة مستقيم وأما في العلة **المجملة** مثل قول الأعرابي

---

١ ما بين هذين المعقوفين كله زيادة في ب.

٢ زيادة من عندنا لينتظم الكلام.

٣ في ا "مستنبطا لها".." (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٧٩

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٩٢

"وإما آحاد والمبين ضربان قول أو فعل١.

قلت وإمساك٢ عن قول أو فعل إلا أن يقال الإمساك٢ فعل فينقض بالإقرار والإجماع وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليلة ومعناه والاستصحاب نوعان ومن اصول الأحكام الهاتف الذي يعلم أنه حق مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه لكن هذا في التعيين والأفضل وكذلك استخارة الله كقول العباس رضى الله عنه في اللاحد والضارح اللهم خر لنبيك وهو بمنزلة القرعة وفعلهم بمنزلة فعله تكريما له وفعل الله تعالى كرمي قوم لوط بالحجارة.

فصل: في حد البيان

قال شيخنا قال القاضي هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه به.

وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي.

وقال أبو الحسن التميمي البيان عن الشيء يجرى مجرى الدلالة وبه قال قوم من المتكلمين.

وقال الدقاق البيان العلم.

فصل:

ذكر القاضي وغيره حد البيان وأنواعه من المبتدأ **والعموم** **والمجمل** والظاهر والمتأول وغير ذلك وأقسام ما به البيان وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

١ في ا "والمبين على طريقين قول وفعل وإقرار على قول أو فعل".

٢ في د "وامتثال" في لموضعين.." (١)

"لأسرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع وسميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها.

(فائدة) سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٧٢

المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾ [البقرة: ٥٠] فخفف في البحر وهو جسم.

وقال تعالى ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ٢٥] وجاء على القاعدة قوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] وقوله تعالى ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢] و ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد، ومقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل افرق لي بين المسألتين ولا يقول فرق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل، وقد آن الشروع في الكتاب مستعينا بالله تعالى على خلوص النية وحصول البغية وأسأله بعظيم جلاله وكمال علائه أن يجعله نافعا لي ولعباده، وأن ييسر ذلك علي وعليهم بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير.

) ،الفرق الأول بين الشهادة والرواية) ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما فإن كل واحدة منهما خبر فيقولون الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف

ــــــــsبواجبين، واحتجب لا مع بروقه منها بحاجبين، ولما كان الأول منهما في مرتبة الضروريات، والثاني في درجة الحاجيات، وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححا، ولما عدل به عن صوبه منقحا، وأضربت عما سوى ذلك مؤثرا للضروري على الحاجي ومرجحا، ولما شرفت أنوار هذا المجموع وأشرقت، فلاحت كالشمس المضحية في الوضوح، ووقفت أمامها لوامع الخلب من تلك البروق، لما ضمنه من الخروج عن صوب الصواب والمروق موقف المفضوح سميته بكتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق ليوافق اللفظ المعنى، ويطابق الاسم المسمى، والله تعالى أرجو أن يجعله من أليم العتاب يوم الحساب آمنا ولجسيم الثواب عند المآب ضامنا بمنه وكرمه.

. قال شهاب الدين

(الفرق الأول بين الشهادة والرواية)

ــــــــQقسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن

الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبرا لواحد وصفات المجتهدين كما في الأصل. قلت وتوضيح ذلك أن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وإن كانت ثلاثة لفظا وفعلا وإقرارا إلا أن غالب قواعد أصول الفقه إنما نشأت من طريق اللفظ؛ لأن الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام أربعة أصناف ثلاثة متفق عليها الأول لفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، والثاني لفظ عام يراد به الخصوص، والثالث لفظ خاص يراد به **العموم** وفي هذا يدخل التنبيه بالمساوي على المساوي وبالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد فهم منه تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

وهذه الأصناف الثلاثة إما أن تأتي بصيغة الأمر أو بصيغة الخبر يراد به الأمر فتستدعي الفعل وفي حمل هذا الاستدعاء على الوجوب إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالترك أو على الندب إن فهم منه الثواب على الفعل وانتفاء العقاب مع الترك أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف بين العلماء مذكور في كتب أصول الفقه، وإما أن تأتي بصيغة النهي أو بصيغة الخبر يراد به النهي فتستدعي الترك وفي حمل هذا الاستدعاء على التحريم إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل أو على الكراهة إن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق العقاب بفعله أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف كذلك.

والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه **بالمجمل** ولا خلاف." (١)

"إلى غايته، ومنه منصة العروس لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة بالعروس، ومنه نصت الظبية جيدها إذا رفعته. فمن لاحظ هذا المعنى سمى به القسم الأول فإن دلالته أقوى الدلالات، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع سمى به المعنى الثالث، ومن توسط بينهما سمى به القسم المتوسط، والقسم الأول هو أولى بهذا الاشتقاق لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها وهو الذي يجعل قبالة الظاهر.

فإذا قلنا اللفظ إما نص أو ظاهر فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ

وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا أولنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون:

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/١

نصوص الشريعة متظافرة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: «اقتلوا المشركين (١) » ، فإنه يقتضي قتل اثنين جزما فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين.

والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح، **والمجمل** هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماة نحو قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده (٢) » فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.

الظاهر من الظهور وهو العلن، فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات قلت أو كثرت سمي ذلك اللفظ ظاهرا بالنسبة إلى ذلك المعنى، **كالعموم** بالنسبة إلى الاستغراق، فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخوض، وكذلك كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته، **والمجمل** مأخوذ من الجمل وهو الخلط ومنه قوله عليه السلام «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» أي خلطوها بالسبك. ومنه العلم الإجمالي إذا اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم، واللفظ

---

(١) ٥ التوبة.

(٢) ١٤١ الأنعام.." [١]

"**المجمل** اختلط فيه المراد بغير المراد فسمي مجملا، فإذا وضعت العرب اللفظ مشتركا لزم الاشتراك الإجمال، كما تقول الفرس الآن لا إجمال فيه بل يتبادر الذهن إلى الحيوان الصاهل، فل ووضعوه لحيوان آخر صار مجملا، فعلمنا أن الإجمال نشأ عن الاشتراك، وأما إذا قلنا في الدار رجل فإنا نجوز أن يكون زيدا وعمرا أو جميع رجال الدنيا على البدل، وذلك بطريق التجويز العقلي لا بمن الوضع اللغوي، بل ما اقتضى الوضع إلا القدر المشترك بين جميع الرجال، وهو مفهوم الرجل، وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل، وإنما جاء الإجمال من جهة التجويز العقلي، فعلمنا أن الإجمال له سببان: الوضع اللغوي والتجويز العقلي. ومثلا لرجل في ذلك كل نكرة ينطق بها، وأما لفظ الآية فإن المقدار لم يتعرض له فلذلك احتمل العشر وغيره على السواء فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى المقادير. وظاهر في المشترك الذي هو الحق من حيث الجملة.

والم بين ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان أليه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٧

المبين من البيان وهو الإيضاح، فإذا قال له عندي عشرة قلنا هذا اللفظ مبين بالوضع أي بينه الواضع والمستعمل، فإن كان اللفظ أولا مجملا نحو القرء ثم بينه بعد ذلك قلنا صار مبينا، فصدق المبين على القسمين، وكذلك المفسر يصدق على القسمين في الاصطلاح واللغة.

والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في خاله نحو المشركين.

المراد بالتتبع في المحال أي بالحكم كان وجوبا أو تحريما أو إباحة أو خبرا أو استفهاما أي شيء كان الحكم، وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها إشكال كبير عادتي أورده ولم أر أحدا قط أجاب عنه وهو، أن صيغة **العموم** بين أفرادها قدر مشترك ولها خصوصيات؛ فاللفظ إما أن يكون موضوعا للمشترك كمطلق المشترك في المشركين أو الخصوصات أو المجموع المركب منهما والكل باطل فلا يتحقق مسمى **العموم** ولا وضعه، بيانه: أن اللفظ إن كان وضع لل‍مشترك فقط يلزم أن يكون مطلقا والمطلق ليس بعام، وإن وضع للخصوصات وهي مختلفة فيلزم أن." (١)

"وإليك عناوين الأبواب وبعض مضامينها:

الباب الأول: في الاصطلاحات، تناول فيه: الحد، وتفسير أصول الفقه، وتعريفات للحقيقة والمجاز والدلالة والمشترك والمتواطيء والمرتجل والمطلق والظاهر **والمجمل** والمبين والأمر والنهي والمفاهيم والحكم. . . إلخ.

الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه.

الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

الباب الرابع: في الأوامر. تناول فيه مسمى الأمر وعوارضه ومتعلقه ووسيلته، والتكليف بما لا يطاق، وخطاب الكفار، والأمر بعد الحظر، والأمر بالمركب.

الباب الخامس: في النواهي. تناول فيه مسماه، وأقسامه، ولازمه. . . إلخ.

الباب السادس: في **العمومات**. تناول فيه أدواته ومدلوله ومخصصاته. . . إلخ.

الباب السابع: في أقل الجمع.

الباب الثامن: في الاستثناء. تناول حده، وأقسامه، وأحكامه.

الباب التاسع: في الشروط. تناول فيه أدوات الشرط، وحقيقته، وحكمه.

الباب العاشر: في المطلق والمقيد.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٨

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

الباب الثاني عشر: في المجمل والمبين.

الباب الثالث عشر: في فعله – صلى الله عليه وسلم –. تناول فيه دلالته على الأحكام، واتباعه، وحكم شرع من قبلنا.

الباب الرابع عشر: في النسخ.

الباب الخامس عشر: في الإجماع.

الباب السادس عشر: في الخبر.

الباب السابع عشر: في القياس.

الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح.

الباب التاسع عشر: في الاجتهاد. تناول فيه حكمه، وزمانه، وشرائطه، ونقضه، والتصويب، والاستفتاء، والتقليد.." (١)

". . . . .

وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة. وما يتوصل به إلى الأدلة، فهذا الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجوبها وترتيب بعضها على بعض.

وأول ما نبدأ به: الكلام في خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ.

ثم الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره، لأنها تجري مجرى أقواله في البيان.

ثم الكلام في الأخبار لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال.

ثم الكلام في الإجماع، لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز وجل، وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم، وعنهما ينعقد الإجماع.

ثم الكلام في القياس لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكرناه من الأدلة وإليها يستند.

ثم ذكر حكم الأشياء في الأصل، لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ١/٦٨

ثم نذكر فتيا العالم، وصفة المفتي والمستفتي، لأنه إنما يصير طريقا للحكم بعد العلم بما ذكرناه.

ثم نذكر الاجتهاد، وما يتعلق به بعد ذلك إن شاء الله تعالى، هذا كلام الشيخ أبي إسحاق بلفظه.

ومنهم الإمام فخر الدين أبو عبد الله الرازي رحمه الله، قال في «المحصول» : الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه: وقد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن." (١)

". . . . .

مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها.

أما الطرق: فهي إما عقلية، ولا مجال لها عندنا في الأحكام، خلافا للمعتزلة حيث قالوا: حكم العقل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم. أو سمعية، وهي إما منصوصة أو مستنبطة.

أما المنصوصة: فهي إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه، وهو الله تعالى ورسوله ومجموع الأمة، والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية، والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والمناهي. وإما في عوارضها، إما بحسب متعلقاتها، وهي **العموم** والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها، وهي **المجمل** والمبين، والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب **العموم** والخصوص.

ثم النظر في **العموم** والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في **المجمل** والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات، ومتعلق الشيء مقدم على النسب العارضة بين الشيء ومتعلقه، فلا جرم قدم باب **العموم** والخصوص على باب **المجمل** والمبين، وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال.

ثم هذه الدلالة تارة ترد لإثبات الحكم، وتارة لرفعه، فلا بد من باب النسخ، وإنما قدمناه على باب الإجماع، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وكذا القياس، ثم ذكرنا بعده باب الإجماع، ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد من صدرت عنه، ولا أهل للإجماع فلا تصل إليه هذه الدلالة إلا." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٠٢/١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٠٣/١

". . . . .

بالنقل، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم، والنقل الذي يفيد الظن، وهو باب الأخبار.

وهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات وجب تقديم باب اللغات على الكل.

وأما الدليل المستنبط فهو القياس.

فهذه أبواب طرق الفقه.

أما أبواب كيفية الاستدلال بها، فهو باب الترجيح.

وأما كيفية حال المستدل بها، فالذي ينزل حكم الله تعالى به، إن كان عالما فلا بد له من الاجتهاد، وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين، وإن كان عاميا، فلا بد له من الاستفتاء، وهو باب المفتي والمستفتي.

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية.

فهذه مجموع أبواب أصول الفقه: أولها اللغات، ثم الأمر والنهي، ثم **العموم** والخصوص، ثم **المجمل** والمبين، ثم الأفعال، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الإجماع، ثم الأخبار، ثم القياس، ثم الترجيح، ثم الاجتهاد، ثم الاستفتاء، ثم الأمور المختلف في كونها طرقا للأحكام، فهي ثلاثة عشر بابا.

هذا كلامه بلفظه إلا أحرفا يسيرة لخصتها منه.

ولم يذكر المطلق والمقيد، لأنه أدرجه في كتاب **العموم** والخصوص، وهذا تقسيم وترتيب لا مزيد عليه.

ومنهم الشيخ الإمام الأوحد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، المعروف بالقرافي، جعل كتابه «التنقيح» مشتملا على مائة فصل وفصلين يجمعها عشرون بابا.." [(١)]

". . . . .

الباب الأول في الاصطلاحات، ثم في معاني الحروف، ثم في تعارض مقتضيات الألفاظ، ثم في الأوامر، ثم في النواهي، ثم في **العمومات**، ثم في أقل الجمع، ثم في الاستثناء، ثم في الشروط، ثم في المطلق والمقيد، ثم في دليل الخطاب، ثم في **المجمل** والمبين، ثم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٠٤

النسخ، ثم في الإجماع، ثم في الأخبار، ثم في القياس، ثم في التعارض والترجيح، ثم في الاجتهاد، ثم في أدلة المجتهدين.

وهو قريب من الترتيب قبله ومقتضب منه، وهو كثيرا ما يأتم بالإمام أبي عبد الله الرازي فيما يصح عنده، على جهة التأدب والاعتراف بالفضيلة.

ومنهم من مشايخ أصحابنا القاضي أبو يعلى رحمه الله، قال في «العدة» : الذي نقول: إن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال. والأصل: ثلاثة أضرب: الكتاب والسنة وإجماع الأمة. والكتاب ضربان: مجمل ومفصل. والسنة ضربان: مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنقول عنه.

والكلام في المنقول، في سنده من حيث التواتر والآحاد، وفي متنه من حيث هو قول أو فعل أو إقرار على واحد منهما، والإجماع يذكر.

ومفهوم الأصل: ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه. واستصحاب الحال: ضربان: أحدهما: استصحاب براءة الذمة، والثاني: استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف. هذا حاصل كلامه لخصته أنا، وفي ظاهر لفظه مناقشة، وهو أنه قال في متن الحديث: إنه على ضربين: قول، وفعل، وإقرار على قول أو فعل. وهذه ثلاثة أضرب لا ضربان، فلعله جعل الإقرار نوعا من الفعل، وجعلهما." [1]

". . . . .

عندها، قال: ولهذا قيل: نصصت الشيء: رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان، أي: رفعته، ومنه قول امرئ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ... إذا هي نصته ولا بمعطل

قوله: «واصطلاحا» ، أي: والنص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصريح في معناه. والصريح: الخالص من كل شيء، ومعنى كون النص هو «الصريح في معناه» : كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.

وقيل: هو «ما أفاد بنفسه من غير احتمال» ، فقوله: ما أفاد بنفسه: احتراز مما لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، كالقرينة في المجاز والمشترك، والبيان في **المجمل**.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٠٥

وقوله: «من غير احتمال» : احتراز مما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده، كالظاهر على ما قد ذكر فيه، وهذان التعريفان للنص معناهما واحد.

واعلم أن للعلماء في النص ثلاثة اصطلاحات:

أحدها: ما دل على معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا، كأسماء الأعداد نحو: أحد، اثنين، ثلاثة.

والثاني: ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في **العموم**، تدل على أقل الجمع قطعا، مع احتمالها الاستغراق.." (١)

"وقد قيل في حمل: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» على صوم القضاء والنذر: إنه من هذا القبيل، لوجوبهما بسبب عارض، فهو كالمكاتبة في حديث النكاح. والصحيح أنهما ليسا مثلها في الندرة والقلة. فقصر مضمون الحديث عن صوم رمضان، يحتاج إلى دليل قوي، فحصل من هذا، أن إخراج النادر قريب، والقصر عليه ممتنع، وبينهما درجات متفاوتة، بعدا وقربا.

والمجمل يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقد قيل في حمل: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على صوم القضاء» ، إلى آخره.

معنى هذا: أن الحنفية حملوا قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على صوم القضاء والنذر، فقالوا: يجب تبييت النية لهما، دون شهر رمضان، والفرق أن زمن رمضان متعين لصيامه فرضا، بخلاف القضاء والنذر، فقال بعض الناس: إن هذا التأويل في البعد والندرة، كتأويل حديث النكاح بغير ولي على المكاتبة، وذلك لأن قوله: «لا صيام» صيغة عموم، فيتناول الواجب والتطوع، فإذا خص منها التطوع بدليل جاز، وكان قريبا، لقلة التطوع بالإضافة إلى أصناف الصيام. أما إذا قصر هذا **العموم** على القضاء والنذر، كان بعيدا نادرا، وذلك لأن النفل يخرج من **العموم** باتفاق، وصوم رمضان الذي هو أعلى الصيام رتبة عند الخصم متعين، فلم يبق إلا القضاء، والنذر، وصوم الكفارات، وهي واجبة بأسباب عارضة، فهو لذلك نادر، كالمكاتبة في حديث النكاح، والمعروف من عادات." (٢)

". . . . .

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٥٤/١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٧٧/١

تبقى الآية حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة أم لا؟ ونظائره كثيرة، وفي المسألة مذاهب:

أحدها: أن العام بعد التخصيص حجة مطلقا، وهو مذهب غالب الفقهاء.

والثاني: ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب أبي ثور، وعيسى بن أبان.

والثالث: أنه إن خص بدليل متصل كالاستثناء والشرط ؛ فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل، لم يبق حجة، وهو مذهب البلخي.

والرابع: إن كان العام قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان ؛ فهو حجة بعد التخصيص، وإلا فلا، وهو قول القاضي عبد الجبار.

والخامس: أنه يكون حجة في أقل الجمع، لا فيما زاد عليه، وهو مذهب قوم من الأصوليين، وفيه غير ذلك.

قال الآمدي: واتفقوا على امتناع الاحتجاج به إذا خص تخصيصا مجملا.

قلت: لأنه إذا خص تخصيصا مجملا، بقي الباقي بعد التخصيص مجملا أيضا، والعمل **بالمجمل** يتوقف على البيان.

عدنا إلى الكلام على ما في «المختصر» .

– قوله: «لنا» ، أي: على المذهب الأول، وهو كونه حجة بعد التخصيص مطلقا، وجهان:

أحدهما: أن الصحابة أجمعوا على التمسك **بالعمومات**، وأكثرها مخصوص، كاحتجاج علي رضي الله عنه على جواز الجمع بين الأختين." (١)

". . . . .

فبين أن ذلك من التمني، الذي هو كأحلام النائم، لا من المن.

قوله: «وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، إلا على تكليف المحال» ، يعني تكليف ما لا يطاق ؛ فمن أجازه، أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه، منعه، وصورته أن يقول: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون ونحو ذلك ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، والتفريع على امتناعه.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٢٦/٢

قوله: «وعن وقت الخطاب إلى وقتها جائز» ، أي: وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند القاضي، وابن حامد، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، ومنع أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والظاهرية، والمعتزلة، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار، إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره.
وقال أبو الحسين البصري: ما ليس له ظاهر، **كالمجمل** يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلا: هذا **العموم** مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه ببيان غير المخصص ومقدار ما يخص منه.
وقال الكرخي وجماعة من الفقهاء: يجوز تأخير بيان **المجمل**، دون." [1]
". . . . .

———

يوهم ثبوت الحكم في غير محله، بخلاف غيره، كالعام مثلا ؛ فإنه ظاهر في إرادة جميع مدلوله بالحكم. والتقدير أن بعض مدلوله غير مراد به ؛ فيكون إيهاما للباطل ؛ فيجب تداركه بالبيان، نفيا لهذا الإيهام.
ويجاب عنه بنحو الجواب عن الأول، وهو أن تأخير بيان **المجمل** يوهم إرادة كل واحد من محتمليه، أو محتملاته، مع أن جميعها غير مراد، وهو إيهام للباطل ؛ فهو كإيهام **العموم** التعميم ؛ وإن ظهر بينهما تفاوت في قوة الإيهام وضعفه، غير أن أصل الإيهام موجود في الصورتين، وهو كاف في الجمع بينهما في الحكم.

فائدتان:
إحداهما: وقع ذكر ابن نوح في أدلة هذه المسألة. وقد اختلف العلماء فيه، هل كان ابنه لصلبه، أو لم يكن ابنه، بل كان للزنى ؛ فذهب إلى الأول الحسن، وابن سيرين، وعبيد بن عمير ؛ قالوا: وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالولد للفراش، من أجل ابن نوح، وحلف الحسن: إنه ليس بابنه، وحلف عكرمة والضحاك: إنه ابنه، وللنزاع مأخذان:
أحدهما: أن الخيانة في قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٦٨٨

من عبادنا صالحين فخانتاهما﴾ [التحريم: ١٠] ، هل هي بما عدا الزنا، أو بالزنا وغيره ؛ فقال ابن عباس: خانتاهما بالكفر ؛ فكانت امرأة نوح عليه السلام تقول للناس: إنه." [(١)]

" . . . .

أحدهما: كونه قاطعا معصوما من الخطأ بشهادة المعصوم له بذلك كما سبق في بابه، بخلاف باقي الأدلة.

الثاني: كونه آمنا من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة، فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها. وقد سبق الدليل على أن النسخ لا يلحق الإجماع. وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة والإجماع قاطع فصار في عدم لحوق التأويل له كالنصوص في مدلولها لا تقبل التأويل.

فإن قيل: قد ذكرتم في مسألة أن المباح غير مأمور: أن الكعبي تأول الإجماع على ما ذكر هناك.

قلنا: حيث أضيف التأويل إلى الإجماع، فإنما يرد على مورد الإجماع لا على ذات الإجماع، والفرق بينهما ظاهر.

قوله: " ثم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما " أي: ثم الكتاب مقدم في الدلالة بعد الإجماع، ويساوي الكتاب في ذلك متواتر السنة، لأنهما جميعا قاطعان من جهة المتن. ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر.

قوله: " ثم خبر الواحد ". يعني هو مقدم بعد الكتاب والسنة المتواترة، " ثم القياس بعد خبر الواحد.

قوله: " والتصرف في الأدلة من حيث **العموم** والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه " من حمل **المجمل** على المبين، وأشباه ذلك " سبق " في أبوابه.

والغرض من هذا الكلام أن المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا نوع من." [(٢)]

"فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان؛ لأنه خاص من بين سائر الأجناس، وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو فهذا بيان اللغة والمعنى.

ـــــــوالخاص من حيث هو خاص، وقيل تعريفه على هذا الوجه قوله فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد، ويؤيده ما ذكره صدر الإسلام أبو اليسر الخاص اسم لفرد كالرجل والمرأة.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٩٦/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٧٥/٣

والغرض من تحديد كل قسم بحد على حدة بيان أن الخصوص يجري في المعاني والمسميات جميعا بخلاف **العموم**، فإنه لا يجري إلا في المسميات فيكون في هذا تحقيق لنفي **العموم** عن المعاني؛ ولهذا ذكر في حد المشترك، وهو ما اشترك فيه معان أو أسام ليكون إشارة إلى أن الاشتراك يجري في القسمين كالخصوص بخلاف **العموم**، ثم ذكر ههنا لمعنى واحد وذكر شمس الأئمة – رحمه الله – لمعنى معلوم مكان واحد فعلى ما ذكر هنا يكون **المجمل** داخلا فيه؛ لأن اللفظ خاص سواء كان مءلوما أو مجهولا؛ لأن خصوصية اللفظ بالنسبة إلى الواقع لا بالنسبة إلى القائل والسامع فلا يشترط فيه العلم، وعلى ما ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – لا يدخل، وهو الأصح؛ لأن الشيخين اتفقا في بيان حكم الخاص أنه لا يحتمل التصرف فيه بيانا؛ لأنه بين بنفسه **والمجمل** لا يعرف إلا بالبيان فيكون خلاف الخاص، ويمكن أن يقال **المجمل** لا يدخل في الحد على ما ذكره المصنف أيضا؛ لأنه لما تعرض للوحدة بقوله واحد **والمجمل** لا يعرف وحدة مفهومه وكثرته فلا يمكن الحكم عليه بالوحدة كما لا يمكن بالكثرة فلا يدخل وبعد لحوق البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل.

قوله (فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان) الجنس أعلى من النوع اصطلاحا، وتسمية الإنسان جنسا والرجل نوعا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم؛ لأنهم لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة ولا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركا منهم للتكلف واحترازا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم دونها، قال السيد الإمام ناصر الدين السمرقندي – رحمه الله – في أصول الفقه هذا كتاب فقهي لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ بل نذكر ما يعرف معانيها ويدل على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم. وقال فيه في موضع آخر ونحن لا نذكر الحدود المنطقية، وإنما نذكر رسوما شرعية يوقف بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه، وإذا كان كذلك لم يلتفتوا إلى استبعادهم ذكر كلمة كل في الحدود بأنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد ولا إلى استنكارهم كون الرجل نوعا للإنسان بأن الإنسان نوع الأنواع إذ ليس بعده نوع عندهم فحكموا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا إلى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والأحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر أنه أمة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع أن اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد وحكموا تارة بكونهما نوعي الإنسان نظرا إلى اشتراكهما في الإنسانية

واختلافهما في الذكورة والأنوثة، فهذا بيان اللغة والمعنى أي ما ذكرنا بيان معنى الخاص لغة وبيان معناه في اصطلاح الأصوليين فأما بيان ترتيبه وحكمه فسيأتي.." (١)

"ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصريم اسم لليل والصبح جميعا على الاحتمال لا على **العموم**، وهذا يفارق **المجمل**

ـــــــــالآخر المستلزم لعدم إرادة الأول باعتبار أصل الوضع فيكون كل واحد من مفهوميه مرادا وغير مراد، يوضحه أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضا في ذلك الزمان نعم إنما يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزءا لمعنى فيكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع وقد اتفقوا أنه ليس كذلك؛ ولأنه لا يتحقق مقصود الواضع؛ لأنه ما وضعه إلا لفرد من أفراد مفهوماته فقط ولا يحصل الابتلاء ولا التعريف الإجمالي أيضا؛ لأنه يصير معلوما حينئذ من كل وجه.

وأما تمسكهم بالآية الأولى فضعيف؛ لأن المراد من السجود هو الخشوع والانقياد على ما قيل، وهو يعم الجميع فلا يختلف المعنى، والأوجه أن قوله تعالى وكثير مرفوع بفعل مضمر يدل عليه يسجد الأول أي ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة فيكون يسجد الأول بمعنى الانقياد والخضوع والثاني بمعنى العبادة فيختلف المعنى لاختلاف اللفظ.

وكذا تمسكهم بالآية الثانية؛ لأن المراد من الصلاة هو العناية بأمر الرسول إظهارا لشرفه فيعم الرحمة والاستغفار، أو تقدير الآية إن الله يصلي وملائكته يصلون، وأما قولهم يجوز ذلك مجازا تسمية للكل باسم الجزء ففاسد؛ لأن إطلاق اسم الجزء على الكل وعكسه إنما يجوز لملازمة بينهما إذ الجزء مستلزم للكل من حيث هو جزء والكل مستلزم للجزء من كل وجه، فإن الوجه مستلزم للذات والذات مستلزم له أيضا فيجوز ذكر الوجه وإرادة لازمه وعكسه فأما ما نحن فيه، فليس من هذا الباب؛ لأن الينبوع الذي هو من مفهومات العين لا يستلزم الشمس ولا الباصرة ولا الذهب بوجه، وكذا العكس، وكيف يستلزمها ولا اتصال له بها بوجه لا من حيث الوجود ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ؛ لأن كونه من مفهومات العين لا يتوقف على كون الباقي مفهوما منه فلا يكون بينهما علاقة بوجه فلا يجوز إطلاقه عليهما مجازا كما لا يجوز حقيقة؛ لأن المجاز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وقيل إنه يعم في النفي دون الإثبات كالنكرة والجامع أن كل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٢/١

واحد منهما يتناول واحدا من الجملة غير عين، وقيل لا يعم فيه أيضا لما ذكرنا، والجواب عن الاعتبار بالنكرة أن عمومها في النفي إنما يثبت ضرورة صدق خبره لا بموجب اللفظ ومثل تلك الضرورة لم يوجد في المشترك، فإنك لو قلت ما رأيت عينا وأردت به الينبوع دون سائر مفهوماته لكنت صادقا وإن تعمم في ذلك المفهوم، بخلاف قولك ما رأيت رجلا كذا في الميزان.

ولا يلزم عليه ما لو حلف لا يكلم مواليه حيث يتناول يمينه الأعلى والأسفل وفيه تعميم المشترك في النفي؛ لأن ذلك ليس لوقوعه في موضع النفي بل؛ لأن المعنى الذي دعاه إلى اليمين، وهو بغضه إياهم غير مختلف فيها فلا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام، فإن اسم الشيء يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد، وهو صفة الوجود، فكان منتظما للكل كذا هذا هكذا ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – في أصول الفقه.

ومال إلى القول الأول في المبسوط وشرح الجامع قوله (وهذا يفارق **المجمل**) إنما." [1]

"فانسد به التأويل أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص مأخوذا مما ذكرنا وذلك مثل قوله تعالى ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠] فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسد باب التخصيص بذكر الكل وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله أجمعون فصار مفسرا وحكمه الإيجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل.

ــــــــــلأن النص لا يكون مجملا بالنسبة إلى معنى واحد، وإنما أراد به اللفظ أو الكلام ههنا.

وقوله بأن كان مجملا بدل من قوله بمعنى في النص بتكرير العامل، فلحقه بيان قاطع احتراز عما ليس بقاطع ثبوتا أو دلالة حتى لا يصير **المجمل** مفسرا بخبر الواحد، وإن كان قطعي الدلالة ولا ببيان فيه احتمال، وإن كان قطعي الثبوت بل هو بعد في حيز التأويل، وإن كان خرج عن حيز الإجمال، ولهذا قال فانسد به باب التأويل نتيجة لقوله بيان قاطع أي بيان قاطع لا يحتمل الكلام التأويل بعد لحوقه به، وإن كان النص أي اللفظ عاما، وهو بيان لقوله بغيره على طريقة اللف والنشر ومن حقه أن يعاد حرف الجر ويقال بأن كان عاما إلا أن الشيخ لم يلتفت إلى ذلك نظرا إلى حصول فهم المعنى بدونه، وحاصله أن البيان كما يلتحق بالكلام للتفسير يلتحق به للتأكيد والتقرير وبيان التفسير سببه معنى في نفس الكلام وهو الإجمال أما بيان التقرير فسببه إرادة المتكلم لا معنى في الكلام؛ لأنه ظاهر في إفادة معناه لا يحتاج فيه إلى بيان ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره وذلك إنما يثبت بإرادة المتكلم فالتحاق البيان به يقطع ذلك

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/ ٤١

الاحتمال، وقيل معنى قوله بمعنى في النص أن البيان يكون متصلا به كما في قوله تعالى، ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ [المعارج: ١٩] ﴿إذا مسه الشر جزوعا﴾ [المعارج: ٢٠] ﴿وإذا مسه الخير منوعا﴾ [المعارج: ٢١] ، فسر الهلوع الذي كان مجملا ببيان متصل به.

سئل أحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وكما في النظير المذكور في الكتاب، ومعنى قوله بغيره أن لا يكون بيانه متصلا به بل ثبت ذلك بكلام آخر كالصلاة والزكاة ثبت تفسيرهما بأقوال النبي وأفعاله لا ببيان متصل به فالمثال المذكور في الكتاب على التفسير الأول من القسم الثاني وعلى التفسير الثاني من القسم الأول والصلاة والزكاة على العكس من ذلك والهلوع على التفسيرين من القسم الأول.

قوله (جمع) أي صيغة، عام أي معنى، وإنما ذكرهما؛ لأن صيغة الجمع قد يسلب عنها معنى **العموم** بدخول اللازم كما في قوله لا أتزوج النساء وقد يذكر ويراد به الواحد مجازا كما في قوله تعالى ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم﴾ [آل عمران: ٤٢] قيل المراد جبريل – عليه السلام –، ويصلح هذا المثال نظيرا للأقسام الأربعة؛ لأن قوله تعالى فسجد الملائكة ظاهر في سجود الملائكة وبقوله كلهم ازداد وضوحا على الأول فصار نصا وبقوله أجمعون انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسرا، وهو إخبار لا يقبل النسخ فيكون محكما، وحكمه الإيجاب قطعا، وهذا لا خلاف فيه لأحد من أهل العلم.

(قوله بلا احتمال تخصيص ولا تأويل) إشارة إلى رجحانه على النص قال المصنف: – رحمه الله – في شرح التقويم وحكمه اعتقادا ما في النص وأنه لا يحتمل التأويل فيكون أولى من النص عند المقابلة.

قال شمس الأئمة: – رحمه الله – مثاله ما قال علماؤنا فيمن تزوج امرأة شهرا يكون ذلك متعة لا نكاحا؛ لأن قوله تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة فيه قائم.

وقوله شهرا مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال فإذا اجتمعا رجحنا المفسر وحملنا النص." (١)

"وما قبح لمعنى في غيره وهو ملحق به وصفا وذلك مثل البيع الفاسد وصيام يوم النحر، والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول وعن الأمور المشروعة يقع على هذا القسم الذي قلنا إنه ملحق به وصفا.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٥٠

(باب معرفة أحكام العموم) :

العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقول النبي – عليه السلام – «استنزهوا من البول»

ـــــــذلك كالكذب فإن قبحه يسقط في إصلاح ذات البين وفي الحرب وفي إرضاء المنكوحتين كما ورد به الأثر وهو في مقابلة الصلاة.

وما قبح ملحقا بالقسم الأول مثل بيع الحر والمضامين والملاقيح ومثل الصلاة بغير طهارة فإن البيع في نفسه مما يتعلق به المصالح ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيعه عبثا لحلوله في غير محله نحو ضرب الميت وأكل ما لا يتغدى به وكذلك الشرع لما قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث صار فعل صلواته مع الحدث عبثا لخروجه من غير أهله نحو كلام الطائر والمجنون فالتحقا بالقبيح وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا كذا في التقويم وهذا في مقابلة الصوم والزكاة والحج (وما قبح لمعنى في غيره) مجاور يقبل الانفكاك مثل البيع وقت النداء والصلاة في أرض مغصوبة وهذا في مقابلة السعي والطهارة وما قبح لمعنى في غيره وهو ملحق به وصفا مثل البيع الفاسد وصوم يوم النحر وهذا في مقابلة الجهاد والصلاة على الميت والله أعلم.

[باب معرفة أحكام العموم]

(قوله) العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله أي في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعا ويقينا وقد فسرناهما في أول باب أحكام الخصوص وهو مذهب أكثر مشايخنا كما ستقف عليه ويشير قوله العام بعمومه إلى استواء الأمر والنهي والخبر في ذلك وفيه خلاف كما سنبينه وهذا إذا أمكن اعتبار العموم فيه فإن لم يمكن لكون المحل غير قابل له مثل قوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] فحينئذ يجب التوقف فيه إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل ولا يعمل فيه بقدر الإمكان وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – قوله (لا يقضي على العام) أي لا يترجح عليه منقول من قضى عليه بمعنى حكم لأن الراجح حاكم على المرجوح بل يجوز أن ينسخ الخاص بالعام إذا كان العام

متأخرا.

قوله (مثل حديث العرنيين) وهو ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن قوما من عرنة أتوا المدينة فاجتووها أي كرهوا بالمقام بها لأنها لم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا ومالوا إلى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أثرهم قوما فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا قال الراوي حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بفيه من شدة العطش» هذا حديث خاص لأنه ورد في أبوال الإبل ثم هو منسوخ عنده بعموم قوله – عليه السلام – «استنزهوا البول فإن عامة عذاب القبر منه» إذا البول اسم جنس محلى باللام فيتناول أبوال الإبل وغيرها ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الأول بالثاني إذ من شرطه المماثلة (فإن قيل) إنما يصح القول بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وتأخر الثاني ولم يثبت ذلك إذا لم يعرف التاريخ.

(قلنا) قد ثبت تقدم الأول بدليل." (١)

". . . . .

ـــــــQوقال بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل) يعني على **العموم** أو الخصوص ويسمون الواقفية وقد تحزبوا فرقا فمنهم من قال ليس في اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لا تكون مشتركة بينه وبين غيره، والألفاظ التي ادعاها أرباب **العموم** أنها عامة لا تفيد عموما ولا خصوصا بل هي مشتركة بينهما أو مجملة فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعا إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشترك أو كما يتوقف في **المجمل**.

والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء وهو مذهب عامة الأشعرية وعامة المرجئة وإليه مال أبو سعيد البردعي من أصحابنا ومنهم من قال يثبت به أخص الخصوص وهو الواحد في اسم الجنس والثلاثة في صيغة الجمع ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل ويسمون أصحاب الخصوص وبه أخذ أبو عبد الله البلخي من أصحابنا وأبو علي الجبائي من المعتزلة ومنهم من توقف في حق الكل في حق الاعتقاد دون العمل فقالوا يجب أن يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى من **العموم** والخصوص فهو حق ولكنه يوجب العمل وهو مذهب مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي – رحمهم الله – ومنهم من فرق بين الخبر وبين الأمر والنهي فتوقف في الخبر وأجرى الأمر والنهي على **العموم** وهذا قول حكاه أبو الطيب بن

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٩١/١

شهاب عن أبي الحسن الكرخي ومنهم من توقف في الأمر والنهي وأجرى الأخبار على ظواهرها في العموم فعند الفريق الأول لا يصح التمسك بعام أصلا وكذا عند الفريق الثاني فيما وراء أخص الخصوص وعند الفريق الثالث يصح التمسك بظواهر العمومات في الأحكام لا في الاعتقادات لأن المقصود منها العمل وهي توجب العمل وكذا إذا قال علي دراهم لفلان فعند الفريق الأول والرابع لا يلزمه شيء إلا بعد البيان كما لو قال علي شيء وعند الفريق الثاني يلزمه ثلاثة دراهم لأنها أخص الخصوص وكذا عند الفريق الخامس وأرباب العموم أيضا، لأن العمل بالعموم ههنا متعذر فيصار إلى أخص الخصوص ثم لما كان وجوب التوقف عند الفريق الأول للإجمال أو للاشتراك أشار الشيخ في بيان شبهتهم إلى المعنيين.

فأشار إلى الإجمال بقوله اللفظ مجمل فيما أريد به أي في معرفة المراد به حقيقة لأن الاستغراق ليس من موجبات العموم وشرائطه عندكم على ما مر ذكره في أول الكتاب والدليل عليه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير ما يوجب عموم الصيغة وإحاطتها للجميع فيقال جاءني القوم كلهم وأجمعون، ولو كان العموم والإحاطة موجب اللفظ لم يستقم تفسيره بما هو عين موجبه كالخاص لا يستقيم أن يقرن به ما هو بيان موجبه بأن يقال جاءني زيد كله أو جميعه ولما استقام ذلك عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه وإذا كان كذلك كان البعض مرادا منه لا محالة وهو غير معلوم لأن أعداد الجمع مختلفة وليس بعضها أولى من البعض لاستواء الكل في معنى الجمعية فلا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ فيكون بمنزلة المجمل فيجب التوقف فيه وحاصل الفرق أن قوله جاءني زيد موضوعه الأصلي معلوم لكنه يحتمل غير ما وضع له أيضا بطريق المجاز وهو مجيء الخبر أو الكتاب، أما الموضوع الأصلي في العام فالجمع وذلك يوجد." (١)

"وجه القول الآخر أن الأخص وهو الثلاثة من الجماعة والواحد من الجنس متيقن فوجب القول به.

ـــــــــفي الكل فيما دونه من الأعداد إلى الثلاثة ومع ذلك يحتمل غير ما وضع له أيضا وهو الفرد بطريق المجاز ولهذا يؤكد بما يقطع الاحتمالين أي احتمال المجاز واحتمال البعض فيقال جاءني القوم أنفسهم كلهم أو أجمعون ولا يقال جاءني زيد نفسه كله أو جميعه، وإذا كان الاحتمال والاشتباه فيه موضوعه الأصلي كان بمنزلة المجمل بخلاف الخاص.

وأشار إلى الاشتراك بقوله (وقد ذكر الجمع) أي صيغة الجمع (وأريد به البعض) أي البعض الخاص (مثل قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] كان أبو سفيان واعد

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٩٩/١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد أن يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنا الموعد رعب وندم وجعل لنعيم بن مسعود الأشجعي عشرا من الإبل على أن يخوف المؤمنين فذلك قوله جل ذكره الذين يعني المؤمنين ﴿قال لهم الناس﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي نعيم بن مسعود وهو معنى قول الشيخ (وإنما هو الواحد) إن الناس أي أهل مكة قد جمعوا لكم أي الجيش لقتالكم فاخشوهم ولا تأتوهم فزادهم ذلك القول إيمانا أي ثبوتا في دينهم وإقامة على نصرة نبيهم ولما استعملت هذه الصيغ في الخصوص استعمالا شائعا كما استعملت في العموم بل استعمالها في الخصوص أكثر فقل ما وجد في الكتاب والسنة والكلمات المطلقة في المحاورات من العمومات ما لا يتطرق إليه تخصيص قضينا بأنها مشتركة إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة كما قضينا باشتراك اسم العين لما رأينا العرب يستعملون لفظ العين في مسمياته استعمالا واحدا متشابها فمن ادعى أنه حقيقة في العموم مجاز في الخصوص فهو متحكم كمن ادعى على العكس وإذا ثبت الاشتراك وجب التوقف لا محالة حتى يتبين المراد.

والفرق بين الوجهين أن في الوجه الأول لا يمكن الوقوف على المراد إلا بالبيان وفي الوجه الثاني قد توقف عليه بالتأمل وبالبيان كما في المشترك قوله (وجه القول الآخر) بفتح الخاء وكسرها وهو القول بأخص الخصوص أنه لا وجه إلى القول بالتوقف لأنه يؤدي إلى إهمال اللفظ الموضوع مع إمكان العمل به فلا بد من أن يثبت به شيء من محتملاته ثم تناول اللفظ للأخص وهو الثلاثة من الجماعة والواحد من الجنس متيقن لثبوته على التقديرين أعني تقدير إرادة العموم وتقدير إرادة الخصوص وتناوله للعموم محتمل فالعمل بالمتيقن وجعل اللفظ حقيقة فيه أولى من العكس، ووجه قول مشايخ سمرقند – رحمهم الله – أن صيغ العموم موضوعة له في أصل الوضع ولكن في عرف الاستعمال صارت مشتركة وورود هذه النصوص كان في الوقت الذي صارت مشتركة فلو اعتقدنا فيها العموم لا نأمن عن الوقوع في الخطأ لاحتمال أن يكون المراد منها الخصوص إذ أكثر العمومات غير مستوعبة، ولو قلنا بالتوقف في حق العمل أو بأخص الخصوص كما قالوا لا نأمن من أن يؤدي ذلك إلى ترك واجب أو ارتكاب محظور إذ احتمال إرادة العموم قائم أيضا فقلنا بالتوقف في حق الاعتقاد وبالعموم في حق العمل احتياطا ووجه قول من توقف في الخبر دون الأمر والنهي أن الإجماع منعقد على التكليف بأوامر ونواه عامة لجميع المكلفين فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما، بخلاف الخبر إذ ليس فيه تكليف فوجب التوقف فيه بالدليل الذي قاله الفريق الأول ووجه قول من عكس الأمر أن احتمال الوجوب والندب." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٣٠٠

"وذلك دون خبر الواحد حتى صحت معارضته بالقياس، أما الكرخي فقد احتج بأن ذلك الخصوص إذا كان مجهولا أوجب جهالة في الباقي لأن الخصوص بمنزلة الاستثناء لأنه يبين أنه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء وإذا كان معلوما احتمل أن يكون معلولا وهو الظاهر لأن دليل الخصوص نص قائم بنفسه فصلح تعليله ولا يدرى أي القدر من الباقي صار مستثنى فيصير بمنزلة جهالة المخصوص ووجه القول الثاني أن دليل الخصوص إذا كان مجهولا فعلى ما قلنا وإن كان معلوما بقي العام موجبا في الباقي لأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء على ما قلنا فلا يؤثر في الباقي لأن الاستثناء لا يحتمل التعليل فكذلك هذا

ـــــــ الأخوات والبنات مخصوصة منه وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ولم يوجد له نكير.

وكذا الاحتجاج بالعمومات المخصوص منها مشهور من الصحابة ومن بعدهم بحيث يعد إنكاره من المكابرة فكان إجماعا قوله (وذلك دون خبر الواحد) أي العام المخصوص منه من الكتاب والسنة المتواترة دون خبر الواحد في الدرجة لأن القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد عندنا حتى رجحنا خبر القهقهة على القياس ورجحنا خبر الأكل ناسيا في الصوم على القياس ورجح أبو حنيفة – رحمه الله – خبر النبيذ على القياس ثم إنه يصلح معارضا للعام المخصوص منه حتى صح تخصيصه به بالإجماع والتخصيص به إنما يكون بطريق المعارضة من حيث الصيغة كما ستعرف وهو معنى قوله حتى صحت معارضته بالقياس فكان هذا العام دون خبر الواحد ضرورة.

قوله (أما الكرخي) احتج أبو الحسن الكرخي ومن وافقه بأن المخصوص إذا كان مجهولا أوجب تخصيصه جهالة في الباقي لأن أي فرد عين من الباقي لإثبات موجب الكلام فيه يحتمل أن يكون هو المخصوص منه وهذا لأن دليل الخصوص بمنزلة دليل الاستثناء في الحكم وإن فارقه في الصيغة لأنه يبين أنه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء يبين أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه، ولهذا عد عامة الأصوليين الاستثناء من باب التخصيص ولهذا لا يكون دليل الخصوص إلا مقارنا كالاستثناء حتى لو كان طاريا يكون دليل النسخ لا دليل الخصوص وإذا صار كالاستثناء أوجب جهالته جهالة الباقي كاستثناء المجهول بأنه يوجب جهالة في المستثنى منه بالإجماع حتى لو قال لفلان علي ألف إلا شيئا يتوقف فيه إلى البيان.

وإذا صار مجهولا لم يصلح حجة بنفسه كالمجمل بل يجب التوقف فيه إلى تبين المراد وأما إذا كان المخصوص معلوما فكذلك لأنه يحتمل أن يكون معلولا لاستقلاله وإفادته بنفسه إذ هو لا يفتقر في إفادته إلى صدر الكلام وهذا هو الظاهر لأن الأصل في النصوص التعليل والدلائل التي يوجب كونها معلولة لا تفصل بين نص ونص وعلى تقدير التعليل لا يدرى أي قدر من الباقي يصير مخصوصا وهو المراد من قوله

مستثنى فيوجب جهالة الباقي أيضا، وصار كما لو خصص منه بعض معلوم وبعض آخر مجهول بخلاف استثناء المعلوم لأن دليل الاستثناء لا يقبل التعليل لعدم استقلاله بنفسه فلا يوجب استثناء المعلوم جهالة الباقي فيبقى على ما كان قبل الاستثناء قطعا كما لو رفع من عشرة خمسة يبقى الباقي خمسة قطعا ولأن العام بعد التخصيص يصير مجازا وجهات المجاز متعددة لأنه اشتمل على جموع كثير، ويمتنع الحمل على الكل لما فيه من تكثر جهات التجوز وليس حمله على إحداها أولى من الحمل على غيرها لعدم دلالة اللفظ عليها فكان مجملا فيجب التوقف فيه أيضا قوله.

(ووجه القول الثاني) احتج الذين فرقوا بين تخصيص المعلوم والمجهول بأن تخصيص المعلوم بدليل مستقل بمنزلة الاستثناء لأنه يبين أن المراد به ما بعده وأن القدر المخصوص لم يدخل تحته كالاستثناء وقد بينا أن استثناء المجهول يوجب التوقف إلى البيان فكذا تخصيصه أما استثناء المعلوم فلا يوجب خللا في الباقي بوجه فكذلك تخصيصه لا يوجب خللا فيه فيبقى على ما كان قبله قطعيا عند بعضهم." (١)

"ووجه القول الآخر أن دليل الخصوص لما كان مستقلا بنفسه حتى لو تراخى كان ناسخا سقط بنفسه إذا كان مجهولا لأن المجهول لا يصلح دليلا بخلاف الاستثناء لأنه وصف قائم بالأول فأوجب جهالة فيه وهذا قائم بنفسه معارض للأول ودليل ما قلنا أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه لما قلنا إنه تبين أنه لم يدخل في الجملة ألا ترى أنه لا يكون إلا مقارنا، ويشبه الناسخ بصيغته لأنه نص قائم بنفسه فلم يجز إلحاقه بأحدهما بعينه بل وجب اعتباره في كل باب بنظيره.

وظنيا عند آخرين قالوا ولا معنى لما قال الفريق الأول إنه محتمل للتعليل لأنه إذا كان بمنزلة الاستثناء لم يحتمل التعليل فإن المستثنى معدوم على معنى أنه لم يكن مرادا بالكلام أصلا والعدم لا يعلل ولا لما ادعوا أنه يصير مجازا لأن المجاز ما يكون معدولا عن موضوعه وهذه الصيغة ليست كذلك لأنها تتناول الباقي بعد التخصيص كما تتناوله قبله ولئن سلمنا أنه يصير مجازا لا نسلم أنه يصير مجملا لأنه ظهر بالدليل أنه أريد به ما وراء المخصوص كله لا بعضه وهو ما ذكرنا من احتجاج الصحابة بالعمومات المخصصة فيما وراء صورة التخصيص فيوجب الحكم فيما بقي على سبيل العموم.

وقولهم يحتمل أنه أريد به بعض ما وراء المخصوص قلنا هذا الاحتمال لا يستند إلى دليل فلا يعتبر كاحتمال المجاز في الخاص.

قوله (ووجه القول الآخر) احتج الفريق الثالث بأن التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل متصل يتناول بعض

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٣٠٩

ما يتناوله العام على خلاف موجبه بحيث لو تأخر كان ناسخا فإذا كان مقارنا كان بيانا وإذا كان كذلك لم يتغير به صيغة الكلام الأول إذا كان مجهولا لأن المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل كما في النسخ فإنه لو طرأ **المجمل** على ظاهر ناسخا لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد وقد بينا أن العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص فيما يتناوله، فإذا لم تستقم المعارضة لكون المعارض مجهولا سقط دليل الخصوص وبقي حكم العام على ما كان في جميع ما تناوله.

وهذا بخلاف الاستثناء فإنه داخل على صيغة الكلام وصار بمنزلة وصف قائم بالأول لعدم انفصاله عنه وعدم استقلاله بنفسه ألا ترى أنه لا يستقيم بدون أصل الكلام فإن قول القائل إلا زيدا لا يفيد شيئا فإذا كان داخلا على صيغة الكلام واعتبر الاستثناء مع المستثنى منه كلاما واحدا أوجب الجهالة في الاستثناء جهالة في المستثنى منه فيصير الأصل مجهولا مجملا فلا يجب العمل به قبل البيان قوله (ودليل ما قلنا) أي ما ذكرنا من المذهب الصحيح من حيث المعقول بعدما ذكرنا من إجماع السلف لأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه من حيث إنه يبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا أن يكون المراد رفع الحكم عن المخصوص بعد أن كان ثابتا ثم استوضح ذلك بقوله (ألا ترى أنه لا يكون إلا مقارنا) يعني شرط فيه المقارنة حتى لو كان طارئا يجعل نسخا لا خصوصا وليس اشتراط المقارنة إلا لتحقق شبهه بالاستثناء من حيث إنه بيان مغير ويشبه الناسخ بصيغته من حيث إنه كلام مستقل بنفسه مفيد للحكم وإن لم يتقدم صيغة العام وحكم الناسخ أنه لا يعمل في الأول إذا كان ما تناوله مجهولا بل يمتنع العمل به ولو كان معلوما يعمل به، وحكم الاستثناء أنه إذا كان مجهولا لا يوجب جهالة المستثنى منه وإذا كان معلوما يبقى الباقي على ما كان قطعا (فلم يجز إلحاقه) أي إلحاق دليل الخصوص (بأحدهما بعينه) أي بالاستثناء عينا من غير اعتبار معنى النسخ فيه ولا بالناسخ عينا من غير اعتبار معنى الاستثناء فيه لأن في الإلحاق بأحدهما عينا إبطال الشبه الآخر.

(بل وجب اعتباره) أي اعتبار دليل الخصوص (في كل باب) أي في كل نوع من المخصوص المعلوم والمجهول (بنظيره) في ذلك الباب وهو الناسخ والاستثناء لأن الأصل فيما تردد بين شيئين وأخذ حظا معتبرا من." (١)

"على الفور لما قلنا ومثاله كثير.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٣١٠

وأما الثابت بدلالة محل الكلام فمثل قوله تعالى ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ [غافر: ٥٨] سقط عمومه وذلك حقيقة لأن محل الكلام وهو المخبر عنه لا يحتمله لأن وجوه الاستواء قائمة فوجب الاقتصار على ما دلت عليه صيغة الكلام

ـــــــالمتكلم لأن من المعلوم أنه أخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي وأنه قد دعاه إلى تغدي الفداء الذي بين يديه لا إلى غيره فيقيد به وإذا تقيد كلام الداعي به يقيد الجواب به أيضا لأنه بناء عليه وصار كأنه قال والله لا أتغدى الفداء الذي دعوتني إليه وقس على ما ذكرنا مسألة الخروج.

ومن أمثلته ما لو قالت له زوجته إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فعبدي حر وسيأتي بيانه وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة – رحمه الله – ولم يسبق به وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مؤبدة كقوله لا أفعل كذا ومؤقتة كقوله لا أفعل اليوم كذا فأخرج أبو حنيفة قسما ثالثا وهو ما يكون مؤبدا لفظا وموقتا معنى وأخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وبناء الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم أصل في الشرع والعرف لما بينا في قوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت﴾ [الإسراء: ٦٤] إنه محمول على الإقدار والتمكين لاستحالة الأمر بالمعصية من الله تعالى ولاتفاقهم على أن قول الداعي اللهم اغفر لي التماس لا أمر لمعنى في المتكلم وهو أن العبد ليس له ولاية الإلزام فكان المقصود منه الالتماس ضرورة قوله (على الفور) أي على الحال وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان من فوره أي من ساعته وفي الصحاح ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانا من فوري أي قبل أن أسكن والتحقيق الأول كذا في المغرب.

[الثابت بدلالة محل الكلام]

قوله قوله تعالى ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ [غافر: ٥٨] حقيقة للعموم لأن المصدر الثابت بدلالة الفعل عليه لغة نكرة في موضع النفي فتعم إلا أن العمل بعمومها متعذر لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات مثل الإنسانية والعقل والذكورة وغيرها فوجب الاقتصار على البعض لنبوة المحل عن قبول **العموم** ثم اختلف فيه فذهب أصحابنا إلى أن ذلك البعض ما دل عليه فحوى الكلام وهو نفي المساواة في البصر في هذا النظير ونفي المساواة في الفوز في قوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] وذهب أصحاب الشافعي إلى نفي المساواة بينهما على **العموم** فيما أمكن القول به متمسكين بأن

العمل **بالعموم** واجب مهما أمكن فإذا تعذر العمل به في بعض الأفراد لم يلزم منه سقوط العمل به فيما بقي كالعام الذي خص منه ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ [الأنعام: ١٠٢] لم ا لم يكن العمل بعمومه بدلالة العقل فإن ذات الله تعالى وصفاته لم يدخل تحته بقي فيما وراء ذلك على **العموم** ولنا أن هذا الكلام لما لم يقبل **العموم** لعدم صدوره في محل **العموم** لم ينعقد للعموم أصلا لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله وصار كأنه قيل إنهما لا يستويان في بعض الصفات فكان في معنى **المجمل** فيجب الاقتصار على ما يدل عليه صيغة النص وعلى ما يتيقن به أنه مراد بخلاف العام الذي خص منه لأنه قد انعقد للعموم ثم خص بعض الأفراد بعارض لحقه بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على **العموم**. وفائدة الاختلاف تظهر في أن المسلم لا يقتل بالذمي عنده وأن ديته لا يكون كدية المسلم وأن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك كاستيلاء المسلم على ماله لقوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] والقول." (١)

"وأما القسم الثالث فلا يخل فيه النقل؛ لأنه لا يفهم معناه إلا بتأويل وتأويله على غيره ليس بحجة.

وأما الرابع فلا يتصور فيه النقل لما مر أن **المجمل** ما لا يفهم مراده إلا بالتفسير والمتشابه ما انسد علينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه.

وأما الخامس فإنه لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب، وكل مكلف بما في وسعه، وذلك مثل قول النبي – عليه السلام – «والخراج بالضمان» وذلك أكثر من أن يحصى ويعد ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها لكن هذا أحوط الوجهين عندنا والله أعلم بالصواب

ـــــــــالخصوص إن كانت عامة والمجاز إن كانت حقيقة ولعل المحتمل هو المراد فيفسد المعنى ويتغير الحكم، مثاله قوله – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» فموجبه **العموم**؛ لأن كلمة من تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف فلو لم يكن للناقل معرفة بالفقه ربما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص بأن قال مثلا كل من ارتد فاقتلوه ذكرا كان أو أنثى وحينئذ يفسد المعنى.

وقوله – عليه السلام – «لا وضوء لمن لم يسم» فإن موجبه وحقيقته نفي الجواز ومحتمله نفي الفضيلة والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيها ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٥١/٢

الاحتمال بأن قال مثلا لا يجوز وضوء من لم يسم فيتغير الحكم ويفسد المعنى، ولعله أي الناقل يريده عموما بأن يذكر جمع الكثرة مقام جمع القلة أو يذكر لفظ الجماعة مكان الطائفة أو يذكر لفظ الجنس مقام العام صفة ومعنى.

وأما القسم الثالث وهو المشكل والمشترك فلا يخل نقله بالمعنى لما ذكر في الكتاب وذلك مثل قوله - عليه السلام - «الطلاق بالرجال» فإن معناه إيجاد الطلاق أو إظهار الطلاق فكان بمنزلة المشترك ومثل قوله - عليه السلام - «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا» فإن التفرق اسم مشترك يحتمل التفرق في القول والبدن كذا رأيت بخط شيخي - رحمه الله -.

قوله (وأما القسم الخامس) وهو جوامع الكلم فلا يؤمن فيه أي في نقله بالمعنى الغلط لإحاطة الجوامع به فلا يخل نقله بالمعنى وكل مكلف بما وسعه كأنه جواب عما يقال لما كان المعنى هو المقصود من السنة لألفاظها ولا يمكن درك معاني جوامع الكلم ينبغي أن لا يجب نقله باللفظ فقال إن لم يقدر على درك المعاني فهو قادر على تبليغ اللفظ فكلف بما كان في وسعه، وذلك مثل قوله - عليه السلام - «الخراج بالضمان» أي غلة العبد المشترى الحاصلة قبل الرد بالعيب طيبة للمشتري؛ لأنه لو هلك قبل الرد هلك من ماله كذا في لبات الغربيين.

وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله.

قوله - عليه السلام - «الغرم بإزاء الغنم» «العجماء جبار» «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها يعني إن كانت الكلمة الجامعة ظاهرة المعنى يجوز نقلها بالمعنى عندهم كما يجوز نقل سائر الظواهر ولكن بالشرط الذي ذكرنا في الظاهر وهو أن يكون جامعا لعلم اللغة وفقه الشريعة؛ لأنه إذا كان كذلك يؤمن في نقله عن زيادة أو نقصان يخل بمعنى الكلام كما بينا في الظاهر، لكن هذا أي عدم الجواز الذي دل عليه فحوى الكلام أحوط الوجهين وهما الجواز وعدم الجواز لما ذكر في الكتاب قال شمس الأئمة - رحمه الله - والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لأن النبي - عليه السلام - كان مخصوصا بهذا النظم على ما روي أنه قال «أوتيت جوامع الكلم» أي خصصت بها فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصا به ولكن كل مكلف بما في وسعه وفي وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا إلى غيره ما سمعه منه بيقين، وإذا نقله إلى

عبارته لم نأمن القصور في المعنى المطلوب به ونتيقن بالقصور في النظم الذي هو من جوامع الكلم وكان هذا النوع هو مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله ثم أداها." [١]

"ومثله ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] وذلك مثل أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق، وقال عنيت به الطلاق من النكاح وإذا قال لعبد أنت حر، وقال عنيت به العتق عن الرق والملك. وهذا البيان يصح موصولا ومفصولا لا لما قلنا إنه مقرر.

وأما بيان التفسير فبيان **المجمل** والمشترك مثل قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] ونحو ذلك.

ثم يلحقه البيان بالسنة، وذلك مثل قول الرجل لامرأته أنت بائن إذا قال عنيت به الطلاق صح وكذلك في سائر الكنايات ولفلان علي ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فإن بيانه بيان تفسير،

ـــــــQفإن اسم الجمع وهو الملائكة كان عاما أي شاملا لجميع الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم فبقوله كلهم قرر معنى **العموم** فيه حتى صار لا يحتمل الخصوص. ومثله أي مثل ما ذكرنا في كونه بيان تقرير قوله تـعالى ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] وهو نظير الحقيقة التي تحتمل المجاز فإن الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقته يقال للبريد طائر لإسراعه في مشيه ويقال أيضا فلان يطير بهمته فكان قوله يطير بجناحيه تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز.

وذكر في الكشاف أن معنى زيادة قوله في الأرض و ﴿يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] زيادة التعميم والإحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الأرضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها والغرض في ذكر ذلك دلالة على عظم قدرته ولطف علمه وسعة سلطانه وتدبيره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس المتكاثرة الأصناف وهو حافظ لما لها وما عليها مهيمن على أحوالها لا يشغله شأن عن شأن وأن المكلفين ليسوا مخصوصين بذلك دون من عداهم من سائر الحيوان، وذلك أي نظير البيان المقرر من المسائل أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق، ثم يقول عنيت به الطلاق من النكاح أي رفع قيد النكاح؛ لأن الطلاق وإن كان في الأصل رفع القيد غير مختص بالنكاح صار مختصا به في الشرع والعرف فصار الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية واحتمل رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضاء فكان ذلك بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٥٨/٣

فبقوله عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتمال المجاز، وكذا قوله أنت حر موجبه العتق عن الرق في الشرع ويحتمل التخلية عن القيد الحسي والحبس والعمل.

ويستعمل في الخلوص يقال رجل حر أي خالص عن الأخلاق الذميمة ومنه طين حر أي خالص لا رمل فيه ويستعمل بمعنى الكريم يقال رجل حر أي كريم والحرة الكريمة وناقة حرة أي كريمة وسحابة حرة أي كثيرة المطر فبقوله عنيت به العتق عن الرق قرر موجب الحقيقة الشرعية وقطع احتمال غيرها

[بيان التفسير]

. قوله (وأما بيان التفسير) بيان التفسير هو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما مثل قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] فإنه مجمل إذ العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان. وقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع وفي حق المجمل فإنه لا يعلم أنه يجب من الإبط أو من المرفق أو من الزند ونحو ذلك مثل آية الربا، ثم لحقه أي كل واحد من هذه الآيات البيان بالسنة فإنه – عليه السلام – بين الصلاة بالقول والفعل والزكاة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «هاتوا ربع عشر أموالكم» وبالكتاب أمر بكتابته لعمرو بن حزم وغير ذلك، والنصاب في السرقة بقوله – عليه السلام – «لا قطع فيما دون ثمن المجن أو لا قطع في أقل من عشرة دراهم» .

ومحل القطع «بقطعه يد سارق رداء صفوان من الزند» والربا بقوله – عليه السلام – «الحنطة بالحنطة مثل بمثل» الحديث، وذلك أي مثاله من المسائل الفقهية قول الرجل لامرأته أنت بائن أو أنت علي حرام أو غير ذلك من الكنايات، ثم قال عنيت به الطلاق فإنه يكون بيان تفسير." [١]

"واختلفوا في خصوص العموم فقال أصحابنا لا يقع الخصوص متراخيا، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز متصلا ومتراخيا، وقال علماؤنا فيمن أوصى بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان غيره موصولا إن الثاني يكون خصوصا للأول فيكون الفص للثاني وإذا فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما، وهذا فرع لما مر أن العموم عندنا مثل الخصوص في إيجاب الحكم قطعا ولو احتمل الخصوص متراخيا لما أوجب الحكم قطعا مثل العام الذي لحقه الخصوص وعنده هما سواء ولا يوجب واحد منهما الحكم قطعا بخلاف الخصوص الذي مر وليس هذا باختلاف في حكم البيان بل ما كان بيانا محضا صح

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٠٧/٣

القول فيه بالتراخي

ـــــــــوللغة فيدل ذلك على جواز تأخير بيان ما يحتاج إلى البيان عن وقت وروده.

، فإن قيل يجوز أن يكون المراد من البيان إظهاره بالتنزيل كما قاله بعض أهل التأويل بدليل أن الضمير في قوله بيانه راجع إلى جميع المذكور وهو القرآن ومعلوم أن جميع القرآن لا يحتاج إلى البيان فإن فيه المحكم والمفسر والنص فيكون البيان المضاف إلى جميعه إظهاره بالتنزيل قلنا قوله تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] أمر للنبي – عليه السلام – باتباع قرآنه وإنما يكون مأمورا بذلك بعد نزوله عليه فإنه قبل ذلك لا يكون عالما به فكان المراد من قوله تعالى فإذا قرأناه هو الإنزال.

ثم إنه تعالى حكم بتأخير البيان عنه فوجب أن لا يكون المراد من البيان الإنزال لاستحالة كون الشيء سابقا على نفسه وبأن الخطاب **بالمجمل** قبل البيان صحيح فإنه يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد في الحال مع انتظار البيان للعمل به والابتلاء باعتقاد الحقية فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه ألا ترى أن الابتلاء بالتشابه الذي آيسنا عن بيانه صح باعتبار اعتقاد الحقية فالابتلاء **بالمجمل** الذي ينتظر بيانه كان أولى بالصحة وليس فيه تكليف ما ليس في الوسع كما زعموا؛ لأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر إلى البيان، وليس هو كخطاب العربي بالزنجية أيضا لا يفيد أصلا فإنه لا يعرف أنه أمر أو نهي أو خبر فأما العربي المخاطب **بالمجمل** أو المشترك فيتمكن من معرفة ما يفيده الخطاب في الجملة فإنه يعلم أنه أمر أو نهي أو خبر ويعرف مجموع ما وضع له اسم المشترك وأنه أريد واحد من مفهوماته فيفترقان.

، وهذا القدر من التعريف يصلح مقصودا في كلام الناس، فإن الرجل قد يقول لغيره لي إليك حاجة مهمة ولا يكون غرضه في الحال إلا إعلام هذا القدر ولهذا وضعت في اللغة أفهام مبهمة كما وضعت ألفاظ لمعان معينة، وأيضا قد يحسن من الملك أن يقول لبعض عماله قد وليتك موضع كذا فاخرج إليه وإما أكتب إليك تذكرة بتفصيل ما تعمله ويحسن من المولى أن يقول لغلامه أنا آمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما أبينه لك غداة الجمعة ويكون القصد بذلك إلى التأهب لقضاء الحاجة والعزم عليها، وإذا كان كذلك صح في الشرع إطلاق اللفظ **المجمل** أو المشترك من غير بيان في الحال ليفيد وجوب اعتقاد الحقية وصيرورة المخاطب به مطيعا بالعزم على الفعل على تقدير البيان وعاصيا بالعزم على الترك.

[تخصيص العام]

قوله (واختلفوا في تخصيص العام) لا خلاف أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ فأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا.

وذكر في المحصول والمعتمد والقواطع وغيرها الخلاف في كل ظاهر استعمل في خلافه كالمطلق إذا أريد به المقيد والنكرة إذا أريد بها المعين.

والمراد بعدم جواز التخصيص أنه إذا ورد متراخيا لا يكون بيانا أن المراد من العام بعضه من الابتداء بل يكون نسخا للحكم في البعض مقتصرا على الحال وفائدته أن العام لا يصير به ظنيا؛ لأن صيرورته ظنيا باعتبار خروج أفراد أخر عنه بالتعليل ودليل النسخ." (١)

"لأن البيان المحض من شرطه محل موصوف بالإجمال والاشتراك ولا يجب العمل مع الإجمال والاشتراك فيحسن القول بتراخي البيان ليكون الابتلاء بالعقد مرة بالفعل مع ذلك أخرى وهذا مجمع عليه وما ليس ببيان خالص محض لكنه تغيير أو تبديل ويحتمل القول بالتراخي بالإجماع على ما نبين إن شاء الله تعالى وإنما الاختلاف أن خصوص دليل **العموم** بيان أو تغيير، فعندنا هو تغيير من القطع إلى الاحتمال فيفيد بالوصل مثل الشرط والاستثناء وعنده ليس بتغيير لما قلنا بل هو تقرير فصح موصولا ومفصولا ألا ترى أنه يبقى على أصله في الإيجاب، وقد استدل في هذا الباب بنصوص احتجنا إلى بيان تأويلها منها أن بيان بقرة بني إسرائيل وقع متراخيا

ـــــــه لا يقبل التعليل فلا يتطرق به احتمال إلى الباقي، وهذا أي الاختلاف المذكور. ولو احتمل الخصوص أي احتمل العام الذي لم يخص منه شيء التخصيص متراخيا لما أوجب الحكم قطعا لاحتمال ظهور كون البعض مرادا منه دون الكل ومع هذا الاحتمال لا يمكن القول بتناوله للكل بطريق القطع كالعام الذي لحقه الخصوص لا يمكنه القول بكونه موجبا للحكم في الباقي قطعا لاحتمال خروج بعض الأفراد الباقية بالتعليل. وهما سواء أي العام الذي لم يلحقه الخصوص والذي لحقه الخصوص.

قوله (لأن البيان المحض) كذا ذكر بعض الأصوليين أن الإشكال ليس من شرط البيان؛ لأن النصوص المعرية عن الأمور ابتداء بيان من غير أن يتقدمها إشكال فقال الشيخ - رحمه الله - في البيان المحض وهو البيان الحقيقي الذي هو بيان من كل وجه يشترط كون المحل موصوفا بالإجمال أو الاشتراك والواو

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٠٩/٣

بمعنى أو؛ لأن البيان هو الإظهار ولا بد لحقيقة الإظهار من سبق خفاء لاستحالة إظهار الظاهر.
والنصوص المعرية عن الأمور ابتداء إنما سميت بيانا؛ لأن تلك الأمور كانت مجهولة قبل ورود النصوص فكان معنى الإجمال موجودا فيها وزيادة إذ معنى الإجمال والإشكال في التحقيق هو الجهل بمعنى الكلام قال شمس الأئمة – رحمه الله – بيان **المجمل** بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل بنفسه واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيرا وإعلاما لما هو المراد به فيكون بيانا من كل وجه ولا يكون معارضا فيصح مفصولا وموصولا فأما دليل الخصوص فليس ببيان من كل وجه بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على أنه بيان ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا.
وما ليس ببيان خالص بل هو بيان من وجه لكنه تغيير أو تبديل من وجه لا يحتمل التراخي جعل شمس الأئمة – رحمه الله – الاستثناء بيان التغيير والتعليق بيان التبديل والمصنف جعلهما نوعي بيان التغيير وجعل النسخ بيان التبديل كما بينا لكنه أراد بالتبديل هاهنا أحد نوعي بيان التغيير وهو التعليق موافقا لشمس الأئمة – رحمه الله – لا النسخ؛ لأنه لا يصح إلا متراخيا بالاتفاق، والفرق بين التغيير والتبديل على ما اختاره هاهنا أن الكلام في التبديل بعدما تغير عن أصله ينقلب تصرفا آخر وفي التغيير لا ينقلب كذلك ففي الاستثناء يصير الكلام تكلما بالباقي لا غير وفي التعليق يتغير الكلام عن كونه إيجابا وينقلب تصرف يمين على ما عرف وقوله ألا ترى توضيح لقوله بل هو تقدير ومعناه ألا ترى أن العام بعد التخصيص يبقى موجبا للحكم في الباقي كما كان قبل التخصيص فيكون التخصيص مقررا لما كان موجبا في الأصل لا مغيرا إذ لو كان مغيرا لم يبق موجبا كالتعليق بالشرط أو معناه أن العام بعد التخصيص يبقى على **العموم** الذي هو أصله حتى أوجب الحكم في الأفراد الباقية بعمومه فيكون مقررا ولو كان مغيرا لم يبق كذلك أو معناه أنه كان يوجب الحكم في الأصل بطريق الظن وبعد التخصيص يبقى على ما كان فيكون مقررا لا مغيرا فثبت بما ذكرنا أن هذا الاختلاف بناء على الاختلاف في موجب العام والحجة بطريق." (١)
"هذا عندنا يقيد المطلق وزيادة على النص فكان نسخا فصح متراخيا لما نبين في بابه إن شاء الله تعالى واحتج بقوله في قصة نوح – عليه السلام –
ـــــــالابتداء لمن أبى جواز تأخير التخصيص أن **العموم** خطاب لنا في الحال بالإجماع والمخاطب به

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/١١٠

لا يخلو إما أن يقصد إفهامنا في الحال أو لا يقصد ذلك والثاني فاسد؛ لأنه إذا لم يقصد انتقض كونه مخاطبا إذ المعقول من قولنا إنه مخاطب لنا أنه قد وجه الخطاب نحونا ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا ولأنه لو لم يقصد الإفهام في الحال مع أن ظاهره يقتضي كونه خطابا لنا في الحال لكان إغراء بأن يعتقد أنه قصد إفهامنا في الحال فيكون قد قصد أن نجهل؛ لأن من خاطب قوما بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوا به ولأنه يكون عبثا إذ الفائدة في الخطاب ليست إلا إفهام المخاطب فثبت أنه أراد إفهامنا في الحال.

، وإذا أراد إفهامنا في الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره، فإن أراد الأول وظاهره للعموم وهو مخصوص عنده فقد أراد منا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه فيكون تكليفا بما ليس في وسعنا وهو باطل فإذا لا بد أن يبين التخصيص متصلا **بالعموم** أو يشعرنا بالخصوص بأن يقول هذا العام مخصوص من غير أن يبين الخارج عن **العموم** لئلا يكون إغراء باعتقاد غير الحق، وهذا بخلاف تأخير بيان **المجمل** فإنه جائز؛ لأن **المجمل** لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى اعتقاد ما ليس بحق. يوضحه أن البيان إن لم يقترن بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] اقتضى بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب واعتقاد ذلك، كما اقتضى وجوب قتل أهل الحرب، وذلك خلاف الحق وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] اقتضى وجوب فعل على نفسه ووجوب شيء في ماله، وذلك ليس بخلاف الحق فافترقا قال شمس الأئمة – رحمه الله – لما وافقنا الخصم في القول **بالعموم** كان من ضرورته لزوم اعتقاد **العموم** فيه وجواز الإخبار بأنه عام، وتجويز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية، وذلك باطل.

١ –

، وهذا بخلاف النسخ فإن الواجب اعتقاد الحقية في الحكم النازل فأما في حياة النبي – عليه السلام – فما كان يجب اعتقاد التأبيد في الحكم ولا إطلاق القول بأنه مؤبد؛ لأن الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس وإنما وجب اعتقاد التأبيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى وتمسك من جوز تأخيره بنصوص من الكتاب والسنة وأجاب الشيخ عن بعضها فمنها قوله تعالى ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] تمسكوا به بطريقين: أحدهما ما أشار إليه الشيخ في الكتاب وهو أن الله تعالى

أمر بني إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهر أمر القتيل بينهم والمطلق عام عندهم على ما مر بيانه في باب بيان ألفاظ **العموم**.

ثم بينها لهم بعد سؤالهم مقيدة بأوصاف كما نطق به النص والتقييد تخصيص لعموم المطلق؛ لأن بالتقييد يخرج غير المقيد عن عمومه فدل أن تأخير التخصيص جائز فأجاب الشيخ – رحمه الله – بأن تقييد المطلق ليس من باب تخصيص **العموم** إذ المطلق في ذاته ليس بعام لما مر بل هو من قبيل الزيادة على النص والزيادة على النص نسخ." (١)

"وهذا عندنا من قبيل بيان **المجمل**؛ لأن القربى مجمل وكان الحديث بيانا له وأن المراد قربى النصرة لا قربى القرابة وإجماله أن القربى يتناول غير النسب ويتناول وجوها من النسب مختلفة والله أعلم بالصواب.

ـــــــQالله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب إليك سواء في النسب فما بالك أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال إنهم لم يزالوا معي هكذا وشبك بين أصابعه» وفي رواية «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» فبين أن المراد من ذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب ببيان متأخر فقال الشيخ – رحمه الله – هذا عندنا من قبيل بيان **المجمل** لا من قبيل تخصيص العام، وذلك لأن القربى لا يحتمل قربى القرابة وقربى النصرة أي نصرة الشعب والوادي على ما يعرف في موضعه إن شاء الله عز وجل فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد السؤال أن المراد قربى النصرة لا قربى القرابة وتأخير بيان **المجمل** جائز.

وقوله عند إشارة إلى أن الإجمال إنما يتحقق على مذهبنا لما حملنا لفظ القربى على قربى النصرة وهو يحتمل قربى النسب أيضا كان محتملا للمعنيين فأما عندهم فلا إجمال فيه؛ لأن المراد منه عندهم قربى النسب الذي هي موضوعة لا غير.

ثم أشار في آخر كلامه إلى أنه يمكن إثبات الإجمال على المذهبين بقوله ويتناول وجوها من النسب مختلفة يعني ولئن سلمنا أن المراد قربى النسب كان مجملا أيضا؛ لأن القربى يتناول وجوها مختلفة من النسب لا يمكن العمل بجميعها فإنا علمنا أن المراد ليس من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك يوجب دخول جميع بني آدم فيكون البعض مرادا وهو غير معلوم إذ لا يعلم أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو بأعلى منهما فكان مجملا فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن المراد من يناسبه إلى هاشم والمطلب فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء بل هو بيان المراد بالعام الذي تعذر العمل بعمومه وهو في حكم **المجمل** فيجوز تأخيره فهذا بيان النصوص المذكورة في الكتاب وتمسكوا أيضا بقوله

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١١١/٣

تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٩] .
أمر بالاتباع وضمن البيان متراخيا ولا يمكن حمله على ما لا يمكن العمل به من الألفاظ؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع فيحمل على ما يمكن العمل بظاهره وهو العام فثبت أنه يجوز بيانه متراخيا وكذلك نص المواريث عام في إيجاب الإرث للأقارب كفارا كانوا أو مسلمين.
ثم جاء التخصيص متراخيا بقوله - عليه السلام - «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وكذلك الوصية شرعت عامة مقدمة على الميراث بقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] ثم خص ما زاد على الثلث ببيان الرسول متراخيا وكذلك «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة» على **العموم** فيما دون خمسة أوسق وفي أكثر من ذلك ثم خص ما دون خمسة أوسق ببيان متأخر وهو خبر العرايا.
والجواب عن الأول أن المراد من الأمر باتباع القرآن القراءة على ما قيل أي إذا قرأه جبرائيل عليك بأمرنا فاقرأه على قومك، ثم إن أشكل عليك شيء من معانيه فعلينا بيانه، وإذا كان كذلك يمكن حمله على **المجمل** ونحوه فحملناه عليه وتأخير بيانه جائز كما مر بيانه قال شمس الأئمة - رحمه الله - المراد من قوله ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٩] ليس جميع ما في القرآن بالاتفاق فإن البيان من القرآن أيضا فيؤدي هذا إلى القول بأن لذلك البيان بيانا إلى." (١)
"(باب بيان التغيير) بيان التغيير نوعان التعليق بالشرط والاستثناء وإنما يصح ذلك موصولا ولا يصح مفصولا. على هذا أجمع الفقهاء
ـــــــQما لا يتناهى وإنما المراد بعض ما في القرآن وهو **المجمل** الذي يكون بيانه تفسيرا له ونحن نجوز تأخير البيان في مثله فأما فيما يكون مغيرا أو مبدلا للحكم إذا اتصل به فإذا تأخر عنه يكون نسخا ولا يكون بيانا محضا ودليل الخصوص في العام بهذه الصفة.
وعن الثاني والثالث أن تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين وتقييد الوصية بالثلث من قبيل الزيادة على النص وهي تعدل النسخ فيجوز متراخيا، وقد ثبت بخبر اقترن به الإجماع فكان في معنى المتواتر أو المشهور فيجوز النسخ المعنوي به وخبر المزابنة لم يخص بخبر العرايا عندنا بل هو محمول على العطية لا على البيع كما بيناه في باب أحكام **العموم** والله أعلم.

[باب بيان التغيير]

---
(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١١٦/٣

[أنواع بيان التغيير]

(باب بيان التغيير) أي البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول.

قوله (وإنما يصح ذلك) أي بيان التغيير موصولا أي ينحصر الجواز في الموصول، ثم أكده بقوله ولا يصح مفصولا، وأشار بقوله على هذا أجمع الفقهاء إلى الدليل وإلى خلاف غير الفقهاء فإنه أراد بالفقهاء مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وأمثالهم من فقهاء الأمصار والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا أو ما هو في حكم الاتصال لفظا وهو أن لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الأول عرفا بل يعد الكلام واحدا غير منقطع وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها شرط عند عامة العلماء وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا أو عامدا وفي بعض الروايات عنه قدر زمان الجواز بسنة، فإن استثنى بعدها بطل وعن الحسن وطاوس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل وعن أبي العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتبارا بمدة الإيلاء ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة.

تمسك ابن عباس – رضي الله عنهما – بأن «اليهود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مدة لبث أهل الكهف وغيرها فقال غدا أجيبكم ولم يستثن فتأخر الوحي عنه مدة بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا – إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٣ – ٢٤] » أي استثن إذا تركت الاستثناء، ثم ذكرت، فقال إن شاء الله بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله غدا أجيبكم وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «والله لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله» ولا يقال هذا شرط، وكلامنا في الاستثناء لأن من جواز أحدهما يلزم جواز الآخر إذ لا قائل بالفرق ومن خص الجواز بالقرآن قال الكلام الأزلي واحد وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين وإن كان قد تأخر الاستثناء به فذاك في سماع السامعين وفهم الفاهمين لا في كلام رب العالمين واحتج الفقهاء بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» عين التكفير لتخليص الحالف ولو صح الاستثناء منفصلا لقال فليستثن وليأت الذي هو خير منها؛ لأن تعيين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل وبمثله." (١)

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١١٧/٣

". . . . .

ـــــــQتوجيهه أن الفعل يقتضي دخول الأمة فكما صح اقتضاء دخول الأمة فيه صح اقتضاء **العموم**.

أجاب بأن الفعل نفسه لا يقتضي دخول الأمة فيه، بل المقتضي لدخول الأمة فيه هو دليل خارجي ؛ من قول مثل قوله عليه السلام: " «صلوا كما رأيتموني أصلي» ".

وقوله عليه السلام: " «خذوا عني مناسككم» ".

أو قرينة مثل وقوع فعله عليه السلام بعد جريان حكم فيه إجمال أو إطلاق أو عموم، وعرف أنه قصد بيان ذلك **المجمل** والمطلق والعام.

أو بقوله تعالي: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] .

أو بالقياس على فعل النبي، عليه السلام.

وقوله: " أو بقوله: " ﴿لقد كان﴾ [الأحزاب: ٢١] "، عطف على قوله: " بدليل خارجي ".." [١]

"لنا: لو كان مرجوحا ألغي الأقوى في العام إذا خصص، وفي المطلق إذا قيد.

وفي التساوي التحكم.

ص - مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق.

وإلى وقت الحاجة يجوز.

والصيرفي والحنابلة: ممتنع.

والكرخي: ممتنع في غير **المجمل**.

وأبو الحسين: مثله في الإجمالي لا التفصيلي، مثل هذا **العموم** مخصوص، والمطلق مقيد، والحكم سينسخ.

والجبائي: ممتنع في غير النسخ.

ص - لنا: ﴿فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] (ولذي القربى) ثم بين - عليه السلام - أن السلب للقاتل، إما عموما وإما برأي الإمام، وأن ذوي القربى: بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل.

ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه.

وأيضا: " أقيموا الصلاة " ثم بين جبريل والرسول عليهما السلام.

وكذلك الزكاة، وكذلك السرقة، ثم بين على تدريج، وأيضا: فإن جبريل - عليه السلام - قال: (اقرأ) قال - عليه الصلاة والسلام -: " ما أقرأ " وكرر ثلاثا - ثم قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] .

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/١٨٦

واعترض بأنه متروك الظاهر ؛ لأن الفور يمتنع تأخيره، والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تأخيره.

ـــــ. . . . ." (١)

". . . . .

ــــــوأما تأخير البيان من وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة فقد اختلفوا فيه.

والمختار عند المصنف: الجواز مطلقا.

وذهب الصيرفي والحنابلة إلى امتناعه مطلقا.

وذهب الكرخي إلى امتناعه في غير **المجمل**: وهو ما له ظاهر غير مراد، كالعام والمطلق والمنسوخ، وإلى جوازه في **المجمل**، وهو ما ليس له ظاهر.

وقال أبو الحسين: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في **المجمل**.

وفي غير **المجمل** يمتنع تأخير البيان الإجمالي إلى وقت الحاجة، ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي.

فعلى هذا يجب البيان الإجمالي على الفور في غير **المجمل**، مثل أن يقول وقت الخطاب: هذا **العموم** مخصوص، وهذا المطلق." (٢)

"قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة على أبي بكر دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن ذي الرمة واسمه غيلان ابن عقبة العدوي.

فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ **العموم** **والمجمل** والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلا في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.

قلت: ليس كذلك فإن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٣٩١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٣٩٣

كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله ودلالة صيغة "أفعل" على الوجوب "ولا تفعل" على التحريم وكون "كل وإخوتها للعموم" يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ورا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها." (١)

"هذا هو القسم الثاني: وهو تقيد **العموم** من جهة العرف مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة جمع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته ومنهم من يقول.

المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ومنهم من تدعي إجمالها كما ستعرفه في باب **المجمل** والمبين لأن المصنف ذكر قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فإنا حملناه على الأكل للعرف

والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك.

قال أو عقلا كترتب الحكم على الوصف.

هذا هو القسم الثالث: وهو ما يدل عليه بالعقل وهو ثلاثة.

الأول: وعليه اقتصر في الكتاب ترتيب الحكم على الوصف فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت انتفي فهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف أما العرف فواضح وأما اللغة فلأنه لو دل بها لكان أما المنطوق أو المفهوم وانتفاء المفهوم ظاهر ولا يدل بالمنطوق لان تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظا.

والثاني: ما يذكر جوابا عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عمن افطر فقال عليه الكفارة فيعلم أنه يعم كل مفطر.

والثالث: مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلما وأما مفهوم فداخل في القسم الأول إذا الحكم إنما ثبت فيه بطريق

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٧

الأولى لأجل أن العلة فيه أولى أو لكونه مساويا لأجل ان العلة اقتضت ذلك فكان من جملة أصناف القسم الأول.." [١]

"أحدها: ان هذا الخلاف الذي في تجوير تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد هل هو جار في تخصيص السنة المتواترة به الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب نعم والمصنف وإن كان منسوبا في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين فهو آت بحق فقد سبقه بذلك القاضي رضي الله عنه فقال في مختصر التقريب القول في تخصيص الكتاب والسنة المقطوع بها بأخبار الآحاد اعلم وفقك الله ان هذا باب عظيم.

خلاف العلماء فيه ثم ساق المذاهب المذكورة.

الثانية: لعلك تقول قد سبق أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة فكيف الجمع بينه وبين ما ذكره هنا والجواب أن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء ويبقى الباقي على ما كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم إرادته فالمخصص مبني لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي فلا منافاة بين الكلامين وهذا الجمع قرره والدي أحسن الله إليه ورأيت أنا بعد ذلك القاضي في مختصر التقريب قال بعد حكاية مذهب ابن أبان هذا مبني على أصل له قدمناه وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده انتهى وهذا حسن نفيس.

الثالثة: قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إنه بناء على أن وزنه أفعل واصله أبين صيغه مبالغة في الظهور الذي هو البيان والابانه فيقول هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرف.

قال: لنا أعمال الدليلين ولو من وجه أولى قيل قال عليه الصلاة والسلام: "إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه" قلنا منقوض بالمتواتر قيل الظن لا يعارض القطع قلنا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٠٧/٢

العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص أهون."
(١)

"أحدها: ان هذا الخلاف الذي في تجوير تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد هل هو جار في تخصيص السنة المتواترة به الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب نعم والمصنف وإن كان منسوبا في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين فهو آت بحق فقد سبقه بذلك القاضي رضي الله عنه فقال في مختصر التقريب القول في تخصيص الكتاب والسنة المقطوع بها بأخبار الآحاد اعلم وفقك الله ان هذا باب عظيم.

خلاف العلماء فيه ثم ساق المذاهب المذكورة.

الثانية: لعلك تقول قد سبق أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة فكيف الجمع بينه وبين ما ذكره هنا والجواب أن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض بالعام المخصوص لكونه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء ويبقى الباقي على ما كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم إرادته فالمخصص مبني لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي فلا منافاة بين الكلامين وهذا الجمع قرره والدي أحسن الله إليه ورأيت أنا بعد ذلك القاضي في مختصر التقريب قال بعد حكاية مذهب ابن أبان هذا مبني على أصل له قدمناه وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده انتهى وهذا حسن نفيس.

الثالثة: قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إنه بناء على أن وزنه أفعل واصله أبين صيغه مبالغة في الظهور الذي هو البيان والابانه فيقول هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرف.

قال: لنا أعمال الدليلين ولو من وجه أولى قيل قال عليه الصلاة والسلام: "إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه" قلنا منقوض بالمتواتر قيل الظن لا يعارض القطع قلنا العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص أهون."
(٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٧٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٧٣

"محل الخلاف وأما البيان التفصيلي وهو تشخيص بكذا مثلا فليس بشرط وقد نقل المصنف تبعا للإمام هذا المذهب عن أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق والقفال وأبي اسحاق فأما أبو الحسين فالنقل عنه صحيح وأما الدقاق فقد نقل عنه الأستاذ أبو اسحاق في أصوله موافقة المعتزلة وأما القفال فالظاهر أن المراد الشاشي وفي النقل عنه نظر فقد نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذاهب المختار وأما أبو اسحاق فإن كان هو المروزي كما صرح به الإمام ففي النقل نظر إذ نقل عنه القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والغزالي والآمدي القول بمذهب المعتزلة وان كان مراد المصنف الشرازي فالنقل أيضا ليس بجيد لأنه قد صرح في شرح اللمع الجواز مطلقا وكذلك الأستاذ لا يصح ان يكون هو المراد لتصريحه في كتابه بموافقة الأصحاب وقد اقتصر في الكتاب تبعا للإمام على حكاية هذه المذاهب.

والرابع: أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره كتخصيص العموم.

والخامس: يجوز التأخير في الأمر وكذا النهي كما قاله القاضي في مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والإمام أو الظفر بن السمعاني وغيرهم ولا يجوز في الخبر قال ابن السمعاني قال الماوردي ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي.

والسادس: عكسه يجوز في الخبر ولا يجوز في الامر والنهي حكاه الشيخ أبو اسحاق.

والسابع: واليه ذهب الجبائي ونقله الآمدي عن عبد الجبار يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره وبحكاية هذا المذهب يعلم ان النسخ من محل الخلاف وابن برهان حكى عن عبد الجبار تجويز تأخير التخصيص دون المجمل والقرافي قال قد يجمع بين هذا وبين من نقل الاتفاق ان لا نفاق إنما هو على جواز تأخير البيان التفصيلي والخلاف في الإجمال قال وكذلك حكاه صاحب العمد في المعتمد.

فائدتان: إحداهما: قال الأستاذ في كتابه هذه العبارة مزيفة يعنى تأخير البيان." [1]

"وللحنفية (١) والمالكية (٢) القولان.

ومنعه أكثر الحنفية وبعض الشافعية (٣) في غير المجمل.

وأبو الحسين (٤): مثله، إلا أنه منع تأخير بيانه (٥) إجمالا (٦) نحو: هذا العموم مخصوص، والمطلق مقيد، والحكم سينسخ.

ومنعه بعض الشافعية (٧) في المجمل فقط.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢١٧

ومنعه الجبائي (٨) وابنه في غير النسخ.

ومنعه قوم في الخبر فقط، وقوم: بالعكس.

لنا: (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) (٩)، ثم بين -عليه

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، وكشف الأسرار ٣/ ١٠٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٩.

(٢) ذكر ابن الحاجب في المنتهى/ ١٠٣، والقرافي في شرح تنقيح الفصول/ ٢٨٢: الجواز.

(٣) انظر: التبصرة/ ٢٠٧.

(٤) انظر: المعتمد/ ٣٤٣.

(٥) يعني: بيان غير **المجمل**.

(٦) وأجاز تأخير بيانه التفصيلي.

(٧) انظر: التبصرة/ ٢٠٨، والتمهيد للأسنوي/ ٤٢٣.

(٨) انظر: المعتمد/ ٣٤٢.

(٩) سورة الأنفال: آية ٤١.." [1]

"رد: الأمر -قبل بيان المأمور به- لا يجب به [شيء (١)] (٢)، وهو كثير عرفا كقول السيد: "افعل" فقط.

واحتج في التمهيد (٣) وغيره: بقصة ابن الزبعري، وسبقت -هي والاعتراض فيها- في **العموم** (٤).

واعترض: بأنه خبر واحد، والمسألة علمية.

وجوابه: المنع، مع أنه متلقى بالقبول.

وأيضا: لو امتنع لكان لعدم البيان (٥)، وليس بمانع بدليل النسخ.

واعترض: بما يأتي (٦).

فإن قيل: يعتبر الإشعار بالناسخ.

رد: بالمنع، وبأنه خلاف الواقع.

واستدل: بقوله: (أن تذبحوا بقرة) (٧)، والمراد: "معينة"؛ بدليل

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠٢٧/٣

(١) لا بالفور ولا بالتراخي.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٣) انظر: التمهيد/ ٨٦ ب.

(٤) انظر: ص ٧٦١ وما بعدها.

(٥) نهاية ١٠٤ ب من (ظ).

(٦) من الفرق بين تأخير بيان **المجمل** وبيان النسخ، ويأتي في أدلة القائل بمنع تأخير بيان **المجمل**.

(٧) سورة البقرة: آية ٦٧.." [١]

"وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم" ١ الحديث.

وهو عمدة باب الحضانة، وقد استدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد: إنما هي بمنزلتها في الحضانة، لأن السياق طريق إلى بيان **المجملات** وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه.

قال: وفهم ذلك قاعدة كبيرة من٢ أصول الفقه لم أر من تعرض لها في الأصول إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على النار وإن كانت ذات تشعب على المناظر. ولذلك ذكر في حديث أنس: ليس من البر الصيام في السفر٣. فذكر أن الظارهية تنزله على **العموم** اعتبارا بعموم اللفظ -وإن ورد في رجل كان يجهده الصوم فقال: يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحد فإن مجرد ورود العام على سبب لا يخصصه، وأما السياق والقرائن [فإنها] ٤ الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان **المجملات** وتعين المحتملات.

قال: فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصي وانظر قوله صلى الله عليه وسلم: $ "ليس من البر الصيام في السفر من أي [من] ٥ القبيلين هو منزله عليه".

قلت: ومن [نظر إلي] ٦ السياق ما في فروع الطلاق من الرافعي أنه لو قال

---

(١) أصول الفقه ل ا بن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٠٣٠

١ البخاري مجزأ ٥/ ٣٠٤ الصلح/ باب الصلح مع المشركين "٢٧٠٠" في ٧/ ٤٩٩ "٤٢٥١"، ومسلم ٣٠/ ١٤٠٩ في كتاب الجهاد/ باب صلح الحديبية حديث "٩٠/ ١٧٨٣".

٢ في "ب" من قواعد أصول الفقه.

٣ أخرجه البخاري ٤/ ١٨٣ في الصوم "١٩٤٦" ومسلم ٢/ ٧٨٦ في الصيام /٩٢/ ١١١٥".

٤ في "ب" فإنه.

٥ سقط في "ب".

٦ في "ب" النظر في.." [(١)]

"حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي١.

قال ابن دقيق العيد: استدل به بعضهم على انقضاء العدة بوضع الحمل على أي وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق أم لا من حيث أنه رتب حل النكاح على وضع الحمل من غير استفصال.

قال: وهذا ضعيف [لأن] ٢ الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر؛ وإنما يقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض.

قلت: وفيه نظر فإن الظاهر دخول النادرة وقوله: "إنما يقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات" جوابه أنه لا تعارض بين الاحتمالات حتى يطلب [مرجح] ٣.

الثالثة: إذا سئل صلى الله عليه وسلم عن واقعة فاستفصل عن حاله كان [عموم] ٤ فيما لم يستفصل باقيا؛ بل هو أبلغ من **العموم** فيها إذا لم يستفصل مطلقا لأن استفصاله عن حالة وسكوته أدل على التعميم في السكوت ويدل استفصاله في موضع الاستفصال على أن ما استفصل به قيد في الحكم ومن ثم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير لما طلب منه أن يشهد على هبته لبعض أودلاه أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال: "إني لا أشهد على جور" ٥ أنه يشترط في هبة الأولاد المساواة.

مسألة:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٣٥/٢

من حقها أن تذكر في مسائل المجمل والمبين غير أن شدة ارتباطها بالمسألة قبلها يوجب أن تذكر عقبها.

---

١ البخاري ٩/ ٤٧٠ في الطلاق "٥٣١٨".

٢ في "ب" لا.

٣ في "ب" ترجيح.

٤ في "ب" عمومه.

٥ أخرجه البخاري ٥/ ٢٥٨ في الهبة/ باب لا يشهد على شهادة جور "٢٦٥٠" ومسلم ٣/ ١٢٤٣ في الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد "١٦/ ١٦٢٣".." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - الباب الرابع في المجمل والمبين - صلى الله عليه وسلم -

مسألة ١

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الصحيح عند جمهور الأصوليين كالإمام والآمدي وغيرهما

وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا

وقال جماعة إن كان مشتركا جاز وإن لم يكن مشتركا فلا يجوز إلا إذا اقترن به بيان إجمالي كقوله اعلم أن هذا العام مخصوص وأن المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق أو النكرة فرد معين ونحو ذلك لأن ترك البيان الإجمالي موقع في المحذور

وحكى الروياني في القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا ثالثها لا يجوز في المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم ويجوز في العموم." (٢)

"ذكره هناك بذكره هنا، ولأجل هذه الأقسام انحصرت أبواب هذا الكتاب على خمسة أبواب، الأول: في اللغات، والثاني: في الأوامر والنواهي، والثالث: في العموم والخصوص، والرابع: في المجمل والمبين، والخامس: في الناسخ والمنسوخ، ثم ذكر الإمام في المحصول مناسبة تقديم بعض هذه الأبواب على بعض، وأخذه رحمه الله من أبي الحسين البصري، فإني رأيته مذكورا في شرح العمد له، وحاصله أنه إنما قدم باب

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٤٢/٢

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٤٢٩

اللغات؛ لأن التمسك بالأدلة القولية إنما يمكن بواسطة معرفتها، وأنه قدم باب الأوامر والنواهي على الثلاثة الباقية؛ لأن تقسيم الكلام إلى الأوامر والنواهي تقسيم له باعتبار ذاته إلى أنواعها، وانقسامه إلى العام والخاص والمجمل والمبين تقسيم له باعتبار عوارضه كتقسيم الحيوان إلى الأبيض والأسود، فإن البياض والسواد ليسا من الأجزاء الذاتية؛ لأن ماهية الحيوان ليست مركبة منهما فهما عارضان بخلاف انقسامه إلى الإنسان والفرس، فقدمنا ما هو بحسب الذات على ما هو بحسب العرض، وإنما قدم باب العموم والخصوص على البابين الباقيين؛ لأن النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية دلالة الأمر والنهي على ذلك المتعلق، ولا شك أن المتعلق بالشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء ومتعلقه، وإنما قدم باب المجمل والمبين على النسخ؛ لأن النسخ يطرأ على ما هو ثابت بأحد الوجوه المذكورة، وذكر المصنف في الباب الأول تسعة فصول.." [١]

"ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول: ما فيها رجل بل رجلان، كما يعدل عن الظاهر في نحو: جاء الرجال إلا زيدا، وذهب المبرد إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف: ٥٩] وعند قوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية﴾ [الأنعام: ٤] نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب أي: ليس حكما بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لذلك السهروردي صاحب التلقيحات فاستدرجه وإذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم، أيضا صرح به في البرهان هنا وارتضاه الإبياري في شرحه له، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة لا آكل. وقوله: "أو عرفا" هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم وهو عطف على قوله: لغة، أي: العموم إما أن يكون لغة أو عرفا كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام ونحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] فإن حملناه على الأكل للعرف، وفيه قول مذكور في باب المجمل والمبين أن هذا كله مجمل. قوله: "أو عقلا" هذا هو القسم الثالث، وضابطه ترتيب الحكم على الوصف، نحو: حرمت الخمر للإسكار، فإن ترتيبه عليه يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت فإنه ينتفي، وأما في اللغة فإنها لم تدل على هذا العموم،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٧٨

أما في المفهوم فواضح، وأما في المنطوق فلما مر من أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، وههنا أمران أحدهما: أن صيغ **العموم** وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمان والبقاع، فلا يثبت **العموم** فيها لأجل ثبوته في الأشخاص، بل لا بد من دليل عليه مثاله قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] يقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعم حال الهدنة والحرابة وعقد الذمة بل يقتضي ذلك في حال ما، وما من مشرك إلا ويقتل في حال ما كحال الردة وحال الحرب، وهذه القاعدة ارتضاها القرافي والأصفهاني في شرحي المحصول وقرراها بهذا التقرير في الكلام على التخصيص وهي صحيحة نافعة، ونازع الشيخ تقي الدين في شرح العمدة١ في صحتها، وكذلك الإمام في المحصول فإنه قال في كتاب القياس جوابا عن سؤال: قلنا: لما كان أمر الجميع الأقيسة كان متناولا لا محالة لجميع الأوقات، وإلا قدح ذلك في كونه متناولا لكل الأقيسة، ويظهر أن يتوسط فيقال: معنى الإطلاق إنه إذا عمل به في شخص ما في حال ما في زمان ما فلا يعمل به في ذلك الشخص مرة أخرى، أما في

---

١ شرح العمدة في فروع الشافعية للشاشي الشافعي، وهو للشيخ تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة "٧٠٢هـ".." (١)

"قيل: ما لا تتناولهم وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل وأجيب بقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] وإن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل، قيل: تأخير البيان إغراء، قلنا: كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة، قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم، قلنا: هذا يفيد غرضا إجماليا بخلاف الأول". أقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أي: وقت العمل بذلك **المجمل** إن منعنا التكليف بما لا يطاق؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال. وكلام المصنف هنا مخالف لما أسلفه من جواز التكليف به فالصواب بناؤه عليه كما ذكرته وهو المذكور في المحصول والحاصل، وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فالصحيح عند الإمام وأتباعه وابن الحاجب أنه يجوز ونقله في المحصول عن مذهبنا، ومنعت المعتزلة ذلك. قال في المحصول: إلا في النسخ فإنهم وافقونا على جواز تأخيره، وأهمل المصنف استثناءه وفصل أبو الحسن البصري من المعتزلة، ومن الشافعية القفال والدقاق وأبو إسحاق المروزي، فقالوا: **المجمل** إن لم يكن له ظاهر يعمل به كالمشترك فيجوز تأخير بيانه؛ لأن تأخيره لا يوقع في محذور، وإن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٨٦

كان له ظاهر يعمل به فيجوز تأخير البيان التفصيلي بشرط وجود البيان الإجمالي وقت الخطاب مانعا من الوقوع في الخطأ مثل أن يقول: المراد بهذا العام هو المخصوص وبهذا المطلق هو المقيد وبالنكرة فرد معين، بهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي وهذا الحكم سينسخ. وأما البيان التفصيلي وهو كونه مخصوصا بكذا فغير شرط، وحاصله أن الشرط عند هؤلاء أحد البيانين فقوله بالبيان أي مع البيان وفي النقل عن القفال نظر. فقد رأيت في كتاب الإشارة له أنه يجوز تأخير البيان، وقوله: فيما عدا المشترك متعلق باشتراط البيان لا بقوله: جوز فيكون عامله محذوفا أي: كائنا فيما عدا المشترك، ونقل في المحصول عن أبي الحسين استثناء المتواطئ أيضا مع المشترك وهو فاسد معنى؛ لأن له ظاهرا وهو ما شاء المكلف من الأفراد، ونقلا لأن أبا الحسين لم يذكر سوى المشترك على ما نقله الأصفهاني شارح المحصول، ولأجل هذين المعنيين لم يذكره المصنف فافهمه، ولم يصرح الآمدي باختيار شيء من المذاهب بل مال إلى التوقف، ثم استدل المصنف على مذهبه بثلاثة أدلة، الأول: يدل على جوازه مطلقا أي: في التخصيص وغيره مما له ظاهر أو ليس له ولهذا قال: لنا مطلقا، والثاني: خاص بالنكرة، والثالث: خاص **بالعموم**؛ ولهذا قال: وخصوصا كذا وكذا. والدليل الأول قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٨، ١٩] ذكر البيان بلفظ ﴿ثم﴾ وهي للتراخي فدل على أنه يجوز تراخيه عن اتباع الرسول واتباع الرسول متأخر عن الإنزال وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قرأناه﴾ أي: ﴿أنزلناه﴾ إنما قلنا: إن المراد بقوله مطلقا أي: عاما مطلق الدلالة؛ لأن المطلق يصدق بصوره فلا يكون فيه حجة على أبي الحسين في اشتراطه أحد البيانين، إما التفصيلي أو الإجمالي، والمصنف قد استدل به عليه، فإن قيل: فأين." (١)

"١١٨ وكذا للعرفية إلخ.

١٢٠ الحقيقة اللغوية.

١٢٥ فروع الأول: النقل خلاف الأصل إلخ.

١٢٧ الثانية: المجاز إما في المفرد مثقل الأسد الشجاع.

١٢٨ الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها إلخ.

١٣٢ الرابعة: المجاز بالذات لا يكون في الحرف غلخ.

١٣٣ الخامسة: المجاز خلاف الأصل إلخ.

١٣٥ السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٣١

"إلا في اللفظ فإن قيل يقدر أكلا، وهو مصدر ثابت لغة) ، ودلالة الفعل على المصدر بطريق المنطوق؛ لأنها دلالة تضمينية، فالثابت لغة على قسمين: حقيقي منطوق كالمصدر، ومجازي

ـــــــoاقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها؛ لأن الضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الأصلي بمنزلة السكوت عنه، ولأن العموم من عوارض اللفظ، والمقتضى معنى لا لفظ، وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي - رحمه الله تعالى -، وتحقيق ذلك: أن المقتضى لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا أو لغة على تقدير، وهو المقتضى اسم مفعول فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل.

ثم إذا تـعـين بدليل فهو كالمذكور؛ لأن الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى فإن كان من صيغ العموم

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٤٠٨

فعام، وإلا فلا، فعلى هذا يكون **العموم** من صفة اللفظ، ويكون إثباته ضروريا؛ لأن مدلول اللفظ لا ينفك عنه، وبينوا الخلاف فيما إذا قال: والله لا آكل أو إن أكلت فعبدي حر فعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز نية طعام دون طعام تخصيصا للعام أعني النكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط؛ لأن المعنى لا آكل طعاما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز؛ لأنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص، ولا خلاف في شمول الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أوكد؛ لأنه لا ينقض أصلا لكنه مبني على وجود المحلوف عليه في كل صورة لا على عموم المقتضى، وكون المثال المذكور من قبيل المقتضى ظاهر على تفسير المصنف، وأما على تفسير من اعتبر التوقف عليه شرعا فوجهه أن الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية، وهي على المقتضى فتكون صحة الحلف على الأكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكول.

(قوله فإن قيل:) تقرير السؤال سلمنا أنه لا يصح نية طعام دون طعام بناء على أن المقتضى لا عموم له لكن لم لا يجوز أن ينوي أكلا دون أكل على أن يكون **العموم** في الأكلات فإن دلالة الفعل على المصدر ليست بطريق الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة في سياق النفي بمنزلة ما إذا صرح به نحو لا آكل أكلا فإنه يصدق في نية أكل دون أكل؟ وتقرير الجواب أن المصدر الثابت لغة، أي في ضمن الفعل، وهو الذي يتوقف عليه الفعل توقف الكل على الجزء هو الدال على نفس الماهية دون الإفراد إذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاملا فلا يقبل." (١)

"فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديما، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ **العموم**، **والمجمل** والمبين، والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، والقياس، والتعارض، والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٦٤

اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.
مثاله: دلالة صيغة " افعل " على الوجوب، و " لا تفعل " على التحريم، وكون " كل " وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب.." (١)

"وابن الصباغ، وقيل: هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: التطوع على المراد.
وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، حكاه الأستاذ أبو منصور قال: وإنما تصح هذه الأقوال على القول بأن الظاهر المجمل والعموم ليس بنص.
قال: والصحيح في حد النص عندنا: أنه الدال على الحكم باسم المحكوم فيه سواء كان ذلك النص محتملا للتأويل والتخصيص أو غير محتمل، قال: وإلى هذا ذهب الشافعي، وأشار إليه في كتاب الرسالة "، وكذلك حكاه أبو الحسن الكرخي عن أصحاب الرأي. وعلى هذا الأصل يكون العموم نصا، وكذلك المجمل في الإيجاب، وإن كان مجملا في صفة الواجب أو مقداره أو وقته.
وقال في كتاب التحصيل ": اختلف أصحابنا في تسمية العموم والظواهر المحتملة نصوصا، فقيل: إنه مختص بالذي لا يحتمل التخصيص كقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» .
وقال الجمهور: إن العموم والظواهر كلها نصوص.

[الفرق بين النص والظاهر]

وقال الروياني في البحر " في الفرق بين النص والظاهر وجهان:
أحدهما: أن النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.
والثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال. وقال أبو نصر بن القشيري: اختلف الناس في النص، فقيل: ما لا." (٢)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٣/١
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٠٧/٢

"لسلب العموم. قلت: الشرط أن يتقدم على لفظ عام تحته متعدد، فإذا سلب عمومه نفي الحكم عن بعض الأفراد، نحو: لم أضرب كل الرجال، بخلاف لا يستويان، فإن السلب دخل على ماهية الاستواء، والماهية من حيث هي هي لا تعدد فيها ولا اتحاد، فلم يبق بعد سلبها شيء يثبت له الحكم، فلهذا قلنا: إن هذه الصيغة من باب عموم السلب لا سلب العموم.

وأما ابن الحاجب فإنه لما رأى المباحث متقابلة من الجانبين عدل عن مدلول اللفظ وأحال العموم على النفي، فإن الفعل لما وقع في جانب النفي كان نفيا لمصدره كما سيأتي، فلذلك قال: والتحقيق أن العموم من النفي، وهو الذي عول عليه الآمدي.

وسلك إلكيا الطبري طريقة أخرى، فحكى عن قوم أنه من باب المجمل، لأن نفي الاستواء إذا أطلق فيما ثبت بالدليل أنه متماثل بالذات إنما يعني به في بعض أوصافه، وذلك غير بين من اللفظ، فهو مجمل؛ إذ قال: ومتى عقب هذا النوع بشيء فرق بينهما فيه، وجب حمل أوله عليه، والمراد بذلك أنهما لا يستويان في الفوز بالجنة، ولذا قال في آخره: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ [الحشر: ٢٠] وعليه جرى الصفي الهندي.

فقال: الحق أن قوله: يستوي أو لا يستوي، من باب المجمل من المتواطئ، لا من باب العام، ونظيره: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١] .

ونظير هذا الخلاف خلاف الأصوليين في قوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] هل هو عام حتى يخص ما يخص من." (١)

"بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض.

وقال في موضع آخر: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب " الرسالة " فقال عقب ذكر هذه الآية: إلا أن يختص بدلالة من السنة، ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. ونقل عن نصه أيضا في " البويطي " نحوه، ولهذا احتج بها أصحابنا على وجوب الزكاة في مال التجارة، وعلى أخذ الشاة الصغيرة من الصغار، واللئيمة من اللئام ونحوه. لكنه في موضع آخر جعلها من المجمل المبين بالسنة، كقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] . وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة ونوع واحد، ورجحه ابن الحاجب، لأن " من " للبعض المطلق، والواحدة من الجميع يصدق عليها. وتوقف الآمدي فقال في آخر المسألة: وبالجملة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦٥/٤

فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق. كذا نقله ابن برهان وغيره عن الكرخي، والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال واختاره أبو بكر أيضا، وهو الصواب في النقل عنه.

وحجة الجمهور أن الأموال جمع مضاف، وهو من صيغ **العموم**، والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة: واعترض المخالف بأن مثل." (١)

"وقال ابن عطية في تفسير الاستثناء المنقطع يخصص تخصيصا ما، وليس كالمتصل لأن المتصل يخصص من الجنس أو الجملة، والمنقطع يخصص أجنبيا من ذلك.

قلت: والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق لأنه مستثنى منه، وأما المنقطع فيخصص المفهوم، لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلا حمارا، فقيل ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر، وحينئذ فإنما يصح جعله مخصصا إذا جعلنا للمفهوم عموما.

[مسألة شروط صحة الاستثناء]

مسألة: يشترط لصحة الاستثناء شروط

أحدها الاتصال بالمستثنى منه لفظا، بأن يعد الكلام واحدا غير منقطع، نحو له علي عشرة إلا درهما، أو حكما بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت، لانقطاع نفس أو بلع ريق، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغا. ونقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن **العموم** والبيان عن **المجمل**، ثم اختلف عنه، فقيل إلى شهر: وقيل إلى سنة، وقيل: أبدا.." (٢)

"أمرنا باتباع نبيه، ولا فرق بين أن يكون مخصصا للظاهر أو مبتدئا، ولا معنى لإمكان التخصيص مع القول بحجية خبر الواحد قال أهل العراق " به " في الجملة وخالفونا في التفصيل، فقالوا: وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] أنه مخصوص بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تنكح المرأة على عمتها» وهو خبر واحد، وكذا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية فقالوا: بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٣٧/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٨٠/٤

الثالث: التفصيل بين ما دخله التخصيص، وما لم يدخله، فإن لم يدخله يبقى على حقيقته، وما دخله بقي مجازا، وضعفت دلالته، ونقلوه عن عيسى بن أبان. وهو مشكل بما سبق عنه من أن العام المخصوص ليس بحجة، لأنه إذا كان حجة لم يبق للقول بتخصيصه فائدة، إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم **العموم**، والتقدير: لم يبق له حكم، أو له حكم مجمل غير معلوم، فيحتاج إلى البيان، فكيف يجتمع القول بكونه لا يبقى حجة، مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد.

وقد حكى إمام الحرمين في التلخيص من كتاب التقريب " عنه أنه إن خص بقطعي جاز تخصيص باقيه بخبر الواحد، وإلا فلا يجوز افتتاح تخصيصه به. ثم قال: وهذا مبني على أصل له قدمناه، وهو أن **العموم** إذا خص بعضه صار مجملا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال به فيها. فجعل الخبر على التحقيق مثبتا حكما ابتداء، وليس سبيله سبيل التخصيص إذا حققته، فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ **المجمل** في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده. انتهى.." (١)

"ولم أر ذلك في التقريب " للقاضي وإنما حكي عنه تجويز تخصيص العام الذي أجمع على تخصيصه، أو قام الدليل على تخصيصه بكل وجه، لأنه بالتخصيص حينئذ مجملا ومجازا، فيجوز لذلك إعمال خبر الواحد في تخصيص أشياء أخر منه.

ونحوه قول الشيخ أبي حامد عن أبي حنيفة: إن كانت الآية العامة دخلها التخصيص جاز تخصيصها بخبر الواحد، لأنها تصير بالتخصيص **كالمجملة**، فيكون ذلك كالبيان وبيان **المجمل** بخبر الواحد يجوز.

وقال في المحصول ": فأما قول عيسى بن أبان والكرخي فيبنيان على حرف واحد، وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز، والمخصوص بالدليل المنفصل عند الكرخي مجاز، وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوعا، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل. فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في **العموم**، فيكون قاطعا في متنه ودلالته، فلا يرجح عليه المظنون.

وهذا المأخذ الذي ذكروه تردد فيه أبو بكر الرازي في أصوله، فقال: إن لم يثبت خصوصه بالاتفاق، لم يجز تخصيصه، وإلا فإن ثبت واحتمل اللفظ معاني واختلف السلف فيها، وكان اللفظ يفتقر على البيان جاز تخصيصه، وتبيينه بخبر الواحد.

قال: وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم، واحتج بكلام عيسى بن أبان، وذكره.

قال: فنص عيسى على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد، ثم قال:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٤٨٤

ويحتمل أن يكون قال ذلك لأنه كان من مذهبه أن العام إذا خص سقط الاستدلال به فيما عدا المخصوص على ما كان يذهب إليه الكرخي؛ ويحتمل." (١)

"على أن العموم يخص بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

[الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب]

قال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصا فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات. وعليك باعتبار هذه في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره. انتهى.

[مسألة يجوز تخصيص العموم بالمفهوم]

مسألة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يخص به العموم. فإن قيل: لم قلت: إنه يخص به العموم، وقد يرد من التخصيص عليه ما يرد على العموم؟ قيل: لأن دليل الخلاف يجري مجرى القياس في باب القوة، فلهذا جاز التخصيص به. قال:." (٢)

"ثم قال: والحاصل أنك تضم أحدهما إلى الآخر، فما أوجبه حكمهما فالحكم له، وحق الكلام ما يقيد به، حتى يعلم التوكيد فإن كان إذا ثبت العموم سقط دلالة الشرط، فالحكم لما فيه الشرط، وإن كنت إذا أثبته لم تنف دلالة العموم أجريته عاما إلى أن تقوم دلالة تدل على الجمع بين السائمة والعاملة من غير جهة المفهوم المحتمل، لكن ثبت فيكون الحكم له.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٤٨٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٥٠٤

قال: وقد يحتمل أيضا أن يكون على جواب الشافعي في **المجمل** والمفسر أن يكون قوله: ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] مرتبا على قوله: ﴿لا جناح عليكم﴾ [البقرة: ٢٣٦] ما لم تقم دلالة، وقد قامت الدلالة بقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد علم أنهن مدخول بهن، فتثبيت المتعة للممسوسة وغيرها بهذا الدليل. اهـ.

وقال إلكيا الطبري: دلالة المفهوم أقوى من دلالة **العموم** المنطوق، فإذا قال: أعط زيدا درهما، ثم قال: إن دخل الدار فأعطه درهما، كان الثاني أقوى. والدليلان إذا تعارضا قضي بأقواهما، وهذا عكس قول الرازي في دعواه ضعف دلالة المفهوم.

وقال سليم في التقريب " يجوز التخصيص بدليل الخطاب، يعني بمفهوم المخالفة في قول من يثبته، لأنه دليل مستفاد من الآية فأشبه القياس.

تنبيهات

الأول: إذا قلنا: بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فهل هو بمنزلة اللفظ أو القياس؟ فيه وجهان، حكاهما سليم أحدهما: أنه بمنزلة اللفظ، لأنه مستفاد من تخصيص الوصف بالحكم قال: وهذا أصح. والثاني:." (١)

"تنبيهان

الأول: قال إلكيا الطبري: خلاف الحنفية في هذه المسألة مبني على أن العام الذي لم يدخله التخصيص نص في الاستغراق حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس، وحينئذ فإذا قضى الخاص على العام في جزء تناوله الخاص، والعام يقضي على الخاص في خبر تناوله **العموم**، فيتعارضان من هذه الجهة.

الثاني: قال ابن دقيق العيد: إن شرط البناء في هذه المسألة التنافي في الكل أو في موضع الخاص، أما إذا لم يحصل التنافي فلا. وكذا القول في حمل المطلق على المقيد. وعلى هذه فإذا ورد عام وخاص في طرفي النهي والنفي فلا يبنى العام على الخاص ولا يقيد المطلق: كما في نهيه عن مس الذكر باليمين في الاستنجاء.

والنهي عن مسه باليمين مطلقا، فبقي دالا على عمومه لدلالته على النهي في محل لا يدل ذلك الآخر عليه، هذا إذا ثبت لنا أن الحديثين متعددان، ليسا بحديث واحد اختلف في لفظه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٥٠٩

[مسألة تعارض المفسر **والمجمل**]

؛ كالخاص والعام؛ فيقدم المفسر على **المجمل** مطلقا؛ قاله الأستاذ أبو منصور.." [1]

"على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدا، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا. .

[مسألة الظاهر قسمان]

مسألة وهو قسمان أحدهما: الألفاظ المستعارة وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها. وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض – كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال، فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿وأنزلنا معهم الكتاب والميزان﴾ [الحديد: ٢٥] فإن المراد هاهنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالا يساوي الحقيقة – فيلحق **بالمجمل**.

والثاني: من أقسام الظاهر هي: ألفاظ **العموم**، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص، على ما سبق هناك.

وأما التأويل: فهو لغة: المرجع من آل إليه الأمر، أي رجع. وقال النضر بن شميل: مأخوذ من الإيالة وهي السياسة. يقال: فلان آيل علينا، أي سائسنا، فكان المؤول بالتأويل، كالمتحكم السائس على الكلام المتصرف." [2]

"فيه وقال ابن فارس في " فقه العربية ": التأويل آخر الأمر وعاقبته يقال: مآل هذا الأمر أي مصيره. قال تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] أي لا يعلم الآجال والمدد إلا الله، واشتقاق الكلمة من الآل، وهو العاقبة والمصير. واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٤٦/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٦/٥

لا تأويل. فإذن التأويل: صرف اللفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال. وقال الغزالي والرازي: هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر. وهو غير جامع، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني. ثم إنه جعله عبارة عن نفس الاحتمال وليس كذلك. ولا يتطرق التأويل إلى النص **والمجمل**، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول، فإن كانت دلالة المؤول عليه من الخارجي تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل، وإلا فلا. وقال العبدري: هذا التعريف إنما يصح لو كان لا يتأول إلا **العموم**، وليس كذلك، فهو غير منعكس، لأنه يخرج عنه ما هو منه، فإن من التأويل ما هو صرف اللفظ عن حقيقة إلى حقيقة، كاللفظ العرفي بالمعنى الأول تصرفه عن العرف وهو حقيقة منه إلى الوضع الأول، وهو حقيقة فيه. قال الشيخ في " شرح الإلمام ": اعلم أن التأويل صرف اللفظ عن." [1]

"[مباحث **المجمل**]

المجمل لغة: المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل: المجموع: من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة. وقيل التحصيل، من أجمل الشيء إذا حصله. واصطلاحا: قال الآمدي: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: ما لم تتضح دلالته. وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره، كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] . وقوله – عليه السلام –: «إلا بحقها» . وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] . قال القفال الشاشي: ويجوز أن يسمى العام مجملا والخاص مفسرا، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصورا على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي **العموم**. وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن **العموم** باسم " **المجمل** "، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه. وقال الخوارزمي في " الكافي ": هو ما يحتمل معنيين فصاعدا بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح، ولا يجوز إضافة الحكم." [2]

"أحدهما: أنه مجمل، لأن **المجمل** يوجد بغير النية، فيجب أن تكون النية شرطا في الجواز أو الفضيلة، ولا ذكر لهما في الخبر، فليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر، ولا يجوز دعوى **العموم** فيهما، لأن **العموم** للألفاظ، فيجب التوقف فيه.

والثاني: ليس بمجمل، لأنه قصد بيان الشرع دون اللغة، وإضمار أحدهما خلاف الأصل، فيجب **العموم**.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٧/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٩/٥

قال: وقلت: أما إذا ثبت أنه قصد بيان الشرع، وجب أن تكون النية شرطا في العمل دون صفته، فلا يصح العمل شرعا إلا بالنية، وهذا الجواب يغني عن دعوى **العموم** فيه. وقال أبو الحسين بن القطان: إذا قيل: «إنما الأعمال بالنيات» ، «وإنما الولاء لمن أعتق» أفاد شيئين: أحدهما: إذا وقع بهذا صح، وإذا لم يأت به لم يصح. وهذا معقول الخطاب. وقيل: أراد الكمال لا الصحة. ولنا إذا بطل الصحة، بطل الكمال أيضا. فهو أكثر عموما فهو أكثر فائدة. قال: وكان ابن أبي هريرة يقول: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ، ليس المراد إخراجه من العدم إلى الوجود، فتعين أن يكون المراد به صحته أو كماله، لكن حمله على الصحة أولى، لأنه إنما يكون عاملا بنيته. ومنها: قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل. لتردده بين الكل والبعض، والسنة بينت البعض. وحكاه في المعتمد عن أبي عبد الله البصري، وقال." [١]

"وقال بعض المتأخرين: اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل، فقال بعضهم يلحق **بالمجملات**، لأن نفيه يقتضي نفي الذوات، ومعلوم ثبوتها حسا، فقد صار المراد مجهولا. وهذا الذي قالوه خطأ، فإن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان، وإنما تورده مبالغة، فتذكر الذات، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، ويخص الذات بالدليل على أن النبي – عليه السلام – لم يرده.

وقال قوم: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على **العموم** فيها. وأنكر هذا بعض المحققين، لأن **العموم** لا يصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منفيا لتحقق **العموم**، قدر ثابتا لتحقق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحتمل الكمال، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة، لا بما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . والقائلون اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنها ظاهرة في نفي الوجود، وهو لا يمكن، لأنه واقع قطعا، فاقتضت إيهاما.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥/٧١

والثالث: أنها مترددة بين نفي الجواز ونفي الوجود. قال المقترح: وهو الأليق بمذهب القاضي.
قلت: قد سبق التصريح به عنه في كتاب " التقريب ". وصرح بنقله عنه ابن القشيري، ورده.." [١]

"واعلم أن القاضي عبر عن هذا المذهب بقوله: وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها، إذا لم تكن مستقلة بنفسها. اهـ. وظاهر هذا التقييد أنهم يجوزون عند الاستقلال. وفيه نظر. واعلم أن نقل هؤلاء الجماعة المنع عن أبي بكر الصيرفي هو المشهور، وقال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه: هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديما، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفا، فناظره في هذا، واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعي وسائر المتشيعة، ولهذا نقل إمام الحرمين مسألة اعتقاد **العموم** موافقة للجمهور.
قلت: وقد راجعت كتابه المسمى " بالدلائل والأعلام " وهو مجلد كبير، فرأيته فصل القول في ذلك بين تأخير بيان **المجمل** فيجوز، وتأخير تخصيص **العموم** ونحوه فيمتنع. وها أنا أسوق عبارته لتقف على صواب قوله. قال ما نصه: القول في الخطاب **المجمل** الذي لا يعقل من ظاهره مراده. قال أبو بكر: خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه فغير لازم، حتى يقع البيان، كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحينئذ فوقت التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكون فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سيبينها يلزمهم عند البيان. قال: وليس هذا تأخير البيان، لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد.
ثم قال: وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتأخر بيانه، لأنه إن أخره كان الكلام مطلقا، ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموما أو اقتضاء أمره مبادرا، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز، لما فيه من اللبس، ثم ذكر الدلائل على المنع.." [٢]

"أصحابنا في جواز تأخير بيان **المجمل**، كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] وكذلك لا يختلفون في أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي - عليه السلام -، والفعل يتأخر عن القول، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل، وأما **العموم** الذي يعقل مراده من ظاهره كقوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه إلى هذا كما في مذهب أبي بكر الصيرفي. اهـ. وكذلك

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧٦/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٠/٥

ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فإنهما حكيا اتفاق أصحابنا على جواز تأخير بيان **المجمل**، ثم حكى خلافهم في تأخير اللفظ الذي يوجب تخصيص **العموم** أو تأويل الظاهر، ونسبه القاضي أبو الطيب لأبي حامد المروروذي. وحكاه أبو بكر الرازي وصاحب " المعتمد " عن أبي الحسن الكرخي زاد صاحب " الميزان ": والجصاص. قال أبو بكر الرازي: وهو عندي مذهب أصحابنا لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخا، إذا تراخت عنه، ولا يجيزونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ. ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخا، بل بيانا، وقد أجازوا هذه الزيادة في **المجمل** بالقياس وخبر الواحد، ولهذا أسقطوا النية في الصوم، ولم يوجب عندهم ذلك نسخه، لأنها على وجه البيان.

وقال السرخسي منهم: قال علماؤنا: دليل الخصوص إذا اقترن **بالعموم** كان بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا، بل نسخا. وقال الشافعي: بيان. وأصل الخلاف أن مطلق العام قطعي كالخاص، وعنده فيكون دليل الخصوص بيان التفسير لا بيان التغيير. ونسبه ابن برهان في " الوجيز "." (١)

"وابن السمعاني لأبي الحسين البصري، والذي في " المعتمد " تفصيل آخر، ونقله ابن برهان في الأوسط عن عبد الجبار، والذي في " المعتمد " عنه المنع فيهما.

والرابع: يجوز تأخير بيان **العموم**، لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**، لأنه قبل البيان غير مفهوم، وحكاه الماوردي، والروياني وجها لأصحابنا. وقال ابن السمعاني: وبه قال بعض أصحاب الشافعي. ونقله ابن برهان في " الوجيز " عن عبد الجبار، وأما المازري فحكى هذا المذهب عن بعضهم، ثم قال: وكنت أصوبه. وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: لم يقل به أحد، وهذا كله مردود بما ذكرنا.

والخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد. قال ابن السمعاني: هكذا حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة، وعندي أن مذهب الكرخي هو ما قدمنا قبل. قال الماوردي: ولم يقل بهذا المذهب أحد من أصحاب الشافعي. اهـ. وحكاه القاضي في " مختصر التقريب "، وابن القشيري، والشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وأبو الحسين في " المعتمد " إلا أنه لم يتعرض للنهي.

والسادس: عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق أيضا، ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله، فإن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا يذكر فيهما الأخبار، وفيه نظر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٤/٥

والسابع: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، وحكاه أبو الحسين في " المعتمد "، وأبو علي، وابنه، وعبد الجبار.." [(١)]

"الشهر، ثم قال بعد زمان: إذا كانوا حربيين، ثم قال: إذا كانوا رجالا، وهذا قول الأكثرين، ومنهم القاضي، لأن الدال على جواز التأخير دال على جواز التدريج، وعلى هذا فيجيء ما سبق في العام من أن المجتهد يحكم باللزوم إلى أي زمن.

والثاني: المنع من ذلك في الثاني وما بعده، وأن الاقتصار على الأول يشعر بانحصار التخصيص فيه، لأن المخاطب قصد بيان المشكل، فاقتضى الحال إكماله. وأجيب بأن الإبهام في تأخير البيان أكثر، ولم يمتنع.

والثالث: يجوز ذلك في **المجمل**، ولا يجوز في **العموم**، كالخلاف في البيان الأول.

والرابع: يجوز إذا أعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بيانا متوقعا، فأما إذا اتصل البيان بالمكلفين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان، فلا يترتب بيان آخر.

[مسألة هل يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة]

وأما المانعون للتأخير فاختلفوا في مسألتين: إحداهما: أنه هل يجوز للرسول – عليه السلام – تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة؟ فذهب أكثرهم إلى الجواز متمسكين بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولهذا لا تجب معرفة الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها. ومنعه الأقلون متمسكين بقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] ورد بأنه ليس للفور، وبأن المراد: القرآن، والظاهر أنه لا فرق. وحكى صاحب المصادر عن عبد الجبار أنه إن كان المنزل قرآنا وجب تبليغه في الحال، لأن المقصود انتشاره وإبلاغه، وإن كان غير قرآن لم يجب تعجيل التبليغ، ورده لأن حال القرآن وغيره فيما أوحي إليه سواء.

الثانية: في جواز سماع المخصوص بدون مخصصه، فقال أكثرهم:." [(٢)]

"يجوز، ومنعه أبو الهذيل والجبائي في المخصص السمعي دون العقلي، وقد سبقت المسألة في باب **العموم**. وليس المسألة السابقة فردا من أفراد هذه، لأنا إذا فرعنا على المنع، فنحن مانعون من ورود العام

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٥/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٨/٥

إلا ومعه الخاص، وتلك المسألة في تبليغ الحكم من حيث الجملة، سواء العام المقارن للخاص، والمطلق المقارن للمقيد، والمجمل المقارن للمميز، والمبين بنفسه.

[مسألة حيث وجب البيان والإسماع]

فإنما يجب لمن أريد إفهامه قطعا لئلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته، ولا يجب، إذ لا تعلق له بالخطاب، وكل منها قد لا يراد به العمل، وقد يراد.

والأول والثاني كالعلماء بالنسبة إلى خطاب الصلاة وأحكام الحيض.

والثالث: كأمتنا بالنسبة إلى الملل الماضية.

والرابع: كالنساء بالنسبة إلى خطاب أحكام الحيض.

[مسألة إذا تعارض دليلان وأحدهما بيان في شيء مجمل في آخر والآخر كذلك]

مسألة

إذا تعارض دليلان، وأحدهما بيان في شيء، مجمل في آخر، والآخر." (١)

"والثالث: التوقف، كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح، وجعل صاحب " المصادر " الخلاف فيما إذا ورد قول مجمل، ثم صدر بعده فعل يصح أن يكون بيانا لذلك المجمل. وجعل بعضهم محل الخلاف ما إذا لم يقم دليل خاص على تأسي الأمة في هذا الفعل المخصوص، فإن دل عليه دليل خاص كان ناسخا للقول إن تأخر، وإن جهل التاريخ ففيه ما يأتي من الخلاف. والموضع الثاني: أن لا يكون القول من صيغ العموم، ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه. كقوله لعمر بن أبي سلمة: «كل مما يليك») وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة. وكنهيه عن الشرب قائما، وعن الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وثبت عنه أنه فعل ذلك فأطلق جماعة من المصنفين في مثل هذا ثلاثة أقوال: أحدها: وهو مذهب الجمهور تقديم القول لقوته بالصيغة، وأنه حجة بنفسه وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب، وجزم به إلكيا. قال: لأن فعله لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وحق قوله أن يتعداه، " فإذا اجتمعا تمسكنا بقوله، وحملنا فعله على أنه مخصوص به، وكذا جزم به الأستاذ أبو منصور، وصححه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٩/٥

الشيخ في " اللمع "، والإمام في " المحصول "، والآمدي في " الأحكام "، والقرطبي وابن حزم الظاهري.." (١)

"عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه وقال ابن حزم في كتاب التقريب ": يكفيه معرفة ما في كتاب الجمل " لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال لاختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها قال ابن دقيق العيد: واشتراط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة نعم، لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

قال الماوردي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه وقال في القواطع ": معرفة لسان العرب فرض على **العموم** في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على **العموم** في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد الـتعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطا بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة وقد زل كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: «ما تركناه صدقة» بالنصب، والقدرية: «فحج آدم موسى» بنصب آدم، ونظائره ويلحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب **المجمل** من لفظ (مختار) ونحوه فاعلا ومفعولا.." (٢)

"وسابعها - معرفة الناسخ والمنسوخ: مخالفة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي - رضي الله عنه -، لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت وكذلك معرفة وجوه النص في **العموم** والخصوص، والمفسر، **والمجمل**، والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز وثامنها - معرفة حال الرواة في القوة والضعف: وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٥١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٨/٢٣٤

أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو متفرق في جملتهم والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله وكلما ازداد علما ازداد منزلة قال الله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦] ، قال: والشرط في ذلك كله معرفة جمله لا جميعه حتى لا يبقى عليه شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير، من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير.." [١]

"فلهذا كانت ثلاثة، وجعل القياس من طرق الاستثمار؛ فإن دلالته من حيث معقول اللفظ، كما أن العموم والخصوص دلالته من حيث صيغته.

الرابعة: أورد على المصنف أنه هلا قال: أصول الفقه: دلائله الإجمالية. وأجاب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لو أعاده مضمرا لأوهم عوده إلى نفس الأصول؛ لأنها المحدث عنها.

وثانيها: أن التعاريف يجتنب فيها الضمائر ما أمكن الإتيان بالمظهر؛ لأنها موضوعة للبيان، فإذا قلنا: الإنسان هو الحيوان الناطق، لا يقال: هو الحيوان الناطق، تعريف؛ لأن (هو) ضمير يفتقر إلى الوقوف على ما قبله.

ثالثها، وهو المعتمد: أن الفقه في قوله: (دلائل الفقه) غير الفقه في قوله: أصول الفقه؛ لأن الفقه في قولنا: أصول الفقه. أحد جزئي اسم لقب مركب من متضايفين، وفي قولنا: دلائل الفقه العلم المعروف.

ص: (والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها).

ش: الأصولي صفة لمحذوف؛ أي: والمرء الأصولي، نسبة إلى معرفة الأصول، فهو العارف بها، غير أن معرفته بدون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها – محال، ضرورة توقف العلم بالشيء على مقدماته، فهو العارف بها وبطرق استفادتها، وهو باب التراجيح؛ أي: ترتيب الأدلة؛ بأن يقدم الخاص على العام، والمبين على المجمل، والظاهر على المؤول، وهكذا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٣٥/٨

(ومستفيدها)؛ أي: وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة، والمقلد إن استفاد من المجتهد. قال المصنف: وقد علم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة." (١)

"فهو كالمهمل، واحترز (بالدليل) عن جواز ورود **العموم** وتأخير الخصوص ونحوه ولو قال: (فيهما) لكان أدل على مراده في الكتاب والسنة، وقد قال الشافعي في (الرسالة) وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره.

ص: (وفي بقاء **المجمل** غير مبين، ثالثها: الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته).

ش: اختلفوا هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه بعضهم؛ لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون بإمكانه، وفصل إمام الحرمين، فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفا من تكليف ما لا يطاق، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل.

ص: (والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره).

ش: الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ فيه مذاهب، أحدها تفيده مطلقا ونقله الآمدي في (الأبكار) عن الحشوية قال: حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة، والثاني أنها لا تفيده مطلقا، لتوقف النفس فيها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير اليقين فليس بمتيقن، قالوا: ولا يحصل اليقين إلا بأمور لا طريق إلى القطع إلا بها أحدها: عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نقلت بطريق الآحاد، وإلا فيكفي التواتر، وثانيها: صحة إعرابها وتصريفها: وثالثها: عدم الاشتراك فيها والمجاز، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير ونحوها مما." (٢)

"غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحا كالأسد).

ش: ينقسم المنطوق إلى: نص، وظاهر، فالنص، ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، كزيد، لدلالته على الشخص بعينه، وهذا أحسن حدوده، سمي بذلك، لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، من قولهم: نصت الظبية جيدها إذا رفعته، ومنها منصة العروس، لكن عود الضمير في كلام المصنف إلى المنطوق يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصا، وإن قلنا: دلالته لفظية، وليس كذلك، ثم كان التقييد حقه: بخطاب واحد، ليخرج **المجمل** مع المبين، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره لكنهما ليسا بخطاب، فلا يسميان نصا، واعلم أن النص يطلق بثلاث اعتبارات.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/١٢٧

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٣٢٥

إحداها: مقابل الظاهر، وهو المراد هنا.

والثاني: ما يدل على معنى قطعا ويحتمل معه غيره، كصيغ العموم، فإن." [1]

"بحيث

الأفراد قطعية بلا خلاف كقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾.

﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ ونحوه، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم (أي لا يمكن اعتبار العموم فيه، لكون المحل غير قابل له كقوله: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ فإنه حينئذ يكون العام كالمجمل، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه) فإنه خارج عن محل الخلاف وقد استثناه بعض الحنفية، ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة، وجوب اعتقاد العموم وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات.

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ الإمام.

(ش) وممن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في (القواطع) في كلامه على الاستصحاب وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع. وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عم كل مشرك بحيث لا." [2]

"يشفع الآذان ونقل عن بعض السلف إفراده، وأول قوله: يشفع، يجعل آذانه شفعا لآذان ابن أم مكتوم، وهو ضعيف، لأن بلالا كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له: أصبحت أصبحت فكيف يكون الأول شفعا للثاني، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه: أن العموم في المتعلق به وهو الآذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل: ما لم تتضح دلالته.." [3]

"الصيرفي وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه.

وثالثها: يمتنع في غير المجمل، (وهو ما له ظاهر) وقد سبق تفسيره، وبه قال الكرخي، قال الأبياري في شرح البرهان: من المعتزلة من فرق بين العام والمجمل، فقال: يجوز تأخير بيان المجمل، إذ لا يحصل فيه

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٣٣٠

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٦٥٥

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٨٣٠

تجهيل (١٢١ب) ولا يجوز تأخير بيان **العموم** لما فيه من إلباس، ومنهم من عكس ذلك فقال: يجوز تأخير بيان **العموم** لما فيه من أجل الفائدة بخلاف **المجمل**، فإن وروده لا فائدة فيه، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل عكسه.

ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي، ومثل هذا **العموم** مخصوص، وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم ينسخ. ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي، وبه قال أبو الحسين، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك.

وخامسها: يمتنع في غير النسخ، ويجوز فيه وهو قول الجبائي وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال: ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير النسخ بلا خلاف والخلاف فيما عداه.

وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة، وإلا لاعتقد المخاطب بيان البعض أن لا إشكال بعده وهذا يتعلق بمسألة أخرى وهي أنه." (١)

"أن الناس يخرجون من قبورهم سراعا إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون، ويريدون السرعة فلا يقدرون.

وقوله في حديث سمرة: "فأخرجاني إلى أرض مقدسة" أي: مطهر، وهي دمشق وفلسطين. وترجم على الشاهد والكاتب، ولم يذكر فيه حديثا، وقد ذكرته لك، وكأنه لما أعان على أكل الربا بشهادته وكتابته وكان سببا فيه معينا عليه؛ فلذلك ألحق به في اللعن، كما ستعلمه.

وروى الجوزي من حديث أبان عن أنس مرفوعا: "يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقه" ثم قرأ الآية (١). قلت: لأن الربا ثقله يعجز عن الإيفاض، والفرق بين البيع (والربا) (٢) بزيادات؛ لأنه في البيع أخذ عوضا عن ماله، وهو في الربا أخذ من غير مقابل، والإمهال ليس مالا. حتى يجعل عوضا.

قال ابن النقيب: والصحيح أن الآية من **العموم** في خص من **المجمل**، ثم جمهور العلماء على أن عقد الربا مفسوخ. وقال أبو حنيفة: هو فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا. وأكل الربا محرم بنص القرآن -كما سلف- وهو من الكبائر المتوعد عليها بمحاربة الله ورسوله، وبما ذكره في الحديث.

قال الماوردي: أجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع (٣).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٨٥٥

(١) ذكره الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٨ وعزاه للطبراني والأصبهاني، وقال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١١٦٦): موضوع.

(٢) من (م).

(٣) "الحاوي" ٥/ ٧٤.." [١]

"الثالثة: ذكر البخاري هذا الحديث هنا، وفي كتاب: التفسير (١) هكذا، ورواه مرة وفيه: "إنه ليس كذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ " (٢) [لقمان: ١٣] ولفظ مسلم (٣) قريب من ذلك كما سلف.

فهاتان الروايتان تفسر إحداهما الأخرى، وإنه لما شق ذلك عليهم أنزل الله الآية فقال - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك: ليس ذلك الظن الذي وقع لكم كما تظنون، إنما المراد بالظلم كما قال لقمان لابنه.

قال الخطابي (٤): إنما شق عليهم؛ لأن ظاهر الظلم: الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد به هنا معناه الظاهر فشق عليهم، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى وأثبت الربوبية فهو ظالم بل أظلم الظالمين.

الرابعة والخامسة: أن المفسر يقضي على **المجمل**، وأن العام يطلق ويراد به الخاص، بخلاف قول أهل الظاهر لحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه.

السادسة: إثبات **العموم**.

(١) سيأتي برقم (٤٦٢٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، ورواه مسلم (١٢٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسلام يهدم ما قبله.

(٢) سيأتي برقم (٦٩١٨) كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك.

(٣) مسلم (١٢٤) كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه.

(٤) "أعلام الحديث" ١/ ١٦٢.." [٢]

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦١/١٤

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١/٣

"على المشهور، كما قاله النووي قال: وروي بالمثناة تحت مضمومة (على) (١) ما لم يسم فاعله، و"مه": كلمة زجر وكف (٢).

قال الجوهري: مه: كلمة بنيت على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، ومعناه: اكفف. فإن وصلت نونت فقلت: مه مه، ويقال: مهمهت به أي: زجرته (٣).

فأراد - صلى الله عليه وسلم - زجرها بالسكوت، ثم ابتدأ بقوله: "عليكم من العمل بما تطيقون". أي: الزموا ما تطيقون الدوام عليه.

(قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيق، قال: وهو أنسب للسياق) (٤) والعمل يحتمل أن يراد به صلاة الليل على سببه، ويحتمل حمله على **العموم**، كما نبه عليه الباجي (٥).

قال أبو الزناد والمهلب: إنما قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك خشية الملال اللاحق، ويمل -بفتح الياء- وكذا تملوا - (هو) (٦) بفتح التاء والميم- ومعنى: الملالة: السآمة والضجر، واختلف العلماء في المراد به هنا؛ لأن الملال من صفة المخلوقين، وهو ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه، وهذه غير لائقة بالرب تعالى، فالأصح أن معناه: لا يترك الثواب على العمل حتى يترك العمل (٧).

---

(١) من (ف).

(٢) انظر: "**المجمل**" ٢/ ٨١٤ مادة: (مهه).

(٣) "الصحاح" ٦/ ٢٢٥٠ مادة: (مهه).

(٤) ما بين المعقوفين من (ج).

(٥) "المنتقى" ١/ ٢١٣، "إكمال المعلم" ٣/ ١٤٧.

(٦) من (ج).

(٧) سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذا الحديث، هل يفهم منه أن الله =." [١]

"للتعميم فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾.

ص: وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ الإمام.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٦/٣

ش: العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع، وحكاه المصنف عن والده، وصرح به من المتقدمين أبو المظفر السمعاني في (القواطع) وقال جماعة من المتأخرين: بل هو مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع، فقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ يتناول كل مشرك/ (٦١ب/د) لكن لا يعم الأحوال حتى يقبل في حال الذمة والهدنة ولا خصوص المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا، ولا الزمان حتى يدل على القتل يوم الأحد مثلا.

وقد أشاع هذا الكلام القرافي وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بعام في هذه الأزمنة، لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يكتفى بالعمل به في صورة، ورد ذلك الشيخ تقي الدين في (شرح العمدة) وقال: تجب المحافظة على ما تقتضيه صيغة **العموم** في كل ذات، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة **العموم** اكتفينا في/ (٧٦/أ/م) العمل به مرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة **العموم** قلنا **بالعموم**، محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعم، فإذا قال: من دخل داري فأعطه درهما، لم يجز حرمان الداخلين آخر النهار، لأنه مطلق في الزمان لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير تخصيص ذكر ذلك في الكلام على حديث أبي أيوب لما قدم الشام." (١)

"٥ – الألفاظ المؤكدة نحو كل وجمع غيرها (١) وزاد أصحابنا النكرة الموصوفة في الإثبات وهذه أقسام **العموم** اللغوي إما العرفي فكعموم تحريم الأمهات لوجوه الاستمتاع وأما العقلي فكعموم الحكم مذكورا بعد سؤال عام أو مقرون به علته، وكدليل الخطاب عند من يقول بعمومه، وأما المشترك فكل لفظ يحتمل بالوضع معاني مختلفة على أن لا يراد إلا واحد وقبل أو أسماء مختلفة المعاني وذلك لأن المراد بالأسماء الأعيان كالصريم وبالمعاني المعاني الذهنية كالإخفاء والنهل وإن ليندرج قول من ذهب إلى أن المشترك وضع بإزاء الألفاظ كالعين للفظ الباصرة وغيرها ولكون المفهومات مشتركة في اللفظ سمي متركا بحذف الجار، وإما المأول فكل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة وقيل مشترك ترجح لأن الذي من أقسام النظم صيغة ولغة مأول المشترك والأول أصح لأن الاشتراك في المأول بين المعنين اصطلاحا غير معبود والأصل عدمه ويجوز كون القسم أعم فيتناول ما فيه احتمال مما فيه ظهور وخفاء وخرج **المجمل** سواء كان إجماله لغرابة البلوغ أو لمعنى زائد شرعي كالربا أو لانسداد باب الترجيح كالوصية للموالي ممن أعلى وأسفل لاختلاف مقاصد الناس شكرا للأنعام أو قصدا إلى الإتمام والمفسر لأن دليله قاطع وقبل

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٧٤

التأويل حل الظاهر على المحتمل المرجوح فبدليل يصيره راجحا صحيح وبدونه بأقسامه الثلاثة فاسد، فإن أريد بالراجح غير القطعي كان مناسبا لاصطلاحنا وإن أريد ما يتناوله فلاصطلاح الشافعية لأنهم يجعلون هذا المفسر قسما من المؤول نظيره القرء رجحنا الحيض لدلالة القرء على الانتقال والجمع بين الانتقال والجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامعية لا له ولا للطهر لأن الطهر عدم الدم والعدم لا يؤثر فلا يلتفت إلى القول بأن الجامع هو الطهر والتأويل الرجع والصرف كما يصرف اللفظ إلى بعض محتملاته وربما يطلق على المصروف إليه كما قال تعالى ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ [الأعراف: من الآية ٥٣] أي عاقبته، وإما الظاهر فكل ما ظهر المراد به بنفس سماع صيغته سيق الكلام له نحو ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: من الآية ١] الآية أولا نحو ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٥] فعدم السوق ليس بشرط في الصحيح بل منهم من جوز اجتماع جمع هذه الأقسام الأربعة ويناسبه تفسير الشافعية بما دل دلالة واضحة والنص والمفسر والمحكم قسم منه وقال بعضهم دلالة ظنية إما ظنا بالوضع كالأسد المفترس أو بالعرف العام كالغائط للخارج المستقذر أو الخاص الشرعي كالصلاة

---

(١) نعم، هكذا ذكره حجة الدين الغزالي. انظر / المستصفى للغزالي (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).." [1]

"وبعد وجوب البحث فبلغه.

قيل: بحيث يغلب معه ظن انتفاء المخصص وقال القاضي لا بد من القطع بانتفائه وكان الخلاف في أن النقلي هل يفيد اليقين وأن العام هل هو القطعي الدلالة على **العموم** مبني على هذا.

لنا: لو اشترط القطع لبطل العمل **بالعمومات** المعمول بها اتفاقا إذ الغاية عدم الوجدان، قالوا إذا كانت المسألة مما كثر البحث فيها ولم يطلع يقضي العادة بعدمه وإن لم يكن منه فبحث المجتهد يوجب القطع بعدمه.

قلنا: لا نعلم حكم القسمين فكثيرا ما يبحث بين الأئمة أو يبحث المجتهد ثم يوجد ما نرجع به.

هذا عند مشايخنا القائلين بأن الاحتمال وإن لم ينشأ عن دليل قادح في القطع، أما عند مشايخنا القائلين بعدم قدحه إلا إذا نشأ عن دليل وهو الحق كما مر فالمختار القطع بما ذكر من قضاء العادة وقضاؤها فيما لا يوجد ما يرجع به وإلا فلا اعتماد على الدليل العقلي أيضا لاحتمال الرجوع بظهور خطأه كما يقع كثير والإجماع على الاعتماد وهذا كله بالنظر إلى مجرد العام ونحوه.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٩٦/١

أما بالنظر إلى القرائن الحاقة ومنها العادة العامة فقد يحصل القطع كما سلف.

المقصد الأول في بياني التقرير والتفسير

فبيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص نحو: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] ينفي أن يراد المسرع وغيره ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠] ينفي إرادة البعض ومثله قوله لها أنت طالق وله أنت حر وقال عنيت المعنى الشرعي وبيان التفسير بيان **المجمل** والمشترك وغيرهما مما فيه خفاء ففي **المجمل** كما مر من بيان الصلاة والزكاة والسرقة **المجملة** في مقدار ما يجب به القطع ومحله ومثله قوله لها أنت بائن وسائر الكنايات وقال عنيت الطلاق ولفلان طي ألف وفي البلد نقود مختلفة ففسر بإحدها وفي المشترك كما أن الإحالة في "أحلنا" كمعنى الإنزال بقرينة دان المقامة وفي: ﴿أحل لكم﴾ [البقرة: ١٨٧]، بمعنى الإباحة بقرينة الرفث وكلاهما يصح موصولا ومفصولا في الأصح من أصحابنا وقد مر.

المقصد الثاني في بيان التغيير

وهو الاستثناء اتفاقا والشرط إلا عند السرخسي وأبي زيد إذ عندهما الشرط تبديل والنسخ ليس ببيان لأن الشرط يبدل الكلام من انعقاده للإيجاب إلى التعليق أي إلى أن." (١)

"**والعموم** دليلان فوجب حمل الأعم على الأخص.

وأيضا: اختصاصهما بالقياس فيه عمل بالدليلين، وهو أولى من إلغاء أحدهما وهو القياس، والله أعلم.

[تعريف **المجمل** والبيان]

قال: (**والمجمل**: ما يفتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) .

أقول: [لما فرغ من بيان باب الخاص شرع في الباب السادس وهو] **المجمل**، ثم عرفه تعريفا حسنا؛ لأن **المجمل** في اصطلاح الفقهاء: كل لفظ لا." (٢)

"في العالم للحقيقة حيث قال لأنه يكون معنى قولنا: العالم زيد هذه الحقيقة من حيث هي زيد فينحصر فيه بالضرورة ولم يوجد في غيره؛ لأن زيدا ذات معينة ولا يمكن حمله على الحقيقة إلا بكونه عينها

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١١٨

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٦٦

فكانت مخصوصة به إذ لو وجد في غيره لما كان عينها بخلاف عكسه وهو زيد العالم؛ لأن معناه العالم ثابت له وثبوته لا يقتضي أن يكون عينه لجواز كونه صفة لغيره اهـ.

ووجه عدم القبول ظاهر مما تقدم (وقد حكي) في إفادة مثل: العالم زيد الحصر أي جزأه الذي هو النفي عن الغير؛ لأنه لا شبهة في ثبوت الإيجاب نطقا كما قلنا مثله في إنما: ثلاثة أقوال حكاها ابن حاجب وغيره أحدها (نفيه) أي الحصر وعزاه صاحب البديع إلى المذهب (وإثباته مفهوما) أي وثانيها أنه يفيدها مفهومه (ومنطوقا) أي وثالثها أنه يفيد منطوقا (واستبعد) هذا (لعدم النطق بالنافي) ذكره المحقق التفتازاني (وعلمت في إنما أن لا أثر له) أي لعدم النطق بالنافي في كون النفي ثابتا باللفظ منطوقا فلا يتم الاستبعاد نظرا إلى هذا الوجه (بل وجهه) أي هذا الاستبعاد (عدم لفظ يتبادر منه) النفي (لأن اللام للعموم فقط) أو للحقيقة فقط، وأيا ما كان فليس النفي جزأه (فإنما يثبت) النفي عن الغير فيه (لازما لإثباته) أي العموم لواحد لا غير أو الحقيقة له وهذا (بخلاف إنما) فإنه يتبادر من لفظها النفي فكان جزء معناها كما تقدم ثم لما كان ما تقدم من أن الحصر باللام للعموم لا ينبغي أن يختلف فيه مظنة أن يقال أنى يكون ذلك، وقد قال المحقق التفتازاني في هذه المسألة: وأما المنطقيون فيأخذون بالأقل المتيقن فيجعلونه في قوة الجزئية أي: بعض المنطق زيد على ما هو قانون الاستدلال قدره المصنف مجيبا عنه بقوله (وما نسب إلى المنطقيين من جعلهم إياه) أي ذا اللازم التي للعموم (جزئيا ينفيه ما حقق من أن السور ما دل على كمية الموضوع) إن كليا فكلي وإن جزئيا فـجزئي، وما ذكروه من الأسوار لم يقصدوا به الانحصار وإذا كان كذلك (فذو اللام) التي للعموم (مسور بسور الكلية) لكونه دالا على العموم الاستغراقي، وكل ما يدل عليه فهو سور الكلية كما أفاده أبو علي في الإشارات

[التقسيم الثاني في اللفظ المفرد باعتبار ظهور دلالته]

(التقسيم الثاني) في اللفظ المفرد (باعتبار ظهور دلالته إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتأخر والحنفية ما) أي اللفظ الذي (ظهر معناه الوضعي) للسامع (بمجرده) أي اللفظ أي بنفس سماعه بلا قرينة إذا كان من أهل اللسان حال كونه (محتملا) لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا (إن لم يسق) الكلام (له أي ليس سوق معناه المذكور (المقصود من استعماله فهو) أي اللفظ المفرد (بهذا الاعتبار) وهو كون معناه الوضعي ظاهرا للسامع بنفس سماع اللفظ مع احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له هو (الظاهر) اصطلاحا من الظهور وهو الوضوح فالمعروف الاصطلاحي، وما في التعريف اللغوي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه،

وتقييد الظهور بنفس اللفظ احتراز عما ظهر المراد به لا بنفس اللفظ **كالمجمل** إذا لحقه البيان (وباعتبار ظهور ما سيق له) أي واللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه (مع احتمال التخصيص) إن كان عاما (والتأويل) إن كان خاصا (النص) اصطلاحا، وإنما كان السوق مفيدا لزيادة الوضوح؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل، ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصا إما من نصصت الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت بقصد المتكلم لا بنفس الصيغة كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي (ويقال) النص (أيضا لكل سمعي) كائن ما كان قول ا شائعا والمميز بين المرادين من إطلاقه القرينة

والفرق بينهما أنه بالمعنى الأول أخص مطلقا منه بالمعنى الثاني (ومع عدم احتماله." [١]

"غير النسخ) أي واللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص من حيث إنه مع ذلك لا يحتمل غير النسخ (المفسر) اصطلاحا وسمي به؛ لأنه لما جاوز الظاهر والنص في ظهورهما المذكور، وكان التفسير مبالغة الفسر، وهو الكشف سمي به حملا له على كماله الذي هو الانكشاف بلا شبهة (ويقال) : المفسر (أيضا لما بين) المراد منه (بقطعي) كالخبر المتواتر (مما فيه خفاء من الأقسام الآتية) للمفرد باعتبار خفاء دلالته ما عدا المتشابه منها وهو الخفي والمشكل **والمجمل** لما ستعلم من أن المتشابه لا يلحقه البيان في هذا الدار على ما هو المختار واعلم أن ظاهر هذا أن المفسر يطلق على معنيين مختلفين في الحكم كالنص، وأن الفرق بين المفسر بالمعنى الأول وبينه بالمعنى الثاني **العموم** والخصوص من وجه فهو بالمعنى الأول أعم منه بالمعنى الثاني من حيث إنه بالمعنى الأول يتناول ما بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ مما لم يسبق له خفاء كما يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان لا يحتمل شيئا غير النسخ وأخص منه باعتبار أنه لا يتناول ما يحتمل التخصيص والتأويل سواء احتمل مع ذلك النسخ، أو لا وسواء كان ذلك مما بين بقطعي مما سبق له خفاء أم لا وهو بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول من حيث إنه بالمعنى الثاني يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ كما أنه يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان لا يحتمل شيئا غير النسخ، وأخص منه باعتبار أنه لا يتناول إلا ما بين بقطعي مما فيه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٤٦/١

خفاء من الأقسام المشار إليها فتأمله لكن الظاهر أن المفسر عندهم اللفظ باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ كما ذكرنا آنفا وأنه لا إطلاق له على ما يخالف هذا اصطلاحا، وأن إطلاقه على ما بين بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة بشرط أن لا يحتمل شيئا غير النسخ وحينئذ فهو من إطلاق الكلي على فرد من أفراده كما يفيده قول فخر الإسلام وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل أو عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص مأخوذ مما ذكرنا اهـ.

ومن ثمة قال فاضل من شارحيه: يعني **المجمل** الذي لحقه البيان المذكور إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان **المجمل** قابلا للتخصيص والتأويل اهـ ويعني وأن يكون محتملا للنسخ كما صرح به نفس فخر الإسلام بعد هذا، ويذكره المصنف أيضا عنه وكذا كون ما بين بقطعي مما فيه خفاء على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص نوعا من المفسر ظاهر من كلام صاحب التقويم وشمس الأئمة السرخسي وهؤلاء وإن لم يكونوا من المتأخرين فلم يظهر من المتأخرين ما يخالفهم في هذا نعم في ميزان الأصول: وأما حده عند المتكلمين، وأهل الأصول ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد، وكذا يسمى مبينا ومفصلا لهذا ثم قال وقد يسمى الخطاب والكلام مفسرا ومبينا بأن كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا كما يقع على المشترك والمشكل **والمجمل** الذي صار مراد المتكلم معلوما للسامع بواسطة انقطاع الاحتمال والإشكال اهـ.

وهذا وإن كان ظاهره أن المفسر له معنيان لكن لا كما ذكره المصنف بل حاصله أن المعنى له عند التفصيل نوعان ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وما كان المراد منه غير مكشوف أولا ثم صار مكشوفا بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال غير ذلك المعنى، ولم يتعرض لاشتراط احتمال النسخ إما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه كما سيأتي وليس الكلام الآن في اصطلاحهم، وإما للعلم به؛ لأنه الفصل المميز له من المحكم إن كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه والله – سبحانه – أعلم.

(وإن) بين المراد مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة (بظني) كخبر الواحد والقياس (فمؤول) اصطلاحا سمي." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/١٤٧

"عتقه فأعتقه (عندهما) أي أبي يوسف ومحمد إذا شاء عتقهم (يعتقهم لأن من للبيان) ومن للعموم فيتناول الجميع (وعنده) أي أبي حنيفة إذا شاء عتقهم يعتق الكل (إلا الأخير إن رتب) عتقهم (وإلا فمختار المولى) أي وإن لم يرتبه بل أعتقهم دفعة عتقوا إلا واحدا للمولى الخيار في تعيينه (لأنها) أي من (تبعيض فيهما) أي في المسألتين (وأمكنا) أي عموم من وتبعيض من (في الأولى لتعين عتق كل بمشيئته فإذا) شاء كل عتق نفسه (عتق كل مع قطع النظر عن غيره فهو) أي كل منهم (بعض) من **العموم**

(وفي الثانية) تعلق عتقهم (بمشيئة واحد فلو أعتقهم لا تبعيض) بالكلية مع إمكان العمل به **وبالعموم** يعتقهم إلا واحدا فإن في إخراج الواحد من وقوع العتق عليهم عملا بالتبعيض، وفي نفوذ العتق فيمن سواه عملا **بالعموم** فإن البعض يطلق على الأقل والأكثر، **والعموم** لا يبطل رأسا بخروج واحد مما شمله فتعين هذا لأن العمل بكليهما أولى من العمل بأحدهما وإهدار الآخر ثم في التلويح ما معناه (وهذا يتم في الدفعي) أي هذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة بالكل دفعة؛ لأن من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد بل كلهم (لا في الترتيب) لأنه يصدق على كل واحد أنه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد ويمكن الجواب بأن تعلق المشيئة بكل على الانفراد أمر باطن لا اطلاع عليه

والظاهر من إعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلا بد من إخراج البعض ليتحقق التبعيض، قال العبد الضعيف – غفر الله تعالى له –: وأحسن منه أن يقال ثم حيث لزم العمل **بالعموم** فيما عدا واحدا وهو قد أعتقهم واحدا بعد واحد فقد وجد في حق كل غير الأخير المقتضي وهو ظاهر، وانتفى المانع وهو عدم العمل بالتبعيض لقيام احتمال عدم عتق الأخير فنفذ فيهم العتق، ووجد في حق الأخير المقتضي أيضا لكن لم ينتف المانع في حقه؛ لأن بعتقه يبطل التبعيض الممكن الجمع بينه وبين **العموم** كما قررناه آنفا فلم يعمل المقتضي فيه عمله فلم ينفذ فيه العتق بخلاف ما إذا أعتقهم جملة فإنه، وإن وجد في حقهم جميعا المقتضي لكن لم يوجد في حقهم جميعا انتفاء المانع بل إنما وجد فيما عدا واحدا لا بعينه فكان بيانه إلى المفوض؛ لأنه الذي أخرجه من أن يكون محلا لأثر هذا التفويض بما اشتمل عليه من التبعيض وصار ما دام بيانه ممكنا منه **كالمجمل** لا يدرك إلا ببيان من **المجمل** والله – سبحانه – أعلم (وتوجيه قوله) أي أبي حنيفة كما وجهه صدر الشريعة ذاكرا أنه مما تفرد به (بأن البعض متيقن) على تقديري تبعيضها وبيانها فيلزم تبعيضها لثبوته على كلا التقديرين دفع في التلويح بما معناه هذا (لا يقتضيها تبعيضية لأنها) أي التبعيضية (للبعض المجرد) وهو البعض الذي يكون تمام المراد لا في ضمن الكل نحو أكلت من الرغيف فإن بعض الرغيف هو تمام المراد (وليس) هذا البعض (هو المتيقن) من البيانية (بل) البعض المحقق منها (ضده) أي

ضد هذا البعض وهو الكائن في ضمن الكل الذي هو تمام المراد، وهو الضروري فلا يثبت التبعيض للمتكلم فيه بهذا وأجيب عن الدفع بأن المراد بقوله: البعض متيقن أن تعلق الحكم بما صدق عليه البعض متيقن على تقديري التبعيض والبيان كما يشهد به قوله: فإرادة البعض متيقنة، وإرادة الكل محتملة

والحاصل أنه أخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم به؛ لأنه متيقن، ومؤداه كمؤدى العمل بخصوصية البعض والله – سبحانه – أعلم ثم أشار إلى توجيه آخر لقوله ذكروه مدفوع فقال (وبأن وصف." (١)

"(دليله) أي الإجمال (أعداد المجموع مختلفة) فإن جمع القلة يصح أن يراد به كل عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة يصح أن يراد به كل عدد من العشرة إلى ما لا نهاية له (فوجب التوقف) في المراد به (إلى معين يفيد) هذا النقل (أن الخلاف في الجمع المنكر لا العام مطلقا) لعدم جريان هذا فيما سوى الجمع المنكر (ومعممه) أي الجمع المنكر (من الحنفية يصرح بنفيه) أي الإجمال (وجوابهم) أي معمميه منهم عن هذا الدليل (وجب الحمل على) المرتبة (المستغرقة) لكل جمع من مراتبه (على ما تقدم عنهم في مسألة خاصة بهم (فلا إجمال وبالحمل على المتيقن) وهو أقل الجمع للتيقن به كما هو جواب غيرهم (فلا إجمال) أيضا.

(وقد ينقل) دليل الإجمال (العام مشترك بين الواحد والكثير للإطلاق) على كل منهما (والأصل) في الإطلاق (الحقيقة) فاشتبه المراد به (فوجب التوقف إلى دليل **العموم**) فيعمل به حينئذ أو الخصوص فيعمل به حينئذ (فيقيد) هذا (أنه) أي القول بالإجمال (قول القائل باشتراك الصيغة) بين **العموم** والخصوص (وهو) أي القول باشتراكها بينهما (أحد قولي الأشعري ونسبته) أي الإجمال (إلى الأشعرية غير واقع بل إلى الأشعري) أيضا (لتوقفه في الصيغ) المستعملة في **العموم** أنها موضوعة له خاصة (للاشتراك له) أي للأشعري أي لقوله بأنها مشتركة بينهما (أو لا له) أي للاشتراك بل لكونه لا يدرى كونها موضوعة للعموم أو الخصوص (في) قول (آخر) للأشعري.

(وإذا فمعلوم تفرع التوقف على مذهب الاشتراك) بينهما كائنا من كان القائل به (والوقف) في كونها للخصوص أو **العموم** (إلى المعين) للمراد من خصوص أو عموم (وقد أفرد المبنى) لهذا الخلاف، وهو أن الصيغ المستعملة للعموم هل هي خاصة به أو بالخصوص أو مشتركة بينهما (بالبحث) كما قدمناه مع إبطال الاشتراك والوقف (فيستغنى به) أي بإفراد المبنى بالبحث (عن هذه) المسألة لتفرعها عليه (وتفارق)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٠٣/١

هذه المسألة (مسألة منع العمل به) أي بالعام (قبل البحث عن المخصص بأن البحث) المتوقف عليه على هذا القول أعني قول الإجمال للاشتراك (يظهر المراد من المفاهيم) الوضعية لغرض الاشتراك (وهناك) أي والبحث في مسألة توقف العمل به على العمل عن المخصص يظهر (إرادة المفهوم المتحد) في الوضع وهو **العموم** أي أنه ثابت (لا المجاز) أي لا إرادة أنه مخصص أو بالعكس.

(ولو جعلت هذه) المسألة (إياها) أي مسألة وجوب البحث عن المخصص للعام قبل العمل به (أشكل بنقل الإجماع فيها) أي في مسألة وجوب البحث عن مخصص العام قبل العمل به كما سيأتي (بخلاف هذه) فإنها لم ينقل فيها الإجماع على ذلك بل نقلوا فيها الخلاف كما علمت.

(فإن قيل) : الإجماع المذكور مستبعد؛ لأن العام الوارد إلى المجتهد (إن اشتهر المجاز أعني الخصوص) فيه يعني كونه مجازا في البعض لكونه مخصوصا (فلا إجماع على التوقف) بل يعمل بالخصوص (وإلا فكذلك) أي وإن لم يشتهر ذلك فيه فلا إجماع على التوقف أيضا؛ لأنه حينئذ يجب العمل بالحقيقة، وهي **العموم** (فالجواب قد يقع التردد فيه) أي الخصوص باشتباه القرائن (والمزاحمة) أي مزاحمة ما يوجب الاحتمال (فيلزم حكم **المجمل**) وهو التوقف إلى أن يظهر المراد منه بطريقة (وهو) أي التردد في الخصوص (ثابت في خصوص هذه الحقيقة بسبب ما من عام إلا وقد خص) حتى هذا (وجوابه) أي الإجمال على تقدير كون دليله الاشتراك في كونها للعموم والخصوص أو الوقف." (١)

"فيفهم منه أنه بيان له فيتبعه في **العموم** وعدمه وكان هذا يفيد أنه يصير عاما تبعا نفاه المصنف وقصر **العموم** على **المجمل**؛ لأن النقل لما كان بصيغة ليست عامة لا يصير عاما غاية الأمر أن عدم العمل بذلك **المجمل** زال بالفعل المبين مثلا إذا قال الراوي قطع يد السارق من الكوع بعد اقطعوا أيديهما فهذه حكاية فعل بعد عموم فيه إجمال في محل القطع على قول كما تقدم أو هو بيان المراد من الدليل على القول بعدم الإجمال، وأن اليد اسم لما من المنكب إلى الأصابع، وحاصله بيان مجاز أو قال صلى فقام وركع وسجد بعد قوله وأقيموا الصلاة، وهو إجمال في عام ففي هذا ونحوه لا يفيد تكرر الفعل أصلا ولكنه يفيد أنه أوقع الصلاة بهذه الأفعال فيزول ذلك الإجمال الكائن فيما تعلق بالعام فيمكن العمل بعمومه حينئذ أما أن الفعل صار عاما فلا ولا نقله (وكذا نحو) قول الراوي صلى فقام وركع وسجد مع ما في صحيح البخاري عنه – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن **العموم** لقوله صلوا إلخ لا لصلى فقام إلخ (وتوجيه المخالف) القائل بعمومه للأمة (بعموم نحو سها فسجد) أي قول عمران بن الحصين

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٠٨/١

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب «وفعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا» كما هو لفظ عائشة بعد قولها «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما حتى كان كل من هذين عاما للأمة (مدفوع بأنه) أي **العموم** لهم (من خارج) عن مفهوم اللفظ المحكي كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لكل سهو سجدتان بعد السلام» رواه أحمد وأبو داود وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا التقى الختانان وجب الغسل» رواه مسلم وغيره قال الآمدي ولعموم السجود جواب خاص، وهو إنما عم لعموم العلة، وهو السهو من حيث إنه رتب السجود على السهو بفاء التعقيب، وهو دليل العلية (وأما حكاية قول له) أي للنبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يدرى عمومه بلفظ عام) ، وهو متعلق بحكاية «كقضى بالشفعة للجار») كما أسنده شيخنا الحافظ إلى جابر بهذا اللفظ، وقال حديث حسن الإسناد ولكنه شاذ المتن «ونهى عن بيع الغرر») كما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

(وهي) أي هذه المسألة (مسألة أخرى) ذكرها المصنف هنا لمناسبة بين القول والفعل (فيجب) (الحمل) للفظ المحكي عنه (على **العموم**) فتكون الشفعة لكل جار، والنهي عن كل بيع فيه غرر كبيع الآبق والمعدوم (خلافا للكثير) ، وإنما قلنا ذلك (لأنه) أي الصحابي (عدل عارف باللغة والمعنى) عموما وخصوصا (فالظاهر المطابقة) بين نقله وما في نفس الأمر من ذلك (وقولهم) أي الكثير (يحتمل غررا وجارا خاصين كجار شريك فاجتهد في **العموم** فحكاه أو أخطأ فيما سمعه احتمال لا يقدح) ؛ لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال؛ لأنه من ضرورته فيؤدي إلى ترك كل ظاهر (وجعلهما) أي «قضى بالشفعة» «ونهى عن بيع الغرر» (من حكاية فعل ظاهر في **العموم**) كما تنزل إليه صدر الشريعة (منتف؛ لأن القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص) ولا يخفى أن المراد بقضى حكاية قوله الذي هو القضاء ونهى حكاية قوله الذي هو النهي.

(مسألة قيل) والقائل ابن الحاجب: (نفي المساواة في ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] يدل على **العموم**) لجميع وجوه المساواة (خلافا للحنفية وليس) كذلك (بل لا يختلف في دلالته) أي نفي الاستواء." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٢٣/١

"على أنه قد وقع أما في الخبر فكما قال.
(والقاطع فيها) أي في هذه المسألة ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ [الزمر: ٦٢] بناء على أن المراد بشيء ما يطلق عليه لفظ شيء لغة كما ذكرنا آنفا فيشمل الواجب والممكن والممتنع ثم يكون مخصوصا في الآيتين بالممكن لامتناع وقوع الخلق والقدرة على ذاته وسائر الممتنعات كالجمع بين الضدين وقد أسلفنا في مسألة المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه ما قاله البيضاوي عن غير المعتزلة من أن الشيء فيهما بمعنى المشي وأنه فيهما على عمومه وما قاله أبو المعين النسفي والظاهر أنه لا بأس به وخصوصا عند من لا يرى عموم المشترك مطلقا أو في الإثبات ولا خفاء أنه على كل من هذين لا حجة في الآيتين على هذا المطلوب أصلا فضلا أن يكونا دليلين قطعيين فيه فليتنبه له.
وأما في الإنشاء فقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] مع القطع بعدم إرادة أهل الذمة ثم الظاهر أنه يأتي في هذا الخلاف أنه لفظي كما فيما قبله فليتأمل. (ولنا في) منع (التراخي أن إطلاقه) أي العام (بلا مخرج إفادة إرادة الكل فمع عدمها) أي إرادة الكل في نفس الأمر (يلزم إخبار الشارع) في الخبر (وإفادته) في الإنشاء (ما ليس بثابت) في نفس الأمر (وذلك كذب) في الخبر (وطلب للجهل المركب من المكلفين) في الإنشاء، وكلاهما منتف فالتراخي منتف (وهذا) الدليل بعينه (يجري في المخصص الثاني) ، وهلم جرا (كالأول) فلا جرم أن قلنا: والوجه نفي التراخي أيضا في الثاني، وهلم جرا (ومقتضى هذا الدليل أيضا (وجوب وصل أحد الأمرين) بالعام (من) البيان (الإجمالي كقول أبي الحسين أو التفصيلي ثم يتأخر) البيان التفصيلي (في) المخصص (الأول) أي الإجمالي إذا وقع (إلى) وقت (الحاجة) إليه للحاجة إلى الامتثال (بعده) أي البيان الإجمالي (لأنه) أي البيان التفصيلي (حينئذ) أي حين كان العام موصولا بالإجماري (بيان المجمل) ، وهو جائز التأخير إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما هو المختار (ولا يبعد إرادتهموه) أي إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الإجمالي أو التفصيلي باشتراطهم مقارنة المخصص الأول للعام، ويكون المراد بوصل الإجمالي به (كهذا العام مرادا بعضه) أو مخصوص (وبه) أي وبكون مرادهم هذا بذاك (تنتفي اللوازم الباطلة) من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخي المخصص مطلقا ولا سيما الأول لما يقارنه من القرينة المصرحة إجمالا أو تفصيلا بأن العموم غير مراد لكن لقائل أن يقول الشأن في هذا بعد إرادتهم إياه في الإجمالي حيث لا تفصيلي مقارن فإنه لم ينقل ولو كان شرطا لنقل عادة ومن ادعاه فعليه البيان ويمكن الجواب بأن هذا إنما يتم أن لو وجد عام مخرج منه خروجا متراخيا ما نسميه تخصيصا مع عدم اقترانه ببيان إجمالي ومن ادعاه فعليه البيان (وإلزام الآمدي)

وغيره الحنفية بناء على امتناع تأخير المخصص للعام (امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد) بالعام قبل العلم بالمخصص وبمدة المنسوخ قبل العلم بالناسخ ولا يمتنع تأخير النسخ فكذا التخصيص (ليس لازما؛ لأن) الجهل (البسيط غير مذموم) في الجملة (ولذا طلب عندنا في المتشابه) فقلنا يجب اعتقاد حقيقته، وترك طلب تأويله كما قررناه في موضعه (بخلاف) الجهل (المركب) فإنه مذموم لم يطلب، والأول هو اللازم في النسخ، والثاني هو اللازم في تراخي المخصص عن العام فلم يوجد الجامع بينهما (وللتمكن من العمل المطابق) لما في نفس الأمر في المنسوخ (إلى سماع الناسخ) بخلاف العام المتراخي عنه مخصصه إلى سماع مخصصه فلا يصح قياس أحدهما على." [1]

"الآخر في التراخي ومنعه.

(وقولهم) أي المجوزين للتراخي فيه كالشافعية لا يلزم من إطلاق العام، وإرادة بعضه منه بلا قرينة إفادة الشارع ما ليس بثابت (بل) إطلاقه (لتفهيم إرادة **العموم** على احتمال الخصوص إن أريد المجموع) من تفهيم إرادة **العموم** وتجويز التخصيص (معنى الصيغة) العامة (فباطل) ؛ لأن الصيغة لم توضع للمجموع قطعا (أو هو) أي معنى الصيغة (الأول) أي تفهيم إرادة **العموم** (والاحتمال) أي احتمال الخصوص ثابت (بخارج) عن مفهوم اللفظ، وهو كثرة تخصيص **العمومات** (لزم أن تعينه) أي هذا الاحتمال (قرينة لازمة، وإن لم يلزم) الخارج (تعقله) أي العام (لا يفيد) ؛ لأن الكلام في المعنى الوضعي للفظ (ولزومها) أي القرينة المعينة لهذا الاحتمال للفظ (ممنوع إلا إن كانت ما تقدم من غلبة التخصيص في بحث القطعية، وعلمت أنها) أي كثرة التخصيص (إنما تفيد) عدم القطع (في العام في الجملة لا في خصوص) العام (المستعمل) فيستمر لزوم المنع لدعوى القرينة اللازمة له (قالوا) أي المجوزون للتراخي (وقع فإن فات ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] (خص به) أي بمنطوقه عموم قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإنه شامل للحامل والحائل مع التراخي بينهما (قلنا الأولى متأخرة لقول ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى بعد التي في سورة البقرة) ذكره محمد في الأصل ويوضحه رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا، وهو في البخاري بلفظ أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] .

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٤٥/١

وزاد عبد الرزاق في مصنفه وكان بلغه أن عليا يقول هي آخر الأجلين فقال ذلك (فيكون) إخراج الحوامل بآية سورة الطلاق من آية سورة البقرة (نسخا) لا تخصيصا (وكذا ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] (بعد ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] كما ذكره جماعة من المفسرين ويدل له ما عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة قلت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلى غير ذلك فيكون إخراج الكتابيات من المشركات نسخا.

(وكذا جعل السلب للقاتل مطلقا) أي سواء نفله الإمام أم لا إذا كان القاتل من أهل السهم كما هو قول الشافعي وأحمد وزاد أحمد أو الرضخ، وهو قول للشافعي أيضا (أو برأي الإمام) كما هو قول أصحابنا ومالك لما في الصحيحين وغيرهما «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قتل قتيلا فله سلبه» إلى غير ذلك وسلب المقتول ثيابه وسلاحه ومركبه بما عليه من الآلة وما معه من مال (بعد) قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] الآية فيكون اختصاص المقاتل بالسلب نسخا.

(وكل متراخ) مخرج من عموم سابق بعضه يكون ناسخا لذلك البعض لا مخصصا (قالوا) أيضا قوله تعالى قال تعالى لنوح – عليه السلام – ﴿فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾ [المؤمنون: ٢٧] وتراخى إخراج ابنه) كنعان بقوله ﴿يا نوح إنه ليس من أهلك﴾ [هود: ٤٦] (قلنا هو) أي تراخى إخراج ابنه (بيان المجمل) والمجمل يجوز تراخي بيانه (لأنه) أي الأهل (شاع في النسب وغيره كالزوجة والأتباع الموافقين) كما في قوله تعالى." (١)

"كالأولين للعلم به وإلا كان نسخا كما سيذكر المصنف مع عدم التمكن من العمل به بقيد التعيين قبل البيان أيضا لأن كل فرض من الباقي يحتمل على حد سواء أن يكون هو الباقي وأن يكون مخرجا، ولكن على هذا لا حاجة إلى تقييد الأولين هذا بما إذا كان المخصوص معلوما فإنه كذلك إذا كان مجهولا لعين هذا التوجيه، فليتأمل.

ثم قد ظهر من هذه الجملة أن قول البلخي هو بعينه قول الكرخي، ومن ثمة قال شارحو منهاج البيضاوي في قوله وفصل الكرخي، انتهى.

فقال إن خص بمتصل كان حجة وإلا فلا وظهر أن استثناء البديع الاستثناء غير محتاج في الحقيقة إليه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٤٦/١

(لنا) على الأول (استدلال الصحابة به) أي بالعام المخصوص بمبين، وتكرر وشاع ولم ينكر فكان إجماعا.
(ولو قال: أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا وفلانا فترك) إكرام سائرهم (قطع بعصيانه) فدل على ظهوره فيه وهو المطلوب (ولأن تناول الباقي بعده) أي التخصيص (باق، وحجيته) أي العام (فيه) أي الباقي (كان باعتباره) أي التناول (وبهذا) الدليل الأخير (استدل المطلق) لحجيته كفخر الإسلام فإنه سيأتي وجهه (ويدفع) قول المطلق (باستدلالهم) أي الصحابة فإنه إنما كان بعام مخصوص بمبين (والعصيان) بترك فعل ما تعلق بالعام المخصوص طلب فعله إنما هو أيضا (في المبين، والحجة فيه) أي الثاني (قبله) أي التخصيص أيضا إنما كان (لعدم الإجمال) فلا يكون حجة في المخصوص بمجمل لتحقق الإجمال حينئذ (وبقاؤه) أي التناول إنما هو أيضا (في المبين لا **المجمل** فخر الإسلام والعام عنده كالخاص) في قطعية الدلالة كما تقدم قال – والحالة هذه –: (للمخصص شبه الاستثناء) بحكمه (لبيانه عدم إرادة المخرج) مما تناوله العام بحكمه (و) شبه (الناسخ) بصيغته (لاستقلاله) بنفسه في الإفادة (فيبطل) المخصص (إذا كان مجهولا) أي متناولا لما هو مجهول عند السامع (للثاني) أي لشبه الناسخ (ويبقى العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول) لأنه لا يصلح ناسخا للمعلوم ولا تتعدى جهالة المخصص إليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه حتى إن مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان (ويبطل الأول) أي كون العام قطعيا (للأول) أي لشبهه بالاستثناء لتعدي جهالته إليه كما في الاستثناء المجهول (وفي) المخصص (المعلوم شبه الناسخ) من حيث كونه مستقلا (يبطله) أي **العموم** (لصحة تعليله) أي المخصص من هذه الحيثية كما هو الأصل في النصوص المستقلة وإن كان الناسخ لا يعلل (وجهل قدر المتعدى إليه) بالقياس (فيجهل المخرج) بهذا السبب (وشبه الاستثناء) من حيث إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت الحكم العام (يبقى قطعيته)
قال المصنف (وهو) أي هذا الدليل (ضعيف لأن إعمال الشبهين عند الإمكان – وهو) أي إمكان إعمالهما (منتف – في المجهول بل المعتبر الأول) أي الشبه بالاستثناء (لا به) أي الشبه به (معنوي) لأن الاستثناء يخرج من العام كالمستقل، غير أنه لم يسم تخصيصا (اصطلاحا وشبه الناسخ طرد) لا أثر له (لأنه) أي الشبه به (في مجرد اللفظ) أي كون كل منهما لا يحتاج في صحة التكلم به إلى غيره (وعلى هذا) وهو أن

المعتبر شبهه بالاستثناء (تبطل حجيته) في المجهول (كالجمهور وصيرورته ظنيا في المعلوم لما تحقق من." (١)

"عدم إرادة معناه) أي العام بسبب التخصيص بالمعلوم (مع احتمال قياس آخر مخرج) منه بعضه أيضا (وهذا لتضمنه) أي المخصص القياس المذكور (حكما) لا حقيقة فقد تضمن ما يوجب الاحتمال للإخراج في كل فرد معين أو لتضمن المخصص – على صيغة اسم المفعول – حكما شرعيا، والأصل في النصوص التعليل (لا لشبه الناسخ باستقلال صيغته) لما ذكرنا من أنه طردي لا أثر له (وكون السمعي حجة في إثبات حكم (فرع معلومية محل حكمه والقطع بنفيها) أي معلومية محل حكمه (في نحو لا تقتلوا بعضهم فإن دفع) هذا (بثبوتها) أي الحجية مع انتفاء معلومية حكم المخصص (في نحو ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] من قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] (للعلم بحل البيع قلنا: إن علموه) أي الربا (نوعا معروفا من البيع فلا إجمال وإلا) أي وإن لم يعرفوه نوعا منه (فك حرم بعض البيع) أي فهو مجمل يتوقف العمل به إلى البيان مع اعتقاد حقية المراد به.

(وإخراج سارق أقل من) مقدار قيمة (المجن) المشار إليه في حديث أيمن قال «لم تقطع اليد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار» رواه الحاكم في المستدرك وسكت عليه أي في مقدار ثمنه لا نسلم أنه من التخصيص بالمجهول بناء على ظن أن مقدار قيمته كان مجهولا بل هو معلوم كما أفاده هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم» أخرجه أحمد وإسحاق والنسائي والدارقطني ومن ثمة قال أصحابنا: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم وإنها كانت قيمة الدينار، وحديث ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم» متفق عليه.

ومن ثمة قال مالك والشافعي وأحمد في أظهر رواياته: تقطع إذا سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما بدليل ما في مسند أحمد عن عائشة عنه – صلى الله عليه وسلم – «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وإلى هذا أشار بقوله (مدعى كل معلومية كمية ثلاثة أو عشرة فليس) تخصيص عموم الآية به (منه) أي من التخصيص **بالمجمل** فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق شرعا (أو) سلمنا أنه منه لكنهم (توقفوا أولا) في العمل بآية السرقة (حتى بان) مقدار قيمة المجن (على الاختلاف) فيه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٧٩/١

فعملوا بها.

(وقوله) أي فخر الإسلام في التخصيص بالمعلوم يبطل **العموم** لصحة تعليله (ولا يدرى قدر المتعدى إليه إن أراد) أنه لا يدرى ذلك (بالفعل) أي فعل القياس (ليس بضائر) والأولى فليس بضائر (إلا لو لزم في حجيته) أي العام المخصوص (في الباقي تعين عدده لكن اللازم تعين النوع والتعليل يفيده) أي تعين النوع (لأنها) أي علة الإخراج حينئذ (وصف ظاهر منضبط فما تحققت فيه) من المندرج تحت العام (ثبت خروجه وما لا) تتحقق فيه (فتحت العام) باق (أو) أراد أنه لا يدرى (قبله) أي التعليل بالفعل (أي بمجرد علم المخصص) أي العلم به (يجب التوقف) في الباقي (للحكم بأنه) أي المخرج (معلل ظاهرا ولا يدرى إلخ فقول الكرخي وغيره من الواقفية لأن معناه يتوقف لذلك) أي لكونه لا يدرى قدر المتعدى إليه (إلى أن يستنبط) من المخرج بواسطة علة إخراجه ما يلحق به في الإخراج لتحقق علته فيه أيضا (فيعلم المخرج بالقياس حينئذ لما ذكرنا في المجهول) وهذا فيما يظهر تعليل لقوله لأن." (١)

"تعارضا إذ النص على العلة نص على الحكم في محلها) وهو الفرع (وقد قطع بها) أي بالعلة (فيه) أي محلها الذي هو الفرع (والتوقف) فيما أوجبناه فيه وهو ما إذا كانت العلة بنص راجح ووجودها في الفرع ظنيا (لتعارض الترجيحين خبر العلة بالفرض) فإن الفرض رجحانه (والآخر) أي والخبر الآخر (بقلة المقدمات) لعدم انضمام القياس إليه (وعلمت ما فيه) فإنه ظهر بالبحث أن القياس أقل محال للاجتهاد من الخبر (هذا إذا تساويا) أي القياس والخبر المتعارضان بحيث لا جمع بينهما في **العموم** والخصوص (فإن كانا) أي الخبر والقياس المذكوران (عاما) أحدهما (وخاصا) الآخر (فعلى الخلاف في تخصيص العام به) أي بالقياس (كيف اتفق) أي سواء خص بغيره أو لا (وعدمه) أي تخصيص العام به وتقدم الكلام فيه في مسألة مستقلة وهي الأئمة الأربعة يجوز التخصيص بالقياس فعلى الشافعية يخص الخاص مطلقا ويجري فيه وجهان الأول اعتباره بين خبر العلة والخبر المعارض لمقتضى العلة وتخرج المسألة عن كونها مما قدم فيه القياس على خبر الواحد أو قدم خبر الواحد فإن كان العام هو خبر الواحد المعارض لخبر العلة يكون العمل فيما سوى محل القياس الذي به وقع التخصيص بخبر الواحد وفي الذي أخرجه نص العلة بخبر العلة وإن كان العام خبر العلة فعلى القلب أي يكون العمل بما به التخصيص وهو المخرج بخبر الواحد وفي غيره بخبر العلة وعلى الحنفية يتعارضان ويرجح فيكون إما عملا بخبر الواحد في الكل وأهدر خبر العلة أو بخبر العلة في الكل وأهدر خبر الواحد والثاني اعتباره بين القياس والخبر المعارض له فيخص القياس عموم ذلك

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/ ٢٨٠

الخبر بأن يعمل به في ذلك الفرد وبالقلب هذا وفي البديع وغيره إن كان الخبر أعم من القياس خصه القياس جمعا بينهما فإنه أولى من ترك القياس وإن كان الخبر أخص من القياس فعلى جواز تخصيص العلة وعدم بطلانها به يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عدا ذلك جمعا بينهما لكونه أولى من ترك أحدهما وعلى بطلان تخصيص العلة هما متعارضان في ذلك كالحكم فيما إذا تعذر الجمع بينهما من جميع الوجوه وهو الخلاف المذكور في صدر المسألة والله تعالى أعلم

[مسألة الاتفاق في أفعاله الجبلية الصادرة بمقتضى طبيعته صلى الله عليه وسلم في أصل خلقته]

(مسألة الاتفاق في أفعاله الجبلية) أي الصادرة بمقتضى طبيعته - صلى الله عليه وسلم - في أصل خلقته كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب (الإباحة لنا وله وفيما ثبت خصوصه) أي كونه من خصائصه كإباحة الزيادة على أربع في النكاح وإباحة الوصال في الصوم (اختصاصه) به ليس لأحد من الأمة مشاركته فيه (وفيما ظهر بيانا بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه فإنه بيان لقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] («وخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (في أثناء حجه) أي وهو يرمي الجمرة على راحلته كما رواه مسلم وغيره فإنه بيان لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] (أو) بيانا بفعل صالح للبيان (بقرينة حال كصدوره) أي الفعل (عند الحاجة) إلى بيان لفظ مجمل (بعد تقدم إجمال) له حال كون الفعل (صالحا لبيانه) يكون بيانا لا محالة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وكأنه حذفه للعلم به من قوله بيانا (كالقطع من الكوع والتيمم إلى المرفقين أنه بيان لآيتيهما) أي السرقة والتيمم إذ قد تقدم للمصنف في المسائل التي تذيل بحث **المجمل** أن الإجمال في آية القطع بالنسبة إلى المحل

وأما أنه في آية التيمم في اليد فتقدم نفيه ثمة فحينئذ التمثيل به إنما هو على قول الشرذمة القائلين بأنها مجملة أو يراد بكونه بيانا أعم من أن يكون بيانا لمجمل أو ما هو المراد من مطلق ثم قد أخرج البيهقي بإسناد حسن عن عدي هو ابن عدي تابعي ثقة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع يد سارق من المفصل» وعليه أن يقال إنما يكون قطعها من الكوع بيانا بفعله لو ثبت أنه باشر القطع بنفسه وهو ليس بلازم بل الظاهر أنه أمر به غيره كما فيما روى الدارقطني بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال «كان صفوان بن أمية نائما في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثيابه تحت رأسه فأتى سارق فأخذها فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم –." [(١)]

"(كالخطاب بالمهمل) فيلزم جواز الخطاب به وجواز تأخير بيانه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان واللازم باطل فالملزوم مثله (مهمل) إذ في **المجمل** يعلم أن المراد أحد محتملاته أو معنى ما فيطيع أو يعصي بالعزم على فعله أو تركه إذ بين هذا من أعظم فوائد التكليف بخلاف المهمل فإنه يعرف أن ليس له معنى أصلا.

(وما قيل:) أي وما في أصول ابن الحاجب (جواز تأخير إسماع المخصص) للعام المكلف الداخل تحت **العموم** إلى وقت الحاجة (أولى) بالجواز (من تأخير بيان **المجمل**) إلى وقت الحاجة (لأن عدم الإسماع) أي إسماع المكلف المخصص للعام مع وجوده في نفس الأمر (أسهل من العدم) أي عدم بيان **المجمل** لإمكان الاطلاع على المخصص المذكور وعدم إمكان الاطلاع على بيان **المجمل** قبل وجوده وهذا يصلح أن يكون وجها إلزاميا من الشافعية المجيزين لتأخير بيان **المجمل** إلى وقت الحاجة للحنفية القائلين به دون تراخي التخصيص فيقال: إذا جاز تأخير بيان **المجمل** بموافقتكم فيلزمكم جواز تأخير بيان التخصيص بأولى، ثم ما قيل: مبتدأ خبره (غير صحيح؛ لأن العام غير مجمل فلا يتعذر العمل به) قبل الاطلاع على مخصص به (فقد يعمل به) بناء على أن عمومه مراد (وهو) أي والحال أن عمومه (غير مراد بخلاف **المجمل**) فإنه لا يعمل به قبل البيان (فلا يستلزم تأخير بيانه محذورا) وهو العمل بما هو غير مراد به (بخلافه) أي تأخير البيان (في المخصص) فإنه يستلزمه كما بينا.

(ثم تمنع الأولوية) أي كون تأخير إسماع المخصص بالجواز أولى من تأخير بيان **المجمل** (بل كل من العام **والمجمل** أريد به معين آخر ذكر داله فقبل ذكره) أي داله (هو) أي ذلك المعين (معدوم إلا في الإرادة) أي إلا في جواز كونه المراد من اللفظ (فهما) أي **المجمل** والعام (فيها) أي في الإرادة (سواء) .

[مسألة ويكون البيان بالفعل كالقول]

(مسألة ويكون) البيان (بالفعل كالقول إلا عند شذوذ لنا يفهم أنه) أي الفعل الصالح لكونه مرادا من القول هو (المراد بالقول) (بفعله) أي ذلك الفعل (عقيبه) أي ذلك القول **المجمل** (فصلح) الفعل (بيانا بل هو) أي الفعل (أدل) على بيانه من الإخبار عنه ومن ثمة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٣٠٢

الخبر كالمعاينة») أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني وزاد فيه «فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران – عليه السلام – عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح فلما عاين ذلك ألقى الألواح» وقد صار هذا القول مثلا (وبه) أي بالفعل (بين) النبي – صلى الله عليه وسلم – (الصلاة والحج) لكثير من المكلفين كما يشهد به استقراء بعض المشاهير من دواوين السنة (قالوا) أي المانعون لم يبينهما بالفعل (بل «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وخذوا عني مناسككم» وتقدم تخريجهما في مسألة الاتفاق في أفعاله الجبلية الإباحة لنا وله (أجيب بأنهما) أي القولين المذكورين (دليلا كونه) أي الفعل (بيانا) لا أنه هو البيان؛ لأنه لم يشتمل على تعريفهما

(وهذا) الجواب (ينفي الدليل الأول) وهو اقتضاء فهم أن الفعل الموقع بعد القول **المجمل** هو المراد منه أي ينفي أن يكون هذا مثبتا للمدعى (إذ يفيد) هذا (أن كونه) أي الفعل (بيانا) إنما عرف (بالشرع وبه) أي بالشرع (كفاية) في إثبات كون الفعل بيانا (فالأولى أن يقال: إنه) أي كلا من: صلوا وخذوا إلى آخرهما (لزيادة البيان) فإن البيان حصل لهم بلا شك بمباشرة تلك الأفعال بحضرتهم على أنها أفعال الصلاة والحج فقوله: صلوا وخذوا تأكيد (وقولهم) أي المانعين للبيان بالفعل (الفعل أطول) من القول زمانا (فيلزم تأخيره) أي البيان به (مع إمكان تعجيله) بالقول، وأنه غير جائز (ممنوع الأطولية) إذ قد يطول البيان بالقول أكثر مما يطول بالفعل وما في ركعتين من الهيئات والأجزاء لو بين بالقول ربما استدعى زمانا أكثر مما يصليهما فيه (و) ممنوع (بطلان اللازم) أي لزوم التأخير (بعده) أي بعد إمكان تعجيله قال المصنف أي لا نسلم أنه لا يجوز تأخيره مع إمكان تعجيله فإنه إذا كان التعجيل قبل الحاجة ممكنا والفرض أن التأخير حينئذ جائز فلا يلزم تعجيله، ثم الممنوع." (١)

"الإمام الشافعي، حكاه الأبياري عن الشافعي والمعتزلة أن دلالته قطعية، وروي عن الحنفية.

قال ابن عقيل في " الواضح ": إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد تساويا. انتهى.

تنبيه: قوله: ﴿بلا قرينة﴾ يقتضي كل فرد: **كالعمومات** التي يقطع بعمومها ولا يدخلها تخصيص، كقوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٩] ، ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] ، ونحوه.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٨/٣

وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، كقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] ذكره ابن العراقي.." (١)

"نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاما من غير صيغة عموم ممنوع.

غايته: أن حقيقة الاستواء ثبتت، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه، ومن نفيه من بعض الوجوه، والأعم لا يلزم منه الأخص مردود بما قال ابن الحاجب وغيره: بأن ذلك في الإثبات، أما نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص، كنفي الحيوان نفي الإنسان، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات. أما إذا قلنا حقيقته واحدة، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها.

وقد استدل من نفي **العموم** في المسألة أيضا: بأنه لو عم لم يصدق؛ إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما.

وجوابه: أنه إنما ينفي مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل، وقد ذكر معناه ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما.

وفي المسألة قول ثالث: إنه من باب **المجمل**؛ لأنه يحتمل من كل وجه، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين، وعليه جرى." (٢)

"﴿و﴾ بالنظر ﴿إلى الثالث قال﴾ أبو عبد الله ﴿البصري وغيره﴾ : بأنه ﴿العلم﴾ الحاصل ﴿عن الدليل﴾ .

قال البرماوي: وهذان القولان مفرعان على الإطلاقين الأخيرين، بل الأقوال الثلاثة مفرعة على الإطلاقات الثلاثة، وحده الشافعي إلى آخره.

﴿قال الشافعي﴾ في " الرسالة ": ﴿اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع﴾ .

قال البرماوي: وليس مراده تفسيره بما فهمه ابن داود، وقال: إن البيان أبين من التفسير، وإنما مراده أنه أنواع مختلفة المراتب بعضها أجلى من بعض، فمنه ما لا يحتاج لتدبر، ومنه ما لا يحتاج له، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: " إن من البيان لسحرا " فبين أن بعض البيان أظهر من بعض.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٣٤٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٤٢٢

ويدل عليه أن الله تعالى خاطبنا بالنص، والظاهر وبالمنطوق، والمفهوم، **والعموم**، **والمجمل**، والمبين، وغير ذلك؛ ولذلك عند." [1]

"لنا: أن البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المعلوم، أي ما كان متنه قطعيا بالمظنون؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة [لا] على قطعية المتن.

هذا ظاهر كلامه في " المحصول ".

والتحقيق في هذا المقام: أن المبين إن كان عاما، أو مطلقا اشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع **العموم** الظاهر، والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى.

وأما **المجمل** فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن **المجمل** لما كان محتملا لمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه. انتهى.

ونصر العضد اختيار ابن الحاجب، ثم قال: هذا كله في الظاهر، وأما **المجمل** فيكفي في بيانه أدنى دلالة، ولو مرجوحا؛ إذ لا تعارض. انتهى.

قال ابن مفلح: وسبق تخصيص العام، وتقييد المطلق، ويعتبر كون المخصص، والمقيد أقوى عند القائل به، وإلا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم، واختار الآمدي وغيره هذا التفصيل وأحسبه اتفاقا. انتهى.." [2]

"وإمام الحرمين، وصرح به ابن برهان، والغزالي، وغيرهما.

﴿و﴾ أجازه ﴿أبو الحسين فيما ليس له ظاهر كالمشترك﴾ دون ماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ فإنه يجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي، فإن الإجمالي يشترط وجوده عند الخطاب؛ حتى يكون مانعا من الوقوع في الخطأ فيقال: هذا العام مراد به خاص، وهذا المطلق مراد به مقيد، وهذه النكرة مراد بها معين، أو هذا الحكم سينسخ.

أما البيان التفصيلي فليس ذكره مع الخطاب شرطا، نقل هذا المذهب الرازي، وأتباعه عن أبي الحسين.

﴿و﴾ أجاز ﴿بعضهم في **العموم**﴾ ، يعني: جوز بعض العلماء تأخير بيان **العموم** دون غيره، فإنه قبل البيان

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٨٠٢

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٨١٦

مفهوم بخلاف المجمل؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي وجها للشافعية، وحكاه ابن برهان عن عبد الجبار.." [١]

"أحدها – وهو قول أصحابنا، والمحققين منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني –: يجوز ذلك في الثاني، والثالث وما بعدهما كالأول، فيقال – مثلا –: اقتلوا المشركين، ثم يقال: سلخ الأشهر، ثم يقال: الحربيين، ثم يقال: إذا كانوا رجالا.

والقول الثاني: يجوز ذلك في المجمل، وأما في العموم فعلى الخلاف في البيان الأول.

والقول الثالث: يجوز إذا علم المكلف أن فيه بيانا متوقعا.

ومنهم من يأخذ من هذا القول قولا آخر مفصلا في أصل المسألة فيقول: يمتنع تأخير بعض البيان دون بعض، ولا يمتنع تأخير الكل، ذكره في " جمع الجوامع " في أصل المسألة.

والقول الرابع: لا يجوز مطلقا فيمتنع في الثاني، وما بعده؛ لأن قضية البيان أن يكمله أو لا.." [٢]

"لا يستوون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة.

(و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الأكل. (وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية ويصدق في إرادته. وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل، ويلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا، وعبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما، لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي، وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي، وإنما يكون بدليا بقرينة كما مر. (لا المقتضي) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، ويسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة، وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك، فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما. (والمعطوف على العام) فلا يعم، وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة. قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» . قيل يعني بكافر وخص

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٨٢٤

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٨٣٣

منه غير الحربي بالإجماع. قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحربي، وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذو عهد ما دام عهده، وبعضهم جعل في الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر. (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة» . وخبر أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر» . فلا يعم أقسامه، وقيل يعمها فلا يعم

المثال الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا، والجمع الواحد في الوقتين، وقل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع، وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة﴾ وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية. (و) الحكم (المعلق لعلة) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة. (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر. وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لإسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا، وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر. (و) الأصح أن (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال. (ينزل منزلة **العموم**) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الإطلاق في محل التفصيل، وقيل لا ينزل منزلة **العموم** بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية. (و) الأصح (أن نحو." [1]

"للمحسن. (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لا صيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل. (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في **العموم** على نادر لندرة القضاء والنذر. (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فالمراد بالجنين الحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي، ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له، وعلى رواية النصب إن

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٧٧

ثبتت أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها، فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها.

المجمل ما لم تتضح دلالته

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو، وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لإيضاح دلالته. (فلا إجمال في الأصح في آية السرقة) وهي ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لا في اليد ولا في القطع، وقيل مجملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبينة، لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد، لأن اليد ظاهرة في العضو إلى المنكب والقطع ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض. (و) لا في نحو ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ كحرمت عليكم أمهاتكم، وقيل مجمل. إذ لا يصح إسناد التحريم إلى العين لأنه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا. قلنا المرجح موجود وهو العرف فإنه قاض، بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه، وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لا في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك. قلنا لا نسلم تردده بين ذلك، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك. (و) لا في خبر البيهقي وغيره «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وقيل مجمل، إذ لا يصح رفعها مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا. قلنا المرجح موجود وهو العرف فإنه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخذة. (و) لا في خبر الترمذي وغيره «لا نكاح إلا بولي» . وقيل مجمل، إذ لا يصح النفي لنكاح بلا ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما، فكان مجملا. قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات إذ ما انتفت صحته لا يعتد به، فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا إجمال في شيء منه (بل) الإجمال (وفي مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما، وحمله الشافعي على الطهر، والحنفي على الحيض لما قام عندهما. (و) مثل (النور) لأنه

صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما في الاهتداء بكل منهما. (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما سعة وعددا. (و) مثل (المختار)." [١]

"الخصوص أولهما (بالبحث) كما مر مع إبطال الاشتراك والتوقف (فيستغني به) أي بإفراد المبني بالبحث (عن هذه) المسئلة، لأنه قد بين فيها أن لا اشتراك فلا وقف (وتفارق مسئلة) التوقف للاشتراك مسئلة (منع العمل به) أي بالعالم (قبل البحث عن المخصص بأن البحث) في هذه المسئلة (يظهر المراد من المفاهيم) المشترك فيها اللفظ (وهناك) أي في مسئلة منع العمل إلى آخره يظهر (إرادة المفهوم المتحد في الوضع: وهو **العموم** من حيث أنه ثابت (لا المجاز) لم يرد المجاز أو بالعكس (ولو جعلت هذه المسألة (إياها) أي مسئلة وجوب البحث عن المخصص (أشكل بنقل الإجماع فيها) أي في مسئلة وجوب البحث عن المخصص (بخلاف هذه) فإنه نقل فيها الخلاف، والمجمع عليه لا يكون مختلفا فيه (فإن قيل) الإجماع المذكور كيف يصح فإنه (إن اشتهر المجاز: أعني الخصوص) فإن اللفظ الموضوع للعموم إذا أريد به البعض كان مجازا لا محالة (فلا إجماع على التوقف) حينئذ، بل يعمل بالخصوص بلا توقف (وإلا) أي وإن لم يشتهر ذلك فيه (فكذلك) لا إجماع على التوقف أيضا لوجوب العمل بالحقيقة حينئذ، وهي **العموم** (فالجواب قد يقع التردد فيه) أي في الخصوص باشتباه القرائن (والمزاحمة) أي مزاحمة ما يوجب الاحتمال (فيلزم حكم **المجمل**) وهو التوقف إلى أن يظهر المراد منه بطريقه (وهو) أي التردد باعتبار احتمال الخصوص (ثابت في خصوص هذه الحقيقة بسبب) ما تقرر من أنه (ما من عام إلا وقد خص) حتى هذا العام أيضا بقوله – ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾ – ونحوه (وجوابه) أي جواب الإجمال بناء على القول بالاشتراك أو الوقف في ذلك (بطلان الاشتراك والوقف كما تقدم) في البحث الثاني والله سبحانه هو الموفق.

مسئلة

(نقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص) ومن ناقليه الغزالي والآمدي وابن الحاجب (وهو) أي النقل المذكور صحته (إما لعدم اعتبار قول الصيرفي) وهو أنه يتمسك به ابتداء ما لم يظهر مخصص (لقول إمام الحرمين أنه) أي قول الصيرفي (ليس من مباحث العقلاء، بل صدر عن غباوة وعناد، وأما لتأويله) أي قول الصيرفي كما ذكر العلامة الشيرازي (بوجوب اعتقاد **العموم** قبل ظهور المخصص، فإن

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٨٨

ظهر) المخصص (تغير) اعتقاد **العموم** (وإلا) أي وإن لم يظهر (استمر) اعتقاد **العموم**، واعترض عليه المصنف رحمه الله بقوله (وقد يقال الفرق) بين الاعتقاد والعمل بإيجاب الاعتقاد قبل البحث وعدم تجويز." (١)

"المكلفين) في الإنشاء: أما الكذب في الاخبار فظاهر، وأما طلب الجهل المركب في الإنشاء فلأنه يجب عليهم أن يعتقدوا عموم ذلك المكلف به من حيث أنه يتعلق به حكم الله، وهو غير واقع في نفس الأمر، فالجهل باعتبار عدم علمهم لما هو مطلوب في نفس الأمر، وهو المخصوص وأما التركيب فالاعتقاد ما هو خلاف نفس الأمر (وهذا) الدليل بعينه (يجري في المخصص الثاني) وهلم جرا (كالأول، ومقتضى هذا) الدليل (وجوب وصل أحد الأمرين) بالعام (من) البيان (الإجمالي كقول أبي الحسين، أو التفصيلي، ثم يتأخر) البيان التفصيلي (في) المخصص (الأول) أي الإجمالي إذا وقع (إلى) وقت (الحاجة) إليه لتمكن الإمساك (بعده) أي البيان الإجمالي (لأنه) أي البيان التفصيلي (حينئذ) أي حين الإجمالي موصولا بالعام (بيان **المجمل**) وهو جائز التأخر إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما هو المختار (ولا يبعد إرادتهموه) بإشباع ضم الميم لإلحاق الضمير المنصوب المتصل: أي إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الإجمالي، والتفصيلي بالعام باشتراطهم مقارنة المخصص الأول للعام (كهذا العام مرادا بعضه) تصوير للمخصص الإجمالي (وبه) أي بلزوم وصل أحد الأمرين (تنتفي اللوازم الباطلة) من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخي المخصص مطلقا (وإلزام الآمدي) وغيره الحنفية بناء على امتناع تأخر المخصص (امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد) من العام قبل العلم بالمخصص وبدء المنسوخ قبل العلم بالناسخ، ولا يمتنع تأخر النسخ اتفاقا (ليس) أي إلزامه (لازما، لأن) الجهل (البسيط غير مذموم على) الإطلاق (ولذا طلب) البسيط (عندنا في المتشابه) فقلنا يجب اعتقاد حقيقته إجمالا، وترك طلب تأويله كما قرر في موضعه (بخلاف) الجهل (المركب) فإنه مذموم مطلقا، واللازم في تأخير بيان التخصيص طلب الجهل المركب فافترقا (وللتمكن من العمل المطابق) لما في نفس الأمر بالمنسوخ في تأخير النسخ (إلى سماع الناسخ) بخلاف تأخير المخصص فإنه لا يتمكن أن يعمل بالعام من غير العلم المراد منه (وقولهم) أي المجوزون للتراخي كالشافعية لا يلزم من إطلاق العام بلا مخرج إفادة إرادة وما يترتب عليه على ما مر (بل) إنما يطلق (لتفهيم إرادة **العموم**) حالة كونه مشتملا (على احتمال الخصوص أن أريد المجموع) من فهم إرادة **العموم** مع تجويز التخصيص (معنى الصيغة) أي صيغة العام، القائم مقام فاعل أريد الجملة باعتبار

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٣٠/١

مضمونها أو لفظ المجموع، ومعنى الصيغة حال عنه (فباطل) لأن الصيغة لم توضع للمجموع قطعا (أو أريد (هو) أي معنى الصيغة (الأول) أي **كالعموم** (والاحتمال ب) ثابت (خارج) أي بقرينة خارجية، نحو كثرة تخصيص **العمومات**." [١]

"بمبين مع التكرار والشيوع، وعدم النكير من أحد منهم فكان إجماعا (ولو قال: أكرم بني تميم، ولا تكرم فلانا وفلانا فترك) إكرام أحد ممن عداهما (قطع بعصيانه) فدل على ظهوره في **العموم** (ولأن تناول الباقي بعده) أي التخصيص (باق، وحجيته) أي العام (فيه) أي الباقي (كان باعتباره) أي التناول (وبهذا) الدليل الأخير: كذا ذكره الشارح والصواب أن المعنى وبهذا المجموع كما سيظهر (استدل المطلق) لحجيته (ويدفع) استدلال المطلق به (باستدلالهم) أي الصحابة (والعصيان) بترك ما علق بالعام المخصوص كلاهما (في المبين، والحجة فيه) أي الباقي (قبله) أي التخصيص إنما كان (لعدم الإجمال) فلا يكون حجة في المخصوص بمجمل لتحقق الإجمال حينئذ (وبقاؤه) أي التناول إنما هو أيضا (في المبين لا **المجمل**) . قال (فخر الإسلام: والعام عنده كالخاص) في قطعية الدلالة كما تقدم قال والحالة هذه (للمخصص شبه الاستثناء لبيانه) أي المخصص (عدم إرادة المخرج) مما تناوله العام كما أن الاستثناء كذلك (و) شبه (الناسخ) بصيغته (لاستقلاله) بنفسه في الإفادة (فيبطل) المخصص (إذا كان مجهولا) . قال الشارح: أي متناولا لما هو مجهول عند السامع (للثاني) أي لشبه الناسخ (ويبقى العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول) وعدم تعدي جهالته إلى المعلوم لكونه مستقلا، بخلاف الاستثناء فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام فهما بمنزلة كلام واحد فيؤثر جهالة المستثنى في المستثنى منه، فيتوقف على البيان للإجمال (ويبطل الأول) أي العام (للأول) أي لشبهه بالاستثناء لتعدي جهالته إليه كما في استثناء المجهول (وفي) المخصص (المعلوم شبه الناسخ) من حيث كونه مستقلا (يبطله) أي العام (لصحة تعليله) أي المخصص المعلوم شبه الناسخ من هذه الحيثية كما هو الأصل في النصوص المستقلة وإن كان الناسخ لا يعلل (وجهل قدر المتعدي إليه) بالتعليل (فيجهل المخرج) بهذا السبب (وشبه الاستثناء) من حيث إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام (يبقى قطعيته) فلا يبطل العام في الوجهين، ويترك إلى الظنية للشبهين (وهو) أي هذا الدليل (ضعيف، لأن إعمال الشبهين عند الإمكان، وهو) إمكان إعمالها (منتف في المجهول) لأن العمل بالمخصوص بالمجهول موقوف على البيان، فيه أن توقف العمل به على البيان لا يستلزم عدم حجيته، ألا ترى أن أقيموا الصلاة كان قبل البيان حجة غير أن احتياجه باعتبار الكيفية،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٢٧٦

واحتياج هذا من حيث الكمية فتأمل (بل المعتبر الأول) أي الشبة بالاستثناء (لأنه) أي الشبه به (معنوي) فإن الاستثناء يخرج من العام كالمستقل غير أنه لم يسم تخصيصا اصطلاحا (وشبه الناسخ طرد) وهو مشاركتهما في أمر لفظي على سبيل الاتفاق من غير مناسبة." (١)

"معنوية يعتد بها، وإليه أشار بقوله (لأنه في مجرد اللفظ) أي كون كل منهما لا يحتاج في صحة التكلم به إلى غيره (وعلى هذا) يعني كون المعتبر فيه شبه الاستثناء (تبطل حجيته) في المجهول (كالجمهور) أي كما قال الجمهور (وصيرورته ظنيا في المعلوم لما تحقق من عدم إرادة معناه) أي العام بالتخصيص بالمعلوم (مع احتمال قياس آخر مخرج) منه بعضا آخر (وهذا) الاحتمال لتضمنه) أي المخصص (حكما) شرعيا، والأصل في النصوص التعليل للتضمن للأحكام الشرعية (لا لشبه الناسخ باستقلال صيغته) لكونه طرديا كما ذكر (وكون السمعي حجة) في إثبات حكم (فرع معلومية محل حكمه، والقطع) حاصل (بنفيها) أي معلومية محل حكمه (في نحو: لا تقتلوا بعضهم، فإن دفع) هذا (بثبوتها) أي الحجية مع انتفاء معلومية محل حكم المخصص (في نحو: وحرم الربا) من قوله – ﴿وأحل الله البيع﴾ – (للعلم بحل البيع قلنا أن علموه) أي المخاطبين الربا (نوعا معروفا من البيع) كما يعرفه اليوم (فلا إجمال لمعلوميته (وإلا) أي وإن لم يعلموه إلى آخره (فكحرم بعض البيع) أي فهو مجمل يتوقف العمل به على البيان مع اعتبار حقيقة المراد به (وإخراج سارق أقل من) مقدار قيمة (المجن) المشار إليه في حديث أيمن لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عن المجن، وثمنه يومئذ دينار كما أشار إليه بقوله (مدعى كل معلومية كمية ثلاثة أو عشرة) عطف بيان لكمية (فليس) تخصيص عموم الآية به (منه) أي من التخصيص بالمجمل فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق (أو) سلمنا أنه منه لكنهم (توقفوا أولا) في العمل بآية السرقة (حتى بان) مقدار قيمة المجن (على الاختلاف) فعملوا بها عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في أظهر رواياته يقطع إذا سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وعندنا بعشرة دراهم (وقوله) أي قول فخر الإسلام في التخصيص بالمعلوم يبطل العموم لصحة تعليله (وبالتعليل لا يدري قدر المتعدي إليه إن أراد) به لا يدري ذلك (بالفعل) أي وقت التعليل (ليس بضائر) الأولى فليس: أي لا يضر شيء من الأحوال (إلا إذا لزم في حجيته) أي الكلام المخصوص (في الباقي تعين عدده) أي الباقي (لكن اللازم) في حجيته فيه (تعين النوع والتعليل يفيده) أي يعين النوع (لأنها) أي العلة لإخراج البعض حينئذ (وصف ظاهر منضبط، فما تحققت فيه) من المندرج تحت العام (ثبت خروجه، وما لا)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣١٤/١

يتحقق فيه (فتحت العام) باق (أو) أراد أنه (قبله) أي قبل التعليل (أي بمجرد علم المخصص) أي بالعلم به من غير أن يتعين الوصف المعلل به بعد (يجب التوقف) في الباقي (للحكم بأنه) أي المخرج (معلل ظاهرا) إذ الأصل في الأحكام التعليل (ولا يدري إلى آخره) أي." (١)

"(قطعيا) بناء على أنه ثابت بقطعي (ومنعه صاحب التحقيق، إذ لا تظهر ملازمة) بينهما توجب ذلك وقيل لا فرق بين أن يعرف المراد من المشترك بالرأي الذي هو ظني، وبين أن يعرف بخبر الواحد (وهو) أي منعه (حق ولو انعقد عليه) أي على أن المراد من المجمل ذلك المعنى الذي بينه الخبر المذكور (إجماع فشيء آخر. وإلى بيان ضرورة تقدم) في التقسيم الأول من الفصل وهذا أيضا لم يجعله القاضي أبو زيد من أقسام البيان، وجعله فخر الإسلام وشمس الأئمة وموافقوهما منها، والإضافة فيه إلى السبب (وأما بيان التبديل فهو النسخ، وهو) أي النسخ لغة (الإزالة) حقيقة كنسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، والريح آثار الدار، يستعمل (مجازا للنقل) أي التحويل للشيء من مكان إلى مكان، أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه كنسخت النحل العسل: إذا نقلته من خلية إلى خلية لما في النقل من الإزالة عن موضعه الأول (أو قلبه) أي حقيقة للنقل مجاز للإزالة، وهذا قول جماعة منهم القفال، والأول قول الأكثرين، ورجحه الإمام الرازي (أو مشترك) لفظي بينهما، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا قول القاضي والغزالي، أو معنوي، وبه قال ابن المنير، والقدر المشترك هو الرفع (وتمثيل النقل بنسخت ما في هذا الكتاب) كما ذكر كثير (تساهل) لأنه فعل مثل ما فيه في غيره لا نقل فيه عينه، ثم قيل هذا نزاع لفظي لا يتعلق به غرض علمي وقيل بل معنوي تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل، وفيه ما فيه. (واصطلاحا رفع تعلق مطلق) عن تقييد بتأقيت أو تأبيد (بحكم شرعي) الجار متعلق بتعلق (ابتداء) لا يقال ما ثبت في الماضي من التعلق لا يتصور بطلانه لتحققه قطعا، وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل، فلا رفع، لأنا نقول المراد بالرفع زوال ظن البقاء في المستقبل، ولولا الناسخ لكان في عقولنا ظن أنه باق في المستقبل فقد علم أن الذي رفع إنما هو التعلق الحادث المتجدد لا نفس الحكم (فاندفع) ما قيل من (أن الحكم قديم لا يرتفع) لأن كل أزلي أبدي، ولا يتصور رفعه (و) اندفع (بمطلق ما) أي رفع تعلق الحكم (بالغاية) نحو - ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ -. (و) اندفع أيضا بمطلق رفع تعلقه بسبب (الشرط) نحو: صل الظهر إن زالت الشمس، فإن طلب الظهر تنجيزا قد رفع بسبب تعليقه بشرط الزوال (و) اندفع به أيضا رفع تعلقه بالمستثنى في صدر الكلام بحسب الظاهر من حيث العموم بسبب (الاستثناء) نحو: اقتلوا المشركين إلا

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٣١٥

أهل الذمة، إذ ليس شيء من المذكورات نسخا واعترض الشارح بأن الرفع يقتضي سابقة الثبوت ولم يرفع شيء منها ما سبق ثبوته قبل ذكرها، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها ولا يخفى عليك أن الاحتراز في مثل هذا إنما هو بحسب ما يتبادر إلى الذهن دخوله في جنس التعريف، فإن الرفع كما يطلق." (١)

"واستدل لذلك بأن التخصيص بالمتراخي١ لا يكون نسخا، ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا، وذلك أن صيغ **العموم** ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص و٢مع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء **العموم** فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن. ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن **بالعموم** ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم. فهو **كالمجمل** يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه "نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ ٣" ذكره ابن العراقي ٤.

"وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات" عند أكثر العلماء٥.

قال في القواعد الأصولية: العام في الأشخاص عام في الأحوال. هذا ٦المعروف عند العلماء.

قال الإمام أحمد. رضي الله عنه. في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ٧ ظاهرها على **العموم**: أن من وقع عليه اسم ولده فله م١ فرض الله

---

١ في د: المتراخي.

٢ ساقطة من ض.

٣ الآية ٢٠ من الحشر.

٤ انظر مزيدا من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفراده ظنية، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في "المحلي على جمع الجوامع البناني عليه ٤٠٧/١، فتح الغفار ٨٦/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٣٢/١، التلويح على التوضيح ١٩٩/١، فواتح الرحموت ٢٦٦/١، مباحث الكتاب والسنة ص١٥٣، والمراجع السابقة في هامش٦".

٥ انظر: جمع الجوامع ٤٠٨/١، مختصر البعلي ص١٠٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦، مباحث الكتاب والسنة ص١٥٢.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٧٨/٣

٦ ساقطة من ش ز ض ع ب. وأثبتناها من "القواعد والفوائد الأصولية".

٧ الآية ١١ من النساء.." (١)

""سلخ١ الشهر" ثم يقال "الحربيين" ثم يقال "إذا كانوا رجالا ".

وقيل: يجوز ذلك٢ في **المجمل**، وأما في **العموم**: فعلى الخلاف.

وقيل: يجوز إذا علم المكلف فيه بيانا متوقعا.

وقيل: لا يجوز مطلقا لأن قضية البيان أن يكمله٣ أولا.

واستدل للأول بوقوعه، والأصل عدم٤ مانع٥.

"و" على المنع٦ "يجوز تأخير إسماع مخصص موجود" عندنا وعند عامة العلماء٧.

ومنعه أبو الهذيل٨ والجبائي.

---

١ كذا في سائر النسخ. ولعل الصواب: إذا انسلخ.

٢ ساقطة من ز.

٣ في ز ض: يكلمه.

٤ في ض: عدمه.

٥ في ش: المانع. وفي ض: على المنع.

٦ أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة. "انظر شرح العضد ١٦٧/٢".

٧ انظر "شرح العضد ١٦٧/٢، الإحكام للآمدي ٩/٣، المعتمد ٣٦٠/١، نهاية السول ١٦١/٢، الآيات البينات ١٢٧/٣ وما بعدها، المستصفى ١٥٢/٢، فواتح الرحموت ٥١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٣/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٦، المحصول ج١ق٣/ ٣٣٤".

٨ هو محمد بن الهذيل البصري، المعروف بالعلاف، مولى عبد القيس، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخه، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم. قال البغدادي: "وفضائحه تترى، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال من غيرهم". وذكر ابن النديم أنه لحقه في أخر عمره خرف، إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج المخالفين. توفي سنة ٢٢٦هـ وقيل سنة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١١٥/٣

٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٢٥٤، الفهرست لابن النديم ص٢٠٣، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٢١، شذرات الذهب ٢/٨٥".." (١)

"المتبادر منه ليس هو المقصود وخرج المجاز أيضا على مقتضى كلام الناظم فإنه جعله من المؤول وكذا العام المخصوص إذ كل منهما لم يدل على المعنى المقصود بنفسه بل بعد البيان بالقرينة والتخصيص والثاني من إطلاقيه أنه يطلق على ما يقابل **المجمل** كما أفاده قوله وهو يصدق أيضا فالظاهر على هذا هو ما اتضحت دلالته فيكون على هذا النص قسما من أقسامه ويدخل في المؤول والمجاز **والعموم** والخصوص وقد رسم على هذا المعنى بأنه ما يفهم منه المراد تفصيلا ولا شك في دخول النص على هذا إلا أنه يخرج منه المؤول وغيره مما ذكرناه وظاهر إطلاقهم دخول مدلول الألفاظ سواء **المجمل** تحت هذا الإطلاق لكن بالرسم الأول أعني ما اتضحت دلالته فيكون أولى فهذان الرسمان للظاهر باعتبار إطلاقيه

وأشار إلى رسم المؤول بقوله

وبعد ذا فالرسم للمؤول

بما به يعني خلاف الظاهر

هو مشتق من آل يؤول إذا رجع فهو مؤول لرجوعه بالتأويل إلى المعنى المراد منه ورسمه ما به يعني أي يراد خلاف الظاهر أي ظاهره فالتعريف عوض عن الضمير وبهذا يعرف أنه على هذا قسيم للظاهر بالإطلاق الأول ولذا أتى برسمه زيادة في الإيضاح وإلا فإن كثيرا من أهل الأصول لا يعرفه إما اكتفاء بتعريف التأويل أو لوضوحه بطريق المقابلة بينه وبين الظاهر

والصرف للفظ عن الظواهر ... إلى المجاز أو بأن يقصر ما

يفيده اللفظ إذا ما عمما ... وفيهما قرينة للصرف

فذلك التأويل في ذا العرف

قد عرفت أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة فقوله والصرف مبتدأ وقوله فذلك التأويل خبره ودخول الفاء فيه من باب قوله وقائله." (٢)

"وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن نقيض الكلي هو الجزئي، فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٤٥٥

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٣٦٣

وأجيب عن الدليل الأول: بأن عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في طريق الإثبات لا في طريق النفي، فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاز مثله في كل نفي، فلا يعم نفي أبدا إذ يقال في لا رجل: رجل أعم من الرجل بصيغة العموم، فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل.

وأجيب عن الدليل الثاني: بأنه إذا قيل: لا مساواة فإنما يراد نفي مساواة يصح انتفاؤها وإن كان ظاهرا في العموم، وهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ ١ أي خالق كل شيء يخلق.

والحاصل: أن مرجع الخلاف إلى أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه، حتى يصدق بأي وجه، فإن قلنا بال أول لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، وإن قلنا بالثاني كان للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب.

وخلاصة هذا أن صيغة "لا يستوي"* الاستواء إما لعموم سلب التسوية، أو لسلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني ثبوت البعض، وهذا يقتضي ترجيح المذهب الثاني؛ لأن حرف النفي سابق وهو يفيد سلب العموم لا عموم السلب، وأما الآية التي وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على أن النفي باعتبار بعض الأمور وذلك قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ ٢ فإن ذلك يفيد أنهما لا يستويان في الفوز بالجنة، وقد رجح الصفي الهندي بأن نفي الاستواء من باب المجمل من المتواطئ لا من باب العام، وتقدمه إلى ترجيح الإجمال إليكا الطبري.

الفرع الحادي عشر:

إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط، فإن كان غير متعد فهل يكون النفي له نفيا لمصدره، وهو نكرة فيقتضي العموم أم لا؟ حكى القرافي عن الشافعية والمالكية أنه يعم، وقال: إن القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" نص على ذلك، وإن كان متعديا ولم يصرح بمفعوله نحو: لا أكلت، وإن أكلت، ولا كان له دلالة على مفعول معين، فذهبت الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه يعم.

---

* في "أ": الاستواء.

---

١ جزء من الآية "٦٢" من سورة الزمر.

٢ جزء من الآية "٢٠" من سورة الحشر.." (١)

"وأما **العموم** الذي يعقل مراده من ظاهره، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ ١، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه، كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي، وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان **المجمل** ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

المذهب الرابع:

أنه يجوز تأخير بيان **العموم**؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان **المجمل**؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن عبد الجبار، ولا وجه له.

المذهب الخامس:

أنه لا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة، ولا وجه له أيضا.

المذهب السادس:

عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبا. ولم ينسبه إلى أحد، ولا وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبا، قال: لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا تذكر فيها الأخبار.

قال الزركشي: وفيه نظر.

المذهب السابع:

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، ذكر هذا المذهب أبو الحسين في "المعتمد"، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار، ولا وجه له أيضا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ، وقد عرفت قيام الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقا، فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل.

المذهب الثامن:

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك، دون ما له ظاهر كالعام، والمطلق، والمنسوخ، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول، ويجوز في الثاني، نقله فخر الدين الرازي. عن أبي الحسين البصري، والدقاق،

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٣٠٦/١

والقفال، وأبي إسحاق، وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم، ولا وجه لهذا التفصيل.

المذهب التاسع:

أن بيان **المجمل** إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا، جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا، ولا يجوز طارئا "بحال"* نقله ابن السمعاني، عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له أيضا.

---

* في "أ": بالحال.

---

١ جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.." [1]

"واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان.

(ثم) إذا لم يكن لمعنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) لتعينه حينئذ فحصل من هذا أن ما له مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وأن ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرف العام (وقال الغزالي والآمدي) فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله (في الإثبات الشرعي) وفق ما تقدم.

(وفي النفي) وعبارتهما النهي وعدل عنه مع إرادته لمناسبة الإثبات قال (الغزالي) اللفظ (مجمل) أي لم يتضح المراد منه إذ لا يمكن حمله على الشرعي

ـــــــأريد تحقق **العموم** في الجملة فلا حاجة لقيد الاستمرار لأنه لا يجب وإن أريد تحقيقه حقيقة فلا يكفي الاستمرار إلى زمن الحمل بل لا بد منه في جميع الأزمنة وأجيب بأن المراد تحقيق **العموم** بالنسبة للتكلم وهو إنما يكون بالتعارف زمن الخطاب واستمراره إلى زمن الحامل.

(قوله: واستمر إلخ) قال الناصر لا وجه لاشتراط ذلك لأن المدار على تحقق الإرادة وقت الخطاب وإن لم يستمر قال سم وهو بحث جيد ويمكن أن يجاب بأنه نظر إلى ما هو الغالب فإن الغالب أنه لا ينقل لنا العرف العام ولا يعرف إلا إذا كان مستمرا فالباء في قوله بأن يكون بمعنى كاف التمثيل فتدخل ما لم يستمر (قوله: فالمحمول عليه المعنى اللغوي) ولا يحمل على العرف الخاص لأن الشارع لا علقة له به كعرف النحاة مثلا فسقط قول الكوراني أنه كان على المصنف أن يحذف العام ليشمل الخاص لأنه إن أريد العرف

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٩

الخاص في عرف الشرع فهو عين قوله ففي الشرع إلخ وإن أريد غيره فلا علقة له به فإن قلت قول الفقهاء ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف إذ قضيته تأخر العرف عن اللغة.

وأجاب السبكي وغيره بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف والفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا معنى.

(قوله: فحصل من هذا) نتيجة ما تقدم وحاصله أنه لا ينتقل معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته أو مجازه في ذلك المعنى كما يشير إلى ذلك قول الشارح بعد وسيأتي في مبحث المجمل إلخ ثم إن اجتمع العرف العام والعرف الخاص قدم العام عليه.

(قوله: وقال الغزالي إلخ) هذا مقابل قول المصنف ففي خطاب الشرع إلخ.

(قوله: وعبارتهما النهي) أي فكان حق المصنف أن يعبر بما عبرا به وقوله وعدل إلخ اعتذر عنه وإنما كان مرادا منه لأنهما صرحا به وهو بصدد النقل عنهما وهو إنما ينقل عنهما ما قالاه وكون النفي يقاس على النهي شيء آخر لا علقة للنقل عنهما به وأيضا المانع من الحمل الفاسد وهو إنما يكون مع النهي وهذا قرينة على إرادة غير حقيقته فاندفع قول الكمال لا قرينة على إرادة النهي من النفي وقول سم يمكن أن المصنف أراد بالنفي حقيقته وإنما لم يغير في الأول وهو الإثبات بأن يعبر بالأمر لأن الأول وقع في محله والتأويل إنما هو في الأواخر.

(قوله: لم يتضح المراد) أي الذي هو غير الشرعي." (١)

"ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن، نحو ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا (للإمام الرازي) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ﴿إن الإنسان لفي خسر - إلا الذين آمنوا﴾ [العصر: ٢ - ٣] (و) خلافا (لإمام الحرمين والغزالي) في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالي أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض، نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم، نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي أن يقول وتميز بالواو بدل أو ليكون قيدا فيما قبله فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى ما لا يتميز بها كالذهب

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٢٩/١

ـــــــــQاللفظ على أضعف الشيئين وهو الأصغر كما نزلوه عليه من إقرار الأب بأن العين ملك لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع وخرج عن القاعدة ما لو قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وحنث فإنه لا يقع الثلاث مع أن الطلاق مفرد محلى باللام لكونه من باب اليمين، والأيمان قد يسلك فيها مسلك العرف ومنها ما لو نوى التيمم للصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل أم يقتصر على النفل وجهان أصحهما الثاني.

(قوله: ما لم يتحقق عهد إلخ) . فإن احتمل العهد وغيره حمل على العهد فإذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود حتى يحنث ببعضه إذ لو حمل على **العموم** لم يحنث أو حلف لا يأكل البطيخ قال الرافعي لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الأخضر قال الإسنوي وهو مشكل إلا أن يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيدا وكذا لو حلف لا يأكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم بـه في المحرر وفي الرافعي والروضة وجهان من غير ترجيح.

(قوله: لتبادره) أي **العموم**.

(قوله: وخص منه الفاسد) فتكون الآية من قبيل العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص وقيل اللام للعهد أو هي من قبيل **المجمل** أقوال أربعة محكية عن الشافعي (قوله: مطلقا) أي تحقق عهدا أو لا كان واحده بالتاء أو لا تميز بالوحدة أو لا.

(قوله: للجنس) أي الماهية بقطع النظر عن الأفراد فيكون من باب الكلي.

(قوله:؛ لأنه المتيقن) علة لقوله للجنس وليس علة لقوله الصادق بالبعض؛ لأنه لا حاجة إليه (قوله: ما لم تقم قرينة على **العموم**) كالآية فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة **العموم**.

(قوله: إذا لم يكن واحده بالتاء) نحو ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] فإنه لا يفيد **العموم** لعدم التميز المذكور أما إن تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها، نحو «لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل» أو لم يتميز بوصفه بالوحدة، نحو الذهب لا يقال ذهب واحد فهو للاستغراق في الصورتين.

(قوله: كالماء) فإنه ليس له واحد فضلا عن أن يكون له وفيه التاء ولكنه متميز بالوحدة يقال ماء واحد وعبارة شيخ الإسلام في شرح اللب وقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل إذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض، نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على **العموم**.

(قوله: فهو) أي العام في ذلك أي فيما إذا لم يكن واحده بالتاء أو تميز واحده بالوحدة.

(قوله: نحو الدينار) فإن القرينة العقلية قامت على أن كل فرد من أفراد الدينار خير من كل فرد من أفراد

الدرهم.

(قوله: وكان ينبغي إلخ) .؛ لأن إتيانه بأو يوهم أنه مقابل لما قبله مع أنه منه وإنما عبر بينبغي مع أن المتبادر عدم صحته من حيث المعنى لإمكان التجوز في كلمة أو نحو ذلك.

(قوله: ليكون إلخ) فيه إشارة إلى أن الواو للحال فإن الذي قبله وهو قوله إذا لم يتميز صادق على الواحد المتميز بالوحدة، نحو رجل وصادق على الواحد الذي لا يتميز بها، نحو الذهب والثاني غير مراد في العبارة؛ لأنه عام وغرضه ذكر ما لا يعم فلا بد من تقييد قوله إذا لم يكن واحده بالتاء بقوله وتميز واحده بالوحدة أي بشرط تميز واحده (قوله: ما ليس واحده بالتاء) شامل لنحو ﴿الزانية﴾ [النور: ٢] والزاني ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه ليس واحده متميزا عن الجنس بالتاء بل النافية لتمييز المذكر عن المؤنث وشامل أيضا لاسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء في الجمع ككما وكمات والذي يفرق بينه وبين مفرده بياء النسبة وهي في." (١)

"الآتي في مبحث **المجمل** «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها.

(والعطف على العام) فإنه لا يقتضي **العموم** في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره

ـــــــيكرهون عليه» ، وجعفر بن فرقد وأبوه ضعيفان قلت ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن الهادي الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن المعروف بأخي عاصم وذكره إلى أن قال ابن السبكي بعد ذكر روايات فيه وطرق متعددة كلها تنتهي إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وبالجملة الأمر في الحديث وإن تعددت ألفاظه كما قال الإمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر إنه غير ثابت، وذكر الخلال من الحنابلة في كتاب العلم أن أحمد بن حنبل قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعان فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإن الله أوجب في قتل النفس في الخطأ الكفارة، قال المصنف ولا محل لهذا الكلام إلا أن يقال أراد به من زعم ارتفاعهما على **العموم** في خطاب الوضع وخطاب التكليف اهـ. باختصار.

(قوله: فلوقوعهما) أي من الأئمة.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٨

(قوله: أو الضمان) فيه أن الضمان لم يرتفع فإن المخطئ عليه الضمان.

(قوله: أو نحو ذلك) أي كالعقوبة.

(قوله: فقدرنا) أي بناء على عدم عمومه.

(قوله: وقيل) أي بناء على عمومه.

(قوله: يقدر جميعها) أي نقدر أمرا يشمل الكل كسبب الخطأ مثلا

(قوله: فإنه لا يقتضي إلخ) حمل العطف على المعنى المصدري دون الاسمي وإلا لقال لا يعم وفي الكلام تجوز؛ لأن الكلام في متعلقهما لا فيهما نفسهما ثم الظاهر أن المراد جميع حروف العطف لكن قضية التعليل أن ذلك خاص بالأحرف المشتركة بخلاف نحو بل ولكن ولعله لظهوره لم يتعرضوا له.

(قوله: وقيل يقتضيه) قائله الحنفية والحاصل أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدر في الحديث بحربي ابتداء وهم يعددون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل وقد قرر الشارح ذلك وهو تقدير لكلام المصنف التابع للآمدي وغيره اهـ. شيخ الإسلام.

(قوله: مشاركة المعطوف) أي المقدر.

(قوله: في الحكم وهو عدم القتل وقوله وصفته) وهي **العموم** أي عموم الكافر للحربي وغيره وهل المراد بالصفة ما يشمل، نحو الحال، ظاهر كلام البرماوي الشمول وفي القرافي على التنقيح أنها لا تعم إلا الفاعل والمفعول دون غيرهما قال، ولذلك ما جاءني أحد ضاحكا أو لا ضاحكا ليس نفيا للأحوال وضاحك مثبت مستثنى من الأحوال على أنه مستثنى من إيجاب اهـ.

وفيه نظر لمخالفته لقاعدة أن النفي إذا دخل على كلام مقيد هل ينصب على القيد فقط أو المقيد أو هما إلى آخر ما ذكروه فتدبر.

(قوله: قلنا في الصفة ممنوع) أي وإنما المشاركة في الحكم فقط وحينئذ فلا تضر المخالفة في المعطوف بتقدير حربي وقد حرر المسألة ابن السمعاني فقال لا يجب أن يضمر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره، وقيل بالوقف وقيل إن قيد بقيد غير قيد المعطوف عليه فلا يضمر فيه وإن أطلق أضمر فيه كذا نقل عن بعض الحنابلة، وعن بعض المتأخرين منهم أنه إنما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان الخصوص المادة كالحديث لا، نحو اضرب زيدا وعمرا قائما في الدار لأجل ذلك عيب على من ترجم المسألة كالآمدي بأن العطف على العام هل يقتضي **العموم** في المعطوف عليه فإن ذلك شامل لما

لا إطلاق فيه وهو ما لو قال ولا ذو عهد في عهده بحربي فلا يسع أحدا أن يقول باقتضاء العطف على العام هنا **العموم** مع كون المعطوف خاصا ولا." [١]

"فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة **العموم** بل يكون الكلام مجملا وسيأتي تأويل الحنفية أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب

ـــــــــه- رضي الله عنه - ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة **العموم** في المقال وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من **المجمل** لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوي وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا كان في دليله قال العراقي تبعا للزركشي وغيره ولا حاصل لهذا الجمع وألحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي - صلى الله عليه وسلم - يحال عليه **العموم** والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا عموم له فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» فإن ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صوريا بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا ولا عموم له في الأحوال كلها قاله شيخ الإسلام ثم إن إضافة ترك لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله، ومثله إضافة الحال أي ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال سواء كان الحاكي صاحب الحال أو غيره، والحكاية الذكر واللفظ كقول غيلان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أسلمت على عشر نسوة مستفتيا فلفظه حكى به وفي حكاية متعلق بترك والمقال القول والتلفظ وقوله نزل منزلة إلخ العام في الحقيقة هو جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله أمسك ففي الكلام حذف أي وأن الجواب مع ترك إلخ وفي قوله ينزل إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح كما علم من حده السابق.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/ ٢٢

(قوله: فلولا أن الحكم) وهو إمساك أربع الذي هو محل الخلاف وقوله يعم أي عموما بدليا أي أمسك أي أربع كانت ويمكن أن يكون استغراقيا على معنى أن كل أربع صالحة للاختيار ولكن الذي يمسك أربع فقط.

(قوله: لما أطلق الكلام) الذي هو الجواب.

(قوله: لامتناع إطلاق الكلام) فيه إشارة إلى أن **العموم** للكلام.

(قوله: في محل التفصيل) أي المحتاج إليه فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(قوله: وسيأتي تأويل الحنفية إلخ) تأويلهم لا ينافي هذا **العموم** وإنما تأولوا الإمساك بالابتداء في المعية لا في الترتيب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد خالف في هذا محمد بن الحسن منهم فإنه استحسن مقالة الشافعي قال إمام الحرمين في البرهان تأويل الإمساك بالابتداء عند المحققين سرف ومجاوزة حد وقلة احتفال بكلام الشارع – صلوات الله وسلامه عليه – فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر لفظ الإمساك أولا موجبه الاستدامة واستصحاب الحال.

والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود بل رووا الحكاية رواية من يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن وكان المخاطبون على قرب عهد والرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جدا ناء عن المحامل الظاهرة وفي القصص أنهم جاءوا سائلين عن الفراق أو الإمساك فانطبق جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سؤالهم وأما أمر الترتيب فيدفعه «قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي أسلم عن أختين أمسك أيهما شئت وفارق." (١)

"لا يصدر عنهم ذنب ولو سهوا) أي لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا (وفاقا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني (و) أبي الفتح (الشهرستاني) (و) القاضي (عياض والشيخ الإمام) والد المصنف؛ لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا لا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها وتفرع على عصمة نبينا – صلى الله عليه وسلم – منهم ما ذكره بقوله (فإذن لا يقر محمد – صلى الله عليه وسلم – أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بأن علم به (مطلقا).

وقيل إلا فعل من يغريه الإنكار) بناء على سقوط الإنكار عليه (وقيل إلا الكافر) بناء على أنه غير مكلف

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٥

بالفروع (ولو) كان (منافقا) لأنه كافر في الباطن (وقيل إلا الكافر غير المنافق) لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر (دليل الجواز للفاعل) أي رفع الحرج عنه لأن سكوته - صلى الله عليه وسلم - على الفعل تقرير له (وكذا الغير) أي غير الفاعل (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني قال لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم.

وأجيب بأنه كالخطاب فيعم (وفعله) - صلى الله عليه وسلم - (غير مجرم للعصمة وغير مكروه للندرة) بضم النون بضبط المصنف أي لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته فكيف منه وخلاف الأولى مثل المكروه أو مدرج فيه (وما كان) من أفعاله (جبليا) كالقيام والقعود والأكل والشرب (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة.

قال المصنف: روي بإسناد حسن «أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقا من المفصل» (أو مخصصا به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل في حقنا، وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد) ناشئ من القولين في تعارض الأصل، والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، ويحتمل أن يلحق بالشرعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الشرعيات، فيستحب لنا (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فعله (إن علمت صفته) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأمته مثله) في ذلك في الأصح عبادة كان أو لا.

وقيل: مثله في العبادة فقط وقيل: لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله: هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم (ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل

ـــــــQمع ما اشتهر من أن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فعلم أن العصمة الحفظ من الوقوع في ذنب وتقال للمنع منه أو عدم قدرة المعصية أو خلو ما يمنع منها وهي متقاربة، وأحسن ما قيل فيها إنها ملكة نفسية تمنع صاحبها الفجورة، إن قلت يلزم مساواة من ورد عدم معصيته كصهيب - رضي الله عنه - في العصمة بناء على كون العصمة بالسمع مع أنها من خصوصياتهم - عليهم الصلاة والسلام - فالجواب أن الوارد في غيرهم خرج مخرج الثناء والمبالغة في المدح بخلاف الوارد في حق الأنبياء فالوارد في غيرهم مظنون يقبل التخصيص (قوله: ما يصدر عنهم ذنب) بيان لقوله معصمون، لأن الله علم وأراد عدم صدور الذنب منهم ودل عليه كلامه، والمراد لا يصدر ولو قبل النبوة، وتسميته ذنبا مجاز إذ لا حكم قبل الشرع، ولا يشكل عليه ما وقع له - عليه الصلاة والسلام - من نحو تسليمه سهوا من ركعتين من الرباعية؛ فإن

التسليم منها عمدا حرام، وقد وقع ذلك منه سهوا، فقد أجيب عنه أن محل الكلام حيث لا يترتب على الوقوع سهوا تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيجوز، وقريب منه أن المعصوم منه السهو الشيطاني لا الرحماني (قوله: على جواز) أي: عقلا (قوله: والتطفيف بتمرة) أي في ، لأخذ كأن يأخذ من تمره بعد أن يزن له حقه، وفي الإعطاء بأن ينقص له تمرة من حقه (قوله: وينبهون عليها) أي لو وقعت (قوله: لا يقر – صلى الله عليه وسلم – أحدا) تعبيره بأحدا يشمل غير المكلف بأن يوجه الخطاب إلى وليه بخلاف تعبير غيره بمكلفا (قوله: على باطل) المأخوذ مما تقدم أن الباطل المعصية فيقتضي أنه يقر على المكروه مع أنه لا يقر عليه لئلا يكون للآمر باتباعه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: مستبشر) أي مسرور (قوله: إلا فعل من يغريه إلخ) أي فلا يدل تقريره عليه (قوله: بناء على سقوط إلخ) والحق خلافه إلا الكافر أي في غير الإيمان (قوله: دليل الجواز) الأولى دليل عدم الحرج واللوم يشمل المكروه وخلاف الأولى فإن المأخوذ مما يأتي أنه لا يقر عليه أيضا قال الكمال: ويستثنى من ذلك ما إذا سبق بيان قبحه ثم وقع السكوت عليه لأمر آخر شرعي كمضي كافر قرر بالجزية إلى الذهاب لكنيسة للتعبد فلا دلالة للسكوت هنا على جواز الفعل اتفاقا (قوله: تقرير له) أي فيلزم اتباعه للآمر به (قوله: لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم) لأن **العموم** من عوارض الألفاظ ظ دون المعاني.

وأجيب بأنه كالخطاب إذ هو لفظ بالقوة (قوله: وغير مكروه) وفعله المكروه كالوضوء مرة أو مرتين واجب لبيان الجواز (قوله: فكيف منه) أي فكيف يقع منه هذا هو الأولى وإن احتملت عبارته: فكيف لا يندر منه لكنه لا ينتج المراد لأنه غاية ما يفيد أن وقوع المكروه أشد ندورا لا ممتنعا وكان الأولى الاستدلال على عدم المكروه بالعصمة كما يفيده الدليل المار، وهو الأمر باتباعه.

وأجيب بأن المشهور بينهم اختصاص العصمة بالذنوب وفعله المكروه لبيان الجواز أفضل في حقه – صلى الله عليه وسلم – لأنه قيام بواجب؛ لأن بيان المشروعات واجب عليه (قوله: كالقيام) جعل هذا جبليا باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء، وإلا فبعض أتباعه – صلى الله عليه وسلم – يصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة فكيف به – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو بيانا) أي لنص مجمل أو مراد به خلاف ظاهره لقطعه السارق من الكوع، وبهذا اندفع ما يقال: إن التمثيل بقطع السارق مبني على القول المرجوح، وهو أن آية السرقة من **المجمل**، فالمراد بالبيان بيان معنى النص مجملا كان أو مرادا به غير ظاهره (قوله: وغيره) أي وغير البيان، وهو الجبلي، والمخصص أما في الجبلي فالمراد أنه لا يتعلق به أمر، ولا نهي عن مخالفة بل هو مباح، وأما فيما كان مختصا به فالمراد لسنا متعبدين به أي على الوجه الذي خص به فيشمل عدم

التعبد أصلا كما في الزيادة على أربع، والتعبد لا على الوجه الذي اختص به كما في صلاة الضحى، وهو في الجبلي أحد قولين، وقيل: جميع أفعاله يقتدى به فيها وإن لم تكن على وجه العبادة لكن قال الغزالي في المنخول: وظن بعض المحدثين أن التشبه به في أفعاله – صلى الله عليه وسلم – سيئة، وهو غلط اهـ.
(قوله: وفيما تردد إلخ) أي بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى فالركوب في نفسه، ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد الجبلة أو لكونه مطلوبة في هذه العبادة (قوله: كالحج راكبا) أي كالركوب في الحج فالمقصود الحال نفسها كما هو ظاهر، ولو قال كالركوب في الحج لكان أظهر (قوله: في تعارض للأصل والظاهر) قضيته كما قال العراقي ترجيح الأول فيكون كالجبلي، قال: لكن كلام الأصحاب في الحج راكبا وجلسة الاستراحة يدل لترجيح الثاني فيكون للتأسي قال: وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه اهـ. زكريا.
(قوله: وتعلم صفة فعله إلخ) فيه أن الوجوب مثلا علم بالدليل لا بما ذكر (قوله: هذا واجب مثلا) ولم يقل على (قوله بمعلوم الجهة) أي الصفة وهي الحكم (قوله: في حكمه المعلوم) أي في ذاته وإن لم ينطق به (قوله: ووقوعه بيانا) أي مبينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، ويكون المبين بفتح الياء هو قوله لدال (قوله: أو إباحة) سكت عن التحريم والكراهة؛ لأنهما لم يصدرا عنه – صلى الله عليه وسلم – كما مر والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة اهـ. زكريا.
(قوله: فيكون حكمه) أي المبين بالكسر." (١)

"يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلا قول الصحابي مقدما على القياس وهو الحق وأما التصرف في الأدلة من حيث **العموم** والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه من حمل **المجمل** على المبين وأشباه ذلك فقد سبق في بابه

فصل
وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام تقول هذه الدينار أو

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٢٩/٢

الدرهم راجح على هذا لأن الرجحان من آثار النقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك

وقال ابن الباقلاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البينات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما وكأنواع الأقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجيح ثابت." (١)

"ان الاصح فى كان فى الاثبات انها ليست صيغة عموم واحري غيرها من الافعال كالنكرة المثبتة فمثل لكان بكان يجمع بين الصلاتين فى السفر حيث انه لا يعم اقسامه من جمع التقديم والتاخير ومثل للفعل المثبت بدون كان بحديث بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة قال اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد واشار فى النظم الى كان والذي انعطف عليها عاطفا على ما عدم **العموم** فيه اصح بقوله:

وكان والذي عليه انعطفا. والى المسائل الاربعة اشار الناظم بقوله:

لا المقتضي والفعل مثبتا ولا ... مع كان والعطف على عام جلا

وكذا الحكم المعلق بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فانه لا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر والى هذه المسالة اشار الناظم بقوله:

ولا ... معلق بعلة لفظا تلا. وقوله خلافا لزاعمى ذلك أي خلاف لزاعمى **العموم** فى المقتضى وما بعده (وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة **العموم**) أي والاصح ان ترك الشارع طلب التفصيل فى حكاية حال الشخص ينزل منزلة **العموم** فى المقال وذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن﴾ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا ان حكم امساك الاربع يعم الترتيب والمعية لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق فى موضع التفصيل المحتاج اليه واشارالناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله:

وان تركه للاستفصال.... يجعل **كالعموم** فى المقال

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٩٥

وعليه المالكية ايضا فلذا قال فى السعود:

ونزلن ترك الاستفصال.... منزلة **العموم** فى الاقوال

قال الجلال السيوطى وقيل لا ينزل منزلة **العموم** بل يكون الكلام مجملا وعليه الحنفية اه. نعم لا تعارض بين ذي المسالة اعنى مسالة ترك الاستفصال فى الاقوال وبين قول الشافعى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال اذ الاولى محمولة على الوقائع التى فيها قول من النبى صلى الله عليه وسلم فتعم جميع الاحتمالات والثانية وهي مسالة وقائع الاحوال محمولة على الوقائع التى ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل هى من **المجمل** اذ الفعل لا عموم له والى ذي المسالة الشافعية اشار اليها ناظم السعود فى الاصول المالكية بقوله:

قيام لاحتمال في الأفعال ... قل مجمل مسقط الاستدلال

(وأن نحو يا أيها النبي لا يتناول الأمة ونحو يا أيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل وثالثها التفصيل وانه يعم العبد والكافر ويتناول الموجودين دون من بعدهم) أي والاصح ان نحو ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ياايها المدثر قم فانذر لا يتناول الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به لغة وعرفا وهو مذهب الشافعية واما مذهبنا معاشر المالكية فافاد شارح السعود ان السنى بفتح السين أي المشهور فى مذهب مالك تعميم الخطار الخاص بالنبيء صلى الله عليه وسلم فيتناول الامة من جهة الحكم لامن جهة اللفظ الاما ثبت فيه الخاصة قال قال الرهوني واختلف فى تعميم القول الخاص به صلى الله عليه وسلم قول المالكية وظاهر قول مالك انه عام فلذا قال فى نظمه:

وما به قد خوطب النبى ... تعميمه فى." (١)

"على الأصول والفروع لما تقرر عند هم قال الجلال المحلى: من أنه إنما يعتق بمجرد الملك ما ذكر، ووجه بعد ما فيه من صرف العام عن **العموم** لغير صارف وتوجيه ما تقرر أن نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق خولف هذا الأصل في الأصول لحديث مسلم ﴿لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه﴾ أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع لقوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية اه. قال الناظم:

ومن ملك.

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٣٢/١

ذا رحم على الأصول والفروع ... فعندنا خص بهذين الوقوع

وهذالحديث المذكور فى المتن قال النسائي – منكر ومن التاويل البعيد حمل بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده﴾ على بيضة الحديدة التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع

قاله الجلال المحلى فلذا قال الناظم عاطفا على المحامل البعيدة:

ولص بيضة على الحدي. على الحديد حذف آخره لضرورة الوزن ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير ومن التاويل البعيد تاويل بعض السلف حديث انس فى الصحيحين ﴿امر بلال اي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كما في النسائي ﴿أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة﴾ على ان المراد أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع فلذا قال الناظم:

يشفع الأذان أن يجعله ... شفعا لما من قبله حصله

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أي المعظم فيهما اه. وزاد الجلال السيوطى تاويلا آخر بعيدا عن الحنفية لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى وهو قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ فيحمل على الفقراء من قرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون الاغنياء لان المقصود سد الخلة أي الحاجة وهى منتفية مع الغناء فلايعطى الغنى من الفيء والغنيمة شيئا فلذا قال فى نظمه:

وحمل ذي القربى على الذي سلك ... فى الفقر لا الاغنيا

قال فى الشرح ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن **العموم** لغير صارف مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق وهذ المثال من زيادتى وهو فى المختصر اه. والله اعلم

المجمل

(مالم تتضح دلالته فلا إجمال في آية السرقة ونحو ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ﴿لا نكاح إلا بولي﴾ ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾ ﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾ لوضوح دلالة الكل وخالف قوم) (وإنما الإجمال في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول وقوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في

العلم يقولون آمنا به﴾ لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على مبحث الظاهر والمؤول شرع فى الكلام على مبحث المجل والمجمل فى اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه وفى الاصطلاح ما عرفه بقوله مالم تتضح دلالته فيشمل القول والفعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة." [1]

"قلت لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث بن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلا فإن حديث بن عمر رضي الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره

قال الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص إلى أن قال ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة

فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة

ويقال أيضا هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه وسلم وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح انتهى كلام بن القيم

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢/٣٢

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحجج ما لفظه ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة انتهى كلامه

(والوسق ستون صاعا." [١]

"والريح ريح مسك" ، حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وأمثال هذا كثيرا، كل ذلك بحسب مداركهم وأخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لأجله وقع الأمر أو النهي، فإذا وقع التصريح بعلة الحكم عدوا ذلك إذنا في القياس، فقاسوا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة، وقيل ليس بإذن، وعليه ذهب في جمع الجوامع.

هذا وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام الأربعة: ثلاثة متفق عليها: وهي لفظ عام يحمل على عمومه، نحو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ١ اتفق المسلمون أنه متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك كخنزير الماء، وخاص يحمل على خصوصه كقوله –عليه السلام: "أبو عبيدة أمين هذه الأمة" ٢، وعام يراد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ٣، اتفق المسلمون أن ليس وجوب الزكاة في جميع أنواع الأموال، والرابع مختلف فيه، خاص يراد به **العموم** نحو: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ٤، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فيفهم منه تحريم الشتم والضرب فأعلى.

ثم الألفاظ التي يؤخذ الحكم منها، إما أن تكون دالة على معنى واحد لا تحتمل غيره، وهو النص، ولا خلاف في وجوب العمل به، أو يحتمله وغيره على حد السواء وهو **المجمل**، وهذا لا يوجب حكما بلا خلاف، أو يكون دلالته على أحد المعنيين أو المعاني أرجح، فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على حمله على المرجوح فيحمل عليه، ويسمى هذا الحمل بالتأويل، وهنا تتشعب المدارك في الدليل، وفي دلالته بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في عصره –عليه السلام، وإقراره لهم عليه، ثم بعده، ويأتي مزيد بيان له إن شاء الله تعالى.

ومما تؤخذ منه الأحكام فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– للأمر، ومداومته عليه، وإظهاره في جماعة،

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢١٢/٣

فيكون ذلك دليل أنه سنة عند المالكية، مندوب عند غيرهم، ما لم يصرح

---

١ المائدة: ٣.

٢ متفق عليه: البخاري "ج٥/ ٣٢"، ومسلم "ج٧/ ١٢٩".

٣ التوبة: ١٠٣.

٤ الإسراء: ٢٤.." (١)

"وقد رأيت يوما في المنام أني استدل على أن لله في كل مسألة حكما بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ١ الآية فإن الآية نصت على الأعضاء المذكورة، وسكتت عن غيرها، والأمة مجمعة على ترك غسل ما سواها فتأمله، وما كان خطر لي هذا في اليقظة قط.

تصانيف الإمام داود الظاهري:

صنف كتبا كثيرة في أبواب الفقه على عادة السلف في تخصيصهم كل باب بكتاب مستقل، فله كتاب "إبطال القياس" وكتاب "خبر الواحد" وكتاب "الخبر الموجب للعلم" وكتاب "الحجة" وكتاب "الخصوص **والعموم**" وكتاب "المفسر **والمجمل**" وكتاب "إبطال التقليد" وله كتب غيرها.

بعض الفوائد عنه:

حكى داود الظاهري قال: حضر مجلسي أبو يعقوب الشريطي من أهل البصرة وعليه خرقتان، فتصدر وجلس إلى جانبي من غير أن يرفعه أحد، وقال لي: سل يا فتى عما بدا لك، فكأني غضبت منه، فقلت له مستهزئا: أسألك عن الحجامة، فبرك أبو يعقوب، ثم روى طريق " أفطر الحاجم والمحجوم" ٢ ومن أرسله ومن أسنده، ومن وقفه، ومن ذهب إليه من الفقهاء، ثم روى طريق احتجام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم بقرن وذكر أحاديث صحيحة في الحجامة ثم ذكر الأحاديث المتوسطة مثل "ما مرت بملإ من الملائكة" ٣ ومثل "شفاء أمتي في

---

١ سورة النساء: ٦.

٢ أخرجه الشافعي ١/ ٢٥٧، وأبو داود "٢٣٦٩" والدارمي ٢/ ٤، وابن ماجه "١٦٨" وعبد الرازق "٧٥٢٠" والطحاوي من ٢٤٩ والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ وإسناده صحيح، وصححه غير واحد من

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ١/١٢١

الأئمة، لكن ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نسخه بخبر أبي سعيد وغيره انظر "نصب الراية" "٢/ ٤٧٢، ٤٧٣" وفتح الباري "٤/ ١٥٣، ١٥٦"، وتلخيص الحبير "٢/ ١٩١، ١٩٤".

٣ حديث صحيح أخرجه الترمذي "٢٠٥٣" من حديث ابن مسعود مرفوعا أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يمر على ملإ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه "٣٤٧٩"، وآخر من حديث ابن عباس عند الحاكم، وثالث من حديث ابن عمر عند البزار.." [١]

"بل تعرضوا لألفاظ معينة ودلالتها، فتكلموا في من وإلى وعن وعلى وأمثالها.

وهناك المباحث التي تدخل فيها الأفعال مع الأقوال، كالحكم، والنسخ، والبيان والإجمال، وما سواها، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين مقصورة على الأقوال، ولا يذكر الفعل فيها إلا لماما، كأنه ضيف زائر، أو حبيب معاتب.

وكتب الباحثون المتخصصون قديما وحديثا في مباحث الأقوال، وأفردوا أكثرها بمؤلفات متخصصة. فكتبوا في الأمر والنهي، وفي الحقيقة والمجاز، وفي تفسير النصوص **المجملة**. وكتبوا في **العموم** والخصوص وغير ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم بخدمة الأقوال، وبيان أدق الفروق في دلالاتها.

لقد حرمت الأفعال النبوية إلا من مجهودات ضئيلة، لقد مسها الأصوليون مسا سريعا في مؤلفاتهم الأصولية الشاملة.

فهل ذلك هو الوزن الحقيقي للأفعال؟ هل أعطيت الأفعال (كامل حقوقها وما ينبغي لها؟) إن استقراء مواقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء، أن من أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال، بل لعلي لا أكون مبالغا إذا قلت: إن الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في الخلاف الفقهي.

ولم نجد، بعد طول البحث، أحدا خص الأفعال بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من فضلاء المتأخرين، أحدهما الشيخ أبو شامة المقدسي، من رجال القرن السابع. ورسالته في ستين ورقة تقريبا. والآخر من رجال القرن الثامن وهو الحافظ العلائي، ورسالته في نحو ثلاثين ورقة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٤٢/٢

لم يغط المؤلفان المذكورات جميع نواحي مباحث الأفعال، وكان بحثهما في المواضع التي طرقاها قاصرا من جهات.." (١)

"بأنها عامة في كل فعل، بل هي مطلقة. وتتحقق الآية فيمن اقتدى به - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأمور دون غيرها (١).

وقد أجاب الآمدي (٢) بأن تعيين المتأسي فيه ممتنع، لعدم دلالة اللفظ عليه. والقول بإبهام المتأسي فيه ممتنع لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع، فلم يبق إلا **العموم**.

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى. إذ القول بتعينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول، كما قال ابن دقيق العيد: "إن السياق طريق لتخصيص **العمومات** وبيان المحتملات" (٣).

وجواب أبي الحسين البصري (٤) أصح، وهو أنه لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزيد إذا كان إنما ينبغي لزيد أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزيد، يهتدي به في أموره كلها. إلا ما خصه الدليل.

ومما يؤكد **العموم** أيضا ما ورد في الحديث، مما يدل على الصواب من تفسير الآية، أنهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلاها بهم، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض "ما كفارة ما صنعنا اليوم؟ " فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أما لكم في أسوة؟ " (٥) وذلك أنه اكتفى بقضاء الصلاة. وكانت تلك كفارة ما حصل منهم. وهذا حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل.

---

(١) تبنى هذه الشبهة الرازي في المحصول (ق ٥٢ أ)

(٢) الأحكام ٢/ ٢٦٨

(٣) يرى ابن دقيق العيد أن السياق أحد مخصصات **العموم**، ومبينات المراد **بالمجملات**. انظر كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٩، ٢٣٢، وفرق بين ذلك وبين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبين أن الأصوليين لم يذكروا قاعدة التخصيص بالسياق، إلا بعض المتأخرين ممن أدرك هو أصحابهم.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٩/١

(٤) المعتمد ٣/ ٣٨٤

(٥) رواه مسلم ٥/ ١٨٦." [١]

"٣٢ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري، وقد مر (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) بالمهملة، أشار إلى تحويل السند، أو بالمعجمة إشارة إلى المؤلف؛ لأنها رمزه؛ أي: قال البخاري، وفي نسخة: هي ساقطة (وحدثني) بالإفراد (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو ابن خالد أبو محمد العسكري، كما في نسخة المعروف بالفرائضي، روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال: ثقة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

(قال: حدثنا محمد) أي: ابن جعفر، كما في رواية، هو أبو عبد الله الهذلي البصري، المعروف بغندر، كجندب وقنفذ، بمعنى: المبرم الملح لقب به؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس، فحدث بحديث عن الحسن، فأنكر الناس عليه، فقال له: ما تريد اسكت يا غندر، فلزمه وقد تلقب عشرة أنفس بغندر.

سمع: السفيانين وشعبة، وجالسه نحوا من عشرين سنة، وكان شعبة زوج أمه، وروى عنه: أحمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير. صام يوما وأفطر يوما خمسين سنة.

وقال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتابا. وقال أبو حاتم: صدوق في شعبة ثقة.

توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومئة، قاله أبو داود، وقيل: سنة أربع. وقال ابن سعد: سنة أربع ومائتان.

(عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) هو الإمام أبو محمد بن مهران الأسدي

[ج ١ ص ٢٧٦]

الكاهلي، مولاهم الكوفي، الأعمش [١]، وكاهل هو أسد بن خزيمة، ويقال: أصله من طبرستان من قرية يقال لها: دباوند _ بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة _، ولد بها الأعمش، وجاء به أبوه جميل إلى الكوفة فاشتراه رجل من بني أسد فأعتقه، وظهر للأعمش أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب، وكان فصيحا لم يلحن قط.

وكان أبوه من سبي الديلم يقال: إنه شهد قتل الحسين رضي الله عنه، وأن الأعمش ولد يوم قتل الحسين، يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

وقال البخاري: ولد سنة ستين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، م حمد ١٩٢/١

رأى أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ولم يثبت له سماع من أحدهما، وسمع: أبا وائل والمعرور ومجاهدا وإبراهيم النخعي، والتيمي، والشعبي، وخلقا. وروى عنه السبيعي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم.

وقال يحيى القطان: كان الأعمش من النساك المحافظين على الصف الأول، وكان علامة الإسلام. وقال وكيع: بقي الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى في المسجد. وقال ابن معين: كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخسرواني، وكان شعبة إذا حدث عنه قال: المصحف المصحف، سماه المصحف؛ لصدقه، وكان يسمى: بسيد المحدثين.

وقال عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الأعمش، وما رأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

وقال وكيع: راح الأعمش إلى الجمعة، وقد قلب الفروة جلدها على جلده، وصوفها إلى خارج، وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء.

(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، نسبة إلى جده الأعلى الكوفي التابعي، إمام أهل الكوفة، دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع.

وقال العجلي: أدرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن أحد منهم، وكان، ثقة، أجمع على جلالته وإمامته علما وعملا، وكان مفتي أهل زمانه، وكان أعور، وحمل عنه العلم، وهو ابن ثمان عشرة سنة، سمع: علقمة والأسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا. وروى: عنه الشعبي ومنصور والأعمش وغيرهم.

وقال الشعبي: لما مات إبراهيم ما ترك أحدا أعلم منه ولا أفقه، فقيل له: ولا الحسن

[ج ١ ص ٢٧٧]

وابن سيرين؟ قال: ولا هما ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز، وفي رواية: ولا بالشام.

قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، مات وهو مختف من الحجاج، ولم ير جنازته إلا سبعة أنفس سنة ست وتسعين، وهو ابن تسع، وقيل: ثمان وخمسين. روى له الجماعة.

(عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، عم والدة إبراهيم النخعي؛ لأن أم إبراهيم مليكة ابنة يزيد، وهي أخت الأسود بن يزيد، روى عن: أبي بكر رضي الله عنه وسمع من: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنه: أبو وائل، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين وغيرهم، اتفق على جلالته وتوثيقه، ورفعة قدره، وكمال منزلته.

وقال إبراهيم النخعي: كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود، وقال أبو إسحاق: كان علقمة من الربانيين. وقال أبو قيس: رأيت إبراهيم آخذا بركاب علقمة، ويكنى: أبا شبل، ولم يولد له قط، مات سنة اثنتين وستين، وقيل: وسبعين. روى له الجماعة إلا ابن ماجه.

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، قد تقدم ذكره في أول كتاب الإيمان. ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم وعلقمة. ومنها: أن رواته كلهم حفاظ، أئمة، أجلاء، فقهاء في نهاية من الجلالة، وهذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد.

وقد أخرج متنه المؤلف في ((باب أحاديث الأنبياء عليهم السلام)) [خ¦٣٤٢٨] وفي ((التفسير)) أيضا

==================

[١] في هامش الأصل: قال الجوهري: العمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها، انتهى. وكان. .. سليمان ضعف. منه.

وأخرجه مسلم في ((الأيمان)) والترمذي أيضا.

(لما نزلت) وفي رواية: [(١)]أي: هذه الآية (﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾) من لبست الأمر ألبسه بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل، إذا خلطته، وفي لبس الثوب بضده، والمصدر من الأول: لبس بفتح اللام، وفي الثاني: لبس بالضم، والمعنى: ولم يخلطوا.

(﴿إيمانهم بظلم﴾) وهو في أصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه، والمراد هنا: هو الشرك كما سيجيء، وتمام الآية: ﴿أولئك لهم الأمن﴾ أي: الأمن من التخليد في النار ﴿وهم مهتدون﴾ إلى طريق الجنة، لكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما فهموا الظلم على الإطلاق بناء

[ج ١ ص ٢٧٨]

على أن قوله: ﴿بظلم﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم أنواع المعاصي المتعدية وغير المتعدية [٢]، صغيرة أو كبيرة، وظنوا أن المعنى: أن الأمن [٣] والاهتداء إنما هما لمن لم يلبس إيمانه بمعصية قط شق عليهم ذلك قالوا ما قالوا [٤].

(قال أصحاب رسول الله) وفي رواية: [(٢)](صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم، فأنزل الله تعالى) وفي رواية:

---

(١) قال لما نزلت

(٢) النبي

(1)(﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾) وزاد فيه أبو نعيم في ((مستخرجه)) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بعد قوله: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾: فطابت أنفسنا، والمعنى: فبين الله تعالى أن المراد: الظلم المقيد، وهو الظلم العظيم الذي هو الشرك بأن يكون التنوين في قوله: ﴿بظلم﴾ للتعظيم، لا يقال: إن الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك؛ لأن عظمة الشرك معلومة بنص الشارع، وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها.

وقال محمد بن إسماعيل التيمي: معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم، ويبطلوه بكفر؛ لأن الخلط بينهما لا يتصور، فالمراد أنهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متأخر وإيمان متقدم بأن كفروا بعد إيمانهم.

ويجوز أن يكون معناها أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا؛ أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه وأقرب، وللباب التالي _ أعني: باب علامات المنافق _ أنسب، وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم اعلم أن رواية شعبة هذه اقتضت أن هذا السؤال سبب نزول آية لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في هذا الإسناد على اختلاف في الألفاظ، ففي رواية جرير عنه فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ((ليس كذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان)) [خ¦٦٩١٨] وفي رواية وكيع عنه: ((فقال: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣]))

==================

[٢] في هامش الأصل: أما المتعدية فكالاقتيات بحقوق الناس، وأما غير المتعدية فهو ما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي. منه.

[٣] في هامش الأصل: واستفادة ذلك الحصر من تقديم ﴿لهم﴾ على ﴿الأمن﴾، وتقديم ﴿هم﴾ على ﴿مهتدون﴾. منه.

وفي رواية عيسى بن يونس: ((إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان))، [خ¦٣٤٢٩] فظاهر هذه الروايات أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم، ثم نبههم فتلتئم الروايات.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن المعاصي لا تكون كفرا، كما قال به الخوارج، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد،

(١) فأنزل عز وجل

لا يقال: إن العاصي قد يعذب فليس له الأمن والاهتداء؛ لأن المراد من الأمن هو الأمن من التخليد في النار، والاهتداء إلى طريق الجنة،

[ج ١ ص ٢٧٩]

ولو بعد بعد، كما سبق إليه الإشارة.

ومنها: أن درجات الظلم متفاوتة، كما ترجم له الباب. ومنها: أن العام يطلق ويراد به الخاص. ومنها: أن المفسر يقضي على **المجمل**. ومنها: أن النكرة تعم في سياق النفي. ومنها: أن اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض. ومنها: أن الكلام حكمه **العموم** حتى يأتي دليل الخصوص على ما قيل. ومنها: أنه استنبط منه المازري والنووي وغيرهما جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفيه نزاع وكلام، وقد فصله محمود العيني رحمه الله تعالى.

==================." (١)

"فالجواب: أنا لا نسلم أنه مجمل فإن **المجمل** ما لا يعرف المراد منه بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره، بل هذا الحديث عام فإن كلمة (ما) من ألفاظ

[ج ٧ ص ٢٧٣]

العموم.

فإن قيل: سلمنا أنه عام فالحديث المذكور يخصصه.

فالجواب: أن إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصا أو مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ماعز أن يكون مخصصا أو مفسرا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا، بل يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) على أن المراد بها زكاة التجارة بقرينة عطف زكاة الإبل والورق عليه إذ الواجب في العروض والنقود واحد، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فأدير الحكم على ذلك.

واعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد ذكر واحتج بظاهر الحديث كما مر، وبعموم قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الآية [الأنعام:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٢

[١٤١].

واستثنى أبو حنيفة رحمه الله من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف، وهذا لا خلاف فيه لأحد، وذكر في «المبسوط» الطرفاء: عوض الحطب، والسعف: ورق جريد النخل الذي تصنع منه المراوح ونحوها.

والمراد بالقصب: الفارسي الذي تتخذ منه الأقلام، قيل: هذا إذا كان القصب في الأرض نابتا بنفسه، وأما إذا اتخذ الأرض مقصبة فإنه يجب فيه العشر، ذكره الإسبيجابي والمرغيناني وغيرهما.

ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قاله غير النعمان.

وقال السروجي: لقد كذب في ذلك فإنه لا يخفى عليه من قاله غيره، وإنما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله.

فقول أبي حنيفة: مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز، ذكره أبو عمر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق.

وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر، وقاله أيضا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، وعن أبي بردة: في الرطبة صدقة.." (١)

"١٨١

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٦٧

الصحة في المعاملات: ... ٣١٨ ... المؤثر: ... ٢٠٥

الصفة (من المخصصات المتصلة) : ... ٤٣٠ ... المانع: ... ٣١٥

صيغ **العموم**: ... ٤١٥ ... المباح: ... ٢٩١

الظاهر: ... ٣٨٥ ... المبين: ... ٢٧٨

الظن: ... ٧٨ ... المبين: ... ٢٧٨

العام: ... ٤١٢ ... المتواتر: ... ٦31

العزيمة: ... ٣٢١ ... المتواتر اللفظي: ... ١٣٦

العلة: ... ١٩٤ ... المتواتر المعنوي: ... ١٣٦

الغاية (من المخصصات المتصلة) : ... ٤٣٠ ... المجاز: ... ١١٠

الغريب (من أنواع الوصف المناسب) : ... ٢٠٥ ... **المجمل**: ... ٣٨٨

الفتوى: ... ٥٠٤ ... المحرم: ... ٢٩٠

الفساد في العبادات: ... ٣١٨ ... المحكم والمتشابه: ... ١٠٥

الفساد في المعاملات: ... ٣١٨ ... المخصصات: ... ٤٢٣

الفقه: ... ٢٢ ... المخصص المتصل: ... ٤٢٣

القراءة الشاذة: ... ١٠٩ ... المخصص المنفصل: ... ٤٢٣

القضاء: ... ٣٢١ ... المرسل (من أنواع الوصف المناسب) : ... ٢٠٥

القطع: ... ٧٨ ... مسالك العلة: ... ٢٠٢

القياس: ... ١٨٠ ... المصلحة: ... ٢٣٥

المصلحة المرسلة: ... ٢٣٦ ... المناط: ...." [١]

"شرح التعريف:

قوله: (المستغرق)، من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها.

وقوله: (لجميع ما يصلح له)، أي: لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفا. فالصلاحية من حيث اللغة أو العرف.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٦٠٩

وقوله: (بحسب وضع واحد)، قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء الدال على الطهر والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الطهر، ومرة في الحيض، أو استعمله بعضهم في الطهر واستعمله بعضهم في الحيض ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركا.

فدلالة القرء على هذين المعنيين ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة.

والمشترك عند كثير من الأصوليين ليس عاما في أفراده ولا يمكن حمله على **العموم** بإطلاق واحد.

وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام عن **المجمل**.

وهذا القيد لا يخرج المشترك الذي يكون عاما في أحد معنييه أو معانيه؛ فلفظ القروء إذا قامت قرينة على أن المراد بها الأطهار يكون عاما فيها؛ لأنه جاء بصيغة عموم.

ولفظ (العيون) في قولنا: جفت عيون الوادي الفلاني، تحمل على عموم العيون الجارية في ذلك الوادي، ولا يقال إنه مشترك فيتوقف فيه بعد قيام القرينة، وهي الجفاف الذي يناسب العيون الجارية دون غيرها من معاني العين.." [١]

"فصار هذا القيد يخرج المشترك باعتبار معنييه أو معانيه، ويدخله إذا كان عمومه باعتبار معنى واحد من معانيه.

والخاص: اسم فاعل من الخصوص ضد **العموم**.

وفي الاصطلاح: ما دل على معين محصور.

والعموم والخصوص وصفان نسبيان يطلقان على اللفظ أو الدليل بالنسبة، فقد يكون اللفظ عاما بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاصا بالنسبة إلى ما فوقه.

مثاله في الألفاظ: الإنسان: عام بالنسبة للرجل والمرأة، خاص بالنسبة للحيوان.

ومثاله من أدلة الشرع: قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» (متفق عليه) فالسلب خاص بالنسبة للغنيمة، وهو عام في لباس المحارب، فيشمل قليله وكثيره.

الفرق بين العام والمطلق:

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٨٦

العام والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة. ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح ال أئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء» (١).

وإطلاق لفظ العام على المطلق وبالعكس قد جاء في كلام بعض الأصوليين على الرغم من تفريقهم بين المصطلحين، فالقاضي أبو يعلى الحنبلي ذكر

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩١.." [(١)]

"يفهم معناه، والتكليف بما لا يطاق.

ونوقش الدليل الأول بأن ما يحتاج إلى بيان موقوف اعتقاده والعمل به على ورود البيان، والمطلوب من المكلف اعتقاد أنه حق وصدق على مراد الله جل وعلا من غير جزم باحتمال معين من بين الاحتمالات، ولا يلزم منه تجهيل.

وأجاب الأشعرية ـ كعادتهم ـ بأن الله تعالى لا يقبح منه شيء، والعقل لا مدخل له في التحسين والتقبيح.

ونوقش الدليل الثاني بأن التأخير الجائز هو تأخير البيان إلى حضور وقت العمل، ولا يلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق.

وأما لزوم الخطاب بما لا يفهم معناه فإن أرادوا به أن لا يكون له معنى مفهوم فممنوع؛ لأن المجمل له معنى ولكنه محتمل لأكثر من معنى، وإن أرادوا أن لا يكون له معنى متعين فيمكن التزامه ولا مفسدة فيه إذا لم يستمر الجهل بمعناه إلى وقت العمل.

القول الثالث: جواز تأخير بيان المجمل دون غيره. وهو منقول عن الصيرفي وأبي حامد المروزي، واختاره أبو الحسين البصري وبعض المعتزلة.

واستدل لهذا القول بما يلي:

أن المجمل ليس له ظاهر يمكن العمل به فلا يلزم من تأخير بيانه إيقاع المكلف في اعتقاد الخطأ، وأما العام الذي أريد به الخصوص، والمطلق الذي أريد به المقيد، فلو أخر البيان لأدى ذلك إلى اعتقاد ما ليس مرادا لله تعالى، ولذا جاز تأخير بيان المجمل دون غيره.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٨٧

ويمكن أن يناقش هذا، بمثل ما نوقش به استدلال القول الثاني، وهو أن اعتقاد **العموم** في العام المخصوص أو الإطلاق في المطلق المراد به المقيد لا ينبغي." (١)

"وجل قال:

ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه، وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من **المجمل**، والمستعمل من المهمل، **والعموم** من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والعرض من الإرشاد، والحتم من الإيعاد، والعدول عن المجروحين، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول.. حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، فصانه على ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء. انتهى.

وقال السمعاني كما في صون المنطق "١٦٥ - ١٦٧": ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم،." (٢)

"وتكلمت في الفصل الثاني - الذي هو في الحكم الشرعي - عن تعريف الحكم الشرعي، وتقسيمه إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، وعرفت كل نوع من أنواع الحكم التكليفي وهي: الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، والحرام، وذكرت كل ما يتعلق بكل نوع من المسائل بالتفصيل، وبينت التكليف وشروطه وما يتعلق به.

وعرفت كل نوع من أنواع الحكم الوضعي، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، وذكرت كل ما يتعلق بكل نوع من المسائل بالتفصيل.

ثم فرقت بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجوه.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤١٢

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٩

وتكلمت في الفصل الثالث – الذي هو في أدلة الأحكام الشرعية – عن الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها.

فذكرت الدليل الأول وهو الكتاب، وما يتعلق به من مسائل.

وذكرت الدليل الثاني وهو السنة وما يتعلق به من مسائل.

ثم ذكرت ما يشترك فيه الكتاب والسنة وهو: النسخ والألفاظ ودلالتها على الأحكام.

فبدأت بذكر النسخ وما يتعلق به من مسائل.

وفضلت في ذكر الألفاظ ودلالتها على الأحكام فتكلمت عن اللغات والاشتقاق، والاشتراك، والترادف، والتأكيد، والتابع، والحقيقة، والمجاز، والنص، والظاهر، والتأويل، **والمجمل**، والمبين، والبيان، وحروف المعاني، والأمر والنهي، **والعموم** والخصوص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وذكرت كل ما يتعلق بكل نوع مما سبق من المسائل بالتفصيل.." [1]

"ولا يصح أن تكون موضوعة للخصوص **والعموم** بالاشتراك اللفظي، لأنه يكون مجملا، **والمجمل** لا يمكن أن يجاب عنه. بجواب معين إلا بعد عدة استفهامات عن الأقسام الممكنة:

فلو قال: " من عندك؟ " فإن المجيب لا بد أن يقول: " أتسألني عن الرجال أم عن النساء؟ "، فإذا قال: أسالك عن الرجال فلا بد أن يقول: أتسألني عن العرب أم عن العجم؟ وهكذا إلى أن يأتي على جميع أحياء العرب مثلا، وعلى جميع أصنافها من العلماء، والجهال، والبيض والسود ونحو ذلك، فثبت أنه لو صح الاشتراك لوجدت هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة؛ لأن أهل اللسان يستقبحون مثل هذه الاستفهامات؛ لأنها غير متناهية، فبطل كون تلك الصيغ موضوعة للعموم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

ولا يصح أن لا تكون تلك الصيغ موضوعة للعموم ولا للخصوص؛ لأنه يؤدي إلى أنه يوجد في الكتاب والسنة ألفاظ لا تفيد شيئا وهذا باطل. فلما بطلت الأقسام الثلاثة الأخيرة لم يبق إلا الأول وهو: أنها موضوعة للعموم، وهو المطلوب.

الصيغة الثانية: أدوات الشرط كمن، كقولك: " من نجح فله جائزة ".

ودل على أنها للعموم: صحة الاستثناء مما دخلت عليه أداة الشرط فيصح أن تقول: " من دخل داري

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٧

فأكرمه إلا زيدا "، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، فيدل الاستثناء على أن المستثنى منه عام.
الصيغة الثالثة: "كل " و " جميع "..." (١)

"العلوم، من أهمها – بحسب النظر المشار إليه – أصول الفقه، واللغة، والفقه، وعلم الخلاف.

أما أصول الفقه فهي من أهم ما استمد منه هذا العلم، فالتخريج مبني أساسا على بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعية، وهذه المآخذ وما يتصل بها هي العمدة في التخريج، كما أن البحث عن شروط المخرج، وما يصح أن يخرج عليه، ومالا يصح يعد من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول.

وأما استمداده من علوم اللغة فلأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة، ومن المعلوم أن هذه العلوم هي من أهم ما استمد منها أصول الفقه، ولهذا بحث علماء هذا الفن في خلافات العلماء في مقتضى الأمر والنهي وصيغ **العموم** والخصوص ودلالاتها والمطلق والمقيد **والمجمل** والمبين والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه ومعاني الحروف وغيرها، مع بيان ما ينبني على الاختلاف فيها م ن اختلاف في الحكام المستنبطة، والأحكام المخرجة على ذلك.

وأما الفقه فإنه وإن كان ثمرة من ثمار التخريج إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة يمكن التوصل إلى معرفة مآخذ العلماء، واستخراج القواعد أو العلل التي بنوا عليها أحكامهم ما أن بمعرفته، تعلم مواضع الخلاف بين العلماء مما يدعو إلى البحث عن أسباب الخلاف، التي هي من المقاصد الأساسية لهذا العلم أيضا.

أما استمداده من علم الخلاف فلأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم ومجادلته سعيا إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، والدفاع عن أصوله التي بني عليها استنباطاته، مع تضعيف رأي الخصم وتزييف وجهة نظره. وقد ذكر." (٢)

"المطلق وبيانه بواسطة المقيد بعدة أدلة منها١:

أولا: قالوا: إن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت (مجملة) في أول الأمر ثم (فصلت) وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في (**المجمل** والمفسر) فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى، لاتفاقه وغالب

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٢٤٤

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٥٩

أحكام الشرع.

ومنها: أن المطلق يشبه العام – بل هو قسم منه – على رأي بعض الأصوليين وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع أن العموم في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان، وأن عرف الشرع قد صرف العام إلى بعض أفراده في الكثير الغالب حتى أصبح قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص"، قاعدة، وهذه قرينة تورث في العام احتمالا، فيجوز صرفه على ظاهره بالدليل وحيث إن المطلق يشبه العام أو هو قسم منه – فتورث هذه الشبهة فيه احتمالا، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن في كل منهما

---

١ جمع الجوامع ٢/٤٦، ومختصر المنتهى مع حاشية السعد ٢/١٥٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١١٣، والأحكام للآمدي ٢/١٦٣ فما بعدها، وتيسير التحرير ٢/٣٥.." [(١)]

"عفوا غفورا﴾ ١.

فقد ورد لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها إلى المرافق، وورد في الآية الثانية مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى الأمر بغسل الأيدي٢، وفي الآية الثانية الأمر بمسحها.

---

١ سورة النساء آية: ٤٣.

٢ اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين فيثبت له كل من أحكام الإطلاق والعموم من جهته، كلفظ الأيدي في الآيتين، فإنه مطلق من جهة مقدار اليد عام في أفرادها، وإنما كان مطلقا؛ لأن الشارع أطلق اليد في مواضع مع إرادة جميعها إلى المنكب تارة وبعضها تارة أخرى.

نشر البنود على مراقي السعود سيدي عبد الله العلوي ١/٢٦٨.

وذكر بعض أصحاب الأصول أن تمثيل الأصوليين للإطلاق بهذه الآية غير واضح، لاحتمال أن تكون الآية عامة مجملة؛ لأن المراد من اليد قد يكون إلى الكوعين أو المرفقين أو الكتف، فلا يمكن العمل بها إلا بعد ورود البيان.

وهذا هو الفرق بين المطلق والمجمل، أن المطلق يمكن العمل به، ويمتثل بأي فرد من أفراده أما المجمل فلا يمكن العمل به إلا بعد البيان. منهاج العقول للبيضاوي مع شرحه للأسنوي والبدخشي ٢/١٤٦-١٤٧.

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٧٢

قلت: إن أريد بالإطلاق معناه العام أو حملت الأيدي على حقيقتها فلا إشكال في التمثيل بالآيتين المذكورتين.

وإن أريد بالمطلق المعنى المصطلح عليه وهو الفرد الشائع، فالقول بالإجمال أظهر، إلا أن يكون هناك عرف خاص للشارع في لفظ اليد، فإن كان للشارع عرف في اليد فالمعول عليه؛ لأنه أولى.." (١)

"ومنها: – الأوامر والنواهي، **والعموم** والخصوص، والمطلق والمقيد،

ومعاني الحروف، **والمجمل** والمبين، والحقيقة والمجاز، والاستثناء،

والمنطوق، والمفهوم، والإشا رة، والتنبيه، والاقتضاء، والإيماء،

ونحو ذلك.

وسبب استمداده من اللغة العربية هو: أن كتاب الله وسنة رسوله

قد نزلا بلغة العرب، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية

يستطيع بسببها معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها.

فلا يمكنه فهم دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، والأقوال

المنقولة عن مجتهدي الأمة، وأقوال السلف والخلف إلا إذا كان فاهما

للغة العربية، واستعمالاتها.

وأما الأحكام الشرعية، فإن علم أصول الفقه قد استمد منه

بسبب: أن المقصود والغرض من هذا العلم هو – إثبات الأحكام

الفرعية، فلا بد للأصولي أن يعرف قدرا ليس بالقليل من الفقه

والأحكام الشرعية، ليتمكن عن طريق معرفته تلك من إيضاح

المسائل، وضرب أمثلة لتصوير القاعدة الأصولية، وليتأهل بالبحث

فيها للنظر والاستدلال.." (٢)

"الباب الرابع في الألفاظ ودلالتها على الأحكام

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: في اللغات.

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٢٣٩

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥٦/١

الفصل الثاني: في الدلالة، وتقسيم اللفظ.

الفصل الثالث: في الاشتقاق.

الفصل الرابع: في الاشتراك.

الفصل الخامس: في الترادف.

الفصل السادس: في التأكيد والتابع.

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز.

الفصل الثامن: في تعارض ما يخل بالفهم.

الفصل التاسع: في النص، والظاهر، **والمجمل**، وما يتعلق بها.

الفصل العاشر: في حروف المعاني.

الفصل الحادي عشر: في الأمر والنهي.

الفصل الثاني عشر: في **العموم** والخصوص.

الفصل الثالث عشر: في المطلق والمقيد.

الفصل الرابع عشر: في المنطوق والمفهوم.." (١)

"الأمر كذلك عند جمهور العلماء؛ لأن دلالة العام ظنية، حيث إن صيغ **العموم** تفيد **العموم** والخصوص، لكن إفادتها للعموم أرجح - كما سيأتي بيانه والاستدلال عليه في باب **العموم** -.

وبناء على ذلك: فيجب على المكلف العمل باللفظ العام على عمومه إن تجرد عن القرينة المخصصة، وهو - في نفس الوقت - يحتمل أن يراد منه الخصوص، وينتظر أن ينبه على الدليل المخصص.

أما إذا أراد بالعشرة: سبعة، وأراد بالإبل: البقر، ونحو ذلك، فهذا ليس من كلام العرب، وهو تغيير للوضع، وقلب لحقائق اللغة.

المذهب الثالث: التفصيل بين **المجمل**، والعام، والمطلق: فيجوز تأخير بيان **المجمل**، ولا يجوز تأخير بيان العام والمطلق.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٠٢٩

وهو مذهب أبي الحسن الكرخي، واختاره الدقاق من الشافعية

وأبو الحسين البصري.

دليل هذا المذهب:

أن اللفظ العام يجب حمله على الحقيقة؛ فإذا ورد لفظ عام،

فإنه يجب أن نعتقد **العموم** فيه، أما إذا ورد لفظ عام أريد به

الخصوص ولم يبين مراده في ذلك، فإنه لا يجوز تأخير بيانه عق

وقت الخطاب به؛ لأن ذلك يؤدي إلى القول بلزوم اعتقاد الشيء

على خلاف ما هو عليه، ويفضي إلى ثبوت حكم في صورة غير

مرادة – أصلا – ولذا فلا يجوز تأخير بيان مثل هذا **العموم** لئلا يلزم

منه ما ذكرناه؛ بخلاف **المجمل**؛ حيث إن **المجمل** لا يفهم منه معنى

معين؛ لأن معانيه متساوية في الفهم، ولا يرجح أحدهما على الآخر

إلا بقرينة.." (١)

"فإذا قال: " من عندك؟ " يمكن للمجيب أن يقول: " عندي جميع

أو كل الطلاب "، فلو كانت للخصوص لما صح ذلك.

ولا يصح أن تكون موضوعة للخصوص **والعموم** بالاشتراك

اللفظي؛ لأنه يكون مجملا، **والمجمل** لا يمكن أن يجاب عنه

بجواب معين إلا بعد عدة استفهامات عن الأقسام الممكنة، فمثلا إذا

قال: " من عندك؟ "، فإذا كانت " من " مشتركة بين الخصوص

والعموم، فإن المجيب – لا بد أن يقول له: " أتسألني عن الرجال

أم عن النساء؟ "، فإذا قال: أسألك عن الرجال، فلا بد أن

تقول: أتسألني عن رجال العرب أو عن رجال العجم؟ ، فإذا قال:

أسألك عن رجال العرب، فلا بد أن تقول: أتسألني عن رجال

ربيعة، أو مضر؟

وهلم جرا إلى أن يأتي على جميع أحياء العرب

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٢٧٤

وقبائلهم، ثم يأتي على جميع أصنافها من العلماء، والجهال، والشيوخ، والكهول، والبيض، والسود، وغير ذلك.

فثبت أنه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة؛ لأمرين:

أولهما: أنه لا عام إلا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك: كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

ثانيهما: أنا علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان: أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات، فبطل كون تلك الصيغ موضوعة للعموم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

ولا يصح أن لا تكون تلك الصيغ موضموعة للعموم." (١)

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٤٩٠